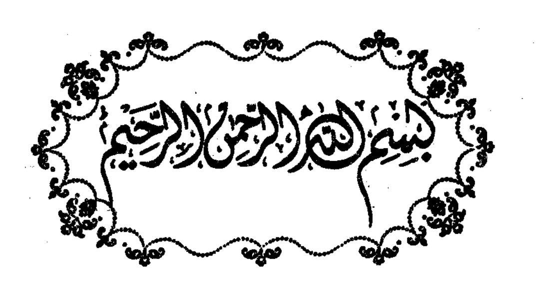
مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

بين المحدثين

رسالة نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف
من جامعة الدراسات الإسلامية ○ الباكستان

تأليف
الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد عبد الرشيد النعمانى حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين.

وبعده:

فقد اطلعت على الكتاب القيم: "مكانة الإمام أبى حنيفة بين المحدثين" للدكتور: محمد قاسم عبده الحارثى -حفظه الله- من أوله إلى آخره وطالعت جميع صفحاته، فوجدته جيدا فى بابه موفيا بالغرض، ولم أجد فيه أى خلل ظاهر، مما يدل على أن مؤلفه -حفظه الله- ذو قدرة بالغة على البحث، وقوة فى المحاكمة بين الأشياء.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات التى ألفت حول الإمام أبى حنيفة النعمان -رحمه الله- والرد على ما ألصق به من شبهات.

فجزى الله كاتبه كل خير وأجزل له فى المثوبة.

والحمد لله رب العالمين

كتبه محمد عبد الرشيد النعمانى غفر الله له

٢٨/ شوال عام ١٤١٣هـ

تقريظ فضيلة الشيخ أبي بكر محمد الهاشمي حفظه الله تعالى

رئيس مجلس إحياء المعارف النعمانية - بحيدرآباد الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله ربّنا وسلّم على سيّدنا محمّد وآله

أمّا بعد: فإنّي أهديت لي رسالة عنوانها "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" فهذه الرسالة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الدراسات الإسلاميّة بباكستان، قدّمها الأستاذ محمد قاسم عبده الحارثي -زاده الله إيمانا وعرفانا- تحت إشراف فضيلة الدكتور عبد الجواد خلف حفظه الله، فوجدتها في أحسن الترتيب وأجود التنسيق، ولقد قام الأستاذ محمّد قاسم عبده الحارثي بدراسة شاملة حول الموضوع والتي أحسست بعبقريته العلمية أثناء مطالعتي السريعة الخاطفة لهذه الرسالة، ووصل الحارثي إلى أهمّ النتائج منها: أن إمام أئمة الإسلام إمامنا الأعظم أبا حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وثقه أئمة رجال الحديث من حيث العدالة والحفظ والإتقان والضبط، وأنّ رجال مسانيده ثقات، وكذلك ذكر الدكتور الحارثي مسانيد الإمام الأعظم بالإمعان شكر الله سعيه وتقبّل أعماله وبارك في علمه ونفع به المسلمين وجزاه الله ومُشرفه عن إمام أئمة الإسلام خير الجزاء فهذه الرسالة الأنيقة جديرة بأن تُنشر من أشهر دور النشر في العالم العربي والإسلامي.

وأحب أن أذكر بهذه المناسبة أن جمعيتنا العِلميّة "مجلس إحياء المعارف النعمانية" بحيدرآباد الهند قد جمع تحت إشراف شيخنا الكبير أبي الوفاء الحنفي الأفغاني رحمه الله تعالى علة نسخ لبعض مسانيد الإمام الأعظم لتحقيقها ونشرها بإذن الله تعالى، فمنها: مسند حمّاد بن أبي حنيفة، ومسند أبي محمد عبد الله البخاري الحارثي، ومسند ابن خسرو البلخي، ومسند الحافظ أبي نعيم الإمام الأصبهاني وغيرها، والله ولي التوفيق وعليه التكلان، وصلى الله تعالى على سيّدنا محمّد وآله.

حرره: (رئيس المجلس) أبو بكر محمّد الهاشمي

١١/ربيع المنور سنة ١٤١٣هـ

إهداء

إلى اثنين فواحدة.

أما الاثنان فهما الوالدان اللذان هما أعز على مما سواهما من العشيرة والرحم. فقد كانت مرحلة الصبا بين ظهرانيهما، حيث شعرت بحنان الأبوة والأمومة، وتمام الرعاية ومن تلك الرعاية الأبوية أن الوالد أدخلنى الكتاب لأتعلم القراءة والكتابة وكان أول ما فتقت به لسانى هو القرآن الكريم، فجزى الله عنى أبوى خير ما يجزى به عباده الصالحين، وأحسن عاقبتهما بحسن الختام، إنه سميع مجيب الدعاء.

وأما الواحدة فهى زوجتى، التى تستحق كل ثناء وتقدير وكل وصف جميل. فقد كانت نعم المعين لى بعد الله فى دراستى، حيث رافقتنى فى مسيرة الحياة الزوجية والدراسية وأنا فى بداية دراستى الجامعية ومنذ عام ١٣٩٨هـ وحتى اليوم وهى سعيدة كل السعادة ومسرورة كل السرور بما أنا فيه من دراستى طيلة هذه المدة التى قد تكون مملة ومضرة عند بعض الزوجات لما يترتب عليها من أشياء - فجزاها الله عنى خير الجزاء، فقد أنجبت لى عددا من الذكور والإناث وعانت فى هذا السبيل ما عانت، وصبرت على حلو الحياة ومرها وصابرت ورابطت لعلى أفلح فى دراستى وينفع الله بى. وها أنا ذا قد أفلحت بعض الفلاح -بتوفيق الله ورعايته- وبذلك قرت عين زوجى.

وإننى إذ أذكر ذلك عنهم لأسأل الله -جلت قدرته- أن يجازيهم عنى خير الجزاء وأن يجعل التوفيق والرشد والسداد فى كل الأحوال حليفهم.

☆ ﴿رب هب لى من لدنك ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء﴾[١].

☆ ﴿رب أوزعنى أن أشكر نعمتك على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه، وأصلح لى فى ذريتى، إنى تبت إليك وإنى من المسلمين﴾[٢].

---

(١) سورة آل عمران: آية ٣٨.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعمـــلا بقـــول الله تعالى: ﴿... فاذكرونى أذكـــركم واشكروا لى ولا تكفرون ...﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿... وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ...﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم ...﴾[٣].

وعملا بقول الرسول ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[٤].

وقوله: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء»[٥].

عملا بهذه الأدلة أتوجه بالطاعة والشكر والثناء لله رب العالمين الذى

---

(١) البقرة (١٢٥).

(٢) إبراهيم (٧).

(٣) الزمر (٧).

(٤) رواه الترمذى فى سننه ٣٣٩/٤، عن أبى هريرة، وقال: حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان، عن أسامة بن زيد وقال الألبانى صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى ٣١٨/٥.

وفقني لإتمام هذا البحث وأعانني عليه فمنه وحده استمد العون والتوفيق والسداد فالحمد له من قبل ومن بعد وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد الثناء على الله بالجميل، واعترافا بالحق لأهله فأنني أتقدم بالشكر لجامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي باكستان التي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة في أحضانها واستقطبت لنا العلماء الناصحين من أنحاء متفرقة من العالم ووفرت لنا كل ما نحتاجه أثناء دراستنا بها، فللمسؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير وعلى رأسهم: صاحب المعالي رئيس الجامعة.

كما أخص بالذكر والشكر القائمين على الدراسات الإسلامية. وعلى رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور / عبد الجواد خلف المشرف على هذه الرسالة فقد شملني بالعناية والرعاية واستفدت من توجيهاته وإرشاداته ونصائحه السديدة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع الأخوة والزملاء الذين ساعدوني وأمدوني ببعض المراجع والكتب و أخص بالذكر الشيخ / علي عامر عقلان الأسدي والدكتور أحمد نور سيف والأخ أحمد فرحان دبوان والدكتور عبد الله سيف الأزدي فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من وجهني ودلني وأشار علي وفي الختام أسأل الله تعالى لي ولجميع المسلمين حسن الخاتمة والعاقبة المحمودة إنه سميع مجيب الدعاء.

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل الكتاب. وبين لنا طريق الحق والصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكرم من دعا إلى الحق وأشرف من أجاب، علمنا من دينه العدالة والإنصاف وأمرنا بالتجمع وعدم الاختلاف، ورضى الله تعالى عن أصحابه حملة الشريعة الثقات العدول، الذين هاجروا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكلام عن الإمام أبى حنيفة قد سبقنى إليه أئمة، وتناول سيرته متقدمون ومتأخرون، ممن لا أطاولهم فى البحث ولا أقوى على منازلتهم فى هذا الميدان.

ولكن الغالب فى هؤلاء جميعا إما تابع قد تعصب فيستنزله التعصب أو يبعده عن الحقيقة وإما مناهض مبغض فيجنح به بغضه عن جادة الصواب، فيصحح غير المعقول، ويستصوب المنكر ويخالف أهل العقول، وهذان الصنفان من المؤلفين لا يركن إلى أقوالهم ولا يؤخذ بجرحهم ولا تعديلهم، فالتعديل له أصوله وقواعده والتبعية من مضعفات التعديل كما أن المفارقة والمقارنة لا تصلح أساسا للتجريح.

وأما الصنف الثالث الذى تجرد عن الهوى والتعصب فقليل ما هم، وإن فعلوا لا يستوفوا، ولا يشبعوا خاصة فى النقاط محل الاختلاف التى تحتاج إلى بحث وتمحيص ودراسة وتأمـل، فنسأل الله سبحـانـه وتعالى أن يعيننا على استيفاء ما أجملوه وإشباع ما أهملوه، ونسأله تعالى أن يرزقنا الإنصاف وأن يثبتنا على جادة الحق والصواب إنه أكرم من أعطى وأعظم من أجاب. والله من وراء القصد وإليه المرجع والحساب.

الدكتور: محمد قاسم الحارثى

١- أسباب اختيار الموضوع

أحمد الله سبحانه وتعالى أنى لم أختر هذا الموضوع على أساس منهبى لأنى لست حنفى المذهب، وأحمد الله أيضا على أننى لم أختره على أساس سياسى لأن هذا الموضوع بعيد كل البعد عن الاتجاهات السياسية، وإنما اخترت هذا الموضوع على أساس علمى حديثى تحكمه القواعد والأصول ويسيره التقصى الجاد والتثبت من المنقول.

فالذى دعانى لاختيار هذا الموضوع أنى وجدت أن الذين تناولوا سيرته ذكروا ما قيل فى تعديله وأشاروا إشارة عابرة -مع الرفض- إلى ما قيل فى تجريحه وأن الذين تناولوا نقده وتجريحه ذكروا كل ما قيل فى تجريحه إلى جانب تعديله ليشوشوا بهذا على ذاك، أو لتظل عالقة فى الأذهان الترهات والأباطيل التى نقلوها دون تحر أو تدقيق، ولم يشر الفريقان إلى صحة إسناد ما يقولون بدراسة وافية تظهر فيها علامات التقصى المنصف والتثبت الأمين.

ومما دعانى أيضا إلى اختيار هذا الموضوع، الخلاف المذهبى الذى أطل برأسه المشؤوم فى العقد السابع من هذا القرن وأخذ شكلا خطيرا ليعود بنا إلى عصور التعصب المشؤومة، والتى كانت سببا فى هبوط الدولة الإسلامية وانتشار الفتن والمحن بين أبنائها، بل إلى تقاتلهم وتناحرهم، مع أننا نعلم جميعا أن الأئمة الأربعة عاصر بعضهم بعضا وكانوا يكنون لبعضهم الاحترام والتقدير والإجلال، ومنهم من تتلمذ على الآخر طلبا للعلم والمعرفة، ولم يكن يخطر ببالهم أن أتباعهم سوف يتخاصمون ويتناحرون.

ومن أسباب اختيارى لهذا الموضوع أيضا ما ظهر فى مجتمعنا المسلم من طوائف تنكر المذاهب كلها وتنادى بنبذ الفقه والعودة إلى الحديث مرة أخرى

ويظنون أو يتخيل لهم أن هذه هى طريقة السلف متناسين أن الإمام مالكا إمام أئمة الحديث بلا منازع وصاحب المذهب المالكى، وكذا الإمام أحمد بن حنبل شيخ المحدثين وإمام الجرح والتعديل هو أيضا صاحب المذهب الحنبلى.

فعلى من يرفض التمذهب بمذهب هؤلاء أن يأتى بحديث أحسن من مالك وأحمد وأن يأتى بفقيه أفقه من أبى حنيفة والشافعى، فعند ما نجد رجلا يجمع الحديث فى يمينه والفقه فى شماله والعربية فى لسانه والثبات فى عقله فنحن أول المقلدين له وأول أتباعه ومحبيه، لكن أن يتصدر للحديث من لا يجيد أصوله وأن يبعد الفقه لكى يلفت الأنظار إليه فلا نبيعه ديننا ولا نسلم إليه قيادنا، فنحن أمة اختصها الله بعلم الحديث ومصطلحه، والحديث أداة الفقيه «نضّر الله امرءا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع»[1].

هذه الأسباب هى التى دعتنى لاختيار هذا الموضوع، وقد عاهدت ربى جل وعلا أن ألتزم بأصول البحث والنقد وأن أبتعد عن التعصب والعصبية حتى لا أقع فى المحذور الذى ناديت بمجافاته أولا، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/١ والترمذى فى السنن كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٥٧، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه فى السنن ٨٥/١ فى المقدمة حديث رقم (٢٣٢).

٢- الجديد الذى سيقدمه الموضوع

لا شك أن كل من جاء ليكتب فى موضوع كتب فيه كثير، ولم يقدم فيه جديدا فسوف لا يكون للبحث قيمة، ولذلك سيكون الجديد إن شاء الله فى هذا البحث لما يلى:

أولا: دراسة الأحكام التوثيقية التى أطلقت على الإمام أبى حنيفة.

ثانيا: دراسة الألقاب التى خلعت على الإمام أبى حنيفة ومدى استحقاقه لهذه الألقاب.

ثالثا: دراسة الأخبار التى نقلت إلينا وفيها مدح لأبى حنيفة وارتقاء به إلى رتب فوق التصور أو فوق الجواز.

رابعا: دراسة الأحكام التجريحية وحصرها ثم الكلام عليها من ناحية الإسناد دراسة مقعدة مؤصلة ملتزلة بعيدا عن التعصب.

خامسا: دراسة فى إسناد الإمام أبى حنيفة والرجال الذين روى عنهم والفرق بين تناول الراوى من قبل التابعين أو تابعيهم وبين تناوله من قبل أئمة الجرح والتعديل الذين جاؤوا من بعدهم.

سادسا: حصر شامل لكلمات التجريح التى أطلقت على الإمام أبى حنيفة فى كتب الجرح والتعديل والنظر فى أصولها والبحث عن قائليها ووضعها فى ميزان الجرح والتعديل بين القبول والرفض، وهل يؤثر ذلك على عدالة الإمام أبى حنيفة أو لا يؤثر.

سابعا: إلقاء مزيد من الضوء على روايات أبى حنيفة متنا وسندا وهل فى رواياته مناكير وهل هذه المناكير حقيقة أو ادعاء. وأقوال أئمة الجرح

والتعديل فيها وإبراز ذلك مع الأدلة.

ثامنا: إلقاء مزيد من الضوء على موقف أبى حنيفة من الاحتجاج بالحديث الضعيف والمرسل. وإبراز ذلك مع الأدلة.

تاسعا: إلقاء مزيد من الضوء أيضا على التعارض بين القياس والحديث عند أبى حنيفة وكيف يأخذ أبو حنيفة بذلك مع أمثلة تطبيقية من فقهه المدون.

٣- عرض شامل لأبواب وفصول البحث

قبل أن أدخل فى موضوع البحث أجد لزاما على أن أبين عناصر الموضوع نفسه والخطة التى يجب أن ألتزم بها وأبين أيضا المنهج الذى سأسير عليه فى تناول هذا الموضوع.

وبناء على هذا فقد اقتضت خطة البحث أن تكون فى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

وأما المقدمة؛ فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

وأما التمهيد فقد خصصته لترجمة الإمام أبى حنيفة ترجمة موجزة لما للإمام أبى حنيفة رحمه الله من شخصية مشهورة جدا حيث قد ألف فى مناقبه المؤلفات الضخمة، ومع هذا فلا بد من الإشارة إلى ترجمته حيث قد سلكت فى ترجمته الطرق الحديثة فى تناول الترجمة فذلك حتى تتناسب مع الظروف، ولذا فقد جعلت لهذا التمهيد عناصر أوردها فيما يلى:

أولا: عصره وبيئته: وقد تحدثت فيه عن:

- الحياة السياسية.
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- الحياة الفكرية والعلمية.
- تأثره وتأثيره فى بيئته.

ثانيا: أبو حنيفة بين المولد والوفاة: وقد تناولت حياة الإمام على النحو التالى:

- اسمه ونسبه وأصله.

- مولده ونشأته.
- ذكر الخلاف فى كونه من التابعين أم لا.
- صفاته الخلقية والخلقية.
- وفاته وما قيل فيه من المراثى.
- التحقيق فيما ورد من فضله فى الأحاديث.

ثالثا: حياته العلمية: وتكلمت فيها عن طلبه للعلم وأسباب نبوغه العلمى وذلك على النحو التالى:

- بداية طلبه للعلم.
- نبوغه العلمى المبكر.
- رحلته العلمية.
- شيوخه والتعريف بهم.
- أشهر تلاميذه.
- مدرسته الفقهية.
- مناظراته العلمية.
- آثاره العلمية المجموعة والمدونة.

وقد التزمت بالمراجع الأصلية، والتعويل عليها والأخذ منها، أما الكتب الحديثة فقد نظرت فيها للنقد لا للأخذ، لأنه كما أشرت فى المقدمة إن كثيرا ممن كتب فى هذا الموضوع لم يتناوله من جميع جوانبه، ولم يتحر الدقة فيما ينقله لا فى جرحه ولا فى تعديله.

وأما الباب الأول: (أبو حنيفة وروايته للحديث)

فينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: (رواية أبى حنيفة للحديث) ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: طلبه للحديث خاصة.
- المبحث الثانى: شيوخه فى رواية الحديث من خلال مسانيده.
- المبحث الثالث: تلاميذه فى الحديث وأخذ الثقات عنه.

وقد التزمت فى ذلك بجمع الأقوال من الطرفين ثم الترجيح بعد ذلك.

الفصل الثانى: (أبو حنيفة بين الجرح والتعديل) ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: العلماء الذين وثقوه.
- المبحث الثانى: العلماء الذين جرحوه.
- المبحث الثالث: حصر لألفاظ الترجيح وجمعها ونسبتها إلى أصحابها وتقسيمها إلى:

أولا: جرح بسبب التعصب المذهبى.

ثانيا: جرح الأقران.

- المبحث الرابع: حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدها موضوعيا.
- المبحث الخامس: القول الفصل فى توثيق أبى حنيفة.

وقد التزمت فى هذا الفصل بالموضوعية

والحيدة التامة.

الفصل الثالث: (آثاره الحديثية) ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مسانيد أبي حنيفة.

وقد تحدثت في هذا المبحث عن عدد المسانيد وجامعيها ورواتها وترجمتهم للوصول إلى الثقة بهذه المسانيد.

المبحث الثاني: قيمة هذه المسانيد العلمية.

وقد تناولت هذه المسانيد بالنقد على الأصول العلمية والوقوف على الضعيف منها إن وجد ومدى ضعف هذه الأحاديث وعددها.

كما بينت آراء العلماء في هذه المسانيد بين التأييد والمعارضة. ثم تناولت أيضا الحديث عن عناية العلماء بها شرحا ونقدا واستنباطا وترجمة لرجالها.

الباب الثاني: أبو حنيفة الفقيه بين الرأي والحديث:

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وفصلين.

أما التمهيد فكان لبيان الأمور التالية:

أولا : مفهوم الرأي عند المتقدمين وحقيقته.

ثانيا : مفهوم الرأي عند المتأخرين وموضوعه.

ثالثا : اعتماد أبي حنيفة على الحديث في تأسيس مذهبه أصولا وفروعا ومعنى الرأي عنده.

الفصل الأول: (موقفه من الحديث الضعيف) ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المبحث الثانى:

(أ) أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثلاثى وحكم كل نوع منها.

(ب) أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثنائى وحكم كل نوع.

(جـ) موقف أبى حنيفة من تقسيم الحديث الضعيف.

المبحث الثالث: رأى أبى حنيفة الخاص فى علل الحديث.

المبحث الرابع: عمل أبى حنيفة بالحديث الضعيف عنده وتقديمه على الرأى.

الفصل الثانى: (الحديث المرسل) ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل.

المبحث الثانى: أنواع الحديث المرسل وحكم كل منها.

المبحث الثالث: عمل أبى حنيفة بالحديث المرسل
وتقديمه على الرأى.

واختتمت هذا الفصل بتذييل بينت فيه أسباب اقتصارى فى الكلام على موقف أبى حنيفة من المرسل والضعيف دون بقية الأنواع.

أما الخاتمة فتتضمن:

☆ أهم النتائج التى توصلت إليها.

☆ التوصيات.

وقد نهجت المنهج العلمى والتزمت بأمهات المراجع الأصلية التى استقى كل باحث منها، دون الدخول فى صراعات منهبية مهما تعددت المذاهب، لأننا لسنا دعاة تعصب ولا مثيرى اختلاف وإنما ننشد الحق لأجل الحق.

والله المستعان ....

التمهيد

موجز ترجمة الإمام أبى حنيفة رحمه الله

ويتضمن ما يلى:

أولا : عصره وبيئته

ثانيا : أبو حنيفة بين المولد والوفاة

ثالثا : حياته العلمية

أولا: عصره وبيئته

(١) الحياة السياسية.

(٢) الحياة الاجتماعية.

(٣) الحياة العلمية والفكرية.

(٤) تأثره وتأثيره فى بيئته.

(١) الحياة السياسية

ولد الإمام أبو حنيفة عام ثمانين من الهجرة وتوفى سنة مائة وخمسين، وقد كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث الجسام والأمور العظام.

وتبتدئ هذه الفترة (من ٨٠ - ١٥٠ هـ) فى خلافة عبد الملك بن مروان بن الحكم الذى تولى الحكم سنة خمس وستين من الهجرة، وقد كانت ولايته مليئة بالاضطرابات الداخلية والخارجية[١]، ولكن الدولة الأموية فى نفس الوقت كانت تغطى رايتها نصف الكرة الأرضية أو يزيد، وكانت تهابها الملوك وتحسب لها ألف حساب، ولولا خروج كثير من الولاة عليه لكانت الدنيا كلها تحت إمرته، ولكن بنى أمية لم تصف لهم الدنيا كما يريدون.

فقد كان الولاة يخرجون على عبد الملك كثيرا، ففى الحجاز خرج عليه ابن الزبير وظل مستأثرا بالملك يدعى بالخلافة تسع سنين ولم يسيطر عليه إلا بعد حروب طويلة راح ضحيتها آلاف الجنود[٢].

---

(١) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ط. دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٧٥ م، ٩/ ٣١.
تاريخ الطبرى (أو تاريخ الرجال والملوك) للطبرى. أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعارف، بمصر، ١٩٦٩ م جـ ٦/ ٣٢٥.
مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودى، أبى الحسن على بن الحسين بن على، ط. دار الكتاب اللبنانى، بيروت ١٩٨٢ م ٤/ ٩٨.
مرآة الجنان وعبرة اليقظان ومعرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعى، عبد الله بن سعد اليمنى المكى، ط، مؤسسة الأعلمى، بيروت ١٣٩٠ هـ ١/ ٦١.

(٢) تاريخ اليعقوبى، أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، دار صادر بيروت، ١٩٦٠ م ٢/ ٢٦٩.
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلى - أبى الفلاح عبد الحى بن العماد، ط. دار الفكر، بيروت ١٩٧٩ م ١/ ٢٢٧.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادى، أبى بكر أحمد بن على، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٩٦٣ م ٢٣/ ١٣٣٥.

وخروج صالح بن مسرح التميمى بالموصل والجزيرة ثم استيلاؤه على الكوفة ومطاوعة شبيب الخارجى له، فكانت الدولة الأموية ترسل له الجيش تلو الجيش والقائد تلو القائد حتى تمكنوا من إخماد هذه الثورة[١].

ثم خرج على أثره المطرف بن المغيرة بن شعبة وقطرى بن الفجاءة وبكير ابن وساج وهؤلاء كلهم كانوا قادة للأمويين فى بادئ الأمر، ثم استقلوا بولايتهم أو خرجوا على الشرعية الأموية[٢].

بالإضافة إلى الاختلاف الكبير بين الحجاج وقادة بنى أمية كابن الأشعث وغيره مما كان يعيق سيطرة الأمويين على جميع البلاد الإسلامية[٣]. وخاصة خراسان التى أزعجهم فيها المهلبيون (المهلب بن أبى صفرة وبنوه) ثم انتهى أمرهم بتغلب الحجاج عليهم وإخماد ثورتهم ولم يستتب الأمر لعبد الملك إلا فى آخر أيامه وكان تثبيت ملكه فى العراق وما وراء العراق على يد الحجاج كما هو المشهور[٤].

وظلت خلافة عبد الملك حتى عام ستة وثمانين ثم جاء بعده ابنه الوليد فاستلم بلادا عريضة موطأة وحكما منقادا قد مهده له أبوه بيد الحجاج[٥].

وعلى هذا فقد كانت سنوات أبى حنيفة الأولى سنوات اضطراب وثورات وفتن، ولكن ما إن اشتد عوده حتى هدأت الفتن نوعا ما، وتقاصرت

---

(١) الكامل فى التاريخ لابن الأثير، عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد، طبع دار صادر بيروت، بدون تاريخ ٥١٥/٤-٥١٦.
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى، أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، ط. دار الكتب ١٢/٢-١٥.

(٢) الكامل ٤٣٣/٤-٤٤٢.
وانظر: وفيات الأعيان ٤٠٥/٥-٤٠٧.

(٣) الكامل ٤٦٧/٤، تاريخ الطبرى ٣٣٠/٦.

(٤) الكامل ٥١٧/٤، والبداية والنهاية ١١٧/١٠.

(٥) الكامل ٥٢٢/٤.
العبر فى خبر من غبر للذهبى، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٥ هـ، ٣١٤/١.

الثورات فى خلافة الوليد.

وبمجرد أن استتب الأمر للوليد سير الجيوش وأرسل القادة إلى أطراف الدنيا فأرسل قتيبة إلى ما وراء خراسان وولاه أمر الغزو فيها[١]، وأرسل أخاه مسلمة إلى قتال الروم[٢]، وأرسل موسى بن نصير ناحية أفريقيا والأندلس، وفى عهده فتحت كلها[٣].

وكذلك فتوحات محمد بن القاسم الثقفى ابن عم الحجاج التى ملأت أخبارها الكتب. ولما مات الوليد خلفه من بعده أخوه سليمان ووافى ذلك موت الحجاج، فحصل بعد موته اضطرابات تعكر صفو الملك لبنى أمية[٤].

ثم جاء بعد ذلك عصر عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل المشهور الذى أقام العدل والأمن والطمأنينة بين الناس[٥].

وهكذا أطل القرن الثانى الهجرى والدولة الإسلامية أعظم وأقوى دولة يحكمها أفضل خليفة على وجه الأرض آنذاك، وكانت تمتد أطراف هذه الدولة من الصين شرقا إلى المحيط الأطلنطى غربا، ومن الهند جنوبا إلى فرنسا شمالا، وبالتالى فإن دول العالم كانت ضعيفة متفرقة لا كلمة لها ولا وزن، وأصبحت تعيش فى ظلام الجهل والتأخر، بينما كانت الدولة الإسلامية رائدة العالم

---

(١) الكامل ٤/٥٢٣، والبداية ١٠/١١٩.

(٢) الكامل ٤/٥٣٥، والنجوم الزاهرة ٢/٢٥.

(٣) الكامل ٤/٥٧٦.
سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبى، تحقيق شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤٠٥ هـ ٦/٣٩٥.

(٤) تاريخ اليعقوبى ٢/٢٩٢.
تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للذهبى، ط. مكتبة القدسى ومطبعتها عام ١٩٤٥م ٦/١٤٠.

(٥) تاريخ اليعقوبى ٢/٣٠٢.
سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى للعصامى المكى، عبد المطلب بن حسين ابن عبد الملك ط. المطبعة السلفية بالقاهرة، عام ١٣٨٠ هـ ١/٣٢٠.

بلا منازع[١]

ولكن كان العباسيون فى مطلع هذا القرن يعدون العدة للوثوب على بنى أمية، وما أن توفى عمر بن عبد العزيز وخلفه يزيد بن عبد الملك حتى عادت الاضطرابات مرة أخرى، وبينما توجه ملوك بنى أمية إلى إخماد هذه الاضطرابات كان العباسيون يحكمون الخطة ويعدون العدة، ولم تهدأ الاضطرابات منذ موت عمر بن عبد العزيز، حتى إنه تعاقب بعد موته خمسة ملوك من بنى أمية: هشام ويزيد ابنى عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد ابن الوليد ثم إبراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد[٢].

وكانت فرصة بنى العباس فى الوثوب على ملك بنى أمية حيث نالت منهم الاضطرابات وشوهت سمعتهم على حين كان العباسيون يعدون العدة ويحكمون الطوق على رقابهم، وما أن جاء عام اثنين وثلاثين ومائة حتى ظهر العباسيون بقوتهم فغلبوا الأمويين على العراق وخراسان ثم اتجهوا نحو الشام ووقعت المواجهة فى الزاب، وكانت فيه نهاية بنى أمية فى المشرق كله ولم يبق لهم إلا الأندلس حيث ظلت فى أيديهم بعد ذلك سبعة قرون كاملة[٣].

وابتدأت خلافة بنى العباس بأبى العباس السفاح (عبد الله بن محمد ابن على بن عبد الله بن عباس) وإنما سمى بالسفاح لأنه ذبح كثيرا من بنى أمية بلا رحمة وظل يطاردهم طيلة أيام ملكه حتى إنه أمن أشرافهم ثم عاد فقتلهم فى قصره وهم على الطعام لقصيدة شاعر استثاره عليهم[٤].

وهكذا ظل العباسيون حتى جاء المنصور بعد أبى العباس وبنى مدينة بغداد وجعلها عاصمة ملكه، ووطد ملك بنى العباس وظل يطارد الخارجيين

---

(١) المجددون فى الإسلام، الشيخ عبد المتعال الصعيدى، ط. دار الحمامى القاهرة، بدون تاريخ ص ٦٤-٦٦ (باختصار).

(٢) تاريخ اليعقوبى ٢/٣١٠-٣٣٨ باختصار.

(٣) الكامل فى التاريخ ٥/٤٠٨- ٤٢٩ باختصار.

(٤) الكامل ٥/ ٤٢٩-٤٣٣.

حتى تم الأمر له وظل فى الملك حتى عام ثمان وخمسين ومائة على حين مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى خلافته وفى سجنه[1].

وهكذا نرى أن العصر الذى عاش فيه أبو حنيفة كان عصرا مليئا بالأحداث الجسام فقد انتهت دولة عظمى وقامت دولة عظمى وفتحت قارة بأكملها على مشهد من أبى حنيفة وهو يرى بعينه ويسمع كل هذه الأحداث، ولكن العلماء فى كل عصر لا تؤثر هذه الأحداث على مسيرتهم العلمية ولا تحول دون طريقهم.

(٢) الحياة الاجتماعية والاقتصادية

يذهب كثير من الناس إلى أنه إذا كانت الدولة فى حالة حرب وتعمها الاضطرابات فمعنى ذلك أن الحياة الاجتماعية فى أقصى درجات التفكك وأن الحياة الاقتصادية فى أسوأ درجات الإفلاس.

وهذا الرأى ينطبق على جميع الدول ما عدا الدولة الإسلامية فإنها كانت فى حالة حرب مستمرة وعاشت اضطرابات كثيرة جدا لو أن واحدة من هذه الاضطرابات مرت بها أمة من الأمم لتداعت وتهاوت وانقرضت، ولكن الدولة الإسلامية ما كانت الحروب إلا لتزيدها قوة اقتصادية على قوتها وما كانت الاضطرابات إلا لتزيد أهل الخير بحثا عن المساكين والمشردين والجائعين[2].

فقد كان القرن الأول الهجرى ما زال يتمسك بفرض الأعطيات للناس كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم، كما كانت موائد الطعام عند الكرماء تمد

---

(١) تاريخ اليعقوبى ٢/ ٣٨١.

(٢) تاريخ الدول الإسلامية لجرجى زيدان ٢/ ١٣٥، وقد صب هذا الكاتب جميع ألوان الحقد على الدولة الإسلامية عند ما تكلم على هذه الفترة.

في كل مكان وينال منها أى فقير أو عابر سبيل، وكذلك الأغنياء فى القرن الأول كانت التقوى سائدة بينهم لا يعرفون الترف كما يعرفه غيرهم من الناس، فهم إذا أرادوا دفع الزكاة لم يدفعوها لأول سائل أو طارق بل كانوا يبحثون عن المستحق ويتحرون بشدة أن تقع صدقاتهم فى موقعها المناسب، بل إن الطبرى وابن كثير يرويان لنا حكايات كثيرة عن أغنياء كرماء تعيش أسر على زكاتهم دون أن يعلم أحد بذلك[1].

وكذلك يحدثنا المؤرخون أنه فى زمن عمر بن عبد العزيز كان الرجل يحمل صدقته فيطوف بها على أماكن الفقراء فلا يجد أحدا يقبل منه زكاة، وليس هذا فى عاصمة الدولة الإسلامية التى كانت أغنى عاصمة فى العالم بل فى أفريقيا حيث إن والى عمر بن عبد العزيز فى أفريقيا يرسل إليه إن المال قد فاض عنده و إن الناس استغنوا وقل آخذو الزكاة، فأرسل إليه أن أكثر من المستشفيات وزوج من لا يستطيع من الشباب، وأكثر من بناء الجسور والقناطر على الأنهار[2] والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الدولة الإسلامية كانت إذا حاربت قسمت الغنائم على المقاتلين وقسمت الخمس على المحتاجين كما كانت الدولة الإسلامية نفسها تقوم بوظيفة جباية الزكاة وتصرفها فى وجوهها المشروعة فى معظم الأحيان، وقلما يأتى حاكم يمنع الفقراء حقهم فى الزكاة، وتصرف الحكام فى أموال الدولة إنما يكون دائما فى الفائض الذى يتبقى عندهم بعد جمع الزكاة وأدائها إلى مستحقيها.

وكذلك فإن الترابط الاجتماعى ظل قائما فى المجتمعات الإسلامية على مر العصور لأن الدولة كانت تربط الناس على أساس قبلى بمقتضى أحكام الشرع ويتجلى ذلك فى قتل الخطأ - مثلا فإن الدية تدفعها القبيلة متضامنة مع

---

(١) تاريخ الطبرى ٣٠٢/٦، تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ٣٠/٩.

(٢) التاريخ الإسلامى: تأليف محمود شاكر، ط. المكتب الإسلامى: بيروت، دمشق، عام ١٤٠٥هـ: ٩٢/٤.

المخطئ، وبذلك كانت تشعر القبيلة بالفقير فيها.

هكذا كان عصر أبى حنيفة من أزهى العصور اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وعلميا وقد أنجب لنا عمالقة الفكر وقادة الدنيا.

(٣) الحياة الفكرية والعلمية

كانت الفترة التى عاش فيها الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ) فترة من أخصب فترات الأمة الإسلامية علما، حيث قد حوت هذه الفترة أئمة السلف وقادة الفكر فى الدنيا جميعا من محدثين ومفسرين وفقهاء ومتكلمين، وكانت هذه الفترة هى فجر العلم الإسلامى الذى ما زلنا نجتنى ثماره ونعبق أزهاره ونتنسم عبيره.

فقد كان غير أبى حنيفة حشد هائل من الفقهاء مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك وربيعة الرأى وابن جريج وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحجاج بن أرطاة وشعبة والسفيانين والأوزاعى وابن المبارك وغيرهم .. وغيرهم .. من عمالقة الفكر والعلم فى هذه الفترة، ولذا فقد كان كل عالم يتقطع حسرة إذا فاته واحد من هؤلاء حتى الشافعى نفسه لم يتحسر على شىء مثل حسرته على موت أبى حنيفة وانقطاع الأخذ عنه[1].

وهكذا فإن الدولة العباسية لم تكد تظهر حتى أخذت تعمل على أن يكون للدولة الإسلامية عظمة تضاهى عظمتها السياسية ففتحت باب التجديد فى العلم على مصراعيه، ونظرت بعين التقدير إلى ما كان عند الشعوب غير العربية من علوم وفلسفات، فبذلت كل نفيس فى نقلها إلى

---

(١) تاريخ اليعقوبى ٢/٣٩٠).
التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تحقيق عبد الحكيم شرف ط. بمباى، الهند ١٩٨٣م :١٣٦.

اللغة العربية وقد ابتدأت هذه الحركة على يد أبى جعفر المنصور نفسه حيث كان عالما محدثا فقيها وإن كان قد ترك الاشتغال به بعد الخلافة، إلا أنه كان يملأ قصره بالعلماء دائما، بالإضافة إلى أنه كان فلكيا ممتازا وفائقا لا يخطئ، وفى هذه الفترة أيضًا ابتدأ تدوين العلوم[١].

أما علم التفسير فقد ابتدأ بابن عباس ثم قتادة والسدى وعطاء وغيرهم، وأما الحديث فقد أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدون الحديث النبوى الشريف، ومن ثَمَّ كان أقدم العلوم الإسلامية تدوينا[٢].

وأما فى الفقه وأصوله فقد كان شيخ مدرسة العراق أبو حنيفة وشيخ مدرسة الحجاز مالك، وشيخ مدرسة الشام الأوزاعى، وشيخ مدرسة مصر الليث ابن سعد، وهؤلاء هم الذين أسسوا مدارس الفقه وأصوله فى العالم الإسلامى وخرجوا الأجيال التى حملت مشاعل العلم من بعدهم، ولم يكن العلم حبيس الكتب آنذاك، إنما كان العلماء لا ينقطعون عن حلقات التدريس ولا مجالس المناظرات التى كان يعقدها الخلفاء والأمراء فى قصورهم، بل إن بعض العلماء يقول: "وعندنا أن أزهى العصور الإسلامية هو القرن الثانى الهجرى فقد تمخض عن كبار الأئمة وعن نفيس المؤلفات فى كل أبواب الدين والعلم بل لا نغالى إذا قلنا: إن قرنا آخر لم يتمخض عن مثل ما تمخض عنه القرن الثانى من التراث الإسلامى النفيس"[٣] أ. هـ.

حقا فالقرن الثانى الهجرى هو أزهى عصور الإسلام فى العلم والتأليف والمدارس المتعددة.

---

(١) المجددون فى الإسلام ٦٤-٦٥ بتصرف يسير.

(٢) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين -للمراغى- الشيخ عبد الله مصطفى المراغى. الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت: الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ، ١/٨٩-٩٠.

(٣) الفتح المبين: ١/٩٢.

(٤) تأثره ببيئته وتأثيره فيها

أما تأثره ببيئته فإن شأنه كشأن كل الناس يتأثر بما يطرأ على بلده من أحداث وبما يعصف بأمته من أهوال،ولذا فإن الكوفة لما دهمها الحجاج بجيوشه وأحس الناس ببطشه هاجر الكثير منهم خوفا من تعرضه لهم وكانت الحجاز تحت إمرة عبد الله بن الزبير فهاجر إليها أبو حنيفة مع من هاجر وكان ما زال حديث السن، حيث كانت الهجرة سهلة ميسورة لأن البلاد كانت مفتوحة لا تمنع الدخول إليها، ولا الخروج منها.

لقد أثرت هذه الهجرة تأثيرا بالغا وإيجابيا فى الإمام أبى حنيفة حيث أتاحت له الاتصال بعلماء الحجاز ومنهم كبار التابعين فكان يتردد إليهم ويستمع منهم وينهل من معين العلم الصافى بلا شوائب، ولعله فى هذه الفترة أخذ المادة الأساسية من العلوم المهمة التى ساعدت فى تكوين ذخيرة لا بأس بها.

ولما عاد أبو حنيفة إلى الكوفة بعد موت الحجاج، وتيسر له طلب العلم لم يضيع لحظة واحدة من حياته فكل نهاره علم وكل ليله عبادة، وظل هكذا سنوات طويلة دون كلل أو ملل، حتى أصبح عمودا من أعمدة العلم فى الكوفة كلها تنظر إليه بعين الإجلال والاحترام وتعتبره المجتهد المطلق الذى لا ترد فتواه ولا يخالف رأيه، وكان بالكوفة فى ذلك الوقت عشرات المجتهدين الذين أظهروا له الحقد والحسد وأخذوا ينافسونه ويتكلمون عليه للنيل منه.

وهكذا كان تأثير أبى حنيفة فى بيئته تأثيرا شديدا فلم تمض أيام حتى أصبحت العراق كلها تأخذ بقول أبى حنيفة وتلتزم بفتواه ويتزاحم الناس على

سماع العلم منه وما زالت مدرسته قائمة حتى الآن يتمذهب بها أكثر من ثلث العالم الإسلامى بل إن العالم الإسلامى فى صدر الدولة العباسية ظل أكثر من ثلاثة قرون يعمل بمذهب أبى حنيفة ... ثم توالت الأيام حتى جاءت الدولة الإسلامية العثمانية فجعلت مذهب أبى حنيفة هو المذهب الرسمى للدولة وظلت تسير عليه قرابة سبعة قرون كاملة، وكل هذا سوف نتناوله بالتفصيل إن شاء الله.

ثانيا :
أبو حنيفة بين المولد والوفاة

(١) اسمه ونسبه وأصله.

(٢) مولده ونشأته.

(٣) ذكر الخلاف فى كونه من التابعين أم لا.

(٤) صفاته الخلقية والخلقية.

(١) اسمه ونسبه وأصله

أمامنا عشرات الكتب التي ترجمت لأبي حنيفة وفصلت كثيرا عن اسمه ونسبه وأصله[1] ولكنى سوف أورد عبارات غير الحنفية حتى لا أتهم

---

(١) انظر ترجمته فى:

- الطبقات الكبرى - ابن سعد الليثى، الكاتب، ط. دار صـادر بيروت عام ١٣٩٢هـ: ٤٧٨/٣، ٣٦٨/٦.
- التاريخ الكبير للبخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، ط. دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٨٢هـ: ٨١/٨.
- التاريخ لابن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، ط. المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٩هـ، ٦٠٧/٣.
- الجرح والتعديل: لابن أبى حاتم الرازى، أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٩٧٣م: رقم ٢٠٦٢.
- الكامل ٧/ ٢٤٧٢.
- تهذيب التهذيب -لابن حجر- شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى، ط. دار المعارف العثمانية - الهند سنة ١٣٢٥هـ: ٤٤٩/١٠.
- تهذيب الكمـال للـمـزى. مصور عن المخطوطـة القاهـرية الكائنـة بـدار الكتب الوطنية بالقاهـرة: ١٤١٥/٣.
- الخلاصة: خلاصة تهذيب التهذيب الكمال للخزرى. صفى الدين أحمد بن عبد الله ابن أبى الخير. ط. مطبعة الفجالة الجديدة، مصر ١٩٧٢م، ٩٥/٣.
- الأنـساب للسمعانى، للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى. تحقيـق الشيـخ عبد الرحمن المعلمى اليمانى ط. دائرة المعارف العثمانية - الهند، حيدرآباد - ١٣٨٢هـ: ٦ :٧٤٦.
- تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، مرآة الجنان: ٣٠٩/١.
- المعرفة والتاريخ للفسوى - يعقوب بن سفيان، تحقيق حامد محمد حسن، ط. الإسلامى، دمشق، ١٤٠٩هـ: ٢/ ٧٤٦.
- ميـزان الاعتـدال للـذهبى، تحقيـق عـلى محمـد البجاوى، ط. عيسى الحلبى ط. الأولى ١٣٨٢هـ: ٢٦٥/٤.
- المعين فى طبقات المحدثين للذهبى، تحقيق همام عبـد الرحمن سعيـد، ط. دار الفرقان، عمان، الأردن عام ١٤٠٤هـ: ٥٤٦.
- أحوال الرجال للقمى الشيعى الموسوى ط. إيران - طهران عام ١٣٧٨هـ : ٩٥.
- طبقات الحفاظ للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر، تحقيق على محمد عمر، ط. مطبعة الاستقلال الكبرى، ط. الأولى ١٣٩٣هـ : ٧٣.
- طبقات خليفة: أبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى برواية التسترى ط. مطبعة العانى بغداد، ١٩٦٧م: ١٦٧-٣٢٧.
- التاريخ الصغير للبخارى أبى عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط. دار الوعى حلب، ودار التراث بالقاهرة ١٣٧٧هـ : ٤٣/٢.

بالتحيز فى كتاباتى ولا أرم بالتعصب دون تحقيق، لأن الذى يهمنا أن نبين ترجمة الإمام بيانا شافيا واضحا دون إفراط أو تفريط، ولذا سوف ألتزم بعبارات غير الحنفية إلا إذا قابلتنى كلمة نابية فسوف أعرض عنها صفحا وأشير إليها فى التعليق وأكون بهذا قد ابتعدت عن التعصب والانحياز.

قال الذهبى: هو الإمام، فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان ابن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء فارس[1].

والذهبى -كما نعلم- حنبلى المذهب حديثى النزعة.

ثم يأتى أحمد بن حجر المكى وهو شافعى مشهور يسرد لنا بأدب بالغ نسب أبى حنيفة والاختلاف فيقول: اختلفوا فيه، فقال أكثرهم وصححه المحققون: إنه من العجم، وعليه ما أخرج الخطيب عن عمر بن حماد أن والده ثابت بن زوطى بن ماه، من أهل كابل -إقليم بناحية الهند- وزوطى ملكه بنو

- تاريخ الثقات للعجلى، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى العجلى، تحقيق عبد المعطى قلعجى: ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥: ٤٥٠.
- تاريخ الإسلام ١٣٥/٦، الوفيات رقم ١٢٩١، سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦، التاج المكلل: ١٣٦، السابقون واللاحقون: ٣٤٩.
- الفهرست للنديم: أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب. إسحاق الوراق تحقيق: رضا تجدد ط. إيران: ٣٩٠/٦.
- تحقيق المقال للمنمقانى الشيعى، ط. إيران، طهران: ١٤٠٢هـ رقم ١٢٤٩١.
- معرفة الثقات للعجلى، بترتيب ابن السبكى والهيثمى، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستى، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٥هـ، رقم ١٨٥٣.
- تذكرة الحفاظ للذهبى، أبى عبد الله شمس الدين، ط. دار إحياء التراث العربى، ١٩٧٥م: ١٦٨/١.
- العبر ٣١٤/١، البداية والنهاية ١٠٧/١٠، النجوم الزاهرة ١٢/٢.
- الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان -ابن حجر- ط. دار السعادة، إستانبول طبعة قديمة تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٤.
- شذرات الذهب ٢٢٧/١.
- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، تأليف محيى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القريشى الحنفى ط. عيسى البابى الحلبى، مصر ١٣٩٨هـ، ٢٦/١.
- الكامل لابن الأثير فى التاريخ ٥٨٥/٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

تيم الله بن ثعلبة، فأسلم فاعتقلوه، فولد ثابت على الإسلام[١].

وقيل: إنه من أهل الأنبار ثم انتقل إلى سنا فولد له أبو حنيفة فلما ترعرع انتقل به[٢].

وقيل: من أهل ترمذ ولا مانع أنه نزل هذه البلاد الأربعة[٣].

وقال حفيد أبي حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان - وهو الرئيس من أبناء فارس الأحرار- والله ما وقع لنا رق قط، ذهب ثابت إلى الإمام على بن أبي طالب -كرم الله وجهه- صغيرا فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون استحباب ذلك فينا[٤]. ثم يقول: وقد رجح جماعة من أصحاب المناقب ما مر عن حفيده فإنه أعرف بنسب جده[٥].

وقيل: إنه عربي لأن زوطى من بنى يحيى بن زيد بن أسد الأنصارى ولم يأخذ بهذا أحد إلا بعض الحنفية.

والذى نريد قوله بعد ذكر هذه الأقوال: إنه لا يهم أن يكون أبو حنيفة عربيا أو فارسيا. المهم أنه أصبح عالم العراق وإمام أهل الرأى بلا منازع.

ثم يذكر لنا المؤرخون ترنما فى اسمه إذ إن فى اسمه النعمان سرا لطيفا إذ أصل النعمان الدم الذى به قوام البدن ومن ثمة ذهب بعضهم إلى أنه الروح، فأبو حنيفة رحمه الله به قوام الفقه ومنه منشأ مداركه وعويصاته[٦].

وقيل: هو النبت الأحمر الشقيق أو الأرجوان، فأبو حنيفة رحمه الله

---

(١) الخيرات الحسان ص٣٠، وهكذا فى الجواهر المضيئة ٢٦/١، والكامل لابن الأثير ٥٨٥/٥.

(٢) الخيرات الحسان ص٣٠، وهكذا فى الأنساب ٦/ ٦٤، ومرآة الجنان ٣٠٩/١.

(٣) الخيرات الحسان ص٣٠.

(٤) الخيرات الحسان، ص٣٠.

(٥) المرجع السابق، ص٣١.

(٦) المرجع السابق، ص٣١، ويوافقه على هذا الإسناد الأستاذ السيد عفيفى فى كتابه حياة الإمام أبى حنيفة وهو شافعى أيضا، ص٧.

طابت خلاله وبلغ الغاية كماله، أو فعلان من النعمة، فأبو حنيفة نعمة الله على خلقه[١].

وهذا كلام شافعي وليس بحنفي يتعصب لإمامه وقد نقلناه بنصه.

هذا ما قالوه في اسمه[٢]، وأما عن كنيته (أبي حنيفة) فقد قالوا: إن حنيفة مؤنث حنيف وهو الناسك المسلم الذى مال عن الدنيا إلى الحق، لأن الحنف فى الأصل الميل[٣].

وقال آخرون: إن سبب تسميته بهذه الكنية أنه كان ملازما للدواة يحملها أينما راح فقيل له: أبو حنيفة، والدواة هى الحنيفة بلغة أهل العراق[٤].

وقيل: إن ابنته الكبرى اسمها حنيفة، ولكن أعترض الكثيرون على هذا التعليل لأنه لا يعلم لأبي حنيفة ولد غير ابنه حماد.

هذا ما نريد قوله عن اسم أبي حنيفة ونسبه وأصله، ونحن نرجح أنه كان من أصل فارسى ولكنه عربى المولد والمنشأ، ولا أظن أحدا يغضب من هذا أو يمانع فيه فإن الإسلام يتفاضل أهله بالتقوى، والنبى ﷺ يقول: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٥]. وقال أيضًا: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» بل إن فقهاء الدنيا فى عصر

---

(١) المرجع السابق، ص٣١.

(٢) وأوصل نسبه فى الجواهر المضيئة ١/٥٢ إلى يعقوب ثم إلى آدم فقال: النعمان بن ثابت بن كاوس ابن هرمز بن مرزبان بن مهران بن مهكرز بن ماحسير بن حسنسل بن أدرفور بن بردفيروز ابن سيلوس بن رفتار بن أيتكرو بن كردبو بن شيردار بن وادين بن شيلوثى بن يزد بن بحت تود بان شاران بن هرمز ديار بن خانساوا بن دينار بن كميار بن درين بن شيلوش بن كودرد بن ساسان الملك بن بابك الملك بن بهرمس بن الملك بن ساسان بن بهمن بن أسفنديا -الملك بن كستاسب الملك بن بهراس الملك بن كتمس الملك بن متوجهر ا لكيا بن الملك وهو نهود الفارس بن يعقوب النبى.

(٣) البداية ١٠/١٢٧.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٤٧.

(٥) أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله: ٤/١٩٨٧.

أبى حنيفة وعصر التابعين كانوا موالى وليسوا عربا. فقد روى عن عطاء أنه قال: دخلت على هشام بن عبد الملك بالرصافة فقال: يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت بلى يا أمير المؤمنين، فقال: فمن فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر، قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبى رباح، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل اليمامة؟ قلت: يحيى ابن أبى كثير، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل الشام؟ قلت: مكحول قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل البصرة؟ قلت: الحسن وابن سيرين، قال: موليان أم عربيان؟ قلت: لا بل موليان، قال: فمن فقيه أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعى، قال: مولى أم عربى؟ قلت: لا بل عربى، قال هشام: لولا قولك عربى لكادت نفسى تخرج[1].

ونحن هنا مع عطاء ولسنا مع هشام، لأن الله يؤتى الحكمة من يشاء، وسيأتى معنا حديث «لو كان الدين بالثريا لتناوله رجال من فارس» فقد صرح النبى ﷺ بعلو همة المسلمين من هؤلاء، فلا يجوز أن نحسد أو نحقد فإنهم أخذوا من فضل الله وأخذ العرب جانبا آخر، فلا يجوز أن نتحاسد فى فضل الله أو أن نحاول إنقاص الآخرين لأنهم ليسوا من عرقنا، وإلا فما هى رسالة الإسلام إذن التى جاءت للأبيض والأسود والأحمر وأين قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2]، أم هى شعارات نطلقها ولا نحب تطبيقها؟

---

(١) انظر: حياة الإمام أبى حنيفة تأليف السيد عفيفى، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١٠.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) مولده ونشأته

يذهب أكثر المؤرخين الذين رجعت إلى كتبهم أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة[1] وشذ بعضهم فقال: قيل: إنه ولد سنة إحدى وستين، وقيل: إنه ولد سنة اثنتين وسبعين. والأصح ما عليه الجمهور.

وتكلم كثير من المؤرخين عن نقاء مولده فقالوا: إن ثابتا والد أبى حنيفة كان شابا ورعا زاهدا، وكان يوما يتوضأ من جدول فجاءت تفاحة فى الماء فأمسكها وأكلها وبعد الفراغ من الوضوء ثم بصق فرأى فى بصاقه دما، فقال فى نفسه: لعل ما أكلته حرام وإلا لما تغير بصاقى فتبع رأس الجدول فوجد شجرة تفاحها مثل ما أكل فطلب صاحبها وقص عليه القصة وأعطاه درهما، وقال: اجعلنى فى حل، فلما رأى صاحب التفاحة ورعه وصلابته فى دينه أحبه وقال: لا أرضى بدرهم ولا بألف درهم ولا بأكثر، فقال ثابت: فبم ترضى؟ قال: إن لى ابنة لا ترى ولا تنطق ولا تسمع ولا تمشى فإن تزوجتها جعلتك فى حل، وإلا أخاصمك يوم السؤال والحساب، فلبث ثابت فى التفكر ساعة ثم قال فى نفسه: عذاب الدنيا أسهل وينقضى وعذاب الآخرة أشد وأبقى، وتزوج بها، فلما دخل عليها تقبلته بقبول حسن فاشتبه على ثابت الأمر لأنه وجدها حسناء سميعة مبصرة ناطقة، فقالت له: أنا زوجتك بنت فلان، قال: وجدتك على خلاف ما وصفك أبوك، قالت: نعم فإنى كنت من سنين لم أطأ خارج البيت ولم أنظر الأجانب ولم أسمع كلامهم ولم يسمعوا كلامى، فعرف ثابت الحال وقال: ﴿الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور﴾ اهـ[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ وتذكرة الحفاظ ١٦٨/١، والأنساب ٦٤/٦، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤ طبقات ابن سعد ٤٧٨/٣، فهرست النديم ٢٥٥، شذرات الذهب ٢٢٧/١، العبر ٣١٤/١، وبقية المراجع التى ذكرناها فى بداية ترجمة الإمام.

(٢) حياة الإمام أبى حنيفة للسيد عفيفى ص٦.

وهنا تبرز العصبية عند سماع هذه القصة فينكرها بعض المؤرخين ويتنطع عليها، وأما أميل إليها، لأن الزهد والورع الذى كان عليه أبو حنيفة لا بد أن يكون له أصل من منشأ ورعاية ووراثة، كما قال النبى ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»، وقد دس على أبى حنيفة عرق الزهد والورع والتقوى، وهذا الزهد والورع عند أبى حنيفة لا بد أن يكون أتى وابتدأ من هذا.

(٣) ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا؟

في هذه النقثة يثور جدل شديد بين الحنفية من المترجمين وبين غيرهم ؛ فكثير من الحنفية يثبت لقبه لعدد من الصحابة وروايته عنهم وينكر بقية المؤرخين أن يكون قد روى عن أنس أو غيره من الصحابة، ونحن سوف نترك الخلاف ونسمع ما يقوله أحمد بن حجر الشافعي.

صح ما قاله الذهبي وغيره إنه رأى أنس بن مالك وهو صغير، وفي رواية عن أبي حنيفة: رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة[١]. ثم يقول: وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي وإن لم يصحبه، وصححه النووي وابن الصلاح.

وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة لكن قال أئمة الحديث: مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الحديث.

وفي فتاوى الحافظ ابن حجر: أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين[٢].

ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر.

وحينئذ فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها

---

(١) تاتريخ الإسلام ٦/١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٢، والعبر ١/ ٣١٥.

(٢) الخيرات الحسان ص٣٣.

الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾[١].

وذكر جماعة ممن صنف فى المناقب وغيرهم أنه سمع أيضًا من جماعة من الصحابة غير أنس منهم عمرو بن حريث[٢].

واعترض بأن الصحيح أنه مات سنة خمس وثمانين، والقول بأنه عاش إلى سنة ثمان وتسعين لم يثبت.

وأجيب بأن الصواب الذى عليه جمهور المحدثين واستقر عليه العمل أن الصغير إذا ميز صح سماعه وإن كان ابن خمس سنين.

ومنهم عبد الله بن أنيس الجهنى[٣] واعترض بأنه مات سنة أربع وخمسين.

وأجيب بأن هذا اسم لخمسة من الصحابة فلعل من روى عنه أبو حنيفة واحد غير الجهنى المشهور.

ورد بأن غير هذا لم يدخل الكوفة.

وأخرج بعضهم بسنده إلى أبى حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه عن رسول الله ﷺ «حبك الشىء يعمى ويصم».

واعترض بأن هذا السند مجهول وبأن الذى دخل الكوفة ابن أنيس الجهنى وقد تقرر أنه مات قبل ولادة أبى حنيفة بدهر.

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٢) هو عمرو بن حريث بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرنى المخزومى رأى النبى ﷺ وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة وقبض النبى وهو دون الحلم.

- الاستيعاب لأسماء الأصحاب فى معرفة أسماء الأصحاب. ابن عبد البر، تحقيق محمد على البجاوى، ط. مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، ١٩٧٢م: ٣: ٨٧٠.

(٣) الأنصارى حليف بنى سلمة هو أحد الذين كسروا آلهة بنى سلمة. الاستيعاب ٣/ ٨٧٠.

ومنهم عبد الله بن الحارث بن جزئ الزبيدى[1]، واعترض بأنه مات سنة ست وثمانين بمصر: لسقط أبى تراب - قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها.

وإما ما جاء عن أبى حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ست وتسعين وأنه رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفى من مشايخ مشايخنا بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب اتفاقا، وبأن ابن جزء مات بمصر ولأبى حنيفة ست سنين وبأن عبد الله ابن جزء لم يدخل الكوفة فى تلك المدة.

ومنهم جابر بن عبد الله[2]. واعترض بأنه مات سنة تسع وسبعين قبل ولادة أبى حنيفة بسنة، ومن ثمة قالوا فى الحديث المروى عن أبى حنيفة عن جابر أنه ﷺ أمر من لم يرزق ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور. إنه حديث موضوع.

ومنهم عبد الله بن أبى أوفى[3] وتعقب بأنه مات سنة خمس أو سبع وثمانين وأجيب بما مر فى عمرو بن حريث، ومن ثم جاء عن أبى حنيفة أنه روى عن عبد الله هذا الحديث المتواتر «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة».

قال بعضهم: لعل أبا حنيفة سمعه منه وعمره خمس أو سبع.

ومنهم واثلة بن الأسقع[4] روى عنه حديثين «لا تظهر الشماتة بأخيك

---

(١) هو من زبيد حليف أبى وداعة السهمى سكن مصر، وعمر طويلا، الاستيعاب ٣/ ٨٨٣.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى السلمى أسلم مع أبيه وشهد العقبة صغيرا، توفى سنة ٧٤هـ، الاستيعاب ١/ ٢١٩.

(٣) واسم أبى أوفى (علقمة) أسلمى من هوازن شهد الحديبية وخيبر ثم تحول إلى الكوفة وبها توفى سنة سبع وثمانين، الاستيعاب ٣/ ٨٧٠.

(٤) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بنى ليث بن عبد مناة أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام ومات بها سنة ٨٣هـ.
الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى. تحقيق محمد على البجاوى طبع دار نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٩م: ٦/ ٥٩١.

فيعافيه الله ويبتليك» و «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

الأول رواه الترمذى من وجه آخر وحسنه، والثانى جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الأئمة، واعترض بأنه مات سنة ثلاث أو خمس وثمانين وجوابه ما مر آنفا.

ومنهم معقل بن يسار[2]، واعترض بأنه مات فى إمارة معاوية ومعاوية مات سنة ستين.

ومنهم أبو الطفيل عامر بن واثلة، ووفاته سنة ثنتين ومائة بمكة وهو آخر الصحابة موتا[3].

ومنهم عائشة بنت عجرد. واعترض على ذلك.

وحاصل كلام الذهبى وشيخ الإسلام بن حجر أن هذه لا صحبة لها وأنها لا تكاد تعرف، وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح (أكثر جند الله تعالى فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه)[4].

ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها[5].

ومنهم السائب بن خلاد بن سويد ووفاته سنة إحدى وتسعين[6].

ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وتسعين[7].

---

(١) أحمد فى المسند ١٠٠/١، والترمذى فى السنن ٦٦٨/٤ وقال حسن صحيح.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنى أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان نزل البصرة وبنى بها دارا واختلف فى وفاته وقال البخارى لم يزيدوا على السبعين. الإصابة ١٨٥/٦.

(٣) أدرك من حياة النبى ﷺ ثمانى سنين ومات سنة مائة واثنتين. الاستيعاب ٧٩٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ١٦٥/٤ وابن ماجه فى السنن ١٠٧٣/٢ والبيهقى ٢٥٧/٩.

(٥) هو الساعدى. كان ابن خمس عشرة سنة لما توفى النبى ﷺ سنة ٨٨هـ. الاستيعاب ٦٦٤/٢.

(٦) هو أبو سهلة الأنصارى الخزرجى. لم يذكروا له تاريخ وفاة. الاستيعاب ٥٧١/٢.

(٧) كان حليف بنى أمية. ولد فى السنة الثانية من الهجرة، وتوفى سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٥٧٧/٢.

ومنهم عبد الله بن بسرة ووفاته سنة ست وتسعين.

ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين[١].

ومنهم عبد الله بن جعفر واعترض بأنه مات سنة ثمانين بأرض حمص[٢].

ومنهم أبو أمامة[٣]، واعترض بأنه مات سنة إحدى وثمانين بأرض حمص[٤].

ثم يختم لنا أحمد بن حجر كلامه بتنبيه ثم يرد عليه، فيقول:

"قال بعض متأخرى المحدثين ممن صنف فى مناقب الإمام أبى حنيفة كتابا حافلا ما حاصله: جزم خلائق من أئمة الحديث بأنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئا، واحتجوا بأشياء:

منها أن أئمة أصحابه الأكابر كأبى يوسف ومحمد وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا شيئا عنه من ذلك، ولو كان لنقلوه، فإنه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم به، فإن كان سند فيه أنه سمع من صحابى لا يخلو من كذاب أو بأشياء أخر".

قالوا: وأما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لا شك فيهما، وما وقع للعينى أنه أثبت سماعه من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ قاسم الحنفى.

والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبى لما رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم

---

(١) سيأتى إن شاء الله.

(٢) هو أول مولود ولد فى الإسلام بعد هجرة الحبشة. قيل: توفى سنة خمس وثمانين. الاستيعاب ٨٨١/٣.

(٣) هو الباهلى واسمه سدى بن عجلان. توفى بالشام سنة ست وثمانين من الهجرة. الاستيعاب ١٦٠٢/٤.

(٤) الخيرات الحسان ص٣٥.

ولا يسع من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن يذكر خلاف ما ذكرته.

انتهى حاصل كلام ذلك المحدث[١].

ولم يقل لنا أحمد بن حجر من هو هذا المحدث ولكنه بعد أن نقل كلاما عقب عليه فقال: وقاعدة المحدثين أن راوى الاتصال مقدم على راوى الإرسال والانقطاع لأن معه زيادة علم تؤيد ما قاله العيني فاحفظ ذلك فإنه مهم اهـ[٢].

أقول: وهذا تحقيق طيب من عالم لا يتمذهب بمذهب أبى حنيفة ولا يتعصب له فقد أثبت أحمد بن حجر أنه رأى أو عاصر خمسة عشر صحابيا ورد الاعتراضات الواردة على أنه لم يرو ولم يسمع من الصحابة حرفا واحدا.

وسوف نسلط الضوء بعد هذا الكلام الكثير على ناحيتين مهمتين: الناحية الأولى: مقابلته لبعض الصحابة بعد سن التمييز. والناحية الثانية: مناقشة إمكان الالتقاء بين أبى حنيفة والصحابة الذين تأخرت وفاتهم إلى أن أصبح أبو حنيفة رجلا ودخل فى طلب العلم.

الناحية الأولى:

ذهب أكثر المحدثين إلى أن التابعى هو: من لقى الصحابى وإن لم يصحبه[٣]، وقال الحافظ ابن الصلاح: هو الأقرب[٤]، وقال الحافظ النووى:

---

(١) الخيرات الحسان ٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. دار إحياء السنة النبوية سنة ١٩٧٩م: ص٥٣.

- مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٤م، ص٧٩.
- شرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين. ط. دار إحياء التراث الإسلامى بحلب. سوريا عام ١٩٦٥م الطبعة الرابعة: ١٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٧٩.

هو الأظهر[١]، وكذا قال ابن حجر فى فتاويه[٢]. وأثبت لأبى حنيفة رؤية أنس. ولم يمانع أحد فى هذا إنما يمانع المحدثون روايته عن الصحابة وينكرون ذلك لأنه كان صغير السن، ولم يكن يشتغل بالعلم.

الناحية الثانية:

إن أبا حنيفة اشتغل بالعلم وهو ابن ست عشرة سنة على أغلب الأقوال، أى سنة ست وتسعين، وفى هذه السنة كان على قيد الحياة من الصحابة عبد الله بن الحارث بن جزى وأبو الطفيل عامر بن واثلة والسائب بن يزيد ابن سعيد -على قول- وعبد الله بن بسرة ومحمود بن الربيع. فأين كان هؤلاء الصحابة ومتى حج أبو حنيفة وكم مرة حج ومتى التقى بهم؟

أما أبو حنيفة فقد حج مرارا فأولها سنة ست وتسعين من الهجرة وفيها التقى بابن جريج بمكة وسمع من عطاء وغيره[٣].

ثم حج سنة إحدى ومائة ثم ست ومائة وحج سنة عشر ومائة وأقام بمكة والحجاز وأخذ عن مالك وأخذ عنه مالك ثم حج فى سنة عشرين ومائة[٤].

فهل قابل أحدا من الصحابة فى هذا الحج؟

أما أنس فقد اتفق المؤرخون على أنه رآه بالكوفة وهو صغير ابن خمس أو ثمان[٥].

وأما عبد الله بن الحارث بن جزى فقد توفى سنة خمس وثمانين بمصر

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى - محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف ط. دار القلم بيروت. تحقيق خليل الميس ط. الأولى ١٤٠٧هـ: ١/٧٧.

(٢) الفتاوى لابن حجر، مع فتاوى الرملى ط. مطبعة المشهد الحسينى القاهرة بدون تاريخ. ١/٢٢٢.

(٣) الجواهر المضيئة ١/١٦٧، والطبقات السنية ١/١١١، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠١.

(٤) انظر المراجع كلها فى أول ترجمة الإمام.

(٥) الاستيعاب ٢/٨٨٣.

فلا يعقل أنه لقى أبا حنيفة[١].

وأما محمود بن الربيع فقد مات بمكة سنة سبع وتسعين وكذا محمود ابن لبيد. فليس مستبعدا أن يكون رآهما أبو حنيفة فى حجته الأولى[٢].

وفى نفس السنة أيضاً توفى السائب بن يزيد فى مكة أيضاً لأنه كان حليفا لقريش[٣].

وأما عبد الله بن أبى أوفى فقد نزل الكوفة ومات بها سنة ست وثمانين أو سبع وثمانين، ولا مجال لإنكار أن يكون أبو حنيفة سمع منه خاصة وأنه بالكوفة[٤].

وأما سهل بن سعد الساعدى فهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين وقيل: ست وتسعين أيضاً.

الترجيح:

ذهب الذهبى إلى أنه قد صح أن أبا حنيفة قد رأى أنسا[٥].

وذهب ابن حجر فى فتاويه أنه رأى أربعة من الصحابة غير أنس وهم عبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد، وعبيد الله بن أنيس وعمرو ابن حريث[٦].

وقال السيوطى: لقى سبعـــة من أصحاب رسول الله: أنس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعبد الله الزبيدى وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة

---

(١) الاستيعاب ١٣٧٨/٣.

(٢) الاستيعاب ٥٧٧/٢.

(٣) الاستيعاب: ٥٧٧/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، وتاريخ الإسلام ١٣٥/٦.

(٥) فتاوى ابن حجر ٢٢٣/١.

(٦) تدريب الراوى ٥٤.

ابن الأسقع وعائشة بنت عجرد، اهـ.

وقدمنا أن أحمد بن حجر نقل عن بعضهم أنه لقى خمسة عشر، ولكن الذى أذهب إليه وأراه راجحا أن لقيه لأنس وعبد الله بن أبى أوفى ثابت قطعا كما ذهب إليه كثيرون. وكذلك عمرو بن حريث. بلا شك.

وأما الرواية فإنها ثابتة عن أبى الطفيل عامر بن واثلة وكذلك دون شك وإن خالف فى هذا مخالف.

وعليه فننتهى إلى القول بأن أبا حنيفة تابعى ومن قال غير ذلك فإنما ينفى عنه الفضيلة حقدا وحسدا، وقد رأينا أن الذهبى وابن حجر والسيوطى وهم شافعيو المذهب أثبتوا له الرؤية والسماع. والله أعلم.

(٤) صفاته الخلقية والخلقية

أما صفاته الخلقية والجسدية فإن المؤرخين اتفقوا على أنه كان ربعة يميل إلى الطول قليلا من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقا، وأكملهم إيرادا، وأحلاهم نغمة وأبينهم حجة على ما يريد[١].

وروى عن حماد ابنه أنه كان يقول: كان طويلا تعلوه سمرة، جميلا حسن الوجه هيوبا لا يتكلم إلا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه[٢].

وقال الإمام ابن دكين: كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الهيئة والثياب حسن النعل حسن المجلس حسن السمت هيوبا شديد الكرم كثير المواساة لإخوانه كثير التعطر، كان إذا خرج من منزله يعزف بريح المسك قبل أن يراه الناس[٣].

وقال آخرون عن ولده حماد: إنه كان لباسا حسن الهيئة كثير التعطر[٤]، أى أنه كان أنيقا يتخير أحسن الثياب وأجملها ويتخير أطيب العطور، وهذا طبعا لا ينافى الزهد، لأن هذا سنة وفيه اتباع هدى النبى ﷺ.

وأما أخلاقه وحالته التى كان عليها فقد ألف فى هذا مؤلفات كثيرة جدا من المتقدمين والمتأخرين[٥].

---

(١) الخيرات الحسان ص ٣٢.

(٢) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية للغزى. تقى الدين بن عبد القادر التيمى الغزى المصرى. تحقيق عبد الفتاح الحلو. طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عام ١٩٧٠م: ١١١/١.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبى ٦/ ١٣٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٥.

(٥) انظر مثلا مناقب الإمام الأعظم لموفق بن أحمد المكى ط. حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣١هـ.
ومناقب الإمام الأعظم لابن البزاز الكردى طبع الهند أيضا سنة ١٣٣٩هـ.
ومناقب الإمام الأعظم لعلى بن سلطان بن محمد القارى طبع ذيلا للجواهر المضيئة سنة ١٣٣٢هـ

فقد قالوا عن أخلاقه: إنه كان عابدا تقيا ورعا حليما كريما يحترم أساتذته ويعطف على تلاميذه، صبورا على مطالعة العلم والتعليم.

فأما عن عبادته فقد قال الذهبى: قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده، ومن ثم كان يسمى الوتد من كثرة قيامه فكان يحيى الليل بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين سنة، كما حفظ عنه أنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة فكان عامة الليل يبكى ويتعبد كما قال ذلك ابن المبارك[1].

ويفسر لنا مسعر بن كدام[2] تعبده وقيامه الليل فيقول: رأيته يصلى الفجر، ثم يجلس للناس فى العلم إلى أن يصلى الظهر ثم يجلس إلى العصر، ثم إلى قريب المغرب ثم إلى العشاء فقلت فى نفسى: متى يتفرغ هذا للعبادة؟ لأتعاهدنه، فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد متطهرا كأنه عروس فانتصب للصلاة إلى الفجر، ثم دخل ولبس ثيابا ثم خرج لصلاة الصبح ففعل كما فعل قبل، فقلت فى نفسى: إن الرجل قد ينشط ليلة، لأتعاهدنه، فلما هدأ الناس خرج وفعل كفعله قبل فى ليله ويومه، حتى إذا صلى العشاء قلت: إن الرجل قد ينشط الليلتين لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله قبل، فقلت: لألزمنه إلى أن أموت أو يموت، قال: فما رأيته بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما، وكان يغفو قبل الظهر غفوة خفيفة، ومات مسعر فى سجوده فى مسجد أبى حنيفة[3].

وقال شريك: كنت معه سنة فما رأيته وضع جنبه على الفراش، وقرأ فى

بحيدرآباد الدكن بالهند.
والخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان وقد سبق أن نقلنا منه قريبا.
ومن المتأخرين: انظر حياة الإمام أبى حنيفة للسيد عفيفى وللشيخ محمد أبى زهرة، وكتاب أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، لعبد الحليم الجندى، وغير ذلك من الكتب التى لا تحصى.

(١) الخيرات الحسان ص٥٠.

(٢) مسعر بن كدام هو: ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى الرواسى أبو سلمة الكوفى أحد الأعلام. تهذيب التهذيب: ١٠/١١٣.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٥٤، تاريخ الإسلام ٦/١٣٥.
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى - أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى. ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٢٤هـ: ١٧٧.

ليلة قوله تعالى: ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾[1] فظل يرددها فى صلاته حتى أصبح[2]. وقرأ فى ليلة أخرى قوله تعالى: ﴿فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم﴾[3] فما زال يرددها حتى أذن الفجر، وقالت أم ولده: ما توسد فراشا بليل مذ عرفته وإنما كان نومه بين الظهر والعصر فى الصيف وأول الليل بمسجده فى الشتاء[4].

وقد كان سبب إحيائه الليل كما قال تلميذه أبو يوسف: كنت أمشى معه فسمع رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة الذى لا ينام، فقال لأبى يوسف سبحان الله ألا ترى الله تعالى نشر هذا التفكير أ ليس بقبيح أن يعلم الله تعالى منا ضد ذلك والله لا يتحدث الناس عنى بما لم أفعل[5].

وقد قال أصحاب المناقب أكثر من هذا بكثير، واتفقوا عليه جميعا ونقل بعضهم عن بعض وأفرط بعضهم فذكر أشياء غريبة لسنا بصدد نقاشها.

وأما عن ورعه فقد تكلموا كثيرا جدا ولكنهم اتفقوا على قصة امتناعه عن القضاء وتحمله الضرب الشديد والسياط لئلا يدخله فى ذلك شبهة قضائه للظلمة[6] وكل أصحاب التراجم والمناقب ذكروها قاطبة دون تعليق اللهم إلا دعاؤهم على أبى جعفر المنصور وأما عندى فإن الحق مع أبى حنيفة كما أن الحق مع أبى جعفر المنصور، ولولا الدماء التى فى رقبة أبى جعفر المنصور لقلت: إن الله سيدخل أبا جعفر الجنة ببركة تعذيبه لأبى حنيفة! لماذا؟ لأن أبا جعفر يعلم قدر أبى حنيفة ويعلم أنه لا يصلح للقضاء غيره، وقد ظل متمسكا به لأنه يعلم أن القضاء فى كنفه سيكون فى مأمن من الظلم والحيف، والمداهنة

---

(١) سورة القمرية آية / ٤٦.

(٢) الخيرات الحسان ص٥٠-٥١، وطبقات الحفاظ للسيوطى ٧٣.

(٣) سورة الطور آية ٢٧.

(٤) التاج المكلل ١٣٧.

(٥) تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٦) انظر جميع المراجع المتقدمة.

فلا يجوز التفريط فى مثل هذا الإمام ولو أدى هذا إلى ضربه وحبسه، صحيح أن فيها سوء أدب مع الإمام ولكنها تنم عن تقـدير عظيم لعلمه وورعـه، وكلما ازداد أبو حنيفة امتناعا زاد أبو جعفر تمسكا به، ففى نظر أبى جعفر أن أبا حنيفة علما وورعا قد تعين للقضاء وأصبح عليه فرض عين فمن تأخر عن الفرض جاز تعزيره، وأبو حنيفة يرى أنه لم يسلم من الشبهة، ولن يسلم من تسلط الظلمة عليه، فيحتمل أن يتدخلوا فى أحكامه أو أن يخالفهم فى أمر، فالنفس مجبولة على حب من أحسن إليها.

فإن كان تعذيب أبى حنيفة سيئة عند ا لناس ففى نظرى أكبر حسناته وما أظن أن الله سيحاسبه على هذه لأن حجته قوية، وإن كانت حجة أبى حنيفة أقوى، وأما عن عفة لسانه وحلمه: فقد ذكروا أن بعض مناظريه تطاول عليه وقال له: يا مبتدع يا زنديق، فقال له: غفر الله لك الله يعلم منى خلاف ما قلت: وإنى ما عدلت به أحدا منذ عرفته ولا أرجو إلا عفوه ولا أخاف إلا عقابه، ثم بكى عند ذكر العقاب وسقط صريعا، ثم أفاق، فقال له الرجل: اجعلنى فى حل فقال: أنت فى حل[1].

وتكلم فيه كثيرون، فبلغه فقال: كل من قال فى شيئا من أهل الجهل فهو فى حل وكل من قال فى شيئا مما ليس فى من أهل العلم فهو فى حرج فإن غيبة العلماء تبقى شيئا بعدهم. وقال له رجل مرة ليبكيه: اتق الله. فانتفض وطأطأ ثم قال: يا أخى جزاك الله خيرا ما أحوج الناس كل وقت إلى من يذكرهم بالله وقت إعجابهم بما يظهر على ألسنتهم من العلم حتى يريدوا الله تعالى بأعمالهم، وأنا أعلم أن الله سيسألنى عن الجواب، ولقد حرصت على طلب السلامة[2].

وقال ابن المبارك للثورى: ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب

---

(١) الجواهر المضيئة ١/ ٢٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٧، والكامل فى التاريخ ٥/ ٥٨٩.

(٢) نفس المراجع السابقة.

عدوا قط، قال: والله هو أعقل فى أن يسلط على حسناته ما يذهب بها.

وأما عن كرمه فقد اتفقت المصادر كلها على أنه كان لا يرد طالبا ولا يخيب طالب حاجة، قال سفيان بن عيينة - ومن هو سفيان؟ كان أبو حنيفة كثير الصدقة، وكان كل ما يستفيده لا يدع منه شيئا إلا أخرجه ولقد وجه إلىّ هدايا استوحشت من كثرتها فشكوت ذلك لبعض أصحابه فقال لى: لو رأيت هدايا بعث بها إلى سعيد بن أبى عروبة ؟؟؟ وما كان يدع أحدا من المحدثين إلا بره برا واسعا. وقال مسعر بن كدام: كان لا يشترى لنفسه كسوة أو لعياله أو فاكهة أو غيرها إلا اشترى قبل ذلك لشيوخ العلماء مثل ذلك[١].

وقال تلميذه أبو يوسف: كان يغتم لمن يشكره على شيء أعطاه إياه ويقول: اشكر الله تعالى فإنما هو رزق ساقه الله إليك، وكان يعولنى وعيالى عشرين سنة وإذا قلت له: ما رأيت أجود منك، يقول: كيف لو رأيت حمادا وما رأيت أجمع للخصال المحمودة منه[٢].

وقال شقيق[٣] كنت معه فى طريق فرآه رجل فاختبأ منه وأخذ فى طريق آخر، فصاح به فجاء إليه فقال: لم عدلت عن طريقك؟ قال: لك على عشرة آلاف درهم وقد طال على الوقت وأعسرت فاستحييت منك، فقال: سبحان الله بلغ الأمر كل هذا، وهبته منك كله وأشهدت على نفسى فلا تتوار واجعلنى فى حل مما دخل فى قلبك منى، قال شقيق: فعلمت أنه زاهد على الحقيقة[٤].

ونهاية القول فقد أجمع معاصروه على كمال ورعه وتقواه، قال ابن المبارك: قدمت الكوفة فسألت عن أزهد أهلها فقالوا: أبو حنيفة وقال مكى ابن

---

(١) الخيرات الحسان ٥٥.

(٢) الخيرات الحسان ص٥٧، وانظر أيضاً سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٦.

(٣) هو شقيق أبو ليث. يروى عن عاصم بن كليب وكان قرينا لأبى حنيفة تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٤.
- لسان الميزان لابن حجر - شهاب الدين أحمد بن على ط. دار الفكر، بيروت ١٩٦٢م: ٧/٢٤٣.

(٤) الخيرات الحسان ص٥٧.

إبراهيم: جالست الكوفيين فلم أر فيهم أورع من أبى حنيفة[1].

وهذا كلام الأئمة عن زهده وورعه وما نقلت إلا ما قاله أكثر المترجمين له، خاصة غير الحنفية -كما هو الملاحظ- حتى لا يشم رائحة التعصب المذهبى أو يظن غير ذلك، فقد رأينا الذهبى كيف أثنى عليه أكثر من غيره ولم يكتم شيئا مما قيل فى فضله وما نقلنا معشار ما قاله. مع أن الذهبى معروف بتشدده خاصة على أهل الرأى من غير الحنابلة، حتى أن تلميذه ابن السبكى يقول: لا يؤخذ قوله فى مدح حنبلى ولا فى ذم أشعرى[2].

ولكنها قضية مختلفة فهو فى بحثنا يمدح مخالفا له فى المذهب كما فعل غيره من الشافعية والحنابلة والمحدثين.

---

(١) الخيرات الحسان ص٥٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحى، ط. عيسى الحلبى بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٥٢/٥.

(٥) وفاته وما قيل فيه من المراثى

حتى وفاته رحمه الله كانت حديث الناس والكتب وقد سطر بالأيام الأخيرة من حياته سطورا للتاريخ لا يمحوها التاريخ وضرب للعلماء أروع مثل.

وقد اتفق المؤرخون أن المنصور طلبه للقضاء فامتنع فحلف عليه ليفعلن فحلف أن لا يفعل فأمر به إلى السجن وضيق عليه فلم يهتم فأمر به أن يضرب كل يوم عشرة أسواط فلم يؤثر عليه ذلك - وإن كان اهتم لحزن أمه عليه- وكان أثناء سجنه يبكى لأجل أمه كثيرا ويجأر إلى الله فى الدعاء فلم تمض أيام حتى توفاه الله.

وهنا ينبرى كثير من المترجمين إلى اتهام المنصور بأنه قتله فى السجن أو إنه دس له طعاما مسموما أو شرابا مسموما، وبعضهم يقول: إن السياسة سبب ذلك لأنه كان مناصرا لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب وكان المنصور يخشى من إبراهيم ويخشى أن يستميل أبا حنيفة والناس معه، ولكنى لم أجد العلماء اتفقوا على هذه الحكاية وإن كانت غير مستبعدة من الحكام، إلا أننا -مهما كان- لا نتهم إلا بدليل قاطع.

وعلى كل الأحوال، لا نملك إلا أن نقول: رحم الله أبا حنيفة رحمة واسعة، ورحم الله علماء هذه الأمة الذين على شاكلته، وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

أما ما حصل عند وفاة أبى حنيفة فإن الأمة فى عاصمة الدنيا قد استنفرت وخرجت كلها خلف جنازته حتى إنهم أعادوا الصلاة عليه مرارا كثيرة وكان يسمع ضجيج الناس وبكاؤهم لمسافة أميال[1].

---

(١) الجواهر المضيئة ١/٢٩-٣٠.

وقد بكاه الناس والعلماء والشعراء، بل قيل: إن الجن رثته أحر الرثاء يوم موته. قال صدقة المقابرى -وكان مجاب الدعوة- بعد دفن أبى حنيفة فى مقابر الخيزران سمعت الهواتف ثلاث ليال تقول:

ذهب الفقه فلا فقه لكم ... فاتقوا الله وكونوا خلفا

مات نعمان فمن هذا الذى ... يحيى الليل إذا ما سجفا[1]

وأبرز من رثاه من العلماء ابن المبارك حيث يقول[2]:

رأيت أبا حنيفة كل يوم ... يزيد نباهة ويزيد خيرا

وينطق بالصواب ويصطفيه ... إذا ما قال أهل الحق حورا

يقايس من يقايسه بلب ... ومن ذا تجعلون له نظيرا

كفانا فقد حماد وكانت ... مصيبتنا به أمرا كبيرا

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحرا غزيرا

إذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا

وقال آخر يرثيه:

لقد طلع النعمان من أرض كوفة ... كفرة صبح يتفيض انبلاجها

هو المرتضى فى الدين والمقتدى به ... وصدر الورى فى الخافقية وتاجها

إذا مرض الإسلام والدين مرضة ... فمن نكت النعمان يلغى علاجها

وإن كسدت سوق الهدى وتوجعت ... فمن مذهب النعمان أيضا رواجها

وإن فتحت أبواب جهل وبدعة ... على الناس يوما كان منه رتاجها

وإن غمة غمت فمنه انجلاؤها ... وإن شدة ضاقت فمنه انفراجها

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٤٢٢.

(٢) الطبقات السنية ١/١٦٥.

سقاه إله الخلق في الخلد شربة بكأس من الكافور كان مزاجها

وقال الإمام أبو المؤيد الخوارزمي:

لأبي حنيفة في العلوم منار ملئت به الآفاق والأقطار

شيخ البرية في العلوم ومن له تروى المناقب عنه والأخبار

وقال أيضاً:

نعمان كان سراج أفضل أمة لكن سراج دائم اللمعان

الخلق جسم والأئمة مقلة وإمامها النعمان كالإنسان

إلى غير ذلك من المراثي التي حفظها لنا أصحاب التراجم والمناقب، ولا نستطيع أن نزيد أكثر من هذا حتى لا نتهم بتعصب، ومع هذا فلنترك التعصب جانبا ولنقل كلمة حق، فإن الأمم جميعا تباهي بعظمائها حتى ولو اختلفوا في الرأي والميول ولا يجوز لنا أن نضرب صفحا عن فضائل أبي حنيفة ومناقبه ولا يجوز لنا أن ننقص من فضله لمجرد الاختلاف في الرأي فهذا لا يفعله إلا الجاهلون الحمقى الذين لو أتيت لهم بألف دليل ضد ما يعتقدون ما نظروا في واحد منها. ولا يهمنا نحن من ذلك شيئا إنما نقرر شيئا لا نأتي به من عند أنفسنا ولكن من مخالفي أبي حنيفة أنفسهم فرحمه الله ورحمهم.

(٦) التحقيق فيما ورد في فضله من الأحاديث

أورد أصحاب التراجم والمناقب ثلاثة أحاديث فى الإشارة أو التنصيص على فضيلة الإمام أبى حنيفة. وسوف نوردها واحدا واحدا ونسوق كلام أئمة الحديث عليها فما صلح أخذنا به وما لم يصلح نبهنا عليه.

الحديث الأول:

«لو كان العلم عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس» وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد ٢/٢٩٢ عن إسحاق بن يونس الأزرق عن عوف عن شهر ابن حوشب عن أبى هريرة. ورواه بلفظ (ناس ورجال) فى أماكن كثيرة ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٦٩ و ٣٠٨ و ٣٠٩.

ورواه البخارى بلفظ[1] «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أو رجل من هؤلاء» مشيرا إلى سلمان.

ولفظ مسلم: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله»[2]

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضًا بلفظ «لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»[3].

وقال الهيثمى عن لفظ أحمد: فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد

---

(١) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ابن حجر -تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط. دار المعرفة. بيروت- لبنان عام ١٤٠٥هـ: ٨/٦٤١.

(٢) صحيح مسلم -أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى. ط. عيسى الحلبى القاهرة- تحقيق فؤاد عبد الباقى سنة ١٣٨٥هـ، ٤/١٩٧٢ رقم ٢٥٤٦.

(٣) انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط: المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢هـ: ص٥٤٧ رقم ٢٣١٩.

وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

وبناء على ما تقدم فإن حديث أحمد حسن واللفظ الثانى فى الصحيحين. فماذا يعنى هذا الحديث؟؟؟

هذا الحديث لا شك يتكلم عن فضائل أبناء فارس الذين سيدخلون دين الإسلام وأنهم سوف يستمسكون به حتى لو كان فى الثريا، ويفسر الدين هنا بالإيمان وبالعلم أيضًا لأن الألفاظ كلها صحيحة ولكن فى لفظ أحمد تخصيص على أنه رجل وهذا الرجل من فارس، فمن يا ترى هذا الفارسى الذى يلحق العلم والدين حتى ولو كان بالثريا أ ليس هو الرجل الذى ملأ الأرض علما وظلت الدولة الإسلامية تعمل بمذهبه أكثر من ألف عام؟ وكان هو المذهب الرسمى للدولة وما زال فى كثير من الدول الإسلامية؟

أ ليس هو الزاهد الورع الوتد الذى يختم القرآن فى ركعة؟ أ ليس هو الذى صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة؟ وأنفق على أجل تلاميذه قاضى القضاة - عشرين سنة؟ فمن من أبناء فارس جمع الإيمان والعلم والدين فى جوارحه ورفض الدنيا وقد أجبر عليها وكانت تجرى فى يديه.

لا شك كما قال الكثيرون: إنه أبو حنيفة بلا منازع، وإن نازع أحد فهو لا يعرف قيمة الرجال، ولا قيمة للسلف عنده، فإذا كان أبو حنيفة من التابعين ولم يكن من السلف، فمن هم السلف.

الحديث الثانى:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة» هذا اللفظ قال عنه فى الخيرات الحسان[2]: إنه موضوع

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، نور الدين على بن أبى بكر المشهور ط. دار الكتب اللبنانى، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٠/ ٦٤.

(٢) الخيرات الحسان ص٥٣.

ولم أجده عند الأئمة، ووجدت حديثا بلفظ: «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرون ومائة» رواه البزار[١]، وقال في مجمع الزوائد[٢]: رواه أبو يعلى والبزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف. بل وهاه الفتنى[٣] وابن عراق[٤] والسيوطى[٥].

أقول: وعلى فرض صحته فلا علاقة له بوفاة الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهذا واضح أنه من المتعصبين -أقصد لفظ سنة خمسين ومائة-.

الحديث الثالث:

«إن فى أمتى -أو يكون فى أمتى- رجلا اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى هو سراج أمتى هو سراج أمتى».

وقد ذكر هذا الحديث كثيرون وبألفاظ متعددة.

فأخرجه ابن عدى فى ترجمة أحمد بن عبد الله بن الهروى المعروف بالجوبارى وقال بإسناده: يكون فى أمتى رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة يجدد الله سنتى على يديه. وقال عن الجوبارى: يضع الحديث[٦].

وذكره ابن حبان فى المجروحين[٧] بلفظ «يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتى من إبليس ويكون فى أمتى رجل يقال له

---

(١) كشف الأستار ٤/ ١٠١ رقم ٣٢٩٢ باب رفع زينة الدنيا.

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ٢٥٧.

(٣) تذكرة الموضوعات للفتنى. محمد طاهر بن على الهندى الفتنى، ومعه قانون الموضوعات ط. دار إحياء التراث العربى. بيروت، ١٣٩٩هـ: ٢٢٢.

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكنانى، أبى الحسن على بن محمد ابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٢/ ٣٤٨.

(٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطى، ط. ونشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى ٢/ ٢٠٩.

(٦) الكامل ١/ ١٨٢.

(٧) المجروحين لابن حبان. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعى، حلب، ط. الأولى ١٣٩٦هـ.

أبو حنيفة هو سراج أمتي» وذكره في ترجمة مسرور بن سعيد التميمي وقال: إنه يروى الموضوعات عن الثقات.

وذكره الخطيب في تاريخ بغداد عند ترجمة أبي حنيفة[1] وقال: هو حديث موضوع تفرد بروايته محمد بن سعيد البورقي -أو الدورقي-.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات[2] ألفاظا كثيرة لهذا الحديث وقال: إنها كلها موضوعة.

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة[3] وقال فيه الجوباري: "وناهيك به كذابا".

وعليه فهو حديث موضوع والوضع ظاهر عليه، وقد ذكروا سبب وضع هذا بأن البورقي شتم إمامه أبا حنيفة وكان الشاتم شافعيا فقال هذا الكلام على التو. وكله من التعصب الممقوت الذي يؤخر الأمم ويضر الدين ولو نزهنا أنفسنا عن شتم العلماء لما خسرنا شيئا، ولكن ماذا نقول لهذه الأمة التي أفنت عمرها في مدح فلان وذم فلان دون أية أسباب مؤدية إلي التطاحن والتشاحن. اللهم اهدنا واهد المسلمين إلى سواء الصراط.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٦هـ، ٤٨/٢.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٦هـ، ٤٨/٢.

(٣) تنزيه الشريعة ٣٠/٢.

ثالثا: حياته العلمية

وفيه:

(١) بداية طلبه للعلم.

(٢) نبوغه العلمي المبكر.

(٣) رحلته العلمية.

(٤) شيوخه والتعريف بهم.

(٥) أشهر تلاميذه.

(٦) مدرسته الفقهية.

(٧) مناظراته العلمية.

(٨) آثاره العلمية المجموعة والمدونة.

(١) بداية طلبه للعلم

كان أبو حنيفة فى بداية حياته تاجرا لا يجيد إلا التجارة وهو ما زال فى ريعان شبابه، وكانت علامات النبوغ والنجابة ظاهرة على وجهه وبادية من حركته، وقد لفت ذلك أنظار الشعبى[١] إليه وقد كان الشعبى محدث الكوفة وفقيهها فلما مر عليه ذات يوم قال له: إلى من تختلف؟ فقال له: اختلف إلى السوق فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، إنما عنيت الاختلاف إلى العلماء فقال له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال: لا تفعل وعليك بالنظر فى العلم ومجالسة العلماء فإنى أرى فيك يقظة وحركة، قال أبو حنيفة: فوقع فى قلبى من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت فى العلم فنفعنى الله تعالى بقوله[٢].

هكذا كان سبب البداية فى طلبه العلم، وأصبح أبو حنيفة يتردد على العلماء، فقيل: إنه أول ما وقع له مجلس فى المسجد عند شيخ يتكلم فى العقائد وأصول الدين فأخذ من علم الكلام الكثير حتى نبغ فيه. وقيل: إنه سأل قبل أن يتعلم.

يقول الخطيب: أخبرنا الخلال أخبرنا على بن عمر الحريرى أن على ابن محمد النخعى حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمود الصيدنانى حدثنا محمد ابن شجاع بن الثلجى حدثنا الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف قال: قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عنها وعن عواقبها فقيل لى: تعلم القرآن، فقلت: إذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره؟

---

(١) سوف تأتى ترجمته بعد قليل إن شاء الله.

(٢) الخيرات الحسان ص٣٧، تاريخ بغداد ١٣/٣٤٧، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٥.

قالوا: تجلس فى المسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث ثم لا تلبث أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو يساويك فى الحفظ فتذهب رياستك. قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا أحفظ منى؟ قالوا: إذا كبرت وضعفت حدثت واجتمع عليك الأحداث والصبيان ثم لا تأمن أن تغلط فيرمونك بالكذب فيصير عارا عليك فى عقبك. فقلت: لا حاجة لى فى هذا، ثم قلت: أتعلم النحو، فقلت: إذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمرى؟ قالوا: تقعد معلماً فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة، قلت: وهذا لا عاقبة له.

قلت: فإن نظرت فى الشعر فلم يكن أحد أشعر منى ما يكون أمرى. قالوا: تمدح هذا فيهب لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات. قلت: لا حاجة إلى هذا، قلت: فإن نظرت فى الكلام ما يكون آخره؟ قالوا: لا يسلم من نظر فى الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة، فأما أن تؤخذ فتقتل وأما أن تسلم فتكون منموما ملوما، قلت: فإن تعلمت الفقه قالوا: تسأل وتفتى وتطلب للقضاء، وإن كنت شابا، قلت: ليس فى العلوم شىء أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته[1]. انتهى كلام الخطيب.

وقد أورد الذهبى هذه الحكاية وقال: إنها مختلفة وفى إسنادها من ليس بثقة.

أقول: وأنا مع الذهبى فى رد هذه الحكاية وإن أجمع المترجمون على ذكرها وليس اعتراضا على أبى حنيفة ولكنها تنقص من قيمة أبى حنيفة.

يقول الذهبى مناقشا هذه الحكاية: قلت من طلب العلم للرئاسة قد يفكر فى هذا، وإلا فقد ثبت قول المصطفى ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» ياسبحان الله! وهل محل أفضل من المسجد، وهل نشر العلم يقارب تعليم

---

(١) تاريخ بغداد ٣٣٢/١٣.

القرآن؟ كلا! والله، وهل طلبة خير من الصبيان الذين لم يعملوا الذنوب، وأحسب هذه الحكاية موضوعة ففى إسنادها من ليس بثقة[1].

ثم يعترض أيضا على قضية أن يعرض أبو حنيفة عن الحديث فإن أبا حنيفة طلب الحديث سنة مائة، وبعدها، ولم يكن إذ ذاك يسمع الحديث الصبيان، هذا اصطلاح وجد بعد ثلاثمائة سنة بل كان يطلبه كبار العلماء بل لم يكن للفقهاء علم بعد القرآن سواه ولا كانت قد دونت كتب الفقه أصلا[2].

ثم بعد نهاية الحكاية يقول: قلت: قاتل الله من وضع هذه الخرافة وهل كان فى ذلك الوقت وجد علم الكلام؟

أقول: وأيضا فكيف يطلب أبو حنيفة الفقه آملا أن يصبح مفتيا وأن يطلب للقضاء كيف هذا وقد قدمنا أنه تواتر رفض أبى حنيفة للقضاء مرتين مرة لما طلبه ابن هبيرة للقضاء فى عهد بنى أمية فسجن ولم يقبل وظل مصرا فلما واتته فرصة هرب إلى مكة ولم يعد إلى الكوفة إلا بعد سقوط الدولة الأموية كلها فى أيدى العباسيين ولم يكن بلغ الخمسين آنذاك فلو أن نيته من البداية أن يصل إلى القضاء لسارع دون تأخر. وهذا دليل دامغ على أن الحكاية مختلفة، ودليل فى نفس الوقت على جهل من اختلقها، لأن ما وصل إليه أبو حنيفة أكبر من أن نخترع الحكايات المهترئة لنبرهن على عقل أبى حنيفة أو نبين أنه كان عاقلا قبل طلب العلم، أو أنه كان خارق الذكاء منذ صغره، فما لنا ولهذه الافتعالات؟ ألا يكفينا أن ننظر إلى ما قاله الأئمة عنه كالإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ثم ننظر إلى ما فعل وما صار إليه أمره.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٣٩٧.

(٢) نبوغه العلمي المبكر

لما دخل أبو حنيفة فى طلب العلم دخل بنفس راضية وهمة عالية، فلم يطلب العلم للتكسب ولا لطلب الرياسة (ويخطئ من ظن ذلك لأن الحكاية السابقة مختلقة، كما بينا) بل طلب العلم لذاته ولم يكن محتاجا للدنيا لأنه كان تاجرا وتجارته تدر عليه ربحا وفيرا ولذا نبغ بعد سنوات قليلة من طلبه العلم وذاع صيته بين الناس، فلو نظرنا فى قضية إحيائه الليل أربعين سنة والتى ذكرها المؤرخون جميعا بل قال الذهبى إن هذا تواتر عنه. فكم عاش أبو حنيفة؟ لقد عاش سبعين سنة فإذا أنقصنا الأربعين بقى ثلاثون، حيث ذاع صيته فى مثل هذه السن المبكرة. فقد رووا لنا أنه كان يمشى مع أبى يوسف وسمع رجلا يقول ذلك فآلى على نفسه ألا يخالف ما يظنه الناس فيه من الخير. وهذا يدل على أن صيته قد ذاع وهو مازال فى مقتبل العمر.

وقد طلب أبو حنيفة العلم ودرس العلوم حتى برز فيها قبل أن يبرز فى الفقه، حتى أنه كانت له حلقة خاصة فى المسجد الذى كان يدرس فيه شيخه حماد.

يقول الذهبى[١]: تصدر أبو حنيفة للتدريس مبكرا وكان قد تبحر فى العلوم إلا الفقه، وكان يجلس بالقرب من حلقة حماد، فجاءته امرأة فسألته عن رجل يريد أن يطلق امرأته للسنة كيف يفعل؟ فلم يجد جوابا فأمرها أن تسأل حمادا ثم تعلمه بجوابه، ففعلت فترك الحلقة وجلس فى حلقة حماد فكان يحفظ جميع ما يقوله ويخطئ فيه أصحابه فلما وجده كذلك أجلسه بحذائه عشر سنين.

ثم نازعته نفسه للاستغلال مرة أخرى (شأنه كشأن بنى آدم) فلما عزم على

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٥، والخيرات الحسان ص٣٨.

تصدر حلقة إذ دهم حمادا أمر اضطره للسفر فأوصى أبا حنيفة أن يجلس فكان فغاب شهرين سئل فيهما ستين سؤالا فأجاب عنها، فلما جاء شيخه حماد عرض عليه المسائل فوافقه فى أربعين وخالفه فى عشرين، فآلى على نفسه أن لا يفارقه حتى يموت ولازمه عشر سنوات أخرى، فلما مات حماد بعد هذه العشر تصدر مجلسه وكثر تلاميذه والآخذون عنه وما زال كهلا لم يتجاوز الأربعين إلا بقليل(١).

وقد يظن إنسان أن أبا حنيفة لم يكن ذا اطلاع على العربية وغيرها من العلوم كالحديث والتفسير؟ يجيب أحمد بن حجر(٢) عن هذا السؤال فيقول: احذر أن تتوهم من ذلك أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه؟ حاشا لله، كان فى العلوم الشرعية من التفسير والحديث والآلة من العلوم الأدبيه والمقاييس الحكمية بحرا لا يجارى وأما ما لا يبارى، وقول بعض أعدائه فيه خلاف ذلك منشأه الحسد وحجته الترفع على الأقـران ورميهم بالزور والبهتان ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

ومما يكذب ذلك أن له مسائل فقهية بنى أقواله فيها على علم العربية بما أن من وقف عليه من تأمله لقضى بتمكنه من هذا العلم بما يبهر العقل وأن له من النظم البليغ ما يعجز عنه كثير من نظرائه، وقد انفرد بها بالتأليف الزمخشرى وغيره(٣)، اهـ. ثم يطيل أحمد بن حجر فى الحديث عن الرد على افتراءات من ادعى أن أبا حنيفة لا يعلم العربية.

وعن علم الحديث: فقد قال عنه سفيان بن عيينة أمير المؤمنين فى الحديث: أول من أقعدنى للحديث بالكوفة أبو حنيفة، قال لهم: هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، وسئل عن الثورى فقال: اكتبوا عنه فإنه ثقة ماعدا

---

(١) الخيرات الحسان ٣٩.
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) الخيرات الحسان ص٣٩.

أحاديث أبى إسحاق عن جابر الجعفى[١].

ولعل ظانا يقول إن هذه ليست بفضيلة علمية أن يدل إنسانا على باب من الخير فهذا محض استهتار فإن سفيان ابن عيينة كان قد بلغ الغاية فى علم الحديث وأصبح أحد أعمدته فلم يجلسه للتحديث إلا أبو حنيفة ولم يوثقه إلا أبو حنيفة ولم يعلم الطلاب قدره إلا عندما أمرهم أبو حنيفة بالأخذ عنه.

وكذلك سفيان الثورى فإن العلماء أطبقوا على إمامته ولكنهم يقولون إن فى ما يحدث عن أبى إسحاق عن جابر الجعفى فيه نظر، وجابر نفسه ضعفه كثير من اهل الحديث[٢].

---

(١) الخيرات الحسان ص ٣٩.

(٢) لأنه كان يدلس كثيرا فإنْ صرح بالتحديث أو السماع فهو ثقة كما قال شعبة، ولكن قال الدورى عن ابن معين: لم يدع جابرا ممن رآه إلا زائدة وكان جابر كذابا، وقال فى موضع آخر: لا يكتب حديثه ولا كلامه. وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى، وروى أن الشعبى قال جابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالى حتى اتهم جابر بالكذب، وقال النسائى متروك الحديث يؤمن بالرجعة وأعدل الأقوال فيه ما قاله ابن عدى: إنه له حديث صالح وهو أقرب إلى الضعف وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة.

انظر تهذيب التهذيب ٤٧/٢ وما بعدها، الجرح والتعديل رقم ٢٠٤٣، التاريخ لابن معين ٧٦/٣، التاريخ الصغير ٩/٢، ومنهم من جعل أحاديثه موضوعة وواهية: انظر العلل المتناهية ٣٩٨/١ والموضوعات ١٨٨/١، واللآلئ المصنوعة ١/ ٣٥٩ وعليه فإن أبا حنيفة لم يخطئ فيه إطلاقا.

(٣) رحلته العلمية

أطال الكثيرون فى الكلام حول رحلات إبى حنيفة العلمية والواقع أنه لم يثبت لأبى حنيفة سوى رحلته إلى البصرة ومكة. أما لماذا؟ فإنه معروف أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ استقروا فى الكوفة مثل على بن أبى طالب وابن مسعود وأنس وغيرهم من مشاهير الصحابة ولم يكن بينهم وبين أبى حنيفة إلا رجل واحد أو رجلان فى بعض الأحيان ولذا فقد كانت الكوفة محط أصحاب النبى ﷺ المشهورين بالفقه والعلم وكثرة الرواية فيكفى أنه رأى أنسا وأخذ علمه عن قتادة وغيره وأخذ علم ابن مسعود وعلى من أكابر أصحابهما. ثم إنه رأى نفسه أنه محتاج لعلم البصرة والمدينة. ولذا فقد رحل إلى هاتين المدينتين وأكثر من الرحلة إليها.

رحلته إلى البصرة:

قال أبو حنيفة ترددت إلى البصرة أكثر من عشرين مرة، كنت أدخلها وأقيم فيها وقد تطول إقامتى فيها سنة، أنظر ما عند أهلها من العلم ثم أعود[1].

وهـذه رحلة علمية خاصة ليست للتجارة ولا للتكسب صحيح أن أبا حنيفة كان تاجرا ولكنه لم يكن يباشرها بنفسه منذ أن طلب العلم، فقد وكل غيره بادارة تجارته وكان يرضى بما يأتيه من أرباح وهو جالس فى حلقة علمه متعلما أو عالما[2]. فلا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره واستقامته أحواله وعدم خروجه عما يوجبه الدين فى الاتجار، هذا ما يجب قوله

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٠ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٦.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكى ١/ ٥٩، أبو حنيفة: حياته وعصره / ٢٠ لأبى زهرة.

لتكون الاخبار متفقه فى جملتها غير متناقضة بقدر الإمكان[١].

إذن فقد رحل إلى البصرة لأخذ العلم تلك هى المدينة العراقية الثانية التى تناوىء الكوفة فى كثير من العلوم وخاصة فى علوم العربية، فما يذكر البصريون ولا يخطر على البال الكوفيون مباشرة. بل أن كثيرا من المصادر تفيد أن تردد أبى حنيفة إلى البصرة كان فى أغلب أحيانه يتردد على علماء العربية فقد كان فيها الخليل آنذاك وكان فيها سيبوبه أيضا، فلا غرو أن يهرع إليها أبو حنيفة بين الفينة والفينة. لأن الفقه يحتاج إلى علم العربية وتفسير القرآن يحتاج إلى علم العربية وكلاهما يحتاجهما الفقه، فلا فقه إلا بقرآن ولا فقه إلا بالسنة ولا فقه إلا بالعربية[٢].

وليس هذا تفسيرا لتردده على البصرة بل إننا سوف نسوق فى المبْحث التالى كيف أخذ أبو حنيفة عن علماء البصرة وكيف تردد إليهم وكيف تردد إلى النحويين إيضا.

رحلته إلى الحجاز:

كان أبو حنيفة يحج كثيرا حتى أفرط بعضهم فقال: إنه قد حج خمسا وخمسين حجة وهذا كلام مبالغ فيه جدا فمعناه أنه كان يحج كل عام منذ طلب العلم. وهذا لم أجده عند أصحاب التراجم. ولكنه حج كثيرا وحددها بعضهم بخمسة عشر مرة وهذا عدد معقول، وصاحبه يتحرى الدقة[٣].

وأما رحلته الطويلة إلى الحجاز والتى مكث فيها كثيرا فإنها حدثت عند ما شعر بالضغط الشديد من بنى أمية وحكامهم وإرادتهم إياه على القضاء وإسناد

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره للإمام أبى زهرة /٢١.

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره. للشيخ محمد أبى زهرة ص٣٨- ٣٩.

(٣) الخيرات الحسان ص٥١.

المناصب العليا إليه[١]، قال المكى فى مناقب أبى حنيفة وغيره[٢]:

كان ابن هبيرة واليا على الكوفة فى زمان بنى أمية، فظهرت الفتن فى العراق فجمع فقهاء العراق ببابه فيهم ابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن أبى هند، فولى كل واحد منهم صدرا من عمله وأرسل إلى أبى حنيفة فأراد أن يجعل الخاتم فى يده ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يده، فامتنع أبو حنيفة، فحلف ابن هبيرة إن لم يقبل أن يضربه فقال له هؤلاء الفقهاء: إنا ننشدك الله أن تهلك نفسك فإنا إخوانك وكلنا كاره لهذا الأمر ولم نجد بدا من ذلك، فقال أبو حنيفة: لو أرادنى أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل فى ذلك فكيف وهو يريد منى أن يكتب دم رجل يضرب عنقه وأختم أنا على ذلك الكتاب فوالله لا أدخل فى ذلك أبدا، فقال ابن أبى ليلى: دعوا صاحبكم فهو المصيب وغيره المخطئ، فحبسه صاحب الشرطه وضربه أياما متتالية، فجاء الضارب إلى ابن هبيرة وقال له: إن الرجل ميت، فقال ابن هبيرة: قل له: تخرجنا من يميننا، فسأله فقال: لو سألنى أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال: ألا ناصح لهذا المحبوس إن يستأجلنى فأوجله، فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال: دعونى استشر إخوانى وأنظر فى ذلك، فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله فركب دوابه وهرب إلى مكة، وكان هذا فى سنة مائة وثلاثين فأقام بمكة حتى صارت الخلافة إلى العباسيين فقدم أبو حنيفة الكوفة فى زمن أبى جعفر المنصور[٣] اهـ.

وفى هذه الرحلة الإجبارية لم يخرج أبو حنيفة متعلما أو طالبا للعلم فقط بل اجتمع حوله الناس فى الحجاز يأخذون عنه، وهناك جالس مالكا وقال مالك

---

(١) مناقب أبى حنيفة للمكى ١/ ٢٣-٢٤.

(٢) مناقب أبى حنيفة للمكى ١/ ٢٤ وانظر أيضاً: أبو حنيفة حياته وعصره لأبى زهرة ص٣٩، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٤٥.

(٣) مناقب أبى حنيفة للمكى ١/ ٢٤ وانظر أيضاً: أبو حنيفة حياته وعصره لأبى زهرة ص ٣٩، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٤٥.

عنه قولته المشهورة: جالست رجلا لو قال إن هذه السارية من ذهب لقام بحجته، وحسبه هذه الشهادة من إمام دار الهجرة وشيخ مشايخ المحدثين.

هذه رحلات الإمام أبي حنيفة، وبعضهم ادعى أنه رحل إلى الشام ولكني تتبعت هذا الخبر فلم أجده إلا عند المعاصرين ولم أجد له أصلا في كتب العلماء من أصحاب التراجم والمناقب.

(٤) شيوخه والتعريف بأشهرهم

أغلب من ترجم لأبى حنيفة قال: إن شيوخه وتلاميذه لا يحصون ولا يمكن ذلك. ولكنهم استطاعوا أن يعدوا منهم ثمانمائة وهم من المشهورين. وقد ألف بعض العلماء كتابا خاصا فى شيوخه بعد أن ذكر أنهم أكثر من ثلاثة آلاف شيخ، وهذا ليس بمستبعد إذا علمنا أن الكوفة فى القرن الأول الهجرى والثانى كانت تغص بالآف من المشايخ والبصرة كذلك والمدينة والحجاز أيضا. وهذه أماكن رحلته كما قدمنا.

وسوف نذكر مشاهيرهم ثم نعرف بأشهرهم هنا ونعرف آخرين فى فصل مستقل إن شاء الله.

☆ فمن أشهر شيوخ أبى حنيفة:

عطاء بن أبى رباح، الفقيه المفتى المحدث، وعامر بن شراحيل الشعبى إمام الحديث، وجبلة بن سحيم من شيوخ المحدثين، وعدى بن ثابت، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبى هريرة وراويته، وعمرو بن دينار، المحدث الكبير وطنحة بن نافع أبو سفيان، ونافع مولى ابن عمر أحد الفقهاء السبعة، وقتادة راوية أنس، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود أصحاب عبد الله بن مسعود، والثانى حفيده، ومحارب ابن دثار وعبد الله بن دينار والحكم بن عتبة، وعلقمة بن مرثد، وعلى بن الأقمر، وعبد العزيز بن رفيع، وهؤلاء كلهم محدثون ثقات، وعطية العوفى راوى التفسير عن ابن عباس (على ضعف فيه) وحماد بن أبى سليمان شيخه الذى لم يفارقه، وزياد بن علاقة وسلمة بن كهيل، وعاصم بن كليب، وسماك ابن حرب وهؤلاء كلهم محدثون أيضا، وعاصم بن بهدلة صاحب القراءة المشهورة،

وسعيد بن مسروق والد سفيان الثورى، وعبد الملك بن عمير وأبو جعفر الباقر -من آل البيت- وابن شهاب الزهرى -الغنى عن التعريف- ومحمد بن المنكدر، وأبو إسحاق السبيعى، من أشهر المحدثين منصور بن المعتمر، ومسلم البطين -محدث مشهور- ويزيد بن صهيب، وأبو الزبير وأبو حصين الأسدى وعطاء بن السائب وهشام بن عروة أحد فقهاء المدينة السبعة، وشيبان النحوى ومالك بن أنس، وهو من تلامينه أيضا فهما أخذا عن بعضهما وأبو حنيفة أكبر.

هؤلاء هم مشايخ أبى حنيفة المشهورون النين أخذ عنهم العلم وهؤلاء هم الذين خصصتهم بالذكر كلهم ثقات عدا عطية العوفى فإنه ضعيف عند الجمهور ومنهم من وثقه وسوف نتناوله فى فصل خاص. (روايته عن الضعفاء).

أما أشهر هؤلاء المشهورين فإن أبا حنيفة تخير منهم بالذكر جماعة وكان يفاخر بالأخذ عنهم فعند ما سأله المنصور عمن أخذت العلم؟ قال: أخذت علم ابن عمر عن أصحاب ابن عمر، وعلم على عن أصحاب على، وعلم ابن مسعود عن أصحاب ابن مسعود وعلم أنس عن أصحاب أنس، وعلم أبى هريرة عن أصحاب أبى هريرة[1] . ولذا سوف نتكلم عن أشهر راو لكل واحد من هؤلاء الصحابة ونترجم له ترجمة موجزة.

☆ عطاء بن أسلم (أبى رباح):

هو مفتى الإسلام والمسلمين ومفقه الحجيج أبو محمد القرشى مولاهم المكى، ولد فى خلافة عثمان رضى الله عنه، وروى عن الصحابة وأكثر عن ابن عباس، كما روى عن أبى هريرة وعائشة وأم سلمة وابن الزبير ورافع ابن خديج وغيرهم.

وروى عنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعى وقتادة وعمرو بن شعيب ومالك ابن دينار، وأبو حنيفة وجرير بن حازم وأسامة بن زيد الليثى وإسماعيل

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥١، سير أعلاء النبلاء ٦/ ٣٩٦.

ابن مسلم المكى وبرد بن سنان وآلاف غيرهم.

قال عنه الأئمة: انتهت فتوى أهل مكة إليه، وكان ينادى فى الحج ألا لا يفتين الناس إلا عطاء، وكان من كبار التابعين ثبت عنه أنه قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان رضى الله عنه ثقة فقيها عالما كثير الحديث وكان الناس يتهافتون على الأخذ منه برغم أنه كان أسود أعور أفطس أشل أعرج، قطعت يده مع ابن الزبير واجتمع الناس مرة على أبى جعفر الباقر فقال: عليكم بعطاء هو والله خير منى.

عاش رضى الله عنه عمرا مديدا تجاوز المائة، توفى رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة[١].

☆ عبد الرحمن بن هرمز

المشهور بالأعرج المدنى الهاشمى - مولاهم - أبو داود:

كان حافظا حجة ثقة فقيها مقرئا روى علم أبى هريرة وسمع أبا سعيد الخدرى، وكان يكتب المصاحف.

وروى عنه أبو الزناد وهو راويه، والزهرى وصالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن لهيعة وأبو حنيفة وكثيرون.

روى عنه أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمانى ركعات فإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. كما أنه كان عالما بالعربية وأنساب قريش وأخذ العربية عن أبى الأسود الدؤلى.

عاش الأعرج فى المدينة ثم رحل فى أخر عمره إلى مصر ومات مرابطا

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣، حلية الأولياء ٣٠١/٣، التاريخ الكبير ٤٦٣/٦، التاريخ لابن معين ٤٠٣/٣، الجرح والتعديل - ٦ رقم ١٩٣٩ لسان الميزان ٥٠٣/٧، البداية والنهاية ٣٠٦/٩.

بالإسكندرية رحمه الله، وكان ذلك سنة سبع عشرة ومائة وقيل أكثر وقد تجاوز الثمانين[1].

☆ نافع مولى ابن عمر:

هو الإمام العالم المفتى الثبت عالم المدينة وفقيهها أبو عبد الله القرشى -مولاهم- وهو الذى روى علم ابن عمر رضى الله عنهما.

وكذلك روى عن أبى هريرة عن عائشة ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وكثير من أصحاب رسول الله ﷺ.

وروى عنه الزهرى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وابن جريج وابن عون وأبو حنيفة ومالك والليث ويونس بن يزيد.

كان مولى لابن عمر وقد بلغ من العلم الذروة وهو عبد فقال عبد الله ابن جعفر لابن عمر: أتبيعه باثنى عشر ألفا فأبى ثم أعتقه لوجه الله قال نافع: أعتقنى أعتقه الله.

وكان عمر بن عبد العزيز يعرف قدره فلما أصبح خليفة ولاه صدقات اليمن. ورى عنه أنه لما احتضر بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعدا وضغطة القبر.

توفى رحمه الله سنة عشرين ومائة وقيل: سبع عشرة ومائة[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٧، التاريخ لابن معين ٣/ ٣٦٥، الجرح والتعديل جـ٥ رقم ١٤٠٨، مشاهير علماء الأمصار رقم ٥٥٩، شذرات الذهب ١/ ١٥٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩، الثقات ٥/ ٤٦٧، التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، البداية ٩/ ٣١٩، مشاهير علماء الأمصار ٥٧٨، الجرح والتعديل ٨/ ١٠٧٠-٢٠٨٠، التاريخ لابن معين ٣/ ٦٠٢.

☆ قتادة بن دعامة بن عبد العزيز
- أو عكابة - السدوسى أبو الخطاب:

الحافظ المفسر الفقيه، قدوة المفسرين والمحدثين، كان ضريراً، أقام بالبصرة بعد أن كان بالكوفة أيام أنس وهو راويه، كما روى عن عبد الله ابن سرجس وأبى الطفيل الكنانى وزرارة بن أبى أوفى وكذلك روى عن عكرمة وسعيد ابن المسيب والحسن البصرى.

وروى عنه أئمة الإسلام أيوب السختيانى وابن أبى عروبة ومعمر بن راشد والأوزاعى وشعبة وحماد بن سلمة.

كان من أوعية العلم يضرب المثل فى قوة حفظه، وقد أجمع العلماء على عدالته وإمامته ولكنهم قالوا عنه: كان يرى القدر، وعن هذه القضية فيه قال الذهبى: كان يرى القدر -نسأل الله العفو- مع هذا فما توقف أحد فى صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البارى وتنزيهه وبذل وسعه والله حكم عدل لطيف بعباده ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وتقواه يغفر له زلله ولا نظله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم! لا نقتدى به فى بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك. توفى رحمه الله سنة ثمان عشرة ومائة[1].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، طبقات ابن سعد ١/٧-٣، تذكرة الحفاظ ١١٥/١، حلية الأولياء ٢/ ٣٣٣، لسان الميزان ٤٣١/٧ ، الثقات ٥/ ٣٢٢، التاريخ الكبير ١٨٥/٧، تاريخ ابن معين ٤٨٤/٣، وفيات الأعيان ٨٥/٤، مشاهير علماء الأمصار ٧٠٢.

☆ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذرى القرشي الأسدى المديني:

كان من الفقهاء المعدودين وراوية أبيه، وأبوه هو رواية عائشة وكذلك روى عن عمه عبد الله بن الزبير وكثير من الصحابة.

وروى عنه الأئمة الكبار مثل مالك وشعبة والثورى. قال وهيب: قدم علينا هشام بن عروة فكان مثل الحسن وابن سيرين وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث دخل الكوفة ثلاث مرات وحدث بها وما روى أنه اختلط فغير صحيح.

وكان فى حياته كريما يستدين ليقضى حوائج الناس، روى أنه دخل على المنصور فقال يا أمير المؤمنين اقض عنى دينى، قال: وكم دينك؟ قال: مائة ألف، قال: وأنت فى فقهك وفضلك تأخذ مائة ألف ليس عندك قضاؤها؟ قال: يا أمير المؤمنين شب فتيان من فتياننا فأحببت أن أبوئهم واتخذت لهم منازل وأولمت عليهم خشية أن ينتشر على من أمرهم ما أكره ففعلت ثقة بالله وبأمير المؤمنين. قال: فرد عليه: مائة ألف استعظاما لها.

توفى رحمه الله ببغداد سنة ست وأربعين ومائة[1].

☆ حماد بن أبي سليمان (مسلم) أبو إسماعيل الكوفى مولى الأشعريين:

أصله من أصبهان، كان علامة العراق وإمامها وفقيهها أكثر من ثلاثين سنة يرجع إليه ويؤخذ بقوله أخذ علم النخعى وبه تفقه وروى عن أنس، وكان أشهر أصحاب الرأى قبل أبى حنيفة وكان أعلم الناس بالقياس والمناظرة،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وفيات الأعيان ٨٠/٦، تهذيب التهذيب ٤٨/١١، البداية والنهاية ١٠٣/١٠، الثقات ٥١٢/٥، التاريخ الكبير ١٩٣/٨، التاريخ لابن معين ٦١٨/٣.

كان من الأغنياء والأذكياء الـذين لا نظير لهم، وكان كريما سخيا ذا ثروة وحشمة وتجمل.

قيل لإبراهيم النخعي: من نسأل بعدك؟ قال الشافعي. فما سمعت الشيباني يذكـر حماداً الا أثنى عليـه، وقـد أثنى عليـه ابن شبرمـة وشعبـة ابن الحجاج وقال أبو حاتم الرازي: هو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش وقال النسائي: ثقة مرجئ وقد دافع أصحاب التراجم عن هذه الفرية فمنهم من قال: انه تاب كما قال معمر: كنا نأتي أبا إسحاق فيقول: من أين جئتم فنقول من عند حماد، فيقول: ما قال لكم أخو المرجئة؟ فكنا إذا دخلنا على حماد قال: من أين جئتم؟ قلنا من عند أبي إسحاق فيقول: الزموا الشيخ فانه يوشك أن يطفى، قال فمات حماد قبله.

قال معمر قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك فخالفتهم فصرت تابعا، قال: لأن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في الباطل، فهذه الرواية أنه رجع عن الإرجاء. ولعل تهمة الإرجاء التي لحقت بأبي حنيفة جاءت من هنا أو إن أبا حنيفة كان يناضل عنه نضال المستميت، وما نقل عن الأعمش أنه كان يقول: انه غير ثقة فقـد قال أبو بكر بن عياش: هذا كـذب لم يثبت.

ولذا قال ابن عدي: يقع في أحاديث حماد غرائب وأفراد وهو لا بأس به متماسك في الحديث[1].

أقول: وهذه التهمة لم تأت إلا من أقرانه، وكذا التهمة هنه لم توجه إلى أبي حنيفة إلا من أقرانه كما سنعلم.

وهؤلاء هم شيوخ أبي حنيفة وقد رأينا أن علوم أشهر الصحابة وأكثرهم رواية قد أخذها أبو حنيفة عن أصحابهم. وقد أخذها عنه المحدثون فيما بعد.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، تهذيب التهذيب ١٦/٣، التاريخ الكبير ١٨/٣.، الثقات ١٥٩/٤، التاريخ لابن معين ١٣١/٣، الطبقات الكبرى ٣٢٠/٦، لسان الميزان ٢٠٤/٧، الجرح والتعديل ٦٤٢/٣، شذرات الذهب ١٥٧/١.

(٥) تلاميذه والتعريف بأشهرهم

أوصل بعض أصحاب التراجم تلاميذ أبى حنيفة إلى ثلاثة آلاف تلميذ وأشهر هؤلاء مائة ذكرهم أكثر أصحاب التراجم وسوف أوردهم مرتبين على الحروف تيسيرا للبحث عنهم. ثم أترجم لأشهر هؤلاء المشهورين.

إبراهيم بن طهمان، وهو عالم خراسان، وأبيض بن الأغر بن الصباح وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وهؤلاء محدثون مشهورون، وأسد بن عمرو البجلى، وإسماعيل بن يحيى الصيرفى، وأيوب بن هانئ، والجارود بن يزيد النيسابورى، وجعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وحبان بن على العنزى، وهؤلاء محدثون مشهورون أيضا، والحسن بن زياد اللؤلؤى وهذا فقيه مشهور من أشهر تلاميذه، والحسن بن فرات الفزارى، والحسن بن الحسن بن عطيه العوفى -وهو ضعيف- وحفص بن عبد الرحمن القاضى وحكام بن مسلم، والحكم ابن عطية أبو مطيع، وحماد ابنه، وحمزه الزيات، وهو قرينه وكان من أشهر الفقهاء فى عصره، وخارجة بن مصعب، وداود الطائى وهما من أشهر المحدثين، وزفر بن الهذيل الفقيه، وهو من أشهر تلاميذه وهو ثالثهم، وزيد بن الحباب، وسابق الرقمى، وسعد بن الصلت القاضى، وسعيد بن أبى الجهم، وسعيد ابن سلام العطار وسلمة بن سالم البلخى، وسليمان بن عمرو النخعى، وسهل ابن مزاحم وشعيب بن إسحاق، والصباح بن محارب والصلت بن الحجاج، وأبو عاصم النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب وعباد بن العوام وهو من أشهر محدثى عصره، وعبد الله بن المبارك الزاهد المحدث المشهور وهو من أشهر تلاميذه المحدثين. وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد الحمانى أبو يحيى، وعبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، وعبد العزيز بن خالد

الترمذى، وعبد الكريم بن محمد الجرجانى، وعبد المجيد بن أبى داود، وعبد الوارث التنورى، وعبد الله بن الزبير القرشى، وعبد الله بن عمر الرقى، وعبد الله ابن موسى، وعتاب بن محمد، وعلى بن ظبيان القاضى، وعلى ابن عاصم، وعلى بن مسهر القاضى، وعمرو بن محمد العنقرى، وعمرو ابن الهيثم أبو قطن -محدث مشهور- وعيسى ابن يونس -مشهور جدا- وأبو نعيم الفضل بن دكين -شيخ البخارى- والفضل بن موسى، والقاسم ابن الحكم العرنى، والقاسم ابن معن، وقيس بن الربيع، ومحمد بن أبان الكوفى العنبرى، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيبانى -تلميذه المشهور وثانى تلاميذه وهو شيخ الشافعى- ومحمد بن خالد الوهبى، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد ابن القاسم الأسدى، ومحمد ابن مسروق الكوفى، ومحمد بن يزيد الواسطى، ومروان بن سالم، ومصعب ابن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكى بن إبراهيم، ونصر بن عبد الكريم البلجى الصيقل، ونصر بن عبدالملك العتكى والنضر ابن عبد الله الأزدى، وهوذة وهياج بن بسطام، ووكيع بن الجراح المحدث المشهور -شيخ الشافعى- ويحيى ابن أيوب المصرى، ويحيى بن نصر ويحيى ابن يمان ويزيد بن زريع، ويزيد ابن هارون، ويونس بن بكير، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حمزة السكرى، وأبو سعد الصاغانى، وأبو شهاب الخناط، وأبو مقاتل السمرقندى، وأبو يوسف القاضى، أول تلاميذه وأكبرهم وأشهرهم.

وسوف نترجم لأربعة من أشهر هؤلاء التلاميذ وهم أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وزفر والحسن بن زياد فهؤلاء أعمدة مذهب أبى حنيفة والذين فقهوا الآفاق على مذهبه وإليهم ترجع الكلمة فى الفقه.

أما تلاميذه المحدثون فسوف نعقد لهم فصلا خاصا مطولا إن شاء الله تعالى.

☆ أبو يوسف القاضي:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصارى صاحب أبي حنيفة المقدم وقاضى القضاة فى عهد الهادى والمهدى والرشيد، يقال: إنه لم تجتمع ولاية القضاء للمشرق والمغرب إلا لأبى يوسف، وأبى داود.

وهو عالم فقيه مجتهد وإنه صحب أبا حنيفة، وثقه أحمد وابن معين، وابن المدينى وأثنى عليه العلماء فى كل عصر.

تتلمذ على أبى حنيفة عشرين سنة، وكان فقيرا، قال: كان أبو حنيفة ينفق على وعلى عيالى عشرين سنة، وكانت أمه تعترض على ذهابه إلي الدرس فقال: دعيه فو الله ليأكلن الفالوذج بالفيروزج، ولما أصبح قاضى القضاة حلف هارون الرشيد على زوجته إلا تبيت فى ملكه وكان ملكه من الصين شرقا إلى المحيط غربا فقال: تبات فى المسجد لأن المسجد ليس من ملكه وإنما هو لله قال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ فخرج هارون بفتواه ودقة انتباهه كما فرحت زوجة الرشيد بذلك فدعته إلى الطعام فى بيتها عند هارون ووضعت له الفالوذج بالفيروزج وخلعا عليه الخلع وظل فى قضاء القضاء إلى أن مات رحمه الله.

وقد روى عن أبي حنيفة علمه وروى عن هشام بن عروة وعطاء ابن السائب وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد ابن منيع وأكابر المحدثين والفقهاء. وهو أول من خوطب بقاضى القضاة. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة[1] وتوفى يوم الخميس ببغداد لخمس ليال

(١) انظر تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، الجواهر المضيئة ٣/٦١١، أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٥٤، أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى ٩٠، وفيات الأعيان ٦/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨، الفوائد البهية ٣٢٥.

خلون من ربيع الآخر سنة احدى أو اثنتين وثمانين ومائة وقد ألف الكوثرى كتابا خاصا عنه سماه حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى.

☆ محمد بن الحسن بن فرقد
أبو عبد الله الشيبانى - مولاهم -:

الإمام المجتهد الفقيه أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ في الكوفة هو الذي نشر علم أبي حنيفة بالشام تولى قضاء الرقة لهارون الرشيد ثم عزله فرجع إلى بغداد سمع محمد بن الحسن من شيوخ أبي حنيفة كالإمام مالك والشعبى وصنف الكتب ودون المسائل وتتلمذ على يده كبار العلماء وشيوخ الحديث كالشافعى الذى قال: أخذت عن محمد ابن الحسن وقر بعير، أى كتب يحملها جمل، وكان يثنى عليه كثيرا، كان الرشيد يجله ويحترمه حتى إنه دخل مرة فقام الناس جميعا إلا محمد بن الحسن فأمهل الرشيد يسيرا ودخل الناس من أصحاب الخليفة ثم خرج الآذن فنادى على محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فأدخل ثم أمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فقال قال لى: مالك لم تقم مع أصحابك قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتنى فيها. إنك أهلتنى للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التى هى خارجة منه، وإن ابن عمك ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار» وإنه إنما أراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتبع السنة التى عنكم أخذت فهو زين لكم. قال: صدقت يامحمد.

توفى رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة [1].

---

(١) تاريخ بغداد ١٧٢/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٤، العبر ٣٠٢/١، أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى

☆ زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبرى التميمى:

الإمام المجتهد الفقيه العابد الربانى أبو الهذيل صاحب أبى حنيفة وأحد أعمدة مذهبه وعلم من أعلام مدرسته. قال عنه أبو حنيفة فى يوم خطبة زفر: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه. كان وكيع يختلف إليه ويأخذ عنه فلاموه فى ذلك فقال: غررتمونا عن أبى حنيفة حتى مات ما تريدون إن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسيد وأصحابه. وقال عنه الفضل بن دكين: قال لى زفر: أخرج إلى حديثك كله أغربله لك.

تولى قضاء البصرة أيام المهدى وتوفى بها سنة ثمان وخمسين ومائة وهو ما زال كهلا لم يبلغ الخمسين بعد ينقصها عامان. رحمه الله.

قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأمونا[1].

☆ الحسن بن زياد الأنصارى اللؤلؤى أبو على الكوفى:

الفقيه المجتهد إمام العراق وفقيهها، أجبر على القضاء فقضى زمنا ثم استعفى منه فاعتزل، كان محبا للسنة واتباعها حتى إنه كان يكسو نفسه كما يكسو مواليه وقالوا: كان عالما بروايات أبى حنيفة وكان حسن الخلق، وكان مشاركا فى نشر مذهب أبى حنيفة، قال محمد بن سماعة سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها

١٢٠-١٣٠ مرآة الجنان ١/ ٤٢٢، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، النجوم الزاهرة ١/١٣٠، الجواهر المضيئة ٣/ ١٢٢، وانظر بلوغ الأمانى فى سيرة محمد بن الحسن الشيبانى للشيخ محمد زاهد الكوثرى.

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧، الوافى بالوفيات ١٤/ ٢٠٠، لسان الميزان ٢/ ٤٧٦، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٩، التاريخ لابن معين ٣/ ١٧٢.

يحتاجها الفقهاء.

وقد صنف فى الفقه وفرع تفريعات كثيرة، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجى وشعيب بن أيوب، وكان أحد الأذكياء البارعين فى الرأى والقياس أثنى عليه العلماء ولينه ابن المدينى، وسيأتى تفصيل هذا إن شاء الله.

توفى رحمه الله سنة أربع ومائتين[1].

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الجواهر المضيئة ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، الثقات ١٧٣/٨، ١٦٨، الجرح والتعديل ٣/ ٤٩، التاريخ لابن معين ١١٤/٣.

(٦) مدرسته الفقهية

تكلم كثيرون فى هذا الموضوع وكل من تكلم فإنما يصف مدرسة أبى حنيفة بأنها مدرسة الرأى وأول ما يتبادر للذهن - كما هى شهرة الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى- أن الرأى غير الحديث وأن الرأى أيضا ليس من الدين.

وأريد أن أقول هنا كلمة دون أن أتحدث عن مدرسة أبى حنيفة فهذا قد كتب فيه مؤلفات. والكلمة التى أريد أن أقولها:

ما هو الرأى والقياس؟ هذه هى كتب الأصول عند الحنفية وهذه القاعدة الأساسية عند أصحاب الرأى والقياس أنهم يقولون: لا قياس مع النص. والنص عندهم: كتاب أو سنة صحيحة أو أثر عمل به الصحابة أو إجماع أجمع عليه علماء الأمة فى أى عصر. إذن فالرأى لا يتعارض مع الحديث وهذا أبو حنيفة نفسه يقول: نعمل بكتاب وأما ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين وإذا جاء الأثر عن الصحابة فإننا نتخير ولا نخرج عن أقوالهم، وأما ما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال[1].

وهل فى هذا الكلام من غضاضة؟ ماذا نفعل لو عرض لنا أمر لم نجد له حكما لا من الكتاب ولا من السنة؟ هل نسكت ونقول: لم يرد شىء أو نقول: لا نعلم. ألم يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن قاضيا: بم تقضى إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد. قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيى لا آلو[2].

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٣/١٣، سير أعلاء النبلاء ٦/ ٣٩٩، الجواهر المضيئة ١/ ٤٢، أبو حنيفة حياته وعصره للشيخ محمد أبى زهرة ص٢١٧.

(٢) سوف يأتى الكلام عن طرق هذا الحديث فى باب مستقل إن شاء الله وسنورد له طرقا صحيحة عند المحدثين.

ثم إن الفقهاء الأربعة أليسوا أئمة فى الحديث؟ أليس مالك شيخ شيوخ المحدثين؟ أليس أحمد شيخ الحديث فى عصره؟ ألم يعمل هذان بالقياس؟ إنهم قاسوا واستحسنوا وهذه كتبهم مليئة بذلك، وسوف نورد طرقا منها فى فصل مستقل إن شاء الله.

إذن فالمدرسة الحنفية ليست منفردة بالرأى والقياس، وإنما تشاركها فى ذلك المدرسة الشافعية والمدرسة الحنبلية وكذلك المدرسة المالكية التى يزعم البعض أنها تناوئ المدرسة الحنفية وتناصبها العداء، وهذا كلام غير صحيح إطلاقا، ألم يستحسن مالك رأى أبى حنيفة ألم يثن عليه خير الثناء وعلى قياسه ورأيه. ألم يقل لأصحابه ولمشاهير العلماء: جالست رجلا لو قال: ان السارية هذه من ذهب لقام بحجته.

ألا فلننصف بعضنا، وليحترم كل منا الآخر، ولنعط العالم حقه، ألا فلننبذ هذه التهاترات التى لا معنى لها وهذا التعصب البغيض، مع أن شيوخ هذه المذاهب كانوا يجلون بعضهم ويحترمون آراء بعضهم، ألم يدخل الشافعى العراق فلما صلى على قبر أبى حنيفة صلى على مذهبه مع أنه يخالفه عن عقيدة ودليل ولكنه احترام واحقاق للحق وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه. وهذا هو الحق فكل من ينتقص إماما من الأئمة ومن الأربعة بشكل خاص فإنما يدعو إلى عصبية.

(٧) مناظراته العلمية

اجتمع أبو حنيفة والباقر في المدينة فقال له الباقر آأنت الذي حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله، قال: بل حولته، قال أبو حنيفة: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لى فان لك عندى حرمة كحرمة جدك ﷺ على أصحابه. فجلس الإمام الباقر وجثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال أبو حنيفة: إنى سائلك عن ثلاث كلمات فأجبنى/الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهم المرأة من الغنائم؟ قال: للرجل سهمان، وللمرأة سهم، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، فلو كنت حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأنها أضعف من الرجل.

ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة قال أبو حنيفة هذا قول جدك ولو حولت دين جدك لكان القياس أن المرأة اذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة دون الصوم. ثم قال: أيهما أنجس البول أم النطفة؟ قال الباقر: البول، قال أبو حنيفة: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لأمرت أن يغتسل من البول ويتوضأ من المنى ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد الباقر وقبل جبينه وأكرمه[1].

نثبت هنا مناظرة رويت عنه بعد أن استوى للفقه، وصار كله له، وقد كانت بينه وبين الخوارج الذين يكفرون مرتكب الذنب، فإنه يروى أنه جاء وفد منهم، فقال لأبى حنيفة: هاتان جنازتان على باب المسجد. أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظته وحشرج بها فمات، والأخرى امرأة زنت

---

[1] مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة -الكردى- ابن البزار الكردى ط دار الحكمة - بيروت ١٣٤٢هـ ص٩٩.

حتى إذا أيقنت بالحمل قتلت نفسها، قال: من أى الملل كانا، أمن اليهود؟ قالوا: لا، قال أفمن النصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا، قال: من أى الملل كانوا؟ قالوا: من الملة التى تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسولـه. قال: أخبـرونى عن هـذه الشهادة أ هى من الإيمـان ثلث أو خمس أو ربع؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا، قال فكم هى من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله. قال: فما سؤالكم إياى عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أبيتم فإنى أقول فيهما ما قاله نبى الله إبراهيم فى قوم كانوا أعظم جرما منهما: ﴿فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم﴾ (سورة إبراهيم: ٣٦).

وأقول فيهما ما قالـه نبى الله عيسى فى قوم كانوا أعظم جرما منهما: ﴿إن تعـذبهم فإنهم عبـادك وإن تغفـر لهـم فإنك أنت العـزيـز الحكيم﴾ (سورة المائدة:١١٨).

وأقول فيهما ما قاله نبى الله نوح إذ قالوا:﴿أنؤمن لك واتبعك الأرذلون، قال وما علمى بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربى لو تشعرون، وما أنا بطارد المؤمنين﴾ (سورة الشعراء:١١١).

وأقـول ما قـال نوح عليـه السلام: ﴿ولا أقول للـذين تزدرى أعينـكم لن يؤتيهم الله خيرا، الله أعلم بما فى أنفسهم إنى إذا لمن الظالمين﴾ (هود:٣١).

وعندما سمع الخوارج هذا ألقوا السلاح[1].

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره للإمام محمد أبو زهرة ص٢٤.

(٨) آثاره العلمية المجموعة والمدونة

نقول: إن مسانيد أبي حنيفة التى رويت عنه خمسة عشر مسندا موجودة فى مكتبات العالم مبثوثة هنا وهناك، والعثور عليها صعب للغاية إلا أنه قد جمعها لنا الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى فرتبها وحذف المكرر ثم أورد الحديث وذكر وجوده فى هذه المسانيد ومن أى طريق روى عنهم، والمسانيد الخمسة عشرة هى:

المسند الأول : مسند أبى محمد عبد الله بن محمد ابن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى عن أبى حنيفة.

المسند الثانى : مسند أبى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفار. عن أبى حنيفة.

المسند الثالث : مسند أبى الحسن محمد بن محمد ابن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد. عنه.

المسند الرابع : مسند أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى. عنه.

المسند الخامس : مسند أبى بكر محمد بن عبد الباقى ابن محمد بن عبد الله الأنصارى المعروف بقاضى بيمارستان. عنه.

المسند السادس : مسند أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى الحافظ. عنه.

المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبى حنيفة. عنه.

المسند الثامن : مسند القاضى أبى الحسن الأشنانى. عنه.

المسند التاسع : مسند أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد ابن خلى الكلاعى. عنه.

المسند العاشر : مسند أبى عبد الله الحسين بن محمد ابن خسرو البلخى. عنه.

المسند الحادى عشر: مسند أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة صاحب أبى حنيفة. عنه.

المسند ا لثانى عشر: مسند محمد بن الحسن الشيبانى عن شيخه أبى حينفة.

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبى حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر : مسند محمد بن الحسن الشيبانى: رواية ثانية.

المسند الخامس عشر : مسند أبى القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام السعدى.

هذه هى المسانيد التى رويت عن أبى حنيفة ولكنها عرفت بأسماء جامعيها رواتها عن أبى حنيفة.

لذا لا بد أن نذكر نبذة من ترجمة هؤلاء الجامعين لهذه المسانيد.

الباب الأول

أبو حنيفة ورواية الحديث
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

روايــة أبى حنيفــة
للحديث

وفيه:

أولا : طلبه للحديث.

ثانيا : شيوخه فى رواية الحديث من خلال مسانيده.

ثالثا : تلاميذه فى الحديث وأخذ الثقات عنه.

أولا: طلبه للحديث

يكثر اللغط حول دراية أبى حنيفة للحديث ويتبجح الكثير بأن أبا حنيفة لم يكن من علماء الحديث وإنما كان من علماء الرأى، وهؤلاء جميعا مخطئون يردون على أنفسهم مع العلم بأن هذا الكلام لم يخرج إلا من المتأخرين الذين أعماهم التعصب المذهبى، ويخرج من قليل من المتقدمين الذين آثر فيهم الحسد أو كانوا يجهلون ما هو الرأى وكيف يبنى الرأى؟

ولو علموا أن الرأى -وهو القياس- لا يكون إلا عن كتاب أو سنة، لأن قاعدة مذهب أبى حنيفة أن القياس أهم أركانه حكم الأصل المقيس عليه وحكم الأصل لا بد أن يكون مصدره الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، وفى مذهب أبى حنيفة لا يقاس على قياس وهى قاعدة أصولية معروفة مشهورة[1].

ولو علموا هذا لما قالوا ما قالوه. وكذلك القاعدة الأخرى التى تقول: لا قياس مع النص[2] ومهما يكن من قول فإن أبا حنيفة طلب الحديث فى مقتبل عمره ولكنه أكثر الأخذ عن فقهاء المحدثين وهذا هو الصواب، والدليل على أنه طلب الحديث فى مقتبل عمره ما يرويه أبو داود الطيالسى

---

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي شبل، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى، ط. دار الكتاب العربى: ٢/ ١٤٩.

- التوضيح على التلويح، أو التوضيح على تنقيح التلويح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التلويح للتفتازانى مع حاشية الغزى وملا خسرو، ط. المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ ٢/ ٣٤٩.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣/ ٣٤٤، التوضيح على التلويح ٢/ ٣٤٩، وانظر:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، محمد بن على بن محمد ط. الحلبى. القاهرة ط. الأولى ١٣٥٦هـ: ٢٠٥.

- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى - على بن محمد، تحقيق د. سيد الجميلى ط. دار الكتاب العربى. بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ: ٣/ ١٤.

- المحصول للرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق طه جابر فياض العلوانى -ط. المملكة العربية السعودية ١٣٩٩هـ: ٢/ ٤٨٣، المستصفى -للغزالى- مع مسلم الثبوت ط. بولاق عام ١٣٢٤هـ: ٤٥٣.

عن أبى حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنس صاحب رسول الله ﷺ سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعمى ويصم»[1].

وما رواه عنه أبو يوسف القاضى قال: حدثنا أبو حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبى سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبى: حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزى الزبيدى صاحب رسول الله ﷺ فتقدمت فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»[2].

فهذا دليل على أنه طلب الحديث فى مقتبل عمره، هذا إلى جانب أخذه الحديث عن كبار التابعين ومحدثيهم وعلمائهم وما قيل: إنه لما أراد أن يتعلم تخير، لأنه قيل له: إن الحديث نهايته أنه إذا أخطأ الراوى كذبوه وسلطوا عليه الصبيان فهذا كلام غير صحيح كما سيأتى بيانه، وذلك لأن الفقيه إذا لم يفقه الكتاب والسنة فليس بفقيه إذ كيف نسلم له بالفقه وأنه بلغ ذروته -أو كما يقول الشافعى رحمه الله الناس عيال فى الفقه على أبى حينفة- كيف نسلم له هذا ثم نقول: إنه لا دراية له بالحديث؟ هذا تناقض عجيب!!. بل إننا سوف نجد أنه أخذ الحديث عن مئات من المحدثين الكبار وتحمل عنهم وجالسهم بل إن مسانيده التى رويت عنه -كما سنبين ذلك- تدل على أنه أول من رتب الحديث وضنفه على أبواب الفقه قبل أن يضع الإمام مالك موطأه وغير ذلك من المحدثين.

هذا وقد تقدم معنا أيضاً الحديث عن رحلة أبى حنيفة رحمه الله فى

---

(١) جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمى، أبى المؤيد محمد بن محمود تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، عن طبعة قديمة بدون تاريخ: ١/ ٢٣.

(٢) جامع المسانيد: ١/ ٢٤.

طلب العلم والحديث، ورأينا كيف أنه كان يجوب الآفاق بحثا عن مسألة أو حديث.

ثانيا: شيوخه في الحديث من خلال مسانيده

لكى نستطيع حصر شيوخ أبى حنيفة الذين أخذ عنهم الحديث لا بد أن نحصى هؤلاء من خلال أسانيده التى وصلت إلينا منفردة أو مجتمعة وقد سبق إلى هذا الإحصاء الخوارزمى رحمه الله فجمع مسانيد أبى حنيفة ثم سرد فى النهاية شيوخ أبى حنيفة مرتبة على الأحرف الهجائية، ولكنه فصلهم بمشايخهم وتلاميذه، وذكر أنهم يزيدون على ثلاثمائة ولكنى بعد الإحصاء فى مسانيده لم أجدهم تجاوزوا المائتين، ولكنى سوف أقسمهم إلى قسمين، أما الثقات فسوف اختصر ترجمتهم اختصارا شديدا وعزو ذلك إلى التقريب" أو "التعجيل" وأما الضعفاء فسأبسط الترجمة قليلا مع ذكر أقوال أهل الجرح والتعديل، ومدى اعتماد أبى حنيفة على أحاديثهم وإنما سأفصل القول فى المجروحين لأن الرجل يؤاخذ على أخذه عن الضعفاء فى بعض الأحيان، وسوف نلقى مزيدا من الضوء حول هذا الموضوع لأن أكثر المتكلمين فى أبى حنيفة تناولوه من هذه الناحية، وسوف نرى أن رواية أبى حنيفة عن الضعفاء -شديدى الضعف- قليلة جدا لا تكاد تذكر.

وهؤلاء هم شيوخ أبى حنيفة مقسمين إلى ثقات ومقبولين، وإلى متكلم فيهم وسنبتدئ بالثقات والمقبولين أولا.

والله المستعان.

شيوخ أبي حنيفة رحمه الله تعالى
(الثقات والمقبولين)

☆ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى:

قال العجلى: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة يعد فى الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحدا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره. وقال ابن حجر: قيل له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن أبى شيبة.

روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة. مات سنة (خمس- وقيل ست وتسعين)[1].

☆ إبراهيم بن المنتشر: (إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمدانى الكوفى.

ثقة من الخامسة، روى له الجماعة[2].

وأبوه: محمد بن المنتشر بن الأجدع: ثقة من الرابعة روى له الجماعة.

☆ إسحاق بن سليمان الرازى[3]: أبو يحيى. كوفى الأصل: ثقة فاضل. روى له الجماعة. مات سنة (مائتين وقيل قبلها).

☆ إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى. مولاهم الكوفى: صدوق

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان ٤/٤، والعجلى ص٥٣، سير أعلام النبلاء: ٢٩٢/٤، التهذيب ١/ ١٣٩، التقريب ٣٨/١.

(٢) انظر: التهذيب ١٥٧/١، التقريب ٤٣/١.

(٣) انظر: الكاشف: ١/ ١١٠، التقريب: ٥٨/١.
والرازى: بفتح الراء - نسبة إلى الرى، وهى مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم بين قومس والجبال (اللباب ٦/٢).

من الثامنة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى[١].

☆ إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى: ثقة. ثبت. روى له الجماعة[٢].

☆ إسماعيل بن ربيعة بن هشام -عن جده- مقبول. روى له أبو حنيفة فقط[٣].

☆ أيوب بن أبى تميمة. كيسان. أبو بكر البصرى السختيانى ولد سنة ٦٨هـ. ثقة. ثبت حجة عدل. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة[٤].

☆ أيوب بن عائذ -بتحتانية ومعجمة- بن مدلج الطائى البحترى بضم الموحدة والفوقية، وسكون المهملة نسبة إلى بحتر بطن من طئ. الكوفى.

قال أبو حاتم: ثقة. صالح الحديث، صدوق.

وقال البخارى: كان يرمى بالإرجاء.

وقال النسائى: ثقة.

وقال ابن حبان فى: الثقات كان مرجئا يخطئ.

☆ وقال أبو داود: لا بأس به. وفى رواية: ثقة إلا أنه مرجئ.

وقال العجلى: كوفى تابعى ثقة. روى له الجماعة[٥].

☆ بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله المصرى:

---

(١) انظر: التقريب ٦٨/١، تهذيب الكمال: ٩٩/١.

(٢) انظر: التقريب ٦٨/١.

(٣) انظر: تعجيل المنفعة ص٣٥.

(٤) انظر: ط. ابن سعد ٢٤٦/٧، ت الكبير ٤٠٩/١، الجرح والتعديل: ٢٥٥/٢، التذكرة ١٣٠/١، التهذيب ٣٩٧/١، التقريب: ٨٩/١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٦/١، التقريب: ٩٠/١.

ثقة. ثبت جليل. روى له الجماعة. مات سنة ست ومائة[١].

☆ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيرى اختلف فى توثيقه.

قال المدينى عنه: أنه ثقة. وقال أبو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور.

وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائى: ثقة، وقال الحاكم: كان الثقات ممن يجمع حديثه. وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة. ولا متابع عليها.

وقال أبو داود: هو عندى حجة، وعند الشافعى -رحمه الله- ليس بحجة، وأما أحمد وإسحاق -رحمهما الله- يحتجان به وغير ذلك[٢].

☆ بيان بن بشر الأحمسى - أبو بشر الكوفى المعلم.

ثقة. ثبت. اتفقوا على توثيقه. روى عنه الجماعة[٣].

☆ جبله بن سحيم بمهملتين مصغرا - المقيمى. ويقال الشيبانى أبو سويرة. ويقال أبو سريرة الكوفى.

روى عن ابن عمر. قال ابن معين: ثقة. ثبت.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. توفى سنة ١٢٦هـ[٤].

☆ جنيد -غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال: شيخ يروى عن ابن عمر.

---

(١) انظر: الكاشف: ١٦٢/١، التقريب: ١٠٦/١.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٩٨ وما بعدها، تقريب: ١٠٩/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٣٣١/٦، الجرح والتعديل ٤٢٤/٢، تهذيب التهذيب: ٥٠٦/١، تقريب التهذيب: ١١١/١.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: ٦١/٢، تقريب: ١٢٥/١.

قال ابن حجر: قيل: ولم يسمع منه، مستور، روى له الترمذى[١].

☆ الحسن البصرى: الحسن بن أبى الحسن البصرى، واسم أبيه: يسار الأنصارى مولاهم، وكنيته أبو سعيد.

ثقة فقيه، فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، روى له الجماعة.

مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين[٢].

☆ الحكم، هو ابن عتبة -بالمثناة ثم الموحدة مصغرا- . أبو محمد الكندى الكوفى.

ثقة. ثبت. فقيه إلا أنه ربما دلس، وذكره الحافظ فى المرتبة الثانية. روى له الجماعة. مات سنة خمس عشرة ومائة أو قبلها[٣].

☆ حماد بن أبى سليمان الأشعرى - مولاهم أبو إسماعيل الكوفى فقيه. صدوق. له أوهام. روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم.

قال شعبة حماد بن أبى سليمان صادق اللسان. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم فى الفقه.

وقال العجلى كوفى ثقة. وقال النسائى ثقة إلا أنه مرجئ[٤].

☆ خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى:ثقة. صدوق مأمون، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدارقطنى: ليس به بأس[٥].

☆ خالد بن علقمة الهمدانى الوادعى - بالفتح ومهملتين نسبة إلى

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٥، الجرح والتعديل: ٣٥٣/٢، الثقات: ١١٥/٤ ، التقريب: ١/ ١٣٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢، الجرح والتعديل ٤٠/٣ ، الكاشف ١/ ١٦٠، ثقات ابن حبان ١٢٢/٤ ، تقريب التهذيب: ١٦٥/١ .

(٣) انظر: تقريب التهذيب: ١٩٢/١ ، تهذيب الكمال ١/ ٣١٢، تعريف أهل التقديس ص٥٨.

(٤) انظر: تقريب التهذيب: ١٩٧/١ ، تهذيب التهذيب: ١٧/٣ .

(٥) انظر: تقريب التهذيب: ٢١٤/١، تهذيب التهذيب: ٣/ ٩٤.

بنى وداعة بطن من همدان، أبو حية الكوفى.

قال ابن معين والنسائى: ثقة.

وقال أبو حاتم شيخ.

وقال البخارى وأحمد وأبو حاتم: ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له النسائى وأبو داود[١].

☆ خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى. مولاهم: صدوق.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط.

وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال مرة: صالح.

قال ابن سعد: كان ثقة.

مات سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك. روى له الأربعة[٢].

☆ داود بن أبى هند القشيرى مولاهم، كنيته أبو بكر أو أبو محمد البصرى. ثقة متقن. كان يهم بآخره من الخامسة.

روى له البخارى تعليقا. ومسلم والأربعة[٣]. مات سنة ١٤٠هـ.

☆ رباح بن زيد القرشى. مولاهم الصنعانى. ثقة فاضل روى له أبو داود والنسائى.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب: ٢١٦/١، تهذيب التهذيب: ١٠٨/٣.

(٢) انظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٨، تهذيب التهذيب ١٤٣/٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٧٧/٣، التاريخ الكبير ٢٣١/٣، الجرح والتعديل: ٤١١/٣، طبقات خليفة ٢١٨، تاريخ الإسلام ٢٤٣/٥، تذكرة الحفاظ: ١٤٦/١، الكاشف: ٢٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٦، شذرات الذهب ٢٠٨/١، ثقات العجلى ١٤٨، ثقات ابن شاهين ١٢١، تقريب التهذيب: ٢٣٥/١.

مات سنة سبع وثمانين ومائة[١].

☆ الربيع بن سبرة الجهنى. ثقة. روى له مسلم وأصحاب السنن[٢].

وأبوه: سبرة -بفتح أوله وسكون الموحدة- ابن معبد -أبو ثرية- بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهنى- صحابى أول مشاهده غزوة الخندق. نزل المدينة وأقام بذى المروة، ومات بها فى خلافة معاوية -رضى الله عنهما-[٣].

☆ ربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن. ثقة. فقيه مشهور. له عند الجماعة[٤].

☆ زبيد -بموحدة مصغر- ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، اليامى بالتحتانية. كنيته أبو عبد الرحمن الكوفى.

ثقة. ثبت، عابد من السادسة. روى له الجماعة. مات سنة ١٢٢ أو بعدها[٥].

☆ زياد بن علاقة -بكسر المهملة وبالقاف- ابن مالك الثعلبى بالمثلثة والمهملة. كنيته أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة.

ثقة. رمى بالنصب، من الثالثة، روى له الجماعة. مات سنة ١٣٥ هـ وقد جاوز المائة[٦].

☆ الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، وكنيته

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٥٤٧، الجرح والتعديل: ٣/ ٤٩٠، التقريب: ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٥٢، الجرح والتعديل: ٣/ ٤٦٢، التقريب: ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى: ٣٤٨/٤، التاريخ الكبير ١٨٧/٤، المشاهير ٣٥، الإصابة: ٢/ ١٤.

(٤) انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٣، التاريخ الكبير [illegible]، الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٣، ثقات ابن حبان ٣٤١/٦، ميزان الاعتدال ٦٦/٢، الكاشف ١/ ٢٤٧، التقريب: [illegible]٢٥٧.

(٦) انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٧، التقريب ١/ ٢٦٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٠، ثقات ابن شاهين ١٣٧، ثقات ابن حبان ٢٥٨/٤، الكاشف ٢٦١/١.

أبو بكر الفقيه الحافظ.

فقيه حافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة.

روى له الجماعة.

مات سنة ١٢٥ . وله ٧٢ سنة[١].

☆ سالم بن عجلان -بفتح المهملة- الأفطس الأموى مولى محمد ابن مروان أبو محمد الجزرى الحرانى -روى عن سعيد بن جبير، وابن مسعود وغيرهم.

قال أحمد ثقة.

وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلى جزرى ثقة.

وقال النسائى ليس به بأس. له عند البخارى حديثان[٢].

☆ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى -أبو عبد الله أو أبو عمرو المدنى أحد الفقهاء السبعة.

ثقة. ثبت. مات آخر سنة ست ومائة[٣].

☆ سعيد بن جبير الأسدى. مولاهم كنيته أبو محمد -ويقال أبو عبد الله الكوفى.

قتل بين يدى الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين.

وهو ثقة. ثبت. فقيه. روايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥، التقريب ٢/ ٢٠٧، التاريخ الكبير ١/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، طبقات الحفاظ ص٤٩، شذرات الذهب ١/ ١٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٥١، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٤١، التقريب ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥، التاريخ الكبير ٤/ ١١٥، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٤، التهذيب ٣/ ٤٣٦، التقريب ١/ ٢٨٠.

من الثالثة. روى له الجماعة[١].

☆ سعيد بن أبي سعيد -كيسان المقبرى أبو سعيد المدنى: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

روى له الجماعة.

قال ابن معين: أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب.

وقال ابن خراشى: أثبت الناس فيه الليث بن سعد.

وقال الحافظ فى الهدى: أكثر ما أخرج له البخارى من حديث هذين عنه. وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله ابن عمر العمرى وغيرهم من الكبار.

مات فى حدود العشرين ومائة أو قبلها وقيل بعدها[٢].

☆ سعيد بن مسروق: هو الثورى، والد سفيان.

ثقة. روى له الجماعة.

مات سنة ست وعشرين ومائة[٣].

☆ سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى. روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبى هريرة والحسن والحسين وغيرهم.

قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة.

وقال العجلى: ثقة.

---

(١) انظر: التهذيب ١١/٤، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦١، الجرح والتعديل: ٩/٤، ثقات ابن حبان ٢٧٥/٤، الكاشف: ٢٨٢/١ التقريب: ٢٩٢/١.

(٢) انظر: التهذيب: ٣٨/٤، هدى السارى ص٤٠٥، التقريب: ٢٩٧/١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٣٢٧/٦، الجرح والتعديل: ٦٦/٤، التقريب ٣٠٥/١.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. له أحاديث عند الجماعة[١].

☆ سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقرى -الشقرى: بفتح أوله والقاف. نسبة إلى شقرة ابن الحارث بن تميم- الكوفى روى عن الحكم والشعبى وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق لا بأس به.

وقال النسائى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

روى له النسائى[٢].

☆ سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى، كنيته أبو يحيى الكوفى، ولد سنة ٤٧. ومات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها. ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة[٣].

☆ سلمة بن نبيط -بنون وموحدة مصغرا- ابن شريط- بفتح المعجمة الأشجعى- أبو فراس الكوفى.

وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلى والنسائى.

وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس.

ونقل العقيلى عن البخارى أنه قال: يقال اختلط بآخره. قال ابن حجر: ثقة. يقال اختلط.

روى له أصحاب السنن سوى الترمذى فى الشمائل[٤].

---

(١) انظر: التهذيب: ٤/ ١٤٠، التقريب ١/ ٣١٥.

(٢) انظر: التهذيب: ٤/ ١٤٢، التقريب: ١/ ٣١٦.

(٣) التهذيب: ٤/ ١٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٠، التاريخ الكبير: ٤/ ٧٤، الكاشف: ١/ ٣٠٨، ثقات ابن شاهين ص١٥٠، ثقات ابن حبان ٤/ ٣١٧، التقريب: ١/ ٣١٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٤/ ١٧٣، الضعفاء الكبير ٢/ ١٤٧، الميزان: ٢/ ١٩٣، التهذيب ٤/ ١٥٨، التقريب: ١/ ٣١٩.

☆ سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى. قاضيها. ثقة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة[١].

☆ سليمان بن أبى سليمان، واسمه فيروز، ويقال خاقان.

ويقال عمرو، كنيته أبو إسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى ثقة. من الخامسة. روى له الجماعة.

مات سنة ١٤١هـ وقيل قبلها[٢].

☆ سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان العانى.

مقبول، له عند النسائى[٣].

☆ سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم، كنيته أبو محمد الكوفى الأعمش.

ثقة. حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس.

من الخامسة، روى له الجماعة.

ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو بعدها[٤].

☆ سليمان بن يسار الهلالى المدنى -مولى ميمونة- وقيل أم سلمة، كنيته أبو أيوب.

ثقة. فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٢/٧، الجرح والتعديل ١٠٢/٤، التقريب: ٣٢١/١.

(٢) التهذيب: ١٧٢/٤، التقريب: ٣٢٥/١، الجرح والتعديل: ١٢٢/٧ الثقات ٣٠١/٤، الكاشف ٣١٥/١، التاريخ الكبير ١٦/٤.

(٣) انظر: التقريب ٣٢٧/١.

(٤) انظر: التهذيب: ١٩٥/٤، التقريب: ٣٣١/١، الجرح والتعديل: ١٤٦/٤، التاريخ الكبير ٣٧/٤، ثقات ابن حبان ٣٠٢/٤، الكاشف ٣٢٠/١، ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢.

مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها[١].

☆ سماك بن حرب، بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس ابن خالد الذهلى البكرى، الكوفى، كنيته أبو المغيرة.

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربه، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة.

روى له البخارى فى التعاليق، ومسلم والأربعة[٢].

☆ شداد بن عبد الله القرشى أبو عمار الدمشقى.

قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم والعجلى: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة يرسل[٣].

☆ الشعبى. عامر بن شراحيل -بفتح المعجمة- كنيته أبو عمرو الكوفى، مات بعد سنة ١٠٠هـ وله نحو من ثمانين سنة[٤].

ثقة، مشهور، فقيه فاضل. من الثالثة، روى له الجماعة.

☆ شيبان بن عبد الرحمن التميمى: هو ابن عبد الرحمن التميمى، مولاهم النحوى أبو معاوية البصرى. نزيل الكوفة، ثقة. صاحب كتاب.

---

(١) انظر: التهذيب: ١٩٩/٤، التقريب ٣٣١/١، طبقات ابن سعد ١٣٠/٥، التاريخ الكبير ٤١/٤، المشاهير ٦٤، الجرح والتعديل ١٤٩/٤، طبقات الحفاظ ٤٢، تذكرة الحفاظ ٩١/١، خلاصة تذهيب الكمال ٣١.

(٢) انظر: التهذيب: ٢٠٤/٤، التقريب: ١/ ٣٣٢، التاريخ الكبير ١٧٣/٤، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، المجروحين ٢/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٥، طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦، شذرات الذهب ١٠١/١، ثقات ابن حبان ٣٣٩/٤.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٢٢٦/٤، تهذيب الكمال: ٢/ ٥٧٤، التقريب ٣٤٧/١.

(٤) انظر: التهذيب ٧٥/٥، التقريب ٣٨٧/١، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥، الكاشف ٢/ ٤٩، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، حلية الأولياء: ٣١٠/٤، العبر ١٢٧/١.

روى له الجماعة.

مات سنة أربع وستين ومائة[١].

☆ طاوس: هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى.

يقال اسمه ذكوان. وطاوس لقب.

ثقة فقيه فاضل. روى له الجماعة.

مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك[٢].

☆ طلحة بن نافع الواسطى أبو سفيان.

قال أحمد والنسائى: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ليس بشىء.

وقال ابن عدى: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة.

وقال ابن حجر: صدوق. من الرابعة. روى له الجماعة[٣].

☆ عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمى الكوفى.

صدوق. رمى بالإرجاء. من الخامسة. روى له البخارى فى التعاليق ومسلم والأربعة.

مات سنة ١٣٧هـ[٤].

☆ عامر -أبو بردة ابن أبى موسى الأشعرى. قيل اسمه: عامر وقيل: الحارث.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٥٩١/٢، التقريب ٣٥٦/١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٦٣٣/٢، التقريب: ٢٨١، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/٦.

(٣) انظر: التاريخ لابن معين ٢٧٩/٢، التهذيب: ٢٦/٥، التقريب: ٣٨٠/١.

(٤) انظر: التهذيب: ٥/ ٤٩، التقريب: ١/ ٣٨٥، التاريخ الكبير: ٦/ ٤٨٧، طبقات ابن سعد ٤٣١/٦، المشاهير ١٦٥، الكاشف: ٤٨/٢، ميزان الاعتدال للذهبى: ٢/ ٣٥٦.

ثقة. أخرج له الجماعة.

مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك[١].

☆ عامر بن السمط الحرانى أبو كنانة.

ثقة. له عند الأربعة[٢].

عامر بن شراحيل - الشعبى.

ثقة مشهور فقيه فاضل. من الثالثة. روى له الجماعة[٣].

☆ عباية -بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة- ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى الزرقى أبو رفاعة المدنى.

روى عن على بن أبى طالب.

ثقة. وثقة ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات[٤].

☆ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى.

وثقة أحمد وابن معين، وقال ابن نمير: كان ثقة واختلط بآخره.

ضعفه غير واحد بالاختلاط.

قال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنه سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

روى له البخارى تعليقا والأربعة.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٦، تهذيب الكمال ١٥٧٩/٣، التقريب ٣٩٤/٢.

(٢) انظر: التقريب: ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر: التهذيب ٧٥/٥، التقريب ١/ ٣٨٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥، الكاشف ٢/ ٤٩، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، حلية الأولياء ٣١٠/٤.

(٤) انظر: التقريب ١/ ٤٠٠، التهذيب: ٥/ ١٣٦.

سمع منه قبل الاختلاط: وكيع وأبو نعيم، وأمية بن خالد، وبشر ابن المفضل وجماعة.

وسمع منه بعد الاختلاط: عاصم بن على وأبو النضر هاشم وابن مهدى، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد وأبو داود الطيالسى وعلى ابن الجعد.

مات سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة[(١)].

☆ عبد الرحمن بن هرمز -المعروف بالأعرج- أبو داود المدنى.

ثقة. ثبت. عالم روى له الجماعة.

مات سنة سبع عشرة ومائة[(٢)].

☆ عبد العزيز بن رفيع -بالفاء مصغرا- الأسدى أبو عبد الله المكى.

ثقة. روى له الجماعة.

مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها[(٣)].

☆ عبد الكريم بن معقل العقيلى البصرى.

سكت عنه البخارى وابن أبى حاتم.

قال ابن حجر: مجهول. روى له أبو داود[(٤)].

☆ عبد الله بن أبى حبيبة الأذرع.

ذكره البخارى فى التاريخ الكبير، ولم يذكره بجرح ولا تعديل[(٥)].

☆ عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد.

---

(١) انظر: الميزان: ٢/ ٥٧٤، التهذيب: ٦/ ٢١٠، التقريب: ١/ ٤٨٧.

(٢) انظر: التقريب ١/ ٥٠١، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٣.

(٣) انظر: التقريب ١/ ٥٠٩، تهذيب الكمال ٢/ ٨٣٧.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٧٥، الجرح والتعديل: ٦/ ٦٠، التقريب ١/ ٣٦١.

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٥/ ٧٥.

ثقة، جليل القدر. مات فى أوائل سنة خمس وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة.

روى له أصحاب السنن[١].

☆ عبد الله بن خليفة الهمدانى الكوفى.

روى عن عمر وجابر وروى عنه أبو إسحاق السبيعى.

ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. له أحاديث عند ابن ماجة[٢].

☆ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلى.

ثقة. عالم بالمناسك. من الخامسة. روى له الجماعة[٣].

☆ عبد الله بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى روى عن أبيه وجده الأكبر على بن أبى طالب مرسلا وعن جده لأمه الحسن ابن على بن أبى طالب.

ذكره ابن حبان فى الثقات.

صحح الترمذى والحاكم حديثه.

له عند النسائى[٤].

☆ عبد الملك بن إياس الشيبانى الكوفى الأعور.

روى عن إبراهيم النخعى.

قال جرير عن مغيرة هو أثبت من حماد فيما رواه عن إبراهيم وذكره ابن حبان فى الثقات.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧١/٥، الجرح والتعديل ٣٣/٥، التقريب ٤٠٩/١.

(٢) انظر: التقريب ١/ ٤١٢، تهذيب ١٩٨/٥.

(٣) انظر: التقريب ٤٢٨/١، الجرح والتعديل ٩٧/٥، التهذيب: ٥/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ٧٠٣/٢.

(٤) انظر: التقريب ١/ ٤٣٤، التهذيب ٣٢٤/٥.

له أحاديث عند أبى داود[١].

☆ عبـد الملك بن عمير بن سويد اللخمى، حليف بنى عدى الكوفى ويقال به الفرسى بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق. كان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك.

مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين.

وهو ثقة فقيه. تغير حفظه وربما دا س، من الثالثة. روى له الجماعة[٢].

☆ عبد الله بن أبى يزيد المكى، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث.

روى له الجماعة.

مات سنة ست وعشرين ومائة. وله ست وثمانون سنة[٣].

☆ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى -أبو العميس- بمهملتين مصغرا- ثقة من السابعة. روى له الجماعة[٤].

☆ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى -أبو حصين- بفتح المهملة.

ثقة. ثبت سنى، وربما دلس. روى له الجماعة.

مات سنة سبع وعشرين ومائتين، ولم يذكره الحافظ فى طبقات

---

(١) انظر: التقريب ١/٥١٧، التهذيب ٦/٣٨٦.

(٢) انظر: التهذيب: ٦/٣٦٤، التقريب ١/٥٢١، التاريخ الكبير ٥/٤٦٦، الجرح والتعديل ٥/٣٦٠، سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٨، الميزان: ٢/٦٦٠.

(٣) انظر: النبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٨١، الجرح والتعديل: ٥/٣٣٧، التقريب ١/٥٣٣.

(٤) التقريب: ٢/٤ الكاشف ٢/٢٤٥.

المدلسين[1].

☆ عراك -بكسر أوله- ابن مالك الغفارى الكنانى المدنى.

ثقة. فاضل روى له الجماعة.

مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة[2].

☆ عطاء بن أبى رباح -بفتح الراء والموحدة- واسم أبى رباح أسلم القرشى.

مولاهم المكى. مات سنة ١١٤هـ على المشهور.

وهو ثقة فقيه. فاضل لكنه كثير الإرسال.

وقيل إنه تغير بآخر ولم يكن ذلك منه. من الثالثة.

روى له الجماع.

قال ابن المدينى عنه: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

ورأى ابا سعيد الخدرى يطوف بالبيت ولم يسمع منه، ولم يسمع من زيد بن خالد إلخ[3].

☆ عطاء بن يسار الهلالى. أبو محمد المدنى، مولى ميمونة.

ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة.

روى له الجماعة.

مات سنة أربع وتسعين[4].

☆ عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى -أبو ورق- بفتح الراء وسكون الواو

---

(١) انظر: التقريب ٢/ ١٠، تهذيب الكمال ٩١١/٢، المغنى فى الضبط ص ٧٧.

(٢) انظر: التقريب ١٧/٢، الثقات لابن حبان ٢٨١/٥، تهذيب الكمال ٩٢٥/٢.

(٣) انظر: التهذيب ١٧٩/٧، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ المشاهير ٣/ ٧٠، العبر ١/ ١٤١، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، البداية ٣٠٦/٩، النجوم الزاهرة ١/ ٢٧٣، شذرات الذهب ١٤٧/١ علل ابن المدينى ص٧١، المراسيل لابن أبى حاتم ص١٥٥، التقريب: ٢٢/٢.

(٤) انظر: التقريب ٢/ ٢٣، تهذيب الكمال ٩٣٨/٢.

بعدها قاف. صاحب التفسير.

قال أحمد والنسائى ويعقوب بن شيبة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق. من الخامسة.

روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة[١].

☆ عكرمة بن عبد الله -أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.

روى له الجماعة.

مات سنة أربع ومائة، وقيل قبل ذلك[٢].

☆ علقمة بن مرثد. هو الحضرمى أبو الحارث الكوفى ثقة. أخرج له الجماعة[٣].

☆ عمرو بن دينار المكى. كنيته أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم، أحد الأعلام.

ثقة ثبت من الرابعة. روى له الجماعة.

مات سنة ١٢٦هـ وقد جاوز السبعين[٤].

☆ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القريشى السهمى.

وثقه النسائى والعجلى وابن راهوية وصالح جزرة.

وقال أحمد أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به، وربما وجس فى القلب

---

(١) انظر: التقريب ٢/ ٢٤، التهذيب ٧/ ٢٢٤.

(٢) انظر: التقريب ٢/ ٣٠، تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٠.

(٣) انظر: التقريب ٢/ ٣٢، الجرح والتعديل: ٦/ ٤٠٦، الكاشف ٢/ ٢٧٧.

(٤) انظر: التقريب ٢/ ٦٩، التهذيب ٨/ ٢٦، التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣١، المشاهير ص٨٤، ثقات ابن حبان ٥/ ١٦٧، طبقات خليفة ٢٨١، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٩، الكاشف ٢/ ٢٨٤.

منه شيء.

وقال ابن القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة.

وقال البخارى رأيت أحمد وابن المدينى وابن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

وقال الساجى: قال ابن معين: هو ثقة فى نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل.

وجد شعيب كتب عبد بن عمرو فكان يريها عن جده إرسالا وهى صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال الحافظ ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها (كما جزم البخارى أنه سمع من جده) فغاية الباقى أن تكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا. وحديثه عندهصحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التى انكروها من حديثه إنما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات صحيح.

وقال الذهبى فى الميزان: ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق روى له البخارى فى جزء القراءة والأربعة.

وذكره فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين.

مات سنة ثمانى عشرة ومائة[١].

☆ عون بن أبى جحيفة السوائى - بضم المهملة الكوفى ثقة. قتل فى ولاية الحجاج على العراق.

روى له البخارى فى الأدب، ومسلم وأصحاب السنن[٢].

☆ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى -أبو عبد الله الكوفى- ثقة عابد، روى له مسلم والأربعة.

مات قبل سنة عشرين ومائة[٣].

وأخوه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى: ثقة فقيه ثبت. روى له الجماعة.

مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك[٤].

وأبوه: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله ابن مسعود، ولد فى عهد النبى ﷺ ووثقة العجلى وجماعة، وهو من كبار الثانية.

روى له الجماعة. سوى الترمذى.

مات بعد السبعين[٥].

☆ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى - أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى، روى عن أبيه وعن جده مرسلا، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق وغيرهم، كان على قضاء الكوفة. وكان

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، التاريخ لابن معين ٤٤٥/٢، ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، الميزان ٣/ ٢٦٣، التهذيب ٤٨/٨، التقريب: ٧٢/٢، تعريف أهل التقديس ص٧١.

(٢) انظر: الطبقات ٦/ ٣١٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٥، التقريب ٢/ ٩٠.

(٣) انظر: التقريب: ٢/ ٩٠، الكاشف ٣٥٨/٢.

(٤) انظر: الكاشف: ٢٢٨/٢.

(٥) انظر: الكاشف: ١٠٧/٢.

لا يأخذ على القضاء أجرا وكان ثقة صالحا.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال ابن حبان في الثقات. مات فى ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك.

له عند البخارى[١].

☆ القاسم بن محمد الأسدى -أبو نهيك الكوفى-

وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، وذكره للتمييز.

وهو ثقة لتوثيق ابن معين وأبى زرعة، ولم يوجد من جرحه وقد روى عنه غير واحد من الثقات[٢].

☆ القاسم بن معن -بفتح الميم وسكون المهملة- ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود المسعودى -أبو عبد الله الكوفى قاضيا.

كان لا يأخذ على القضاء أجرا، كان رجلا صاحب شعر ونحو.

قال ابن معين كان رجلا نبيلا، وقال أبو حاتم: صدوق. ثقة. وكان أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه. ذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن سعد كان عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس وكان يقال له شعبى زمانه وولى قضاء الكوفة ولم يرتزق عليه شيئا حتى مات وكان سخيا.

مات سنة خمس وسبعين ومائة[٣].

---

(١) انظر: التقريب ١١٨/٢، التهذيب ٣٢١/٨.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ١١٩/٧، التاريخ لابن معين ٥١٠/٣، التهذيب ١٢١/١٢، التهذيب ٣٣٨/٨.

(٣) انظر: التقريب ١٢١/٢، التهذيب ٣٣٨/٨.

☆ قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة السدوسى، كنيته أبو الخطاب البصرى، يقال ولد أكمه سنة ٦١هـ ومات سنة ١١٧هـ أو بعدها.

ثقة. ثبت. وهو رأس الطبقة الرابعة.

روى له الجماعة[١].

☆ قزعة بن يحيى. ويقال ابن الأسود، أبو الفادية البصرى مولى زياد ابن أبى سفيان، ويقال مولى عبد الملك.

ويقال هو من بنى الحريش.

روى عن ابن عمرو بن العاص، وأبى سعيد الخدرى وغيرهم.

وروى عنه قتادة ومجاهد وغيرهم.

قال العجلى: بصرى تابعى ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال الجزار: ليس به بأس.

له أحاديث عند الجماعة[٢].

☆ قيس بن مسلم الجدلى العدوانى -أبو عمرو الكوفى.

ثقة. وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو حاتم، والنسائى.

مات سنة عشرين ومائة[٣].

☆ مبارك بن فضالة: بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، ابن أبى أمية. كنيته

---

(١) انظر: التهذيب ٨/ ٣١٥، التقريب ٢/ ١٢٣، التاريخ الكبير: ٧/ ١٨٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣، الميزان ٣/ ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، الكاشف ٢/ ٣٤١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٣ العبر ١/ ١٤٦، شذرات الذهب ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: التقريب ٢/ ١٢٦، التهذيب ٨/ ٣٧٧.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٣، التهذيب ٨/ ٤٠٣، التقريب ٢/ ١٣٠.

أبو فضالة، البصرى. مات سنة ١٦٦هـ.

صدوق يدلس ويسوى. من السادسة.

روى له البخارى فى التعاليق وأبو داود والترمذى. وابن ماجة(١).

☆ محارب -بضم أوله وكسر الراء- ابن دثار -بكسر المهملة وتخفيف المثلثة- السدوسى الكوفى. القاضى ثقة. إمام. زاهد.

مات سنة ست عشرة ومائة.

روى له الجماعة(٢).

☆ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى. وأبوه هو: ابن عبد الله. ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه.

مات سنة ١٢٤هـ.

ثقة. من السادسة، روى له الجماعة(٣).

☆ محمد بن قيس الهمدانى. مقبول. روى له الأربعة(٤).

☆ محمد بن مالك ابن زبيد الهمدانى.

لا بأس به، وثقه ابن حبان فى تعجيل المنفعة(٥).

☆ محمد بن مسلم بن تدرس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- أبو الزبير الأسدى. مولاهم كنيته أبو الزبير المكى.

---

(١) انظر: التهذيب ٢٧/١٠، التقريب ٢٢٧/٢، التاريخ الكبير ٤٢٦/٧ الجرح والتعديل ٣٣٨/٨، المشاهير ١٥٨، تاريخ بغداد ٤٣١/١٣ سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٠/١، الميزان: ٤٣١/٣، الكاشف ١٠٤/٣، العبر ٢٤٤، شذرات الذهب ٢٥٩/١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٣٠٧/٦، الجرح والتعديل٤١٦/٨، التقريب ٣٢٠/٢.

(٣) التهذيب ٢٦٥/٩، التقريب ١٨٣/٢، التاريخ الكبير ١٤٨/١، ثقات ابن حبان ٣٧٥/٥، الكاشف ٦٠/٣.

(٤) انظر: التقريب: ٢٠٢/٢.

(٥) انظر: الثقات ٣٨٩/٧، تعجيل المنفعة: ٣٧٦.

مات سنة ١٢٦هـ.

صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة.

روى له الجماعة[1].

☆ محمد بن مسلم بن شهاب: الزهرى. هو محمد بن مسلم ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى.

كنيته أبو بكر. الفقيه الحافظ.

مات فى حدود سنة ١٢٥هـ وله ٧٢ سنة.

وهو فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه،

وهو من رؤوس الرابعة.

روى له الجماعة[2].

☆ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهديرة التيمى المدنى.

ثقة. فاضل. روى له الجماعة.

مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها[3].

☆ مخول -بوزن محمد- وقيل بمكسورة معجمة. ابن إبراهيم بن مخول ابن راشد النهدى الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال ابن عدى: وهو من متشيعى الكوفة.

---

(١) انظر: التهذيب ٩/ ٣٩٠، التقريب ٢/ ٢٠٧، التاريخ الكبير: ١/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٧٤، المشاهير ص٦٧٨، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠، الكاشف ٣/ ٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠. شذرات الذهب: ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: التهذيب ٩/ ٣٩٥، التاريخ الكبير ١/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦، طبقات الحفاظ ص٤٩، شذرات الذهب ١/ ١٦٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٥١، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠.

(٣) انظر: التقريب ٢/ ٢١٠، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧٦.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال الذهبي: رافضي بغيض. صدوق في نفسه.

فهو صدوق. وينظر في أحاديثه التي يرويها في نصرة مذهبه[١].

☆ مزاحم بن زفر بن الحارث الضبي. ويقال الثوري.

ويقال العلائي الجعفري العامري الكوفي.

وهو مزاحم بن أبي مزاحم.

روى عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد والشعبي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وعلق له البخاري. وروى له مسلم والنسائي عن أبي هريرة.

وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

☆ مسروق بن أوس. ويقال أوس بن مسروق التميمي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.

روى له أبو داؤود والنسائي وابن ماجه[٣].

☆ مسلم بن سالم النهدي الكوفي -أبو فروة- ويقال: الجهني.

وثقه ابن معين.

وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي ٢٦٢/٤، الثقات لابن حبان ٢٠٣/٩، الكامل ٢٤٣١/٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٤٩، الميزان ٨٥/٤ . اللسان ١١/٦، التقريب ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر: التقريب ٢٤٠/٢، التهذيب ١٠٠/١٠.

(٣) انظر: الكاشف ١٣٧/٣، التهذيب ١١١/١٠، التقريب ٢/ ٢٤٢.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس.

وقال ابن حجر: صدوق. من السادسة.

روى له الجماعة إلا الترمذى[١].

☆ مسلم بن عمران. ويقال ابن أبى عمران البطين أبو عبد الله الكوفى.

روى عن عطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهم.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى: ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

أحاديثه عند الجماعة[٢].

☆ المسور بن رفاعة بن أبى مالك القرظى.

مقبول. من الرابعة.

روى له البخارى فى الأدب المفرد.

مات سنة ١٣٨هـ[٣].

☆ معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبد الله التيمى أبو الأزهر الكوفى.

روى عن أبيه وعن عائشة وأم الدرداء الصغرى. وغيرهم

قال أحمد والنسائى: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال أبو زرعة: شيخ واه.

---

(١) انظر: التهذيب ١٠/١٣٠، التقريب ٢/٢٤٥.

(٢) انظر: التهذيب ١٠/١٣٤، التقريب ٢/٢٤٦.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٧/٤١١، الجرح والتعديل ٨/٢٩٧، الثقات ٥/٤٣٦، التهذيب ١٠/١٣٦، التقريب ٢/٢٤٩.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وثقه ابن سعد والعجلى.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

له أحاديث عند البخارى[١].

☆ معن بن عبدالرحمن الهذلى.

ثقة. له أحاديث فى الصحيحين[٢].

☆ مقسم -بكسر أوله وسكون ثانيه- ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم. ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال مولى ابن عباس للزومه له.

روى عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا.

وقال الساجى تكلم الناس فى بعض روايته.

وقال ابن شاهين فى الثقات: ثقة ثبت لا شك فيه.

وقال العجلى: مكى تابعى ثقة.

وقال الدارقطنى ثقة. وذكره البخارى فى الضعفاء.

وقال ابن حزم ليس بالقوى. مات سنة إحدى ومائة[٣].

☆ مكى بن إبراهيم بن بشير التميمى البلخى أبو السكن ثقة. ثبت.

---

(١) انظر: التقريب ٢/٢٥٨، التهذيب ١٠/ ٢٠٢.

(٢) انظر: التقريب ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر: التقريب ٢/ ٢٧٣، التهذيب ١٠/٢٨٨.

روى له الجماعة. مات سنة ١١٥هـ[١].

☆ منذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله ابن خالد بن حزام ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدى الحزامى المدنى.

مقبول. له عند النسائى[٢].

☆ منصور بن زاذان -بزاى وذال معجمة - الواسطى.

كنيته أبو المغيرة الثقفى.

مات سن ١٢٩هـ وقيل ١٣١هـ.

وهو ثقة. ثبت عابد. من السادسة.

روى له الجماعة[٣].

☆ منصور بن دينار التيمى الضبى الكوفى.

مقبول. يروى عنه أبو حنيفة[٤].

☆ منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة المسلمى.

كنيته أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة. الكوفى

مات سنة ١٣٢هـ.

وهو ثقة ثبت لا يدلس. من طبقته الأعمش.

روى له الجماعة[٥].

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، التاريخ الكبير ٧١/٨، الجرح والتعديل ٤٤١/٨، تاريخ بغداد ١١٥/١٣، الكاشف ١٧٣/٣، التهذيب ٢٦٠/١٠، التقريب ٢٧٣/٢.

(٢) انظر: التقريب ٢٧٤/٢، التهذيب ٣٠١/١٠.

(٣) التهذيب: ٢٧٢/١٠، التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل: ١٧٢/٨، المشاهير ١٧٢، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥، الكاشف ١٥٥/٣، ثقات ابن شاهين ٣٠٠، الثقات ٤٧٤/٧، التقريب ٢٧٥/٢.

(٤) تعجيل المنفعة: ٤١٢، الثقات ٤٧٧/٧.

(٥) التهذيب ٢٧٧/١٠، التقريب ٢٧٦/٢، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٧/٨، طبقات ابن سعد ٣٢٧/٦، الكاشف ١٥٦/٣.

☆ موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس.
أرسل عن ابن عباس وروى عن عبد الله بن عباس وغيره.
صدوق.
قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق.
وذكره ابن حبان فى الثقات.
وقال ابن عبدالبر لم يختلفوا فى أنه ثقة.
له أحاديث عند الأربعة[١].

☆ موسى بن طلحة بن عبد الله التيمى أبو عيسى أو أبو محمد المدنى.
نزيل الكوفة.
ثقة جليل. يقال إنه ولد فى عهد النبى ﷺ.
روى له الجماعة. مات سنة ثلاث ومائة[٢].

☆ موسى بن أبى كثير الأنصارى -مولاهم ويقال الهمدانى أبو الصباح الكوفى. ويقال الواسطى المعروف بموسى الكبير واسم أبى كثير الصباح.
قال ابن سعد كان من المتكلمين فى الأرجاء. وكان ثقة فى الحديث.
وقال ابن المدينى كان مرجئا. وقال ابن معين: ثقة مرجئ.
وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان قدريا يروى المناكير عن المشاهير. روى له النسائى[٣].

☆ ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب، أصله كوفى. نزل الرقة.
ثقة فقيه، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. وكان يرسل. مات سنة سبع

---

(١) التقريب ٢٨٢/٢، التهذيب ١٠/ ٣٤٤.

(٢) التقريب: ٢/ ٢٨٤. الكاشف ١٨٥/٣، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٧.

(٣) التقريب ٢٨٧/٢، التهذيب: ١٠/ ٣٦٧.

عشرة ومائة.

روى له البخارى فى الأدب وأصحاب السنن[١].

☆ نافع بن عبد الله - أبو عبد الله المدنى. مولى ابن عمر ثقة. ثبت. فقيه مشهور.

مات سنة عشرة ومائة أو بعد ذلك[٢].

☆ النزال بن سبرة -بفتح المهملة وسكون الموحدة- الهلالى الكوفى مختلف فى صحبته.إسحاق

روى عن النبى ﷺ وأبى بكر مرسل. وعثمان وعلى وابن سعد وسراقة ابن مالك.

قال العجلى: كوفى تابعى: ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات.

وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة وكذا ابن سعد. وقال كان ثقة. وله أحاديث.

وقال ابن أبى حاتم وابن معين: ثقة لا يسأل عنه.

وقال الحاكم عن الدارقطنى تابعى كبير.

فهو معدود من كبار التابعين[٣].

☆ الهيثم بن حبيب. وهو الهيثم بن أبى الهيثم الصيرفى الكوفى أخو عبد الخالق بن حبيب.

صدوق. روى عن عكرمة وغيره.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، التقريب ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: التقريب ٢/ ٢٩٦، التهذيب ١٠/ ٤١٢.

(٣) انظر: التقريب ٢/ ٢٩٨، التهذيب ١٠/ ٤٢٣.

روى عنه أبو حنيفة وشعبة وغيرهم.

أثنى عليه أحمد. وقال: ما أحسن أحاديثه وأسند استقامتها. ليس كما يروى عنه أصحاب الرأى.

وقال إسحاق بن منصور ثقة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة فى الحديث. صدوق.

وذكره ابن حبان فى الثقات[١].

☆ واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى بياع المسابرى - السابرى: بمهملة وموحدة.

قال ابن معين فى رواية أخرى: ثبت.

وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة.

وقال ابن حبان مات تسع وعشرين ومائة.

وقال العجلى ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار: ثقة[٢].

☆ ولاد بن على بن داود بن سهل، ويقال ولاد بن على بن سهل بن داود المدنى. نزل بغداد و حدث بها، وكان ثقة[٣].

☆ وليد بن سريع الكوفى مولى آل عمرو بن حريث.

روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبى أوفى.

ذكره ابن حبان فى الثقات.

---

(١) انظر: التقريب: ٢/ ٣٦٢، التهذيب ٩١/١١.

(٢) انظر: التقريب ٣٢٨/٢، التهذيب ١٠٣/١١.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣/ ٩٤٢، جامع المسانيد ٥٦٩/٢.

صدوق. له عند مسلم والنسائى[1].

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى، كنيته إبو سعيد مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها.

ثقة من الخامسة. روى له الجماعة[2].

☆ يزيد بن أبى يزيد الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة. مولاهم أبو الأزهر البصرى الدراع -المعروف بالرشك- بكسر الراء وسكون المعجمة.

ثقة. عابد له أحاديث عند الجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أيضاً: صالح صالح.

قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى: ثقة.

وقال النسائى: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان فى الثقات. وكان غيورا فسمى فالفارسية أرشك فقيل: الرشك.

مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة.

وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين[3].

---

(١) انظر: التقريب ٣٣٢/٢، التهذيب ١٣٤/١١.

(٢) انظر: التهذيب ١٩٤/١١، التقريب ٣٤٨/٢، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، الكاشف ٢١٥/٣، الثقات ٥٢١/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١.

(٣) انظر: التقريب ٢/ ٣٧٢، التهذيب ٣٧١/١١.

☆ يزيد بن صهيب الفقير - أبو عثمان الكوفى.

ثقة له أحاديث فى الصحيحين[١].

☆ يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافرى - أبو داود الأودى روى عن على وأبى هريرة وغيرهم.

ذكره ابن حبان فى الثقات.

وثقه العجلى.

مقبول. له عند الترمذى وابن ماجه[٢].

☆ أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانى كنيته أبو إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة. مات سنة ١٢٩هـ. وقيل قبل ذلك. وهو ابن ست وتسعون سنة. وهو مكثر. ثقة عابد من الثالثة. اختلط بآخره. روى له الجماعة[٣].

☆ أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى.

ثقة. روى له الجماعة[٤].

☆ أبو بكر بن حفص بن عمر الزهرى: عبد الله بن حفص.

ثقة. روى له الجماعة[٥].

☆ أبو بكر بن أبى الجهم -اسمه وكنيته- وأبو الجهم اسمه عبد الله.

---

(١) انظر: التقريب: ٢/ ٣٦٧.

(٢) انظر: التقريب ٢/٣٦٨، التهذيب ١١/٣٤٥.

(٣) انظر: التهذيب ٨/٥٦، التقريب: ٢/ ٧٣، التاريخ الكبير ٦/٣٤٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤، العبر: ١/ ١٦٥.

(٤) انظر: التقريب ٢/٣٩٤.

(٥) انظر التقريب: ٢/٤٠٩.

وأبو بكر بن أبى الجهم ثقة روى له مسلم[1].

☆ أبو حصين الأسدى: عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى أبو حصين.

ثقة. ثبت. روى له الجماعة[2].

☆ أبو الزبير المكى: محمد بن مسلم بن تدرس.

صدوق إلا أنه يدلس. من الرابعة. روى له الجماعة[3].

☆ أبو صخرة: جامع بن شداد المحاربى الكوفى.

ثقة.

قال البخارى له عن على نحو عشرين حديثا.

وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى: ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن.

وقال العجلى شيخ عال. ثقة من قدماء شيوخ الثورى.

قيل: مات سنة ١١٨ وغير ذلك[4].

☆ أبو يعفور: هو وقدان -بسكون القاف- أبو يعفور -بفتح التحتانية- وسكون المهملة وضم الفاء - العبدى، الكوفى مشهور بكنيته. وهو الكبير.

ويقال: اسمه واقد.

مات سنة ١٢٠ تقريبا.

---

(١) انظر التقريب: ٢/٣١٧.

(٢) انظر التقريب: ٢/ ١٠، التهذيب ١١٧/٧.

(٣) انظر: التهذيب: ٩/ ٢٩٠، تقريب ٢/ ٢٠٧، التاريخ الكبير ٢٢١/١؛ الجرح والتعديل ٨/ ٧٤، المشاهير ص٦٧٨، طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٨١، سير أعلام النبلاء٥/ ٣٨٠، الكاشف ٣/ ٨٤.

(٤) انظر: التهذيب ١١/ ١٠٨، التاريخ الكبير٨/ ١٩٠، الكاشف: ٣/ ٢٠٨، الثقات ٥/ ٤٩٩.

وهو ثقة من الرابعة روى له الجماعة[١].

☆ أبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق.

ثقة. روى له مسلم[٢].

هؤلاء هم شيوخ أبى حنيفة الثقات وكلهم من رجال الكتب الستة إلا ثلاثة رجال فقط. وأهم من ذلك كله أن هؤلاء هم الذين يروى عنهم الإمام أبو حنيفة بكثرة وعليه فإن معظم أحاديثه صحيحة خاصة ونحن نعلم أن بين الإمام وبين الصحابى رجلا أو رجلين لأنه كلما علا الإسناد قل الوهم والخطأ.. ولو نظرنا إلى شيوخه الذين أكثر عنهم لوجدناهم أئمة فقهاء محدثين لا يدانيهم أحد فى العلم والفضل، فقد أكثر عن حماد شيخه وقد تقدم توثيقه وكلام الأئمة فيه كما أكثر عن علقمة بن مرثد وأبى الزبير المكى والزهرى والقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود والعطائين -عطاء بن أبى رباح وعطاء ابن يسار- وكل هؤلاء أئمة ثقات فضلاء فقهاء، وإذا كان فيهم من هو فى درجة (مقبول) فإن حديثه إما فى الصحيحين وإما أن يكون من الأئمة الذين قبل المحدثون حديثه وإن نزلت رتبته عن الإتقان، فقد أشار الإمام مسلم فى مقدمته أن مثل هؤلاء الأئمة يقبل حديثهم وإن لم يكونوا فى ذروة الضبط والإتقان.

ومثل هؤلاء كثيرون فى الصحيحين ولا بأس فى ذلك، أم هل نؤاخذ أبا حنيفة فى الرواية عن مثل هؤلاء ونقبلها من غيره. هذا شىء لا يجوز وسوف نبسط الحديث عن هذه النقطة بعد الحديث عن مشايخه المتكلم فيهم.

---

(١) انظر: التقريب ١/ ١٢٤.

(٢) انظر: التقريب: ١/ ٢٨٧.

شيـــوخ أبى حنيفـــة
المتكلم فيهم

تقدم معنا أنه بعد الإحصاء وجدنا أن شيوخ أبى حنيفة لا يتجاوزون المائتين من خلال مسانيده التى وصلت إلينا، وتقدم معنا مائة وخمسة وعشرون شيخا كلهم ثقات أو مقبولون، وبقى معنا ما يقارب أربعين شيخا تكلم فيهم وسوف نوردهم مرتبين أيضاً على الأحرف الهجائية ثم نبسط القول فى ترجمتهم وسرد أقوال الموثقين والمجروحين ثم نصل إلى نتيجة فى النهاية من خلالها نحكم على الرجل. ولن يكون الحكم مبتدأ من عندنا ولكنه سيكون بإذنه تعالى نقلا عن الأئمة أصحاب هذا الشأن لكى لانتهم بالتحيز والخروج عن الإنصاف وسوف نشفع ذلك بأكبر قدر من المراجع وأقوال العلماء حتى يظهر كيف أن كثيرا من المحدثين تكلم فيهم بغير وجه حق ومنهم من جرح غيره لتعصب مـذهبى أو لحسد الأقـران وما إلى ذلك من الحظوظ النفسيـة التى لا يخلو منها بشر، مما يجعلنا دائما نتأنى فى تخريج الرجال خاصة لأنها مسؤولية كبرى أمام الله وأمام الأمة الإسلامية، لأنها قد تثير فرقة أو تدفع دليلا أو تبطل حقا وما إلى ذلك. وهذه المسألة أيضاً سوف نتناولها بالإيضاح أكثر إن شاء الله بعد الحديث عن الشيوخ المتكلم فيهم.

☆ إبراهيم بن مسلم الهجرى أبو إسحاق العبـدى الكوفى، يروى عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى الأحوص وأبى عياض، وعنه شعبة وابن عيينة ومحمد بن فضيل بن غزوان. ضعفه جماعة منهم ابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم وأبو زرعة ولكن ضعفوه لأجل حفظه، وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه، وقال: إنما أنكروا عليه روايته عن أبى

الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة اهـ.

وقال الفسوى: كان رفاعا لا بأس به، وقال الأزدى: هو صدوق ولكنه رفاع كثير الوهم. وقال ابن حجر: قال سفيان: أتيت إبراهيم الهجرى فدفع إلى عامة كتبه فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه .. "ثم يقول معلقا عليها: القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضى أن حديثه عنه صحيح لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة اهـ"[1].

أقول: وعليه فهو صدوق وحديثه مقبول وقد أصلح له سفيان المرفوعات ووهمه المنقول ليس بفاحش فليس فيه تخليط ولا زيادات فليس فى قبول حديثه بأس.

فقد قال المنذرى: وثقه ابن حبان وابن خزيمة وخرجا له فى صحيحيهما[2].

☆ إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلى أبو إسحاق الكوفى، يروى عن طارق بن شهاب والشعبى وإبراهيم والنخعى وأبى الأحوص، وعنه شعبة والثورى ومسعر وأبو الأحوص وأبو عوانة.

ضعفه ابن معين وقال النسائى: ليس بقوى وكذا قال أبو حاتم ولكنه وثقه ابن سعد وقال أحمد بن حنبل لا بأس به، وروى عن النسائى أنه قال: لا بأس به أيضًا. وقال العجلى: جائز الحديث ولما ضعفه يحيى ابن معين فى مجلس ابن مهدى غضب وكره ذلك منه. وقال ابن عدى: يكتب حديثه فى الضعفاء.

وعليه فإن ضعفه ليس بشديد وإنما هو من جهة حفظه وإنما صدوق

---

(١) انظر التهذيب ١/ ١٦٤، التاريخ الكبير ١/ ٣٢٦، التاريخ لابن معين ٣/ ١٣، الجرح والتعديل ٢/ رقم ٤١٧، الكامل لابن عدى ١/ ٢١٤، المجروحين ١/ ٩٩، ميزان الاعتدال ١/ ٦٥.

(٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذرى الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنظرى. تحقيق مصطفى محمد عمارة ط. دار الحديث. القاهرة ١٤٠٧هـ: ٤/ ٥٦٧.

لينه البعض ولكن وثقه آخرون كما رأينا وقد خرج به مسلم كما فى التقريب[١].

☆ إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصغير[٢] الأسدى أبو عبد الملك المكى يروى عن عطاء وسعيد بن جبير وأبى الزبير وعنه الثورى وعبد الحميد الحمانى ووكيع.

ضعفه أبو حاتم ولكن قال ليس حده الترك، وكذا ضعفه ابن مهدى. ولكن قال ابن معين: ليس به بأس وقال البخارى: يكتب حديثه وكذا قال ابن عدى وما روى عن ابن مهدى أنه ضعفه فقد رجع عن ذلك عن سفيان عنه[٣].

أقول: وهو صدوق له أوهام أو كثير الوهم كما قال ابن حجر فضعفه من جهة حفظه ولكن ليس بذاك الضعف فقد قبله أحمد وغيره. وعليه فهو مقبول.

☆ إسماعيل بن مسلم المخزومى -مولاهم- أبو إسحاق المكى الفقيه. روى عن ابن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، وعنه ابن المبارك ووكيع.

ضعفه بعضهم ولكن وثقه الثورى عن ابن معين وعبيد بن عمير وقال أبو زرعة الرازى لا بأس له ولم يلق الحسن، وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات[٤].

---

(١) انظر تقريب التهذيب لابن حجر - أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢١، والكامل ١/ ٢١٦، التهذيب ١/ ١٦٧، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣.

(٢) الصفير، بالفاء مصغرا

(٣) التهذيب ١/ ٣١٦، التاريخ الكبير ١/ ٣٦٧، الكامل ١/ ١٧٦، لسان الميزان ٧/ ١٧٨، الجرح والتعديل جـ٢ رقم ١٨٦، التاريخ لابن معين ٣/ ٣٥، والمجروحين ١/ ١٢١، ومجمع الزوائد ٤/ ١٦، وانظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطنى، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ضمن مجموع. ط. دار العلم. بيروت ١٤٠٥هـ: ص١٦.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٣، التاريخ الكبير ١/ ٣٧٢، والجرح والتعديل ٢/ ١٩٧، والثقات لابن حبان ٦/ ٣٦.

أقول: ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة له، وعليه فتضعيفه لا يثبت وقد ضعف بغير وجه حق ولعل الذى ضعفوه واحد شبيه به كما نقل ابن حجر ذلك عن النسائى[١].

☆ أيوب بن عتبة اليمامى أبو يحيى القاضى، يروى عن يحيى بن أبى كثير وعطاء وقيس بن طلق، وعنه الطيالسى وأسود بن عامر ومحمد ابن الحسن الفقيه وأحمد بن يونس، ضعفه أحمد وابن معين، وضعفه أبو زرعة فى العراقيين فقط.

لكن نقل عن أحمد أنه وثقه أيضًا ووثقه أبو حاتم من حديث أهل اليمامة. وقال سليمان بن داود بن شعبة اليمامى: هو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتابا عنه وقال ابن عدى يكتب حديثه[٢].

أقول: وهو على هذا ليس شديد الضعف بل يقبل حديثه خاصة إذا كان إماما يأخذ عنه فهو يعرف ماذا يأخذ عنه وماذا يدع.

☆ خالد بن عبيد العتكى أبو عبيد البصرى، يروى عن أنس بن مالك والحسن البصرى، وعنه ابن المبارك، والحارث بن عمرو بن حماد والفضل بن موسى ومخلد بن الضحاك. قال البخارى: فيه نظر -أى يسير الضعف كما هو اصطلاح البخارى- وأفرط ابن حبان والحاكم فقالا: حدث عن أنس بأحاديث موضوعة، ولكن هذا الكلام غير مقبول لأن ابن عدى قال: ليس فى أحاديثه حديث منكر جدا، ثم إنه كان رجلا جليل القدر صالح الحال، قال أحمد بن سيار المروزى: كان شيخا نبيلا أحمر الرأس واللحية وكان العلماء فى ذلك الزمان يعظمونه ويكرمونه وكان ابن المبارك ربما سوى عليه الثياب إذا ركب.

---

(١) التهذيب ١/ ٣٣٣.

(٢) التهذيب ١/ ٤٠٨، الجرح والتعديل ٢/ رقم ٢٥٣، التاريخ الكبير ١/ ٤٢٠، الضعفاء للدارقطنى ١٨، المجروحين ١/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٩، الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥٦، الكامل ١/ ٣٤٣.

وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه المروزى أخبرنا محمد بن عمرو قال: سمعت العلاء بن عمران يقول: كان خالد بن عبيد عتكيا كنيته أبو عصام وكانوا يكرمون خالدا لحال روايته عن أنس ولا ينكرون روايته أنس، وكان إذا صار إلى مجلس الحسين بن واقد وأبى حمزة وابن المبارك صار صدر المجلس[1] - ومع كل هذا قال ابن حجر: متروك الحديث[2]-.

أقول: وعليه فليس وضاعا ولا متروكا كما قال ابن حبان والحاكم فهو وإن كان فى حديثه نظر لكنه مقبول خاصة إذا توبع.

☆ رباح الكوفى، قيل: إنه مولى عثمان بن عفان وروى عنه. روى له أبو داود حديث «الولد للفراش»، وروى عنه الحسن بن سعد مولى الحسن ابن على قال ابن حجر مجهول تبعا .لابن حبان فى الثقات الذى قال: لا أعرفه ولا أباه، مع أنه لا يذكر اسم أبيه فواضح أن ابن حبان يقصد غيره، كما أن ابن أبى حاتم ذكره هكذا غير منسوب. وقال: روى عن عثمان وعن الحسن بن سعد سمعت أبى يقول ذلك. ولم يذكره بجرح ولا تعديل[3]. وعليه فليس بمجهول الحال إذن. إلا إذا كانوا يقصدون أنه مجهول العين فهذه جهالة لا تضر.

☆ سليم مولى الشعبى، أبو سلمة الكوفى، يروى عن الشعبى وعنه

---

(١) تهذيب الكمال (المطبوعة) ١٢٥/٨ ، المجروحين ٢٧٩/١ ، وانظر:
- المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابورى - أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه تحقيق د. ربيع هادى مدخلى ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ: رقم ٤٨.
- الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى، أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى تحقيق لجنة ط. دار الفكر. الطبعة الثانية. بيروت ١٤٠٥هـ: ٣٠٩/١.

(٢) التقريب ٢١٤/١، ولكن ما أظن هذا إلا من خطأ النساخ فلعله مقبول الحديث لابن حجر قال عن أسوأ منه مقبول، أو صدوق كما مر.

(٣) الجرح والتعديل ٤٨٨/٣، رقم ٤٢١١، تهذيب الكمال ٥٠/٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/١، الثقات لابن حبان ١٢٧/١.

عفيف بن سالم ومحمد بن دينار الطاحى وأحمد بن عبد الله بن يونس وعبد الله بن رجاء.

ضعفه ابن معين وقال النسائى ليس بثقة. ولكن وثقه ابن حبان وروى به فى صحيحه وقال ابن عدى: ليس له متن منكر وإنما عيب عليه الأسانيد لأنه لا يتقنها[1].

أقول: إذن فالضعف من جهة حفظه، وأما المناكير فلم يحفظ أنه روى حديثا منكرا.

☆ طريف بن شهاب السعدى أبو سفيان الأشل، يروى عن أبى نضرة العبدى وعبد الله بن الحارث البصرى والحسن، وثمامة بن عبد الله ابن أنس. وعنه الثورى وشريك وعلى بن مسهر ومحمد بن فضيل وعبد الرحمن بن محمد المحاربى.

وهذا لا جدال فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، ولكن أيضا من جهة حفظه حيث قال ابن عدى: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. وأما أسانيده فهى مستقيمة[2].

أقول: ومع التسليم بضعفه -لإجماعهم على ذلك- فإن ضعفه ليس بالشديد كما قال ابن عدى رحمه الله تعالى.

☆ عبد الرحمن بن حزم الكوفى، يروى عن أنس رضى الله عنه وروى له أبو حنيفة حديث «ما زال جبريل يوصينى بالجار» قال ابن حجر فى

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢، لسان الميزان ٣/ ١١٢، الثقات لابن حبان ٦/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٤/ رقم ٦٢٢، التاريخ لابن معين ٣/ ٢٣٨.

(٢) التهذيب ٥/ ١١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٦، التاريخ لابن معين ٣/ ٢٧٦، الكامل ٤/ ١٤٣٦، الجرح والتعديل ٤ رقم ٢١٦٥، المجروحين ٦/ ٣٨١ وانظر:
الضعفاء الكبير العقيلى - أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد تحقيق عبد المعطى قعله جى ط. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢هـ.

تعجيل المنفعة: مجهول[١] وقال الخوارزمى: هو من التابعين[٢].

أقول: إن الحديث الذى رواه عنه أبو حنيفة حديث مشهور لا يقدح بأبى حنيفة أن يروى هذا الحديث عنه.

☆ عبد الكريم بن أبى المخارق -قيس- أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن العاص، وطاوس وعبد الله ابن الحارث، وعنه عطاء ومجاهد ومحمد بن إسحاق وأبو سعد البقال وأبو الزبير ومالك. وضعفه ابن معين وأحمد وأيوب، ولكن خرج له البخارى زيادة حديث فى صحيحه كما روى له مسلم فى المقدمة والنسائى وابن ماجة. وقال ابن حجر: إنما خرج له البخارى فى البخارى فى فضائل الأعمال.

أقول: لا بأس فيقبل حديثه بهذا الشرط، وعليه فضعفه ليس بالشديد إذن.

☆ عبد الله بن دينار البهرانى الأسدى، وأبو محمد الحمصى، عن عطاء والزهرى ومكحول ونافع، وعنه إسماعيل بن عباس والجراح بن مليح وإسحاق بن ثعلبة الحميرى. ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوى وضعفه الدار قطنى، ولكن وثقه الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة شيخ ربما أنكر، وقال ابن عدى: ليس له بالكثير، أى له مناكير قليلة[٣].

أقول: وهذا ليس بضعيف كما رأينا توثيق الحاكم وابن حبان وإن كانا متساهلين لكنه ليس بضعيف أيضا.

---

(١) تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر ط. الهند - حيدرآباد الدكن سنة ١٩٧٢م / ٢٤٧.

(٢) جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمى -أبى المؤيد محمد بن محمود-.

(٣) التهذيب ٢٠٣/٥، الثقات ٣٣/٧، الكامل ١٥٥١/٤، التاريخ الكبير للبخارى ٨١/٥، الخلاصة ٥٣/٢.

☆ عبد الملك بن عطية القرظى، قال الأزدى: ليس حديثه بالقائم[1].

☆ عبيدة بن متعب الضبى أبو عبد الكريم الكوفى، يروى عن إبراهيم النخعى والشعبى وأبى وائل وعاصم بن بهدلة وغيرهم. وعنه شعبة والثورى ووكيع وهشيم وعبد الله بن نمير وعلى بن مسهر ومحمد ابن فضيل.

ضعفه زهير بن معاوية ورد عليه ذلك حفص بن غياث وقال أحمد: ترك الناس حديثه. ولكن قال ابن عدى: يكتب حديثه وروى له البخارى حديثا وأبو داود والترمذى وابن ماجة. ومن ضعفه فإنما ضعفه لأنه تغير بآخره وساء حفظه. وقال الساجى: صدوق سيء الحفظ[2].

أقول: وقد قال ابن المبارك بعد أن ذكره فى المتروكين أن من روى عنه قبل تغيره فحديثه لا بأس به، إذن فهل أبو حنيفة يجهل الرواية إلى هذه الدرجة حتى يروى عن رجل تغير بآخره؟ هذا مردود من وجوه:

أولا : لأن أبا حنيفة له دراية بالمتون مسلم بها عند الجميع.

ثانيا : الإسناد عال جدا بينه بين الصحابى فليس من المعقول أن يقلب الأسانيد.

ثالثا : أن أبا حنيفة روى عنه فى شبابه فهو أصغر من أبى حنيفة لأن أبا حنيفة من الطبقة السادسة وعبيدة من الثامنة وعمر عبيدة بعد أبى حنيفة كثيرا أى أن عبيدة لما اختلط كان أبو حنيفة قد توفى.

☆ عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى العطار، عن أنس والحسن

---

(١) لسان الميزان ٤/١٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٦٠.

(٢) التهذيب ٧/٨٧، التاريخ لابن معين ٣/٢٨٨، الجرح والتعديل ٦ رقم ٤٨٧، الضعفاء الكبير ٦/١٢٧، الكامل ٥/١٩٩١، لسان الميزان ٤/١٤٠.

وابن سيرين وعكرمة بن خالد وأبى الزبير، وعنه هشام بن حسان وعبد الوراث بن سعيد ويعلى بن هلال ومروان بن معاوية.

ضعفه ابن معين، وكذبه عمرو بن على وهى رواية عن ابن معين أيضا. وقال البخارى: منكر الحديث وضعفه أبو زرعة والنسائى وقال ابن حبان: كان يتلقن كما لقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروى الموضوعات عن الثقال لا يحل كتب حديثه[١].

أقول: ولكن وثقه العجلى فى تاريخ الثقات[٢]، وقال بصرى ثقة، وكذا قال فى معرفة الثقات[٣]. فليس الأمر مسلما كما قالوا ولا يجوز أن يكون كذابا، ويقول عنه العجلى ثقة مهما كان متساهلا وعليه فهو ضعيف وليس بمتروك أوكذاب.

☆ عطية العوفى هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى أبو الحسن الجدلى القيسى الكوفى، عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه ابناه الحسن وعمر، كما روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة ومحمد بن حجادة.

ضعفه أحمد والنسائى، وغيرهما وقال أبو حاتم وابن عدى: ضعيف يكتب حديثه ولكن قال ابن معين: صالح وقال سعد بعد أن روى ما قيل فيه: كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة ووثقه العجلى أيضا[٤].

---

(١) التهذيب ٧/ ٢٠٨، الكامل ٥/ ٢٥٠٢، الجرح ٦: رقم ١٨٥١، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٦، التاريخ لابن معين ٣/ ٤٠٤.

(٢) تاريخ الثقات ٣٣٣ رقم ١١٢٩.

(٣) معرفة الثقات ٢/ ١٣٦، رقم ١١٢٩.

(٤) التهذيب ٧/ ٢٢٤، التاريخ لابن معين ٣/ ٤٠٦، التاريخ الكبير ٧/ ٨، سير الأعلام ٥/ ٣٢٥، معرفة الثقات ٢ رقم ١٢٥٥.

أقول: فهو مقبول أيضا وحديثه محتمل ولعل اللفظ الذى أثير حوله لأنه كان يتشيع وما روى من قصة تدليسه على أبى سعيد ففيها نظر.

☆ عمرو بن عبيد بن باب البصرى المعتزلى أبو عثمان التميمى -مولاهم- عن الحسن البصرى وأبى العالية وأبى قلابة وعبيد الله ابن أنس بن مالك وعنه هارون بن موسى النحوى والأعمش والحمادان ويزيد بن زريع وأبو عوانة.

ضعفه أحمد وتركه يحيى ابن معين وأبو حاتم واتهمه ابن عون وعوف، ولكن السبب فى تركه هو ما قاله نعيم عن حماد قال: قلت لابن المبارك: لأى شيء تركوا عمرو بن عبيد؟ قال: إن عمراً كان يدعو إلى القدر، وكذا كان عابدا زاهدا، فقد قال ابن عيينة رأى الحسن عمرو بن عُبيد فقال: هذا سيد شباب أهل البصرة ما لم يحدث[1]. فاتهامه إذن من هذا القبيل، وإن كان داعية فلا يقبل حديثه.

☆ عيسى بن ماهان التميمى أبو جعفر الرازى أصله من مرو، يروى عن عطاء والربيع بن أنس وعنه وكيع وأبو نعيم. ضعفه أحمد كما قال ابن حبان وكذا أورد العقيلى فى الضعفاء وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الإثبات. ولكن قال ابن عدى: له أحاديث صالح مستقيمة يرويها وقد روى الناس عنه وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس[2].

وقال الهيثمى -بعد أن ذكره فى إسناد لأبى يعلى- عيسى بن ماهان ثقه

---

(١) التهذيب ٨/ ٧٠، الجرح رقم ١٣٦٥، المجروحين ٢/ ٦٩، التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٢، الكامل ٥/ ١٧٥٠، التاريخ لابن معين ٣/ ٤٤٩، سير الأعلام ١٠٧٦، الضعفاء للعقيلى ٣/ ١٢٧٧.

(٢) المجروحين ٢/ ١٢٠، الضعفاء للعقيلى ٣/ ٣٨٨، الكامل ٥/ ١٨٩٤.

وفيه كلام لا يضر[١]. إذن فهو مقبول لا بأس به كما قال ابن عدى والهيثمى.

☆ مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمدانى أبو عمرو -أو أبو سعيد- الكوفى. يروى عن الشعبى وقيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة ومحمد ابن بشر الهمدانى، وعنه إسماعيل بن أبى خالد وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وابن المبارك. قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدى لا يروى عنه، وكان أحمد لا يراه شيئا لأنه يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس[٢].

أقول: ولكن روى عن النسائى أنه وثقه كما وثقه العجلى ورفع عن البخارى أنه قال: صدوق، كذلك احتج به مسلم وروى له فى الصحيح وكذلك الأربعة وعليه فهو مقبول الحديث.

☆ محمد بن الزبير الحنظلى البصرى التميمى، روى عن أبيه والحسن البصرى ومكحول الشامى على بن عبد الله بن عباس عمر بن عبد العزيز، وعنه جرير بن حازم وابن إسحاق والثورى وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن علية.

ضعفه ابن معين وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه النسائى أيضا وقال ابن عدى: كان قليل الحديث والذى يرويه غرائب وأفراد.

أقول: ومع هذا فضعفه محتمل احتمله مسلم فروى له مقرونا وكذا

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٤٩.

(٢) التهذيب ١٠/٢٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٤، الجرح ٢ رقم ١٦٥٣، الكامل ٦/٢٤١٤، التاريخ الكبير ٨/١٢١، الطبقات الكبرى ٦/ ٦٣، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم -لابن شاهين- أبى حفص عمر بن عثمان -تحقيق عبد المعطى قعله جى- طبع دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٦هـ: رقم ١٤٣٥.

أخرج له النسائى أيضا. فهو ليس شديد الضعف كما قال ابن حبان[١].

☆ محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبى أبو النضر الكوفى النسابة المفسر يروى عن أبى صالح باذام والشعبى والأصبغ بن نباته، وعنه السفيانان وابن المبارك وحماد بن سلمة وابن جريج وابن إسحاق وأبو عوانة إبنا عياش.

ضعفه كثيرون واتهمه آخرون بالكذب وأكثروا الكلام فيه لأنه كان مرجئا، بل أنهم بينوا سبب تخليطه فقال يزيد بن هارون: كبر الكلبى وغلب عليه النسيان ولذا قال ابن عدى: له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد أطول من تفسيره، وحدث عنه ثقات من الناس، ورضوه فى التفسير، وأما فى الحديث ففيه مناكير ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه[٢].

أقول: إذن فليس شديد الضعف، كما أن أبا حنيفة أخذ عنه قديما وليس بعد اختلاطه. وكذلك روى له الترمذى أيضا.

☆ محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى الغزارى، أبو عبد الرحمن الكوفى عن عطاء بن أبى رباح وعطية العوفى ومكحول، ونافع وأبى إسحاق السبيعى وعنه شعبة والثورى وشريك وعبد العزيز بن مسلم وعلى بن مسهر ومحمد بن فضيل قال ابن معين: ليس بشىء.

وقال أحمد والبخارى ترك ابن المبارك ويحيى. وقال وكيع: كان العرزمى رجلا صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى

---

(١) التهذيب ١٦٧/٩، والكامل ٦/ ٢٢٠٩، والضعفاء الكبير ٦٨/٤، والمجروحين لابن حبان ٢٥٩/٢، والجرح ١٤١٧/٧.

(٢) التهذيب ١٧٨/٩، التاريخ الكبير ١٠١/١، الجرح والتعديل ٧/ رقم ١٤٧٨، التاريخ لابن معين ٥١٧/٣، الوافى بالوفيات ٣/ ٨٣.

بالمناكير، كذلك قال ابن سعد. ولكن قال الساجى: صدوق وتغير[١]. إذن فمن روى عنه قبل تغيره لا يؤاخذ على ذلك كما رأينا أن ابن المبارك روى عنه ثم تركه. فحديث أبى حنيفة عنه لا يقدح فيه لأنه أخذ عنه قديما قبل ذهاب كتبه، كما قال الزيلعى[٢].

☆ منهال بن خليفة العجلى أبو قدامة الكوفى عن عطاء بن أبى رباح وأبى المليح بن أسامة والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب، وعنه أشعث ابن شعبة ويحيى بن يمان ووكيع وأبو أحمد الزبيرى وغيرهم.

ضعفه ابن معين والنسائى وابن حبان، ولكن قال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال البخارى: صالح فيه نظر، وقال أبو داود: جائز الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى عندهم وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه وقال البزار ثقة اهـ[٣].

أقول: وروى له أيضا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وليس ضعيفا.

☆ ناصح بن عبد الله -أو عبد الرحمن- التميمى المحلمى أبو عبد الله الحائك الكوفى، عن سماك بن حرب وأبى إسحاق السبيعى ويحيى ابن أبى كثير وعطاء بن السائب وعنه إسماعيل بن عمرو البجلى ويحيى بن يعلى الأسلمى وإسحاق بن منصور السلولى ضعفه ابن معين وعمرو بن على والنسائى وأبو حاتم، لكن قال الحسن بن صالح ابن حى: نعم الرجل وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا غلب عليه

---

(١) التهذيب ٩/ ٣٢٢، الجرح ٨/٥، الكامل ٢١١١/٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ٤٥٣، التاريخ لابن معين ٥٢٩/٣، تاريخ الثقات ٤٠٩، لسان الميزان ٣٦٨/٧.

(٢) رجال أبى حنيفة للزيلعى (مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة) رقم ١٨٢ حديث.

(٣) التهذيب ٣١٨/١٠، المجروحين ٣٠/٣، الكامل ٢٣٣١/٦، الجرح والتعديل ١٦٣٧/٨، التاريخ الكبير ١٢/٨، التاريخ لابن معين ٥٩٠/٣، مجمع الزوائد ١٨/١.

الصلاح فكان يأتى بالشيء على التوهم، وقال ابن عدى: يكتب حديثه وهو فى جملة متشيعى أهل الكوفة[١].

أقول: وعليه فليس شديد الضعف وليس من المتروكين وضعفه من جهة حفظه وليس مطعونا فى عدالته.

☆ يحيى بن أبى حية أبو خباب الكلبى الكوفى عن أبيه ويزيد بن البراء ابن عازب وعبد الرحمن بن أبى ليلى والضحاك والحسن البصرى وأبى بردة، وعنه السفيانان والحسن بن صالح وجرير وهشيم ووكيع.

ضعفه يحيى القطان والعجلى وقال النسائى: ليس بالقوى، وضعفه الجوزجانى أيضا.

لكن قال يزيد بن هارون كان صدوقا إلا أنه يدلس. وقال أبو نعيم: لم يكن به بأس إلا أنه كان يدلس وكذا قال أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات، وكذا العجلى، وله عند أبى داود والترمذى وابن ماجه[٢].

☆ يحيى بن عامر البجلى. ذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد وابن حجر فى تعجيل المنفعة ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[٣].

☆ يحيى بن عبد الله بن موهب القرشى. ذكره الخوارزمى ولم ينقل فيه جرحا ولا تعديلا[٤] ولم أجد من ذكره غيره.

☆ يحيى بن عبد المجيد بن وهب القرشى. أيضا ذكره الخوارزمى ولم يذكر

---

(١) التهذيب ٤٠١/١٠، الجرح والتعديل ٨ رقم ٢٣٥٠، ومجمع الزوائد ٢/ ٤٩.

(٢) التهذيب ٢٠١/١١، الكامل ٢٦٦٩/٧، الجرح والتعديل جـ٩ رقم ٤٨٧، الطبقات الكبرى ٣٦/٦، معرفة الثقات رقم ١٩٧٣، تاريخ الثقات ٤٧١، الثقات لابن حبان ٥٩٧/٧.

(٣) انظر جامع المسانيد ٥٧٢/٢، وتعجيل المنفعة ٤٤٣.

(٤) جامع المسانيد ٥٧٢/٢.

فيه جرحا ولا تعديلا مثل سابقيه[١].

☆ يحيى بن معمر ذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ولم يذكره بجرح ولا تعديل ولكن وجدته فى معجم الثقات[٢].

☆ يحيى بن مهاجر، ذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد ولم يذكره بجرح ولا تعديل[٣].

☆ يزيد بن ربيعة الرحبى الدمشقى أبو كامل، يروى عن أبى الأشعث الصنعانى، وعنه أبو النضر الفراديسى وأبو توبة الحلبى.

ضعفه البخارى وتركه النسائى وضعفه ابن الجارود، ولكن قال عنه ابن عدى: أرجو إنه لا بأس به وقال أبو مسهر: كان يزيد ابن ربيعة فقيها غيرمتهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه كان فى بدء أمره صالحا ثم اختلط قبل موته[٤].

أقول: هو كما قال ابن عدى وأبو مسهر وليس من المقطوع به أن أبا حنيفة روى عنه بعد اختلاطه ولم يذكر هذا أحد. فلا يؤثر ذلك فى الرواية عنه خاصة قبل اختلاطه.

☆ يونس بن زهران، ذكره الخوارزمى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[٥].

☆ يونس بن عبد الله بن أبى فروة المدنى الشامى -مدنى شامى- كما قال

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٥٧٢.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٧٤، والتاريخ الكبير ٨/ ٤١٢، ومعجم الثقات.

(٣) جامع المسانيد ٢/ ٥٧٤.

(٤) لسان الميزان ٢٨٦/٦، الجرح ٩ رقم ١١٠١، المجروحين ١٠٤/٣، التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٢، الكامل ٧/ ٢٧١٤.

(٥) جامع المسانيد ٢/ ٥٧٤.

ابن حجر -يروى عن أبيه وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد الجعفى.

ضعفه بعضهم، ولكن وثقه ابن أبى حاتم وسكت عنه البخارى وقال النسائى: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عنه ابن عدى: ليس به بأس يكتب حديثه وله أحاديث وقد روى عنه الناس وهو صالح اهـ[١].

وهناك رجال ذكرهم الخوارزمى بكناهم ووجدتهم فى مسانيد أبى حنيفة ولم أجد من ذكرهم غيره ولم يذكرهم بجرح ولا تعديل وهم:

☆ أبو جعفر.

☆ أبو الحسن الزرار.

☆ أبو خالد عن ابن عباس. ذكره ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

☆ أبو السوار وقال البخارى الصواب أبو السوداء ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

☆ أبو عبد الله عن ابن مسعود ولم يسمه. ولم يذكر فيه شيئا[٢].

☆ أبو غسان. لم يسم أيضا ولم يذكر فيه شيئا.

☆ أبو محمد عن ابن مسعود، لم يسمه أيضا ولم يذكر فيه شيئا.

وبعد فهولاء جميعا الذين روى عنهم أبو حنيفة من الضعفاء الذين تكلم فيهم وقد رأينا أن أكثرهم مقبولون ليسوا شديدى الضعف ولم نجد بينهم مجمعاً على ضعفه إلا طريق ابن شهاب وليس بذى ضعف شديد، وأما عبد الملك ابن عطية القرظى الذى ضعفه الذهبى فى الميزان وتبعه فى اللسان ولم أجد من وثقه، فمع هذا ليس شديد الضعف أيضا فقد قيل: عنه ليس بمستقيم الحديث.

---

(١) تعجيل المنفعة ٤٥٩، الكامل ٢٦٣٧/٧، الثقات ٧/ ٦٤٩ ، الجرح والتعديل ٩ رقم ١٠١٢، التاريخ الكبير ٤٠٦/٨.

(٢) انظر جامع المسانيد ٥٨٦/٢-٥٨٧ فى كل المذكورين بكناهم.

وهذه عبارة ليست لمن اشتد ضعفه. وعلى هذا فيسلم لنا شيوخ أبى حنيفة كلهم. إلا أن هناك كلمة يجب أن تقال: وهو أنه ليس كل من يروى عن الضعفاء يعتبر وليس كل صدوق أو ثقة يروى عن الضعفاء تنحط رتبته أو تكون مسألة يحاسب عليها. فهذا لا يجوز إلا إذا اشترط الصحة فى كل أسانيده التى يحدث بها. ولم يثبت أنه اشترط ذلك، وكل ما قيل فى رجال إسناده فإنما هى وجهات نظر كما رأينا ولم يجمعوا إلا على ضفع رجل واحد وليس بشديد الضعف.

ثم إن الرواية عن الضعفاء بحد ذاتها لا تؤتر على عدالة الرجل ولا على ضبطه ولا اتقانه خاصة إذا لم يكن ذلك بالكثير وحتى طريف بن شهاب لم يرو له أبوحنيفة إلا حديثا واحدا[1] وكذلك عبد الملك بن عطية القرظى له حديث واحد فى مسند أبى حنيفة[2]

وفى النهاية نصل إلى نتيجة حتمية بأن أبا حنيفة لا يغض من قيمته أن روى عن بعض الضعفاء خاصة وأنه لم يكثر عنهم كما أشرنا.

والله تعالى أعلم.

---

(١) هو رقم ٩٧، فى مسنده.

(٢) هو رقم ٣٢١.

تلاميـــذ أبى حنيفــة
(الثقات)

يقول المحدثون: إن الرجل إذا احتمل الثقات حديثه فهو مقبول، فما بالنا وقد تتلمذ على أبى حنيفة كبار المحدثين الحفاظ الثقات، الذين كانوا لا يسكتون على راو ضعيف أو متروك بل يبينون حاله، أما أبو حنيفة فقد روى عنه كبار الحفاظ وأئمة المحدثين، وقد جمع مترجمو أبى حنيفة تلاميذه بشكل عام دون حصر وذكروا أشهرهم فقد قال الذهبى الذى جمع ما ذكره النقاد من تلاميذه فقال:

"حدث عنه خلق كثير منهم: إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وأبيض ابن الأغر بن الصباح المنقرى، وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وأسد ابن عمرو البجلى، وإسماعيل بن يحيى الصيرفى، وأيوب بن هانىء والجارود ابن يزيد النيسابورى، وجعفر ابن عون، والحارث بن نبهان، وحيان بن على العنزى، والحسن بن زياد اللؤلؤى، والحسن بن فرات القزاز والحسين ابن الحسن بن عطية العوفى وحفص بن عبد الرحمن القاضى، وحكام بن سلمة، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، وحماد بن بن أبى حنيفة -ابنه- وحموه الزيات وهو من أقرانه وخارجه بن مصعب، وداود الطائى، وزفر بن الهذلى التميمى الفقيه، وزيد بن الحباب، وسابق الرقى، وسعد بن الصلت القاضى، وسعيد ابن أبى الجهم القابوسى، وسعيد بن سلام العطار، وسلم بن سالم البلخى، وسليمان بن عمرو النخعى، وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق، والصباح ابن محارب، والصلت بن الحجاج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعامر بن الفرات، وعائد بن حبيب، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد الحمانى أبو يحيى، وعبد الرزاق

-صاحب المصنف-، وعبد العزيز بن خالد الترمذى، وعبد الكريم بن محمد الجرجانى، وعبد المجيد بن أبى داود، وعبد الوارث التنورى، وعبيد الله ابن الزبير القرشى، وعبيد الله بن عمرو الرقى، وعبيد الله بن موسى، وعتاب ابن محمد، وعلى بن ظبيان القاضى، وعلى بن عاصم، وعلى بن مسهر القاضى، وعمرو ابن محمد العنقزى وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى، والقاسم بن الحكم العرنى، والقاسم ابن معن، وقيس بن الربيع، ومحمد بن أبان العنبرى الكوفى، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن آتش، ومحمد بن الحسن الشيبانى ومحمد بن خالد الوهيبى ومحمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد القاسم الأسدى، ومحمد بن مسروق الكوفى، ومحمد بن يزيد الواسطى، ومروان ابن سالم، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكى بن إبراهيم، ونصر ابن عبد الكريم البلخى الصقيل، ونصر بن عبد الملك العتكى، والنضر ابن عبد الله الأزدى أبو غالب، النضر بن محمد الروزى، النعمان بن عبد السلام الأصبهانى، ونوح بن دراج القاضى، ونوح بن أبى مريم الجامع، وهشيم، وهوذة، وهياج بن بسطام، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن أيوب المصرى ويحيى ابن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حمزة السكرى، وأبو سعد الصاغانى، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندى، وأبو يوسف القاضى"[1].

وذكر الذهبى هؤلاء نقلا عن شيخه المزى من تهذيب الكمال. كما قال قبل إيرادهم، وكذلك ذكر معظمهم الخطيب[2] والسمعانى[3]، وابن خلكان[4]

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٥.

(٣) الأنساب ٦/٦٤-٦٥.

(٤) وفيات الأعيان ٥/٤٠٥-٤٠٦.

والنديم[١] وابن كثير[٢] وابن الأثير[٣] وابن العماد[٤] وابن تغرى بردى[٥] وغيرهم كثير[٦]. وأما الخوارزمى فقد أوصلهم إلى ثلاثمائة إلا أننا سنتكلم عن الثقات فقط لأن الإمام لا تضره رواية الضعفاء عنه، ولكن سوف نشير إليهم إشارة عابرة.

وسوف نوردهم مرتبين على المعجم، وهو رد أقوال العلماء فيهم لنعرف مدى إمامية الرواة عن أبى حنيفة رحمه الله.

☆ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد روى عن أبيه وصالح بن كيسان والزهرى وهشام بن عروة وعنه الليث وقيس بن الربيع وشعبة والطيالسان.

وثقه أحمد وقال عنه أحاديثه مستقيمة وقال ابن معين: ثقة حجة، كما وثقه العجلى وأبو حاتم[٧] وقال ابن حجر تكلم فيه بلا حجة[٨].

☆ إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أبو سعيد، روى عن أبى إسحاق السبيعى وأبى إسحاق الشيبانى وابن المبارك وأبو عامر العقدى وعنه صفوان بن سليم ومحمد بن سنان العوفى وهما من شيوخه.

وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم. وقال الدارمى: كان ثقة فى الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وأثنى عليه صالح

---

(١) الفهرست ٢٥٥.

(٢) البداية والنهاية ١٠/١٠٧.

(٣) الكامل فى التاريخ ٥/٥٨٥.

(٤) شذرات الذهب ١/٢٢٧.

(٥) النجوم الزاهرة ٢/١٢.

(٦) وانظر الجواهر المضيئة ١/٢٦، والعبر ١/٣١٤.

(٧) التهذيب ١/٣٢١، الثقات ٦/٢٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٢، التاريخ الكبير ٢٨٨١، الجرح والتعديل ١/١٠١، تاريخ بغداد ٦/٨١.

(٨) تقريب التهذيب ١/٣٥.

ابن محمد وإسحاق بن براهويه. وقيل: إنه كان يقول بالإرجاء ولكن لم يثبت عنه وقيل: إنه رجع عنه[1].

☆ إبراهيم بن محمد الحارث بن أسماء بن خارجة أبو إسحاق الفزارى الإمام المحدث المشهور حدث بالشام وسكن المصيصة.

روى عن حميد الطويل وأبى طوالة وابن إسحاق السبيعى والأعمش ومالك وشعبة والثورى، وعنه الأوزاعى ومعاوية بن عمرو الأزدى وزكريا ابن عدى وابن المبارك.

قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وأثنى أيضا عليه النسائى والعجلى وأثنوا على فقهه وقال ابن عيينة: كان فقيها إماما[2].

☆ إبراهيم بن ميمون الصائغ أبو إسحاق المروزى روى عن عطاء بن أبى رباح وأبى إسحاق السبيعى وأبى الزبير ونافع وكان من أقران أبى حنيفة وطبقته، وروى عنه داود بن أبى الفرات وأبو حمزة السكرى.

قال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أحمد: ما أقرب حديثه وقال ابن حبان: كان من الثقات من مرو وكان فقيها فاضلا من الأمارين بالمعروف، وقال ابن معين: كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها[3].

☆ أبيض بن أغر بن الصباح المنقرى أبو الأغر الكوفى، روى عن صالح ابن حيان وأبى حمزة الثمالى -ثابت بن أبى صفية- وعنه يحيى ابن حسان التنيسى ومجالد وعبيدة بن معتب الضبى وهشام بن عمار.

---

(١) التهذيب ١٢٩/١، التاريخه لابن معين ١٠/٢، تذكرة الحفاظ ٢١٣/١، تاريخ بغداد ١٠٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١٥١/١، تقريب التهذيب ٤١/١، تذكرة الحفاظ ٢٧٣/١، طبقات ابن سعد ١٨٤/٧.

(٣) التهذيب ١٧٢/١، والتقريب ٤٤/١، التاريخ الكبير ٣٢٦/١، الجرح والتعديل٢ رقم ٤٢٦، تاريخ الإسلام للذهبى ٣٦/٦، الثقات لابن حبان ١٦/٦، التاريخ لابن معين ١٤/٣، الأنساب ٥٧/١٣.

قال البخارى: يكتب حديثه وذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى: ليس بقوى. ولكن بلا حجة[1].

☆ أسباط بن محمد بن خالد بن ميسرة القرشى -مولاهم أبو محمد- روى عن الأعمش والثورى ومطرف بن طريق وأبى رسحاق الشيبانى وعنه أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة وابن نمير وإسحاق بن راهوية ومحمد ابن مقاتل.

وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن أبى شيبة، وضعفه بعض الكوفيين ولكنه صدوق عند الأغلب من العلماء فقد قال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى: ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا إلا أنه كان فيه بعض الضعف[2]. أقول: بل هو ثقة مقبول روى له الجماعة وغيرهم.

☆ إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشى المخزومى الأزرق الواسطى روى عنه زكريا بن أبى زائدة والسفيانين والأعمش وشريك والنخعى وعنه أحمد الدروقى بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وأحمد بن موسى وعمرو ابن محمد الناقد وابن علية ويحيى بن معين.

أثنى عليه أحمد بن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال أحمد بن على كان من الثقات المأمونين وأحد عباد الله الصالحين[3]. أقول: وحديثه عند الجماعة.

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٣١١/٢، رقم ١١٦٨، والثقات ٨٦/٦، وميزان الإعتدال ٧٨/١، ولسان الميزان ١٢٩/١، والجامع فى الرجال ٨٣.

(٢) التهذيب ٢١١/١، التقريب ٥٣/١، التاريخ الكبير ٥٣/٢، التاريخ لابن معين ٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٩، تاريخ الثقات ٦٠/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٩/٦، التهذيب ٢٥٧/١، التقريب ٦٣/١، تهذيب الكمال ٩٠/١، سير أعلام النبلاء ١٧١/٩.

☆ إسماعيل بن عياش بن سلمة العنسى أبو عتبة الحمصى، روى عن محمد بن زياد الألهانى وصفوان بن عمرو بن ضمضم والأوزاعى وهشام بن عروة وابن جريج، وعنه الثورى والأعمش والليث بن سعد وبقية بن الوليد وابن المبارك.

أثنى عليه أحمد وداود بن عمرو وابن المدينى وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة فى العلم وكانوا يقولون نجهد ونتعب ونسافر فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش[١].

☆ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى -مولاهم- أبو إسماعيل البصرى. روى عن حميد الطويل وأبى ريحانة -عبد الله بن مطر- ومحمد ابن المنكدر وابن عون وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى ومسدد وبسر ابن معاذ العقدى.

قال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة، وكذا ابن معين، وقال على بن المدينى: كان بشر يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما. ووثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وابن سعد[٢].

☆ جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع أبو النضر الأزدى البصرى. روى عن أبى الطفيل والحسن البصرى وابن سيرين وقتادة وثابت البنانى وهو من أقران أبى حنيفة، وروى عنه الأعمش وأيوب وهما من شيوخه أيضا، وابن المبارك وابن وهب والقطان وابن لهيعة.

أثنى عليه شعبة وابن مهدى وقال أبو نعيم: ما رأيت حمادا يعظم أحدا مثله ووثقه ابن معين والدورى وغيرهم وضعف فى قتادة. ولم يلتفت

---

(١) التهذيب ١/ ٣٢١، والتقريب ١/ ٧٣، التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٣، تاريخ بغداد ٦/ ٢٢١، التاريخ لابن معين ٣/ ٣٦.

(٢) التاريخ لابن معين ٣/ ٥٩ الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٢٧٦، التهذيب ١/ ٤٥٨، التقريب ١/ ١٠١، التاريخ الكبير ٢/ ٨٤.

إلى ذلك وحديثه عند الجماعة[١].

☆ جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى أبو عبد الله الرازى القاضى، عن الأعمش وعبد الملك بن عمير وعاصم الأحول وأبى إسحاق الشيبانى.

وعنه إسحاق بن راهوية وابنا أبى شيبة وقتيبة وأبو خثيمة وابن المدينى ومحمد بن قدامة الطوسى ويحيى بن معين.

قال ابن معين: كان ثقة يرحل إليه وقال ابن عمار الموصلى: كان حجة وكتبه صحاح وأثنى عليه ابن المدينى وقال أبو القاسم اللالكائى: مجمع على ثقته. وحديثه عند الجماعة[٢].

☆ جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومى أبو عون الكوفى، روى عن إسماعيل بن أبى خالد وإبراهيم بن مسلم الهجرى والأعمش وهشام ابن عروة.

وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الحلوانى ومسلم وإسحاق ابن راهويه قال: رجل صالح لا بأس به، وقال ابن معين ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن قانع فى ثقاتهم، وحديثه عند الجماعة[٣].

☆ حاتم بن إسماعيل المدنى أبو إسماعيل الحارثى -مولاهم- عن يحيى ابن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وبشر بن رافع وموسى بن عقبة

---

(١) التهذيب ٦٩/٢، التقريب ٣٢٧/١، الثقات ١٤٥/٦، الطبقات الكبرى ٢٧٣/٦، العبر ٢٥٨/١، التاريخ لابن معين ٨٠/٣.

(٢) التاريخ الكبير ٢١٤/٢ الثقات ١٤٥/٦، الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧، سير أعلام النبلاء ٩/٩، التهذيب ٧٥/٢، والتقريب ١٢٧/١.

(٣) التهذيب ١٠١/٢، التقريب ١٣١/١، التاريخ لابن معين ٨٦/٣، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٨٠، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٩، تاريخ الثقات ٩٨.

وشريك بن عبد الله القاضى.

عنه ابن مهدى وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وأبو كريب. وأثنى عليه أحمد وأبو حاتم وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث، وقال النسائى ليس به بأس ووثقه ابن معين والعجلى. وحديثه عند الجماعة وضعف فلم يقبل ذلك أحمد ابن حنبل[1].

☆ الحسن بن الحر بن الحكم النخعى نزيل دمشق يروى عن أبى الطفيل والشعبى والحكم بن عتبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة، وهو أكبر من أبى حنيفة لكن روى عنه وعنه محمد بن عجلان والأوزاعى وأبو خيثمة الجعفى.

قال ابن معين وابن أبى شيبة والنسائى وابن خراش: ثقة وقال عنه زهير: صدوق، ثقة صدوق عاقل. كما وثقه ابن سعد والحاكم والهروى فى المتفق والمفترق[2].

☆ الحسن بن زياد اللؤلؤى وقد تقدمت ترجمته فى التمهيد.

☆ الحسين بن الوليد القرشى -مولاهم- أبو على الفقيه النيسابورى يلقب بكميل، يروى عن السفيانين والحمادين وجرير بن حازم وابن جريج ومالك وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع ويحيى بن يحيى النيسابورى وأبو أحمد الفراء.

وثقه أحمد وأثنى عليه خيرا وكذا ابن مهدى وقال ابن معين والدارقطنى: ثقة. وقال الخطيب: ثقة فقيه شيخ بلده فى عصره[3].

---

(١) الوافى بالوفيات ٢١٤/١١، الجرح والتعديل٣ رقم ١١٥٤، التهذيب ١٢٨/٢، التقريب ١٣٧/١.

(٢) الثقات ١٦١/٦، التاريخ الكبير ٢٩٠/٢، مشاهير رقم ١٣٠٢، التهذيب ١٦١/٢، التقريب ١٦٥/١، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٦، معرفة الثقات ٢٨٩.

(٣) التهذيب ٣٤٧/٢، التقريب ١٨١/١، تاريخ بغداد ١٤٣/٨، التاريخ الكبير ٣٩١/٢، سير أعلام

☆ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفى، وكان قاضيا عليها ثم ببغداد روى عن سلميان التيمى وعاصم الأحول وهشام ابن عروة والأعمش والثورى.

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأبو نعيم ويحيى بن يحيى النيسابورى.

قال ابن معين: ثقة صاحب حديث له معرفة وقال ابن المدينى: هو أوثق أصحاب الأعمش وكذا وثقه النسائى وابن خراش[1].

☆ حكام بن سلم الكنانى أبو عبدالرحمن الرازى، عن عبسة بن سعيد وعمرو بن أبى قيس وسعيد بن سابق والثورى وحميد الطويل.

وعنه على بن بحر وابن نمير وعفان بن زائدة وعلى بن عبد الأعلى وابن معين وغيرهم.

وثقـه ابن معـين وأبو حـاتم وابن سعـد وإسحاق بن راهويـه، وقـال الدارقطنى: لا بأس به وفى رواية له غرائب.

أقول: وروايته عند مسلم والأربعة وروى له البخارى خارج الصحيح[2].

☆ حماد بن أسامة بن زيد القرشى -مولاهم- أبو أسامة الكوفى روى عن هشام بن عروة والأعمش ومجالد وكهمس وابن جريج.

وعنه الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابنا أبى شيبة وأمم كثيرون.

أثنى عليه الأئمة وكان ثقة أعلم الناس بأمور الناس وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث صاحب سنة، وقيل: إنه كان يدلس. وقيل:

النبلاء ٩/٢٠٥.

(١) التهذيب ٢/٤٠٥، التقريب ١/١٨٩.

(٢) التقريب ١/١٨٩.

بل كان يبين تدليسه[1].

☆ حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى أبو إسماعيل البصرى الأزرق الضرير، يروى عن ثابت البنانى وأنس بن سيرين وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وهشام بن عروة.

وعنه ابن المبارك وابن مهدى وابن وهب والقطان والثورى وابن عيينة قال ابن مهدى: أئمة الناس فى زمانهم أربعة: حماد بالبصره، ثم ذكر سفيان ومالك والأوزاعى. وأثنى عليه كثيرا وقال: إذا خالفه الناس جميعا فالقول قوله.

وأثنى عليه أبو زرعة وخالد بن خداش وقالا: كان من عقلاء الناس وذوى الألباب وكان سيد المسلمين[2].

☆ حمزه بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفى كان قرين أبى حنيفة حتى إن أبا حنيفة كان يعرف بأنه من رهط حمزه الزيات روى عن الأعمش والشيبانى والسبيعى وعدى بن ثابت، وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الله بن صالح العجلى.

قال أبو بكر بن منجويه: كان من علماء زمانه بالقراءات وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسكا، ووثقه ابن معين والعجلى وابن سعد.

وقال الأعمش وابن فضيل: ما أحسب أن الله يرفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة. وتكلم فى حفظه، ولكن لا يؤثر على إمامته فهو أحد

---

(١) التاريخ لابن معين ١٢٨/٣، التاريخ الكبير ٢٨/٣، التقريب ١/ ٢٩٥، التهذيب ٣/٢، الثقات لابن حبان ٢٢٢/٦، لسان الميزان ٢٠٣/٧، الوافى بالوفيات ١٤٨/١٣.

(٢) التهذيب ٩/٣، الثقات ٩٧/٩، الجرح والتعديل٣ رقم ٦١٧ و ٦٦٤، تاريخ أسماء الثقات ٢٤٧، العبر ٢٤٧/١، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٢٤٤.

القراء السبعة المشهورين بالعدالة والتقوى والورع[١].

☆ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسى أبو عوف الكوفى، عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة والحسن بن صالح وزهير، وعنه أحمد وأبو خيثمة وابنا أبى شيبة وابن نمير ويحيى بن يحيى.

وثقه ابن معين وابن سعد وقال ابن أبى شيبه: قل من رأيت مثله كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: ثقة ثبت عاقل ناسك، كما أثنى عليه الإمام أحمد كثيرا. وحديثه عند الجماعة[٢].

☆ خالد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطى أبو محمد المزنى مولاهم. روى عن إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر وحميد الطويل وسليمان التيمى وابن عون وخالد الحذاء.

وعنه زيد بن الحباب وعبدالرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى القطان وعفان، وسعيد بن منصور ومسدد.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: هو ثقة ثبت صالح فى دينه صحيح الحديث، وقال: الترمذى ثقة حافظ، وقال: ووثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائى[٣].

☆ داود بن عبدالرحمن المكى أبو سليمان العطار، يروى عن هشام ابن عروة وابن جريج ومعمر بن راشد وعمرو بن دينار وإسماعيل بن كثير المكى، وعنه ابن المبارك وابن وهب والشافعى وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى.

---

(١) تاريخ الإسلام ٦/ ١٧٤، التهذيب ٢٧/٣، التاريخ الكبير ٥٢/٣، الثقات ٢٢٨/٦، لسان الميزان ٢٠٤/٧.

(٢) التهذيب ٤٤/٣، التعريب ٢٠٣/١، المعين رقم ٦٥٥، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٦٢، تهذيب الكمال ٣٣٧/١.

(٣) التهذيب ١٠٠/٣، التقريب ٢١٥/١، الثقات ٢٦٧/٦، طبقات الحفاظ للسيوطى ١١٢، تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٤، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١.

وثقه ابن معين وقال: أبو حاتم لا بأس به صالح وقال إبراهيم ابن محمد الشافعي: ما رأيت أورع من داود بن عبدالرحمن، كان متقنا من فقهاء مكة وكان كثير الحديث، كما وثقه العجلى وابن سعد والآجرى والبزار[١]، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه ولم يثبت كما قال ابن حجر[٢].

☆ داود بن نصير الطائى أبو سليمان الكوفى الفقيه الزاهد، يروى عن حميد الطويل والأعمش وعبدالملك بن عمير وابن أبى ليلى وإسماعيل ابن أبى خالد وعنه عبد الله بن إدريس وابن عيينه وابن عليه ووكيع وأبو نعيم -شيخ البخارى ومسلم- أثنى عليه ابن المدينى وقال: كان ممن علم وفقه ثم أقبل على العبادة، وكان الثورى يثنى عليه كثيرا، ووثقه ابن معين والبخارى وابن حبان[٣].

☆ زائدة بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى عاصر أبا حنيفة زمنا طويلا وروى عن أبى إسحاق السبيعى وعبدالملك بن عمير وسليمان التيمى وحميد الطويل وسماك بن حرب وإسماعيل السدى.

وعنه ابن المبارك وابن مهدى وابن عيينه وأبو إسحاق الفزارى والطيالسيان وأبو نعيم وأبو أسامة.

أثنى عليه ابن المبارك وابن عيينة وقالا: كان لا يحدث قدريا ولا عن قدرى ووثقه الأئمة كأبى حاتم والعجلى وابن سعد وقال الدارقطنى: ثقة من الأثبات[٤].

---

(١) التهذيب ١٩٢/٣، مشاهير رقم ١١٧٨، التاريخ الكبير ٢٤١/٣، تاريخ الثقات ١٤٧، العبر ٢٦٧/١.

(٢) التقريب ٢٣٣/١.

(٣) التهذيب ٢٠٣/٣، التقريب ٢٢٤/١، الخلاصة ٣٠٦/١، حلية الأولياء ٣٣٥/٧، الثقات ٢٨٢/٦، وفيات الأعيان ٢٥٩/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٧، مشاهير ١٣٥٥، الطبقات الكبرى ٣٦٣/٦، طبقات القراء ٢٨٨/١، طبقات المفسرين للسيوطى تحقيق على محمد، طبعة مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة، الطبعة

☆ زفر بن الهذيل الفقيه تلميذ أبي حنيفة المشهور تقدمت ترجمته.

☆ زكريا بن أبي زائدة -خالد- الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي روى عن أبي إسحاقإسحاق السبيعي وعامر الشعبي وفراس وسماك بن حرب وسعد بن إبراهيم وعبدالملك بن عمير.

وعنه ابنه يحيى والثوري وشعبه وابن المبارك وعيسى بن يونس والقطان. ووكيع وأبو أسامه وأبونعيم.

قال أحمد: ثقة حلو الحديث ما أقربه، وقال ابن معين: صالح الحديث وقال أبوداود: ثقة إلا أنه يدلس وكذا قال أبو حاتم، كما وثقه البزار وابن سعد وابن قانع[١].

☆ زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل الجعفي أبو خيثمة الكوفي، يروى عن أبي إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وعاصم الأحول والأعمش وسماك بن حرب وهشام بن عروة ويحيى الأنصاري.

وعنه ابن مهدي والقطان وأبوداود الطيالسي وأبو النضر هاشم ابن القاسم وأسود بن عامر شاذان وأبو غسان النهدي وأبو نعيم.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت إمام بل قال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبه، وقال أحمد: ثقة ثبت بخ بخ. كما وثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائي وقال: ثقة ثبت حافظ متقن[٢].

☆ زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين العكلي الكوفي، يروى عن أيمن

الأولى ١٣٩٦هـ ١/ ١٧٤.

(١) التهذيب ٣٣٥/٣، التقريب ٢٦٢/١، الخلاصة ٣٣٨/١، تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٥، تعجيل المنفعة ١٣٩، العبر ١/ ٣٦٢، الكاشف في معرفة من له دراية في الكتب الستة للذهبي ط. دار الكتب العلمية. بيروت، ط. عام ١٤٠٣هـ: ٣٢٤/١.

(٢) التهذيب ٣/ ٣٥١، الخلاصة ١/ ٣٤٠، المعين ٥٧٨، لسان الميزان ٢٢١/٧، تاريخ الثقات ١٦٦، مشاهير رقم ١٤٨٢، التاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

ابن نايل وعكرمة بن عمار وإبراهيم بن نافع وأسامة بن زيد الليثى ومالك والثورى وابن أبى ذئب.

وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وعلى بن المدينى وأبو كريب وأحمد ابن منيع ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيسا رحل فى طلب الحديث، وقال ابن المدينى: ثقة كما وثقه العجلى وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق صالح كان يضبط الألفاظ، وكذا وثقه الدارقطنى وأقره ابن شاهين[1].

☆ سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى يروى عن عبد الله بن عمر العمرى، وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبه، وسليمان بن بلال ومالك والليث بن سعد.

وعنه البخارى وإسحاق بن منصور الكوسج وأبو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن معين وأبو حاتم.

قال أبو داود: ابن أبى مريم عندى حجة، وقال العجلى: كان عاقلا لم أر بمصر أعقل منه، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه وأثنى عليه أحمد وأوصى بالكتابة عنه[2].

☆ سعيد بن أبى عروبة -مهران- العدوى -مولاهم- أبو النضر البصرى يروى عن قتادة، وهو من أقران أبى حنيفة ومن طبقته، كما يروى عن الحسن البصرى والنضر بن أنس وعبد الله بن فيروز الداناج ومطر

---

(١) تاريخ بغداد ٤٤٢/٨، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٩، معرفة الثقات ٥٢٦٠، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصبهانى، تحقيق عبد الله الليثى ط.دار المعرفة.بيروت ١٤٠٧هـ، ٢١٦/١، رقم ٤٦٢٠. الثقات لابن حبان ٣١٤/٦، معجم طبقات الحفاظ والمفسرين للسيوطى. تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان ط.عالم الكتب بيروت ط.الأولى ١٤٠٤هـ٩٣.

(٢) التهذيب ١٧/٤، ٨٢، التقريب ٢٩٣/١، العبر ١:٩٠، الثقات لابن حبان ٢٦٦/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠، طبقات الحفاظ للسيوطى ١٦٧.

الوراق وأيوب وعامر الأحول.

وعنه الأعمش وشعبه وروح بن عبادة ويزيد بن زريع وابن المبارك وبشر ابن المفضل ويحيى القطان.

وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة، وقال أحمد: لم يكن له كتاب وإنما كان يحفظ ذلك كله، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون أثبت الناس فى قتادة وقال أبو داود الطيالسى: كان أحفظ أصحاب قتادة وأثبتهم وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فى آخر عمره[1].

☆ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثورى) أبو عبد الله الكوفى، روى عن أبى حنيفة ووثقه وقال: لا نكذب الله ما رأينا شيئا، كما روى عن أبيه، وأبى إسحاق الشيبانى وأبى إسحاق السبيعى والأعمش وعبدالملك ابن عمير، وعاصم الأحول وكثيرين.

وعنه شعبة وأبان بن تغلب ومالك وزائدة والأوزاعى ومسعر بن كدام والقطان وابن المبارك.

أثنى عليه الأئمة وكانوا يلقبونه بأمير المؤمنين فى الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، وكان ابن معين لا يقدم أحدا عليه فى الفقه والحديث والزهد، وكان إماما من أئمة المسلمين[2].

☆ سفيان بن عيينة بن أبى عمران -ميمون- الهلالى أبو محمد الكوفى روى عن عبد الملك بن عمير وأبى إسحاق السبيعى وزياد بن علاقة الأسود بن قيس وحميد الطويل وزيد بن أسلم وسليمان التيمى

---

(١) التهذيب ٦٣/٤، تاريخ الثقات ١٨٧، تاريخ الإسلام ١٨٣/٦، ميزان الإعتدال ١٥١/٢، التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٥، التاريخ لابن معين ٢٠٤/٣، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١.

(٢) التهذيب ١١١/٤، التقريب ١/ ٣١١، الثقات ٤٠١/٦، الجرح والتعديل ٤ رقم ٩٧٢، التاريخ لابن معين ٢١١/٣.

وسليمان الأحول والزهرى وابن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن.

وعنه ابن جريج وشعبة ووكيع وهم من أقرانه والشافعى وابن مهدى ويحيى القطان وروح بن عباده وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت حافظ فقيه حجة، وقال الشافعى: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال ابن وهب: ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة[1].

☆ شبابة بن سوار الفزارى -مولاهم- أبو عمرو المدائنى، يروى عن شعبة والليث وابن أبى ذئب وحريز بن عثمان ويونس بن أبى إسحاق.

وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وإسحاق ابن راهويه وجريج بن الشاعر ويحيى بن بشر البلخى وعباس الدورى.

وثقه يحيى بن معين وأثنى على حفظه كثيرون وقالوا: ثقة حافظ، ووثقه كذلك ابن سعد والعجلى، وقال أحمد: كان مرجئا داعية. ومن وثقه أيضا لم ينكر أنه كان يرى الأرجاء[2].

☆ شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقى الأموى -مولاهم- روى عن أبيه، وعن أبى حنيفة وكان يناصر مذهبه بشدة، كما روى عن ابن جريج والأوزاعى وسعيد بن أبى عروبة.

وعنه الحكم بن موسى وأبو النضر الفراديسى وإسحاق ابن راهويه وأبو كريب، وعمرو بن عون، وهشام بن عمار، وإبراهيم

---

(١) التهذيب ١١٧/٤، الخلاصة ١٩٧/١، الميزان ٢/ ١٧٠، طبقات الحفاظ ١١٣، الثقات ٦/ ٤٠٣، الجرح ٤ رقم ٩٧٣، التاريخ لابن معين ٢١٦/٣، الطبقات لابن سعد ٨٣/٩، التاريخ الكبير ٩٤/٤، مشاهير علماء الأمصار رقم ١١٨١، تاريخ الثقات ١٩٥.

(٢) التهذيب ٤/ ٣٠٠ تاريخ الثقات ٢١٤، الثقات لابن حبان ٨/ ٣١٢،
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسرانى المقدسى، أبى الفضل محمد بن طاهر بن على، الذى جمع فيه كتابى الكلاباذى وأبى بكر الأصبهانى. الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، رقم ٨٠٩٠ التاريخ لابن معين ٣/ ٢٤٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٠، شذرات الذهب ١٥/٢.

ابن موسى الرازى.

قال أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه، وقال أبو داود: ثقة مرجئ، كما وثقه ابن معين ودحيم والنسائى، وقال أبو حاتم: صدوق[١].

أقول: فإن اتهم بالأرجاء فقد روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

☆ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى -مولاهم- أبو بسطام البصرى الواسطى الإمام المشهور، يروى عن أبان بن تغلب وإسماعيل ابن أبى غالب وأنس بن سيرين وثابت البنانى والثورى -وهو من أقرانه- ومحمد بن المنكدر.

وعنه أيوب السختيانى والأعمش وابن المبارك ويزيد بن هارون ويحيى القطان والحسن بن صالح.

قال عنه الثورى: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث، وأثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت حافظ متقن وقال الشافعى: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال ابن سعد: كان من سادات أهل زمانه حفظا واتقانا وورعا وفضلا وهو أول من فتش بالعراق عن المحدثين[٢].

☆ شعيب بن حرب المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكه، روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار ومالك بن مغول ومسعر بن كدام.

وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبى سريج ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وعلى بن بحر. قال ابن معين: ثقة مأمون وكذا قال أبو حاتم

---

(١) التهذيب ٢٤٧/٤، تاريخ أسماء الثقات ٥٤٤، الثقات ٤٣٩/٦، الجرح ٤ رقم ١٤٩٨، التاريخ لابن معين ٢٥٧/٣، الوافى بالوفيات ١٥٩/٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٩٣/٦، التهذيب ٣٣٨/٤، الثقات ٤١٦/٦، طبقات الحفاظ ٨٣، التاريخ الكبير ٢٤٤/٤.

والنسائى، وأثنى عليه أحمد كثيرا[١].

☆ شيبان بن عبدالرحمن التميمى -مولاهم- النحوى أبو معاوية البصرى المؤدب، يقال: إن نسبته إلى -نحوة- بطن من الأزد لا إلى علم النحو. روى عن قتادة وعن أبى حنيفة -وروى عنه أبو حنيفة أيضا- وسماك ابن حرب والأعمش.

وعنه زائدة بن قدامة وأبو داود الطيالسى وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرحمن بن مهدى والوليد بن مسلم وأبو نعيم.

أثنى عليه الأئمة ولم يجرحه أحد وقالوا: ثقة حافظ صاحب كتاب صحيح[٢].

☆ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى، روى عن الأوزاعى وابن جريج وابن أبى ذئب وابن عون وسليمان التيمى، وأيمن بن نايل ومالك بن أنس وهشام ابن عمار.

وعنه أحمد و إسحاق وعلى بن المدينى والكوسج إسحاق بن منصور، وجرير بن حازم قال ابن معين: ثقة فقيه، وقال العجلى: ثقة كثير الحديث له فقه وكذا قال ابن سعد ووثقه كثيرون[٣].

☆ عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله الكلابى -مولاهم- أبو سهل

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤، التاريخ لابن معين ٣٥٧/٣، الثقات ٣٨/٨، التاريخ الكبير ٢٢٢/٤، تاريخ بغداد ٢٣٩/٩، وانظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين للمكى -تقى الدين محمد ابن أحمد الحسينى الفاسى المكى- تحقيق فؤاد ط.مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ، ٠١١/٥، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٩.

(٢) التهذيب ٣٧٣/٤.، الطبقات الكبرى ٣٢٢/٧، الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٨٠٠، الثقات ٤٤٩/٦، شذرات الذهب ٢٥٩/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٨٠/٩، التهذيب ٤٥٠/٤، الجرح والتعديل٤ رقم ٤٠٤٢، الطبقات الكبرى ٢٩٥/٧، الوافى ٣٥٩/١٦.

الواسطى. يروى عن حميد الطويل وابن عون وعوف الأعرابى وحجاج ابن ارطأة وسفيان بن حسين.

وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبى شيبة وأحمد بن منيع والعلاء ابن هلال الرقى، وثقه العجلى والنسائى وأبو حاتم وابن معين وقال سعيد ابن سليمان: حدثنا عباد بن العوام وكان من نبلاء الرجال، كما وثقه ابن سعد والبزار وابن حبان(١).

☆ عبد الله بن عثمان بن خيثم القارئ المكى أبو عثمان، روى عن أبى حنيفة وهو أكبر منه، وروى عن نافع مولى ابن عمر ومجاهد وشهر ابن حوشب وأبى الزبير وسعيد بن جبير.

وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وحفص بن غياث وأبو عوانة اليشكرى وبشر بن المفضل، قال ابن معين: ثقة حجة وكذا العجلى والنسائى، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث حسنة، وغمزه على بن المدينى فقط(٢).

☆ عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم أبو عون الخزار البصرى قرين أبى حنيفة ورويا عن بعضهما، رأى أنس بن مالك أيضا. وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وأنس بن سيرين والحسن البصرى والشعبى.

وعنه الأعمش وداود بن أبى هند والثورى وشعبة والقطان ووكيع ويزيد ابن زريع ويزيد بن هارون.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت فاضل حجة، وقال ابن المدينى:

---

(١) التهذيب ٥/٩٩، الثقات ٧/١٦٢، تاريخ الثقات ٢٤٦، مشاهير ١٤٠٤، الوافى ١٦/١١٤، الجرح ٦ رقم ٤٢٥، العبر ١/٣٠٣.

(٢) التهذيب ٥/٣١٤، لسان الميزان ٧/٢٦٥، الثقات ٥/٣٤، مشاهير رقم ٦٣٨، تاريخ الثقات ٢٦٨، الجرح ٥ رقم ٥١٠، التاريخ لابن معين ٣/ ٣١٩.

جمع لابن عون من الإسناد ما لم يجمع لأحد من أصحابه، وقال هشام ابن حسان لم تر عيناى مثله[١].

☆ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التيمى -مولاهم- أبو عبدالرحمن المروزى المحدث الفقيه الزاهد المشهور، روى عن أبى خلدة خالد بن دينار وسليمان التيمى وحميد الطويل وإسماعيل ابن أبى خالد ويحيى بن سعيد الأنصارى والأعمش وهشام بن عروة ومالك والليث وابن أبى ذئب.

وعنه الثورى ومعمر بن راشد وبقية بن الوليد وسفيان بن عيينه وأبو بكر ابن عياش وابن مهدى والقطان.

أثنى عليه الأئمة جميعا حفظا وضبطا واتقانا وورعا وجهادا، قال ابن عيينة نظرت فى أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبى ﷺ وغزوهم معه وقال أبو إسحاق الفزارى: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال ابن مهدى: ما رأيت أنصح للأمة من ابن المبارك، وقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة[٢].

☆ عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المقرئ من طبقة أبى حنيفة وروى عنه، يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وزيد بن أبى عياش ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وعنه مالك ويحيى بن أبى كثير وإسماعيل بن أمية وصفوان بن سليم،

---

(١) سيرأعلام النبلاء ٣٦٤/٦، الطبقات الكبرى ٢٤/٧، الجرح والتعديل٥ رقم ٦٠٥، التاريخ الكبير ١٦٣/٥، التاريخ لابن معين ٣٢٤/٣، طبقات الحفاظ ٦٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٥٠/١، التهذيب ٣٨٢/٥، التقريب ٤٤٥/١، حلية الأولياء ١٦٢/٨، الثقات ٨/٧، التاريخ لابن معين ٣٢٨/٣، الطبقات الكبرى ١٠٤/٢/٧، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠.

وأسامة بن ليث الرندى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى، وقال أبو حاتم: ثقة حجة كما وثقه العجلى وابن حبان[١].

☆ عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أبو على المروزى الأشل سكن الكوفة. روى عن إسماعيل بن أبى خالد وعاصم الأحول وهشام بن عروة وهشام ابن حسان ويزيد بن أبى زياد وزكريا بن أبى زائدة.

وعنه إبراهيم بن موسى وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع، قال وكيع: ما أصح حديثه، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس، وقال ابو حاتم فى روايته: صالح الحديث له مصنفات[٢].

☆ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى -مولاهم- أبو بكر الصنعانى -صاحب المصنف الكبير- روى عن الأوزاعى، وابن جريج، وعكرمة ابن عمار، ومالك بن أنس، والسفيانين، وزكريا ابن إسحاق.

وعنه ابن عيينة وكيع، وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وإسحاق وحجاج بن الشاعر.

أثنى عليه الأئمة، وقال أحمد: لم أر أحسن من حديثه، وأثنى عليه شيخه معمر فقال: ان عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل ووثقه جميع الأئمة[٣].

☆ عبدالواحد بن زياد العبدى -مولاهم- ابو بشر البصرى أحد الأئمة

---

(١) تاريخ الإسلام ١٠٠/٥، تهذيب الكمال ٧٥٧/٢، مشاهير رقم ١٠٨٦، تاريخ الثقات ٢٨٤، التاريخ الكبير ٢٢٥/٥، الثقات ١٢/٧.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٩١/١، التاريخ لابن معين ٣/ ٣٦٢، الثقات ٨/ ٤١٢، تاريخ الثقات ٣٠٢، الجرح والتعديل٥ رقم ١٦٠٢، العبر ٢٩٦/١، التاريخ الكبير ١٠٢/٦، معرفة الثقات ١٠٩٥.

(٣) سيرأعلام النبلاء ٥٦٣/٩، الجرح ٦ الرقم ٢٠٤، التهذيب ٣١٠/٦، الثقات ٨/ ٤١٢، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٩، الفهرست للنديم ٢٨٤.

الأعلام، يروى عن أبى إسحاق الشيبانى وعاصم الأحول والأعمش وعمرو بن ميمون وعمارة بن القعقاع.

وعنه ابن مهدى وعفان ويونس بن محمد وموسى بن إسماعيل وإسحاق بن إسرائيل.

أثنى عليه الأئمة كابن معين وصالح بن أحمد، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث كما وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال النسائى لا بأس به[1].

☆ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى -مولاهم- ابو عبيدة البصرى أحد الأئمة الأعلام، يروى عن عبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحجاب وداود بن أبى هند وخالد الحذاء وحسين المعلم.

وعنه الثورى -وهو أكبر منه- وعفان بن مسلم ومسدد وعارم وأبو عاصم النبيل.

أثنى عليه الأئمة ووثقه ابن معين وأحمد، وكانوا يقارنونه بحماد ابن يزيد، كما وثقه أبو زرعة وقال النسائى ثقة ثبت، ومكنوب عليه أنه كان يقول فى القدر[2].

☆ عبدالوهاب بن نجدة الحوطى ابو محمد الجبلى، يروى عن الدراوردى وبقية بن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبى اليمان الفريابى.

وعنه أبو داود، وسلمة بن شبيب، وإبراهيم الجوزجانى وابن أبى خيثمة، وأحمد بن إبرهيم بن فيل وأبو بكر بن أبى عاصم.

---

(١) التهذيب ٤٣٤/٦، العبر ٢٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٧/٩، الجرح ٦ رقم ١٠٨، التاريخ لابن معين ٣٧٧/٣، لسان الميزان ١٩٤/٧، الثقات ١٢٣/٧.

(٢) التهذيب ٤٤١/٦، الجرح والتعديل ٦ رقم ٣٨٦، الثقات ١٤٠/٧، الطبقات الكبرى ٣٠٨/٧، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٨.

وثقه ابن حبان وابن عدى وابن قانع، وقال يعقوب بن الحمص ثبت ثقة، وقال ابن أبى عاصم: ثقة ثقة[١].

☆ عبيد الله بن عمرو الرقى بن أبى الوليد الأسدى -مولاهم- أبو وهب الجزرى روى عن أبى حنيفة وهو أكبر منه، وعن عبدالملك بن عمير، وعبد الله بن محمد بن عقيل، والأعمش وأيوب وليث بن أبى سليم والثورى وعنه بقية وعبد الله بن جعفر الرقى وزكريا بن عدى وعلى ابن معبد بن شداد وعمرو بن قسيط الرقى وحكيم بن سيف الرقى ومعمر ابن مخلد.

قال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا، ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وقال: كان ثقة صدوقا كثير الحديث[٢].

☆ عبيد الله بن موسى بن أبى المختار -باذام- العبسى مولاهم الكوفى أبو محمد الحافظ يروى عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة وأيمن ابن نابل والأعمش والثورى وابن أبى ليلى وابن جريج والأوزاعى.

وعنه البخارى والدارمى وعبيد بن القاسم ومحمد بن عبد الله بن نمير وعثمان بن أبى شيبة وسفيان بن عيينة ووكيع وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين.

وثقه أبو حاتم وابن معين -فى رواية- وقال العجلى كان ثقة عالما بالقرآن رأسا فيه، ووثقه ابن سعد وابن عدى إلا أنهم قالوا:

---

(١) التهذيب ٦/٤٥٣، الثقات ٨/٤١١، الخلاصة ٢/١٨٧، الجرح والتعديل٦ رقم ٣٧٨، تراجم الأخبار ٢/١٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٢، الثقات ٧/ ١٤٩، التاريخ لابن معين ٣/ ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ٨/٣١٠، معرفة الثقات ١١٦٧.

كان يتشيع[١]. أقول: لكن حديثه عند الجماعة.

☆ على بن محمد بن على بن أبى المضاء قاضى المصيصه، عن خلف ابن تميم وسعيد بن المغيرة الصياد ونجده بن مبارك الكوفى ومحمد ابن كثير المصيصى والهيثم بن جميل.

وعنه النسائى ومطين وسعيد بن عمرو البرديجى ومحمد بن المنذر ومكحول البيروتى.

وثقه بن حبان والنسائى ومسلمة بن القاسم. ولم يذكره أحد بجرح[٢].

☆ عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى المرهبى أبو ذر الكوفى قرين الإمام أبى حنيفة، عن أبيه وسعيد بن جبير، وأبى وائل ويزيد بن أمية ومجاهد بن جبر وعمر بن عبد العزيز.

وعنه أبان بن تغلب وابن عيينة ويعلى بن عبيد ووكيع وابن المبارك وإسحاق الأزرق وأبو نعيم وأبو عاصم.

وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى، وقال العجلى كان ثقة بليغا وكان يرى الأرجاء، وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه. وقال أبو عاصم: كوفى ثقة مرجئ وقال ابن خراش: صدوق مرجئ من خيار الناس[٣].

☆ عمرو بن محمد العنقزى[٤] القرشى مولاهم أبو سعيد الكوفى عن عيسى ابن طهمان وابن جريج والثورى وإسرائيل وعبد العزيز بن أبى رواد،

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٠، التاريخ لابن معين ٣٨٤/٣، معرفة الثقات ١١٧١، الطبقات الكبرى ٢٧٩/٦، الثقات ١٥٢/٧، الجرح والتعديل٥ رقم ١٥٨٢، التاريخ الكبير ٤٠١/٥.

(٢) التهذيب ٣٨٠/٧.

(٣) التهذيب ٤٤٤/٧، التاريخ الكبير ٦/ ١٥٤، تاريخ الثقات ٣٥٦، وفيات الأعيان ٤٤٢/٣، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٢.

(٤) بفتح العين وسكون النون وكسر القاف. تهذيب.

وعنه إسحاق بن رهاوية وعلى بن المدينى والحسن بن حماد والحسين ابن منصور وأبو سعيد الأشج.

وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال ابن معين لا بأس به كما وثقه العجلى أيضا[١].

☆ عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدى أبو قطن البصرى. يروى عن شعبه ومالك بن أنس ومالك بن مقول وحمزه الزيات ومبارك ابن فضالة وعنه أحمد ويحيىٰ بن معين وأحمد بن منيع وعمرو الناقد وبندار وأبو ثور.

قال ابن المدينى ثقة وأثنى عليه أبو حاتم وابن أبى عاصم، ووثقه أحمد وقال انه ثقة فقيل انه تكلم فى القدر فقال ان ثلث أهل البصرة قدرية[٢].

أقول: وقد قبل الأئمة حديثه فروى له مسلم والأربعة والبخارى خارج الصحيح.

☆ عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى أبو عمرو الكوفى -سكن الشام- عن أبيه وأخيه إسرائيل وسليمان التيمى وهشام بن عروة ويحيى الأنصارى وابن عون والأعمش والأوزاعى وابن جريج.

وعنه حماد بن سلمه -وهو أكبر منه- والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد، وابن أبى شيبه.

وثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن خراش وأثنوا عليه ورعا

---

(١) التهذيب ٩٨/٧، التاريخ الكبير ٣٧٤/٦، معرفة الثقات ١٤٠٦ ، تاريخ أسماء الثقات ٨٥٤، الجرح والتعديل٦ رقم ١٤٥٠.

(٢) التهذيب ٨/ ٧١٤ ، التاريخ الكبير ١٣٣/٩ ، الثقات ٤٨٤/٨ ، التاريخ لابن معين ٤٥٥/٣، تاريخ بغداد ١٩٩/١٢.

وعفافا[١].

☆ القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلى الزاهد. يروى عن مالك والليث والثورى وهشام بن سعد وإسرائيل.

وعنه بشر بن الحرث الحافى الزاهد وإبراهيم بن موسى الرازى وأحمد ابن حرب الموصلى.

وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وقال الأزدى فى تاريخ الموصل: كان فاضلا ورعا حسنا رحل فى طلب العلم وكان حافظا للحديث متفقها[٢].

☆ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث الإمام المصرى الفقيه. وأصله مولى قريش، روى عن نافع وابن أبى مليكه ويزيد ابن أبى حبيب ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وهشام بن عروة وعطاء ابن أبى رباح.

وعنه ابن المبارك وابن وهب وشبابه بن سوار وابن لهيعه وداود ابن منصور وعبد الله بن صالح.

أثنى عليه الأئمة كثيرا وقالوا : انه ثقة ثبت فقيه إمام حافظ متقن صحيح الحديث كثيره وقالوا: كان سريا نبيلا سخيا[٣].

☆ محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبد الله الكوفى الحافظ يروى عن إسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة والأعمش

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢٥٧/١ ، ٢٧٩، طبقات ابن سعد ١٨٥/٧ ، العبر ١/ ٣٠٠، سير أعلام النبلاء ٤٨/٩ ، مشاهير ١٤٨٧ ، التاريخ لابن معين ٤٦٦/٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٨١/٩ ، الخلاصة ٣٤٨/٢ ، التاريخ الكبير ١٧٠/٧ ، الثقات ١٦/٩ ، التهذيب ٣٤١/٨ ، الجرح والتعديل٧ رقم ٧٠٣ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار رقم ١٥٣٦ ، التهذيب ٨/ ٤٥٩ ، الثقات ٣٦/٧ ، التاريخ لابن معين ٣/ ٥٠١ ، حلية الأولياء ٣١٨/٧ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٦ ، تاريخ بغداد ١٣/٣ ، معرفة الثقات رقم ١٥٦٥ ، تاريخ أسماء الثقات رقم١١٨٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ .

وزكريا بن أبى زائدة وعنه على بن المدينى وأبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد والدورى.

وثقه ابن معين وقال أبو داود: هو أحفظ من بالكوفة، وكذا وثقه ابن أبى شيبة وابن حبان وابن شاهين[١].

☆ محمد بن جعفر الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر صاحب الكرابيسى، يروى عن شعبة كثيرا وابن جريج وابن عيينة ومعمر بن راشد وسعيد بن أبى عروبة.

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى وبندار وابنا أبى شيبة وقتيبة. قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وأثنى عليه ابن المدينى وابن مهدى ووثقاه[٢].

☆ محمد بن الحسن الشيبانى الفقيه ثقة مأمون. تقدم الحديث عنه.

☆ محمد بن الحسن بن عمران المزنى الواسطى القاضى -شامى الأصل- عن إسماعيل بن أبى خالد وعوف الأعرابى وسعيد بن أبى عروبة والعوام بن حوشب.

وعنه أحمد، ومحمد بن عيسى الطباع وعمرو بن عون الواسطى وإبراهيم بن موسى الرازى.

وثقه الأئمة كابن معين وأبى حاتم وأبى داود، وقال أحمد: لا بأس به. كما وثقه ابن سعد والدارقطنى وابن حبان[٣].

---

(١) التهذيب ٩/ ٧٣، تهذيب الكمال ١١٧٨/٣ (المخطوط) مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٧٥، الثقات ٤٤١/٧، التاريخ لابن معين ٥٠٥/٣، الجمع بين رجال الصحيحين رقم ١٦٦٥، الوافى بالوفيات ٢/ ٢٥٠.

(٢) التهذيب ٩٦/٩، تهذيب الكمال ٣/ ١١٨٣، تاريخ الثقات ٤٠٢، الثقات لابن حبان ٩/ ٥٠/٧ ٣٩٤، التاريخ لابن معين ٥٠٨/٣، التاريخ الكبير ٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٩٨/٩، الجرح والتعديل جـ ٧ رقم ١٢٢٣، تاريخ الثقات ٤٠٢.

(٣) التهذيب ١١٨/٩، الجرح والتعديل جـ ٧ رقم ١٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٠٣، التاريخ لابن

☆ محمد بن خازم التميمى السعدى -مولاهم- أبو معاوية الضرير الكوفى عن عاصم بن الأحول وأبى مالك الأشجعى والأعمش وداود بن أبى هند وهشام بن عروة.

وعنه ابن جريج -وهو أكبر منه- ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومسدد وأبو كريب.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: إنه ثقة ثبت حافظ، ووثقه ابن المدينى وابن معين وأحمد[1].

☆ محمد بن سلمه بن عبد الله الباهلى -مولاهم- أبو عبد الله الحرانى.

يروى عن محمد بن إسحاق وابن عجلان وهشام بن حسان وسعيد ابن سنان والمثنى بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن علاثة.

وعنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد أبو جعفر، وعمرو ابن خالد، والعلاء بن هلال، قال النسائى: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى ووثقه العجلى وابن حبان[2].

☆ محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير الأسدى أبو جعفر المصيصى العلاف، المشهور بلوين كوفى الأصل.

روى عن مالك وابن أبى الزناد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وخديج بن معاوية.

وعنه أبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن أبى الدنيا وسليمان بن سيف

معين ٣/ ٥١٠، الخلاصة ٢/٣٩٤.

(١) التهذيب ٩/ ١٤٢، التقريب ٢/ ١٥٧، تاريخ بغداد ٥/٣٤٢، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٢٧٣، تاريخ الثقات ٤٠٣، الثقات لابن حبان ٧/٤٤١، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩٢، التاريخ لابن معين ٣/٥١٢، التاريخ الكبير ١/ ٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٣/١٢٠٤، تهذيب التهذيب ٩/١٩٤، الثقات ٩/ ٤٠، العبر ١/٣٠٧، التاريخ الكبير ١/ ١٠٧، معرفة الثقات رقم ١٦٠٢، الجرح والتعديل جـ ٧ رقم ١٤٩٤.

والبغوى.

قال النسائى ثقة وكذا مسلمة، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات[١].

☆ محمد بن يزيد الكلاعى أبو سعيد الواسطى -شامى الأصل- عن إسماعيل ابن أبى خالد وجعفر بن حبان وسفيان بن حسين ومجالد ابن سعد، وإسحاق بن يسار.

وعنه أحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه وسريج بن يونس ونعيم ابن حماد.

قال أحمد: كان ثبتا فى الحديث، ووثقه أبو داود والنسائى وابن معين، وقال وكيع: كان من الأبدال[٢].

☆ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى أبو عبد الله الكوفى الحافظ سكن مكة ودمشق.

يروى عن إسماعيل بن أبى خالد وحميد الطويل وسليمان التيمى وعاصم الأحول وأيمن بن نايل وعمر بن حمزة العمرى.

وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى ودحيم.

قال أحمد: ثبت حافظ ووثقه ابن معين والنسائى وأثنوا عليه جميعا[٣].

---

(١) تهذيب الكمال ٣/١٢٠٤ ، الخلاصة ٢/٤٠٩ ، التاريخ الكبير ١/٩٨، سير أعلام النبلاء ١١/٥٠٠، تبصير المنتبه ٣/١٢٢٨ ، تاريخ بغداد ٥/ ٢٩٢، الثقات لابن حبان ٩/١٠١ ، الوافى بالوفيات ٣/ ١٢٣ ، السابق واللاحق ١٩٩ ، المعين رقم ٩٨٤.

(٢) التهذيب ٩/٥٢٧ ، الثقات ٧/٢٤٣، ٩/ ٤٧ ، تهذيب الكمال ٣/١٢٩١ ، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٢٤٢ ، الجرح والتعديل جـ ٨/ رقم ٥٦٨.

(٣) تهذيب الكمال ٣/ ١٣١٧ ، العقد الثمين ٧/ ١٧١ ، التاريخ لابن معين ٣/٥٥٦، الثقات ٧/ ٤٨٣،

☆ مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالى العامرى أحد الأئمة الأعلام لازم أبا حنيفة زمنا.

روى عن عطاء وعبدالجبار بن وائل وجامع بن شداد ومحارب بن دثار، وعلقمة بن مرثد وعلى بن الأقمر.

وعنه سليمان التيمى وابن إسحاق وشعبه والثورى ومالك بن مقول وابن المبارك.

أثنى عليه أحمد وقال: كان خيارا ثقة، حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن المدينى كان من أثبت الناس[1].

☆ معلى بن منصور الرازى أبو يعلى نزيل بغداد، روى عن مالك وسليمان ابن بلال التيمى وهشيم وحماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد.

وعنه أبو ثور وحجاج بن الشاعر وأبو بكر بن أبى شيبة والبخارى ومحمد بن حاتم بن ميمون.

وثقه ابن معين، وقال العجلى: ثقة صاحب سنة كان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى وقال ابن أبى شيبة: متقن صدوق فقيه مأمون. وكذا قال ابن سعد[2].

☆ معمر بن راشد الأزدى الحدانى -مولاهم- أبو عروة بن أبى عمرو البصرى سكن اليمن وكان من أقران أبى حنيفة إلا أنه أصغر منه بيسير.

التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٢، تاريخ بغداد ١٣/ ١٤٩، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٤٢٣، الجرح والتعديل جـ ٨ رقم ١٢٤٦.

(١) التهذيب ١٠/ ١١٣، حلية الأولياء ٧/ ٢٠٩، رجال الصحيحين رقم ٢٠١٩، الثقات ٧/ ٥٠٧، نسيم الرياض ٢/ ٩٥، الجرح والتعديل ٨ رقم ١٦٨٥، الخلاصة ٣/ ٢٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥٤، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٥، الثقات ٩/ ١٨٢، الخلاصة ٣/ ٤٦، رجال الصحيحين رقم ١٩٧١، تاريخ بغداد ١٣/ ١٨٨، الجرح والتعديل ٨ رقم ١٥٤١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٦٥، العبر ١/ ٣٦١، معرفة الثقات رقم ١٧٦٣.

روى عن ثابت البنانى وقتادة -وأكثر عنه- والزهرى وعاصم الأحول وبهز ابن حكيم.

وعنه سعيد ابن أبى عروبه وأبان العطار وابن جريج والثورى -وهم من أقرانه- وابن المبارك، ومحمد بن جعفر -غندر- وابن عيينة.

قال ابن مهدى: عليه يدور الإسناد، وقال عمرو بن على: كان من أصدق الناس، وقال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه.

وأثنى عليه الأئمة جميعا وقالوا أنه ثقه حافظ متقن. وتكلم فى حديثه عن العراقيين[١].

☆ المغيرة بن عبد الله بن أبى عقيل اليشكرى، عن المعرور بن سويد وقزعة ابن يحيى وبلال بن الحارث، وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد ومحمد بن جحادة وأبى إسحاق السبيعى.

وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وهو من أقران أبى حنيفة[٢].

☆ المغيره بن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه، عن إبراهيم النخعى وعامر الشعبى ومجاهد وسماك بن حرب.

وعنه شعبة والثورى وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة فقيه، قال شعبة: كان ثقه حافظا. وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة، كما وثقه ابن معين

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥٢، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨، رجال الصحيحين ١٩٦٨، الطبقات الكبرى ٥/ ٥٤٧، التاريخ لابن معين ٥٧٧/٣.

(٢) التهذيب ١٠/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٦١، الثقات ٤١٠/٥، رجال الصحيحين رقم ١٩٥٠، معرفة الثقات ١٧٧٩، تاريخ الثقات ٤٣٨، الجرح والتعديل٨ رقم ١٠٠٩، التاريخ الكبير ٣١٩/٧.

وأبو حاتم والبجلى[١].

☆ مكى بن إبراهيم بن بشير التميمى الحنظلى أبو السكن البلخى الحافظ، عن بهز بن حكيم وأيمن بن نابل وهشام بن حسان ومالك وابن جريج وجعفر الصادق.

وعنه البخارى ومحمد بن المثنى وعبد الله بن مخلد وهارون الحمال ومجاهد بن موسى.

قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه العجلى والنسائى وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال الدارقطنى: ثقة مأمون[٢].

☆ موسى بن طارق اليمانى أبو قرة الزبيدى، عن ابن جريج وأيمن بن نابل وموسى بن عقبة وعثمان بن الأسود والمفضل بن يونس.

وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وسعيد بن سليمان السقطى وصامت ابن معاذ.

أثنى عليه أحمد وقال أبو حاتم محله الصدق ووثقه ابن حبان والحاكم[٣].

☆ نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارئ المدنى أحد القراء السبعة المشهورين عن زيد بن أسلم وأبى الزناد، ونافع مولى بن عمر وصفوان ابن سليم.

---

(١) التهذيب ٢٦٩/١٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٢، الثقات ٤٦٤/٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٣٣٣، تاريخ الثقات ٤٣٧، رجال الصحيحين رقم ١٩٤٦، التاريخ لابن معين ٥٨١/٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٧٠/٣، طبقات الحفاظ ١٦٠، الثقات ٥٢٦/٧، تاريخ الثقات ٤٣٩، تاريخ أسماء الثقات ١٤٥١، رجال الصحيحين ٢٠٢٦، التاريخ الكبير ٧١/٨، الجرح والتعديل٨ رقم ٢٠٦١، البداية والنهاية لابن الأثير ٢٦٩/١٠، الأنساب ٣٠٤/٢، تراجم الأخبار ٣٦٣/٣، معجم طبقات الحفاظ ١٧٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠، لسان الميزان ٤٠٣/٧، الثقات ١٥٩/٩، الخلاصة ٦٦/٣، الجرح والتعديل٨ رقم ٦٦٩، سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩، العبر ٢٥٧/١، سؤالات حمزة رقم ٤٠٢.

وعنه إسماعيل بن جعفر وخالد بن مخلد ومحمد بن مسلم المدنى وسعيد ابن أبى مريم.

وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائى: ليس به بأس، ولم يجرحه أحمد وإنما قال: يؤخذ عنه القرآن وليس محدثا[١].

☆ النعمان بن عبدالسلام بن حبيب بن حطيط بن عقبة التيمى أبو المنذر الأصبهانى عن سلمه بن وردان وابن جريج ومالك والثورى ومسعر وحماد بن سلمة.

وعنه ابن مهدى وعفان بن مسلم وسليمان بن داود الشاذكونى وصالح ابن مهران.

وثقه ابن مهدى وأثنى على حفظه وفقهه وقال كان يتفقه على منهب الشوري. وقال أبو نعيم الأصبهانى: كان أحد العباد الزهاد الفقهاء، ووثقه الحاكم وابن حبان[٢].

☆ هارون بن المغيره بن حكيم البجلى أبو حمزه الرازى. عن عنبسة القاضى، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبى الأخضر، وسفيان الثورى.

وعنه ابن المبارك ويحيى بن معين وإسحاق بن الحجاج ومحمد ابن حميد.

قال جرير: ليس لأهل الرى حديث أصح من حديثه وقال ابن معين صدوق ثقة وقال أحمد ثقه وذكره ابن حبان فى الثقات[٣].

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٤، الثقات ٧/ ٥٣٢، التاريخ لابن معين ٣/ ٦٠٢، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٤٧٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣١٦، التاريخ الكبير ٨/ ٨٧، الجرح والتعديل٨ رقم ٢٠٨٩.

(٢) التهذيب ٨/ ٢٦١، تهذيب الكمال ٣/ ١٤١٨، الخلاصة ٣/ ٩٦، الثقات ٩/ ٢٠٩، تاريخ أصبهان ٢/ ٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٤٩، حلية الأولياء ١٠/ ٣٨٩، الجرح والتعديل٨ رقم ٢٠٦١.

(٣) تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣١، الثقات ٩/ ٢٣٨، التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٥، لسان الميزان ٧/ ٤١٦، تاريخ ابن معين ٣/ ٦١٤، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٥١٢، الجرح والتعديل٩ رقم ٣٩٦، ميزان

☆ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى. عن عبد الملك بن عمير ويعلى بن عطاء وسليمان التيمى وإسماعيل ابن أبى خالد.

وعنه مالك وشعبه والثورى وابن المبارك ووكيع، ويزيد بن هارون.

أثنى عليه الأئمة وقال مالك: وهل بالعراق يحسن الحديث إلا ذاك الواسطى وقال حماد بن زيد: ما رأيت فى المحدثين أنبل من هشيم وقال ابن مهدى: ثقة ثبت حافظ[1].

☆ وكيع بن الجراح بن مليح الروّاس أبو سفيان الكوفى الحافظ الفقيه. عن إسماعيل بن أبى خالد وعكرمة بن عمار وهشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج والأوزاعى ومالك والثورى وشعبة.

وعنه ابن مهدى وأحمد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وإسحاق وابنا أبى شيبة والحميدى والقعنبى.

أثنى عليه الأئمة وتفقه الشافعى به ووثقه أحمد وقدم على أكبر أصحاب الثورى وقالوا: ثقة حافظ إمام متقن ثبت وقال أحمد: حدثنى من لم تر عيناى مثله[2].

☆ الوليد بن مسلم القرشى مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقى عالم الشام عن حريز بن عثمان والأوزاعى وابن جريج وابن عجلان وابن أبى ذئب والثورى وبقية بن الوليد، وعلى بن حجر، وسويد بن سعيد وإسحاق ابن منصور.

الإعتدال ٢٨٧/٤، دائرة معارف الأعلمى ١٠/٣٠.

(١) التهذيب ٥٩/١١، الخلاصة ٣/ ١٢٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، الثقات لابن حبان ٥٨٧/٧، تاريخ ابن معين ٣/ ٦٢٠، مشاهير ١٤٠٢، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨.

(٢) التهذيب ١١/ ١٢٣، تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، طبقات ابن سعد ٢٧٥/٦، التاريخ لابن معين ٦٣٠/٣، الفهرست ٢٨٣، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٦، تاريخ الثقات ٤٦٤، حلية الأولياء ٨/ ٣٦٨.

وعنه الليث بن سعد والحميدى وسليمان بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى.

أثنى عليه الأئمة وقال أحمد: ما رأيت أعقل منه، وقال ابن المدينى: ما رأيت من الشاميين مثله، وقال مسهر: كان الوليد من ثقات أصحابنا وحفاظهم وكان معتنيا بالعلم[١].

☆ وهيب بن الورد بن أبى الورد القرشى أبو عثمان مولى بنى مخزوم. عن عطاء بن أبى رباح وداود بن شابور والثورى وعمرو بن محمد ابن المنكدر.

وعنه ابن المبارك وفضيل بن عياض وعبد المجيد بن أبى رواد وعبد الرزاق.

وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم: كان من العباد وله أحاديث ومواعظ وزهد وترك للدنيا[٢].

☆ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة -خالد- ابن ميمون الهمدانى الوادعى مولاهم عن الأعمش وابن عون وعاصم الأحول وهشام بن عروة وداود ابن أبى هند ويحيى الأنصارى وإسماعيل بن أبى خالد.

وعنه أحمد وابن معين وابنا أبى شيبة وعلى بن المدينى وأحمد ابن منيع.

وأثنى عليه الأئمه وقالوا ثقه حافظ ثبت متقن، قال ابن المدينى: هو من الثقات لم يكن بالكوفة بعد الثورى أثبت منه وقد انتهى العلم إليه فى

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢٧٨/١، الثقات ٢٢٢/٩، التهذيب ١١٥/١١، الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٠٩٣، التاريخ الكبير ١٥٢/٨، معرفة الثقات ١٩٤٨، تاريخ الثقات ٤٦٦.

(٢) تهذيب الكمال ١٤٨٣/٣، الثقات ٥٥٩/٧، الجرح والتعديل/٩ رقم ١٥٧١، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٧، حلية الأولياء ١٤٠/٧، التاريخ لابن معين ٦٣٨/٣، تاريخ الثقات ٤٦٧، معرفة الثقات رقم ١٩٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٧.

زمانه. وأثنى عليه حتى قدمه على الشافعى وكذا ابن نمير قدمه على الشافعى فى الإتقان[١].

☆ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى المدنى القاضى كان من أقران أبى حنيفه وروى عنه، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه كما روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى صالح السمان.

وعنه الزهرى ومالك والأوزاعى وابن إسحاق وابن عجلان والسفيانان.

أثنى عليه أهل الجرح والتعديل، وقال أيوب: ما تركت بالمدينة أفقه من يحيى بن سعيد، وقدمه الثورى على الزهرى وقال احفظ أهل زمانه[٢].

☆ يزيد بن زريع العيشى أبو معاوية البصرى الحافظ. روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وأبى سلمه سعيد بن يزيد وأيوب وحبيب المعلم وخالد الحذاء وشعبه والثورى.

وعنه ابن المبارك وابن مهدى وعلى بن المدينى وخليفه بن خياط ومحمد بن المنهال.

قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة: لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع، وقال أحمد: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وأثنى عليه الأئمة كابن معين والدورى وأبى عوانة[٣].

☆ يزيد بن هارون بن وادى بن ثابت السلمى -مولاهم- أبو خالد الواسطى

---

(١) التهذيب ٢٠٨/١١، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٨١، الثقات ٦١٥/٧، تاريخ بغداد ١١٤/١٤، معرفة الثقات ١٩٧٥، سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٨.

(٢) التهذيب ٢٢١/١١، تاريخ بغداد ١٠١/١٤، الثقات ٥٢١/٥، مشاهير ٥٨١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥، الجرح والتعديل جـ ٩/ رقم ٦٢٠.

(٣) تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٢، الثقات ٧/ ٦٣٢، التاريخ الكبير ٣٣٥/٨، مشاهير رقم ١٢٨٠ التاريخ لابن معين ٣/ ٦٧٠، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٨.

أحد الأعلام والحفاظ المشاهير.

روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وعاصم الأحول ويحيى الأنصارى وشعبه والثورى وهشام الدستوائى.

وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وعمرو الناقد وابن نمير ومحمد بن حاتم.

وثقه ابن المدينى وابن معين وأثنوا عليه، وقال ابن أبى شيبة: ما رأيت أتقن منه كان عابدا[١].

☆ يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى. روى عن جده وعن إسحاقالشعبى وابن المنكدر وعمار الدهنى وعبد الله بن محمد بن عقيل.

وعنه ابن عيينة وإبراهيم ين يوسف -ابنه- وإسرائيل بن يونس وعيسى ابن يونس-أبناء عمه-. قال ابن عيينة: لم يكن فى ولد أبى إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات[٢].

☆ يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون أبو سلمة المدنى. عن أبيه وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن المنكدر والزهرى.

وعنه عفان وعارم ومسدد وعلى بن المدينى وأحمد وعلى بن مسلم الطوسى.

---

(١) التهذيب ٣٦٦/١١، الطبقات الكبرى ٣٨٤/٦، الجرح والتعديل جـ ٩ رقم ١٢٥٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٥٥٤، مشاهير رقم ١٤٠٦ ، التاريخ لابن معين ٦٧٧/٣.

(٢) التهذيب ٤٠٨/١١، تهذيب الكمال ١٥٥٨/٣، الخلاصة ١٨٦/٣ ، الثقات ٦٣٦/٧، التاريخ لابن معين ٦٨٤/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧/٧، التاريخ الكبير ٣٨٣/٣.

وثقــه ابن معـين وأبو داود ويعقوب بن شيبـــة وقال أبو حاتم: شيـخ[١].

وبعد أن سردنا أسماء هؤلاء الرجال مع ترجمة مختصرة لهم يتبين لنا أن مائة رجل من الثقات أو يزيد رووا عن الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله وهم من الثقات الذين لم يقدح فيهم أحد من الثقات المعروفين بل كلهم قيل فيهم: "ثقة" وأغلبهم من الثقات الحفاظ الأعلام الفقهاء الذين اشتهروا بالعدالة والعلم والفقه والضبط والإتقان، وقد وثقهم أئمة الجرح والتعديل، ولم يوثقوهم رواية عن رواية، ولكن تلاميذ أبى حنيفة أخذ عنهم أئمة الجرح والتعديل كما رأينا ابتداء من ابن مهدى وابن المدينى وانتهاء بالنسائى وأبى داود مرورا بأشهر الأئمة أحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه، فقد تقدم معنا أن أغلب هؤلاء التلاميذ روى عنهم أغلب هؤلاء الأئمة مما لا يدع مجالا للشك أن هؤلاء الأئمة أخذوا عن الإمام أبى حنيفة لعلمهم بعدالته وضبطه وإتقانه وفقهه وإمامته فى الفقه، بل إنهم سلموا له بالإمامة فى الحديث واستنباط الأحكام منه، كما حدث بين الأعمش وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى حيث سأله عن مسألة فأجابه جوابا شافيا فسأله من أين أتيت به فقال من حديث حدثنيه الأعمش فقال: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وأما ما انتقدوه عليه من روايته لأحاديث منكرة فسوف يأتى الحديث عن رد هذه المزاعم وأن أبا حنيفة لا يؤخذ عليه ذلك وأن له وجهة نظر هى أقوى من نقدهم وأن نقدهم ما هو إلا أحد أمرين إما لتعصب مذهبى حيث أنهم قبلوا أضعف من تلك الأحاديث وإما لحسد الأقران وهوى النفوس وأن الذين جرحوه

---

(١) التهذيب ١١/ ٤٣٠، الثقات ٢٧٩/٩، التاريخ لابن معين ٦٨٦/٣، الخلاصة ١٩١/٣، الجرح والتعديل٩ رقم ٩٨٤، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧١، مشاهير علماء الأمصار رقم ١١٠٤، العبر ٢٩٢/١، الكاشف ٣٠٢/٣، تهذيب الكمال ٣/ ١٥٦٤، التقريب ٣٨٣/٢، دائرة المعارف للأعلمى ٣٠/ ٢٢٤.

وثقوا مـن هو أقـل ضبطا منـه بعشرات المرات بل إن كثيـرا ممـن ضعف أبو حنيفة لأجل روايته عنهم ذكروا في الصحيحين وروى عنهم أئمة المحدثين .

وقد كنت أريد أن الحق بهؤلاء الثقات مائة راو أخرين قيل فيهم صدوق أيضا ولكن منعنى من ذلك خشية الإطالة.

الفصل الثانى

أبو حنيفة بين الجرح والتعديل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : العلماء الذين وثقوه

المبحث الثانى : العلماء الذين جرحوه

المبحث الثالث : حصر ألفاظ التجريح وردها

المبحث الرابع : حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدها موضوعيا

المبحث الخامس : القول الفصل فى توثيق أبى حنيفة

المبحث الأول
العلماء الـــذين وثقــوه

كثير من العلماء انزلقت أقدامهم فى النيل من أبى حنيفة دون وجه حق، وجرحوه دونما دليل، ولم يحملهم على ذلك إلا التعصب المذهبى وحسد الأقران كما سنلمس هنا بأيدينا.

وكثير من العلماء أعطو الإمام حقه ولم يبخسوه، وأثنوا عليه حق الثناء، وهذا ما فعله الأئمة الذين عاصروه والذين جاءوا من بعده، وسوف نسوق كلامهم واحدا تلو الآخر مع ذكر المصادر التى ذكرت هذا التوثيق والتعديل.

أولا: توثيق يحيى بن معين له:

روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة لا يحدث بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ[١].

وروى عنه أيضا من طريق أحمد بن الصلت الحمانى قال: سمعت يحيى ابن معين -وهو يسأل عن أبى حنيفة- أثقة هو فى الحديث؟ قال: نعم ثقة ثقة، وكان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدرا من ذلك[٢].

وقال أيضا: سئل يحيى بن معين: هل حدث سفيان عن أبى حنيفة؟ قال: نعم، كان أبو حنيفة ثقة صدوقا فى الفقه والحديث مأمونا على دين الله[٣].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٤٤٩، التهذيب ١٠/٤٥٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٥.

(٢) نفس المصدر ١٣/٤٤٩-٤٥٠.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٤٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٢.

ولفظ التهذيب: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال ابن معين فى تاريخه: قال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ربما رأينا الشئ من رأى أبى حنيفة فاستحسناه فقلنا به[1].

وقال ابن عبدالبر: سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد الدورقى: يسمع من أبى حنيفة؟ فقال يحيى بن معين: هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه. هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.

وقال أيضا: سئل ابن معين: هل حدث سفيان الثورى عن أبى حنيفة؟ قال: نعم كان ثقة صدوقا فى الفقه[2].

هذا كلام شيخ المحدثين وإمام أهل الجرح والتعديل، وإن اعترض معترض بأن هذا وضعه الحنفية على لسان يحيى بن معين فنقول: بل إن هذا يصدق ما قاله يحيى بن معين فى التاريخ، وأنه أثنى عليه وعلى رأيه، فيكون ذلك الادعاء باطلا، وإذا قيل: إن هذا غير صحيح فى تاريخ ابن معين فلنقل: إن ذم أبى حنيفة أولى بأن يكون باطلا وأولى بأن يكون مدسوسا فى كتب القوم، بل إن مقدمة تاريخ بغداد لتعلن صراحة بأن ترجمة أبى حنيفة مدسوسة فى تاريخ بغداد، كما حدث بذلك الشيخ الكوثرى فى تأنيب الخطيب[3]، كما أن ميزان الاعتدال قد خلت النسخة الأصلية من ترجمة أبى حنيفة وأدخلها بعض المغرضين، مع أن الذهبى التزم ألا يذكر الأئمة المشهورين فى كتابه ووثقه وأثنى عليه جدا فى كل كتبه، كما يتضح من كثرة النقل عنه.

وهنا تجب الإشارة إلى مسألة خطيرة يريد المغرضون أن يقودونا إليها وهى

---

(١) تاريخ ابن معين ٣/٦٠٧.

(٢) انظر تاريخ الإسلام للذهبى ٦/١٣٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٨، والعبر ١/١٦٤.

(٣) انظر المقدمة.

التشكيك فى صحة الكتب التى بين أيدينا، وهذا غير مسلم على الإطلاق لأن صحة هذه الكتب أمر مفروغ منه فقد تناقلها الأجيال جيلا بعد جيل، ثم جاء المحققون واطلعوا على عدة نسخ وطبعوا الكتب على أصحها بعد المقابلة، ثم رجعوا إلى النقول والتوثيقات مما هو معروف فى أصول التحقيق بحيث إننا نفخر على جميع الأمم بصحة كتبنا فهاهى ذى المخطوطات وها هى ذى المطبوعات.

المهم أن أى عاقل لا يستطيع أن ينكر وجود توثيق أبى حنيفة فى تاريخ ابن معين. وبالتالى فإن توثيق أبى حنيفة من قبل يحيى بن معين ثابت دون أدنى شك.

ثانيا: توثيق عبد اللّـه بن المبارك

روى الخطيب باسناده عن ابن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية، فقال له قائل: فى الشر يا أبا عبدالرحمن؟ أو فى الخير؟ فقال: اسكت يا هذا فإنه يقال: غاية فى الشر، وآية فى الخير، ثم تلا هذه الآية: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾[1]، وروى عنه قال: ما أوقر مجلس أبى حنيفة كان يشبه الفقهاء وكان حسن السمت حسن الوجه حسن الثوب، ولقد كنا يوما فى مسجد الجامع فوقعت حية فسقطت فى حجر أبى حنيفة، وهرب الناس غيره، فما رأيته زاد على أن نفض الحية وجلس مكانه. وقال: لولا أن الله أغاثنى بأبى حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس[2].

وقال ابن كثير: قال عبد الله بن المبارك وسفيان الثورى: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض[3].

---

(١) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٧/١٣، وسير أعلام النبلاء ٣٩٨/٦.

(٣) البداية والنهاية ١٠٧/١٠.

وقال حبان بن موسى: سئل ابن المبارك: أ مالك أفقه أم أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة[١].

وهـذه شهادة من ابن المبـارك المحـدث المشهور ليس فى توثيـق الإمام أبى حنيفة فقط، وإنما فى الثناء عليه علما ودينا ووقارا وفقها، فكيف يستهين بحديث رسول الله ﷺ من هذا حاله؟ أما إذا قيل إن هذا لا ينفى عدم ضبطه للحديث، فنقول: سوف يأتى ثناء العلماء على ضبطه، ويضم إلى هذا.

ثالثا: توثيق إسرائيل بن يونس:

قال الخطيب البغدادى بإسناده عن إسرائيل قال: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، فأكرمه الخلفاء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل فى شيء من الفقه همته نفسه[٢].

وهذه شهادة لا نتجاوزها إلى غيرها فإسرائيل بن يونس من أئمة المحدثين يعطينا الصورة كاملة عن الحديث عند أبى حنيفة. فهو رجل فقيه، لا يبحث إلا عن الحديث الفقهى لأنه رجل متخصص، فقد كان يأخذ الحديث ويضبطه ويقيده، ويسأل عن طرقه -كما توحى بذلك كلمة: وأشد فحصه فإذا ما وجده صحيحا وهو لا يجهل الرجال ولا يخفى عليه حالهم، كما سيأتى.

وأما قوله: "وكان إذا ناظره رجل فى شيء من الفقه همته نفسه" فلا يجوز أن نفهمها خطأ، بل هى دلالة على ورع الإمام وتواضعه، فإنه يعلم أنه سيغلب الرجل وسيكون فى ذلك حظ للنفس، فتهمه نفسه، حتى لا يصيبه الغرور ويستبد به المراء.

---

(١) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٩/١٣، والانتقاء لابن عبد البر ص٢٦١.

رابعا: توثيق سهل بن مزاحم:

قال البغدادى -بعد أن ساق إسناده إلى سهل بن مزاحم- قال: بذلت الدنيا لأبى حنيفة فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها[١].

خامسا: توثيق على بن عاصم:

قال الذهبى: قال على بن عاصم: لو وزن علم أبى حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم[٢].

سادسا: توثيق الحربى:

وقال ابن كثير: قال عبد الله بن داود الحريبى: ينبغى للناس أن يدعو فى صلاتهم لأبى حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم[٣].

وهؤلاء الثلاثة: لو جمعنا أقوالهم مع بعضهم لوجدنا أنهم يثنون على علم أبى حنيفة وورعه، وحفظه الفقه والسنن. لأنه ما المقصود من حفظ السنن؟ هل المقصود أن نحفظها ونضبطها ثم نتركها فى بطون الكتب؟ أم أن المطلوب تدبرها والغوص فى معانيها.

كلا بل المقصود التدبر والتفقه، وهو المقصود من تبليغ السنة وحديث رسول الله ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «نضَّر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع» وفى رواية: «فرب حامل

---

(١) تاريخ بغداد ٣٣٧/١٣.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبى ١٤٢/٦.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٥/٣.

فقه إلى من هو أفقه منه»[١].

وهكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يبحث عن الفقه فى الحديث الذى هو المصدر الثانى للفقه، وهل يصدر الفقه إلا عن هذين الأصلين؟.

بل هذه هى القضية فقد حدثتنا المصادر المتقدمة كلها أن الأعمش سئل عن مسألة بحضرة أبى حنيفة فلم يجب عنها، فأجاب أبو حنيفة. فسأله الأعمش: من أين لك هذا؟ فقال: من حديث حدثتنيه يوم كذا عن فلان عن فلان وحديث سمعته منك عن فلان عن فلان فعدد له أحاديث كثيرة، فقال له: يا أبا حنيفة! ما حدثناك به فى شهور حدثتنا به فى ساعة.

وفى مناسبة أخرى قال له: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وكذلك هذا هو الذى دعا سفيان بن عيينة إذا سئل عن مسألة فلم يجد لها جوابا، أسأل أبا حنيفة فستجد عنده علما فإنه بورك له فى علمه.

سابعا: توثيق مسعر بن كدام وثناؤه عليه:

قال مسعر: ما أحسد بالكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة فى فقهه والحسن بن صالح فى زهده.

وقال: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت ألا يخاف، ولا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه[٢].

---

(١) رواه الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده انظر جامع المسانيد ٥١٣/٢. وأحمد ٨٠/٤-٨٢ و ٤٣٧/١ و ١٨٣/٥ و ٢٢٥/٣. وأبوداود ٦٩/٤ رقم ٣٤٦٠ فى كتاب العلم باب فضل نشر العلم. والترمذى ٣٣/٥ رقم ٢٦٥٦-٢٦٥٨، كتاب العلم باب الحث على تبليغ السماع.
وابن ماجه فى المقدمة رقم ٢٣٠-٢٣١ باب من بلغ علما. والدارمى ٧٥/١، والطبرانى فى الكبير ٨/٢، ١٣١، ٤٩/١٧، والحاكم ٨٦/١-٨٨ كتاب العلم. والحميدى رقم ٨٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٥/١.

(٢) الأنساب للسمعانى ٦٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

فهـذه الكلمات أكبـر درجـة من قولهم بعـد ذلك: ثقة ثبت حجـة. لأن الإنسان إذا أخـذ حديث الثقـة فإن الحـديث صحيـح يحتمل الضعف كما يحتمل النسخ، أما حـديث الفقيـه -أو بالأحرى فقيه الفقهاء- فإن حـديثه لا يحتمل ذلك لأنه قد درسه من جميع وجوهه ودلالاته ومعارضاته، واستخرج منه الحكم، ولذلك كان الإمام أبو حنيفة موضع حسد مسعر بن كدام -وهو حسد الغبط- ومن مسعر؟ أنه المحدث الثقة الثبت العابد الزاهد[1].

فمسعر إذن يطمئن طالب الفقه والحديث وينصحه بأن يأخذهما -أى الفقه والحديث- من أبى حنيفة ولا يبحث بعد ذلك عن شىء، ولا يخاف غضبا من الله فهو لم يقصر ولم يفرط.

ثامنا: رأى الفضيـل بن عياض فيـه وتوثيقـه:

قال الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه، مشهورا بالورع. واسع المال، معروفا بالافضال على كل من يطف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة فى حلال أو حرام، وكان حسن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان، وإذا أوردت عليه مسألة فيها حديث صحيح أتبعه. وإن كان عن الصحابة أخذ بقولهم لا يجاوزهم وإلا قاس فأحسن القياس[2].

وهذا قول الفضيل الثقة يخبرنا فيه أن أبا حنيفة يتتبع الحديث فى الفتوى أولا ويقيد الحديث بالصحيح ليبين لنا أن الإمام كان يحيط بأحاديث عصره ويعرفها، وقوله: "وإن كان عن الصحابة أخذ بقولهم" ينبه على أن علم أبى حنيفة لا يقتصر على ما ورد عن النبى ﷺ بل له علم بالآثار عن الصحابة

---

(١) تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبى حنيفة.

(٢) الأنساب ٦/٦٥.

ولذا فهو يتخير بين أقوالهم وآرائهم فيفضل الأفقه والأعلم والأكثر صحبة إلى غير ذلك مما هو معلوم فى الأصول، ثم يختم شهادته، بأن أبا حنيفة رحمه الله يحسن القياس إذا قاس على الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، وكفى بهذه شهادة وتوثيقا.

تاسعا: توثيــق شعبــة بن الحجاج:

قال ابن عبد البر فى الانتقاء: كان شعبة حسن الرأى فى أبى حنيفة. وقال: وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ[1].

هذه هى شهادة الحق من عالم ثقة من كبار المحدثين، وهى الكلمة الفصل فى وجه الذين يتسترون وراء أصحاب الحديث، ويقولون إن أصحاب الحديث لم يجرحوا أبا حنيفة وإنما قالوا ضعيف من جهة حفظه، فمن ذا يخالف شعبة قرينه بل تلميذه حيث يصرح بأن أبا حنيفة جيد الحفظ ليس بضعيف كما يدعى الأدعياء، أو كما يقول أدعياء الإنصاف.

وأدعياء الانصاف هؤلاء لكى يمتصوا غضبة المدافع يدعون أن أبا حنيفة إمام فقيه بلا منازع، ولكنه فى الحديث غير حافظ، فهو ليس كالإمام أحمد أو البخارى، أو فيذكرون لك أئمة لا يجوز الطعن فيهم، ثم يقنعونك ببساطة أن أبا حنيفة ضعيف من جهة حفظه، لا من جهة عدالته، بعد ذلك يظل طالب الحق حائرا لا يجد كلاما يقوله، وأكثر من هذا نجدهم يشككون فى النقل فيقولون لم يثبت توثيق فلان لأبى حنيفة، ولم تثبت روايته عنه، أو روى عنه حديثا أو حديثين. وكل هذا غير صحيح.

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ١٢٧.

عاشرا: قول أبى بكر بن عياش:

قال الذهبى: وقال أبو بكر بن عياش: لقى أبو حنيفة من الناس عنتا لقلة مخالطته فكانوا يرونه من زهو فيه وإنما كان غريزة.

وابن عياش هنا يضع أيدينا على نقطة خطيرة جدا يوضح الأسباب الداعية للذين ينالون من هذا الإمام العظيم، فقد كان حسن الهيئة حسن المنظر جميل الصورة، وضرورى من كانت هذه صفته أن يظن الرائى أنه ملك وإنما هذا التجمل غريزة إلى جانب أنه سنة المصطفى ﷺ[1].

الحادى عشر: رأى أبى يوسف فى علم أبى حنيفة بالحديث:

قال الخطيب بإسناده عن أبى يوسف: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من أبى حنيفة.

وقال بإسناده أيضا عنه: ما خالفت أبا حنيفة فى شىء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذى إليه أنجى فى الآخرة، وكانت ربما ملت إلى الحديث، فكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى[2].

وهذه شهادة أبى يوسف القاضى، وهو وإن كان تلميذه إلا أن المحدثين وثقوا أبا يوسف ولم يختلفوا عليه، وهذا الثقة يشهد بأن أبا حنيفة أبصر بالحديث منه، وأعلم. و.. و..

وهذه الشهادة إما أن نردها -وهذا ليس لنا لأنها شهادة ثقة خبير- وأما إن نقبلها، وإذا قبلناها فإن كل ما قيل بعد ذلك فى النيل من أبى حنيفة مردود على أى وجه كان، سواء فى حفظه أو عدالته أوضبطه أو فقهه.

---

(١) تاريخ الإسلام ١٣٨/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٠/١٣.

الثاني عشر: رأى أبي داود السجستاني:

ذكر الذهبي فى تاريخ الإسلام أن أبا داود رحمه الله قال: رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعى كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما[١].

وشهادة أبى داود لأبي حنيفة بالإمامة ماذا تعنى؟ هل تعنى إمامته بالفقه، هذا أمر سلم به له أعداؤه وأصدقاؤه، ولكن أبا داود قال هذا حسب اختصاصه فهو محدث متخصص ولا يقصد إلا شهادته فى اختصاصه، لأنه يعلم أن الأمة بأسرها تدين لأبى حنيفة بالإمامة والفقه وأن الدنيا فى عصره تعمل بمذهب أبى حنيفة وعلي رأيه تدور الفتوى فى أكثر أنحاء المعمورة إلى يومنا هذا.

الثالث عشر: رأى سفيان بن عيينة:

كثير من المنتسبين إلى الحديث يقولون إن أبا حنيفة ضعفه ابن عيينة وسيأتى معنا أن هذا لم يثبت عنه، ومنهم من يعتمد علي النقل التالى مدعيا أن ابن عيينة يجرح أبا حنيفة، فما هو هذا الجرح الذى يدعونه.

قال الذهبى وغيره: قال الحميدى سمعت ابن عيينة يقول: شيئان ماظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة قراءة حمزة وفقه أبى حنيفة وقد بلغا الآفاق[٢].

وأنا أرى أن هذا منتهى المدح لإمام عصره أبى حنيفة وهو اعتراف مسجل من أمير الحديث وحامل صولجانه، فهو تصريح قطعى بأنه كان فى بداية الأمر لم يعر اهتمامه لهذين العالمين، ولكنه سرعان ما وجد أنه على غير صواب وأن الأمة أخذت بقراءة حمزة وبفقه أبى حنيفة رحمهما الله، و قد كان يظن أنه لا يؤبه لهما، وما ذاك إلا لدقة حمزة، ولرسوخ قدم أبى حنيفة فى العلم.

---

(١) تاريخ الإسلام ١٣٧/٦.

(٢) تاريخ الإسلام ١٤١/٦، وتاريخ بغداد ٣٦٨/١٣.

وكذلك نقلوا عن ابن عيينة أنه لما سئل عن أبى حنيفة كمحدث ورجل حافظ، فقال: لا نكذب الله ما رأينا عنه شيئا[١].

فمن يدعى أن ابن عيينة جرح أبا حنيفة فالرد عليه من وجهين:

☆ الوجه الأول: أن ابن عيينة قد رجع عن ذلك بدليل القولين الذين سقناهما عنه وذكرتهما كثير من المصادر.

☆ الوجه الثانى: أن كل ما نقل عنه لم يثبت، وهذا ما سوف نبينه فى المبحث القادم إن شاء الله.

الرابع عشر: ثناء الإمام أحمد بن حنبل عليه:

قال ابن العماد[٢] والذهبى[٣] وغيرهما[٤]: كان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكر الإمام أبا حنيفة ترحم عليه، وكان فى المحنة فذكر له أن أبا حنيفة ضرب على تولى القضاء فبكى وقال: رحمه الله.

أى أنه كان يرى سلوانه في صبر أبى حنيفة على الضرب ولا أن يلى القضاء، مع أن الإنسان قد يعدل، وفرصة أبي حنيفة فى العدل كبيرة أما هو فإنه لا يمتنع عن قضاء وإنما يمتنع عن زلة أمة فالصبر واجب والامتناع فرض أكيد، فإذا ضرب إمام على مسألة صغيرة فهو أولى بالصبر على مسألة كبيرة، قد تضل فيها أمة بأسرها.

وهذه شهادة من إمام فى الحديث وإمام فى الفقه له مذهب متبوع تعرفه الدنيا كلها، فهو لا يثنى على الإمام أبى حنيفة فحسب، وإنما يجعله قدوة له

---

(١) المصادر المتقدمه.

(٢) شذرات الذهب ٢٢٨/١.

(٣) تاريخ الإسلام ١٤١/٦.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٠/١٣.

مثالا يحتذي فى الصبر على المبدأ دون تردد أو خوف حتى لو كان مليك الأمبراطورية العظمى يجلده ويرغمه.

خامسا: رأى المتأخــرين

ونختم هذا المبحث بالقول: إن جميع من ترجم له من المتأخرين وصفه بالإمامة والفقه وأثنوا عليه وعلى علمه وتقوا وورعه حتى قال الذهبى: أفردت لسيرته جزئين[١].

فمن توسع فى الثناء عليه السلامى صاحب الوفيات[٢] والنديم فى الفهرست[٣] وابن كثير فى البداية والنهاية[٤]. وابن الأثير فى الكامل[٥].

وقال فى النجوم الزاهرة بعد الاطالة فى ترجمته: لو أطلقت عنان القلم فى كثرة علومه ومناقبه لجمع من ذلك عدة مجلدات[٦].

وبعد فأريد أن أختم هذا المبحث بكلمة قال الخريبى -فيما نقله عنه الذهبى- حيث يقول: ما يقع فى أبى حنيفة إلا حاسد أو جاهل[٧].

وهذه الكلمة سيكون لنا عليها تعليق طويل بعد إيراد كلام الذين وقعوا فى أبى حنيفة رحمه الله وسوف يتبين لنا فعلا بعد تصنيف هؤلاء أنهم إما أقران وجرح الأقران مبناه على الحسد وقد رفضه العلماء، وأن الباقيين إما ناقل لكلام هؤلاء الحساد أو جاهل يهرف بما لا يعرف.

---

(١) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦، وكذلك أثنى عليه فى العبر ١٦٤/١، وفى تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٢) ص٥١٥٠.

(٣) ص٢٥٥.

(٤) البداية ١٠٧/١٠.

(٥) الكامل ٥٩٤/٥.

(٦) النجوم الزاهرة ١٣/٢.

(٧) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦.

المبحث الثانى
العلماء الذين جرحوه

سوف نلتزم بادى ذى بدء بنقل كل ما قيل فى تجريح أبى حنيفة رحمه الله ولكن سوف نقف بعض الشيء عند كلام الأئمة المعتبرين فى هذا الشأن حتى يكون للكلام قيمة.

هذا وقبل أن ننقل كلام الأئمة لا بد أن نسوق الأقوال التى ذكرها الخطيب فى تاريخه والتى أثارت جدلا كبيرا بين العلماء وسوف نرد على كل قول تفصيلا من ناحية الإسناد والمتن ثم نرجى المناقشة الاجمالية للفصل الذى يليه.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخو الخلال أخبرنا جبريل بن محمد ابن المعدل -بهمذان- حدثنا محمد بن حيويه النخاس حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع قال الثورى يقول: نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون فى المناكحة والمواريث والصلاة والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندرى ما حالنا عند الله؟ قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا. قال وكيع: ونحن نقول يقول سفيان وقول أبى حنيفة عندنا جرأة[1].

أما من ناحية الإسناد فلا داعى لمناقشته لأن القضية نفسها مختلف فيها

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٢.

بين العلماء وموافقو أبى حنيفة كثيرون والقضية معروفة فى كتب العقائد بمسألة الاستثناء، والمثير للسخرية فى جعل هذه القضية مطعنا على أبى حنيفة أنهم لا يدرون أن سفيان الثورى نفسه رجع عن قوله وأخذ بقول أبى حنيفة[١].

☆ قال الخطيب:

أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا محمد بن عمرو ابن البخترى الرزاز حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدى حدثنا حمزة بن الحارث ابن عمير عن أبيه قال: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة فى المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدرى هى هذه التى بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقا، وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبد الله نبى ولكن لا أدرى هذا الذى بالمدينة أم لا؟ فقال مؤمن حقا، قال الحميدى: ومن قال هذا فقد كفر[٢].

وهذه الرواية باطلة من أصلها فلا أبو حنيفة قالها ولا الحميدى كفر قائلها لأنها من انتحال ووضع الحارث بن عمير، فهو من الوضاعين الكذابين قال الذهبى: كذبه ابن خزيمة وقال الحاكم: روى عن الحميدى أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات[٣].

فهؤلاء أئمة الجرح يكذبونه بل ينصون على أنه يكذب على الحميدى ويضع الأخبار على لسانه. وهذا كاف لرد الرواية وإسقاطها حتى من استحقاق المناقشة.

ولكن الخطيب مؤاخذ فى إيراد هذه القضية لأنه كان يجب أن ينبه إلى

---

(١) جامع المسانيد ٢/١١١.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٢٧٢.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٤٠، تاريخ ابن معين ٣/٩٣، والمجروحين ١/٢٢٢، والمدخل إلى الصحيح ١٢٧، تهذيب التهذيب ٢/١٥٣، ضعفاء ابن الجوزى ١/١٨٣.

كذب الحارث لأنه كذبه فى تاريخه[1].

☆ **قال الخطيب:**

وقال الحارث بن عمير: وسمعته يقول: لو ان شاهدين شهدا عند قاض أن فلان بن فلان طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما، ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال: نعم. قال: ثم علم القاضى بعد، أله أن يفرق بينهما؟ قال: لا.

وهذه الرواية من رواية الحارث الكذاب أيضا، ولو سلمنا أن الرواية صحيحة فهذا رأى فقهى مستند إلى دليل مشهور فى كتب الفقه، أخذه أبو حنيفة عن عمر وعلى رضى الله عنهما. ووجهة النظر أن طلاق القاضى وتفريقه وقع ونفذ لأن القاضى لم يعلم بالواقع، والإثم على الشهود، والشاهد تزوجها بعد حصول التفريق -وإن كان باطلا فى نظره- لكنها طلقت، وأبو حنيفة متابع هنا ويشترك مع غيره كالشعبى، والكل متفقون أن الشهود آثمون مرتكبون أكبر الكبائر. فالتشهير فى هذه المسألة واضح فيه الحقد الدفين من هذا الكذاب الحقود الحسود، الذى لم يجد شيئا يشين به هذا الإمام إلا ما رآه بنظره الأخرق أنه على غير صواب.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا على بن عثمان بن نفيل حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وسعيد يسمع أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأسا. فقال سعيد: هذا الكفر

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٣/٨ رقم ١٢٨٥.

صراحا[١].

ورواها مرة أخرى فقال: حدثنا ابن رزق أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا أبى حدثنا ابن فضيل عن القاسم بن حبيب قال: وضعت نعلى فى الحصى ثم قلت لأبى حنيفة: أرأيت رجلا صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه؟ فقال: مؤمن، فقلت: لا أكلمك أبدا.

وهاتان الروايتان المضطربتان تنطقان بالكذب الواضح والافتراء الذى لا يخشى الله ففى الأولى عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى، ضعفه اللالكائى وقال البرقانى: ضعفوه[٢]. وعلى بن عثمان بن نفيل مجهول لم أجد من ترجم له. ولعله خبط فى السند خبط عشواء أو ألصق هكذا. ثم إن يحيى ابن حمزة إن كان القاضى المشهور فهو دمشقى، ولم يثبت أن أبا حنيفة رحل إلى الشام ولم يدخل يحيى الكوفة. ولم يلتق بأبى حنيفة وإن كانا متعاصرين[٣]. وإن كان غيره فهو مجهول أيضا. وفى الرواية الثانية: القاسم ابن حبيب قال عنه ابن معين: لا شىء وضعفه الذهبى وابن الجوزى عن كثير من العلماء.

وأما من ناحية المتن فإننا نحيل أن يصدر مثل هذا عن أبى حنيفة بل نحيل أن يصدر مثل هذا عن أصغر عالم من علماء المسلمين فمالنا عن عالم شهدت له الدنيا بالعلم والعقل فما هذا إلا من التعصب المذهبى قاتل الله دعاته.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣١، الوافى بالوفيات ١٧/١٠٣، التنكيل ١١٩-٢٨٥، السابق واللاحق ٧٣، لسان الميزان ٣/٢٦٧.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ١٣٧.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب -بأصبهان- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب حدثنا أحمد بن مهدى ابن محمد حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى عبد السلام -يعنى ابن عبد الرحمن- قال حدثنى إسماعيل بن عيسى بن على قال: قال لى شريك: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا مع أيمانهم﴾[2] وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله[3].

وهذا كلام باطل سندا ومتنا، أما من ناحية الإسناد فهذا إسناد مظلم فيه ضعاف: أولهم عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى فهو متكلم فيه وفى فقهه، والحسد وارد فى مثل هذه المواطن[4].

وأحمد بن إبراهيم مجهول ليس فى الرواة عن عبد السلام كما لم أجده فى شيوخ أحمد بن مهدى.

وفيه أيضا شريك -صاحب المقالة- وهو شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى، وليس النخعى، وايراد الخطيب له هكذا يوحى بأنه شريك النخعى حتى يصدم القارئ فيظن أن شريكا يكفر أبا حنيفة. والواقع أنه شريك بن أبى نمر وهو من أقران أبى حنيفة فى السن وإن كان هذا استقر فى المدينة المنورة، ولكنه كان ضعيفا عند جمهور العلماء فقد ضعفه ابن أبى حاتم وابن عدى

---

(١) الآية ٥ من سورة البينة.

(٢) الآية ٤ من سورة الفتح.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٤) التهذيب ٦/ ٣٢٢، والتنكيل ١/ رقم ١٤٣، تاريخ بغداد ١١/ ٥٢ رقم ٤٨٣٨.

وابن الجوزى والذهبى[1] وهو فى نفس الوقت لا يقبل جرحه ولا تعديله لأن الأقران غالبا ما يعودهم الحسد إلى الخروج عن الاعتدال.

وأما من ناحية المتن فإن قضية زيادة الإيمان ونقصانه وهل ينقص أم لا فهى مسألة خلافية، فقال الأشاعره وأكثر الماتريدية أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقال المحدثون والمعتزلة والشيعة: أنه يزيد وينقص، وهى مسألة قديمة وسوف نتكلم عنها فى الفصل التالى الذى سنعقده خصيصا للرد على مثل هذه الأمور.

وأما قوله: إنه القائل: إن الصلاة ليست من دين فهذا تزوير فالقضية أنها ليست من الإيمان كما سيأتى.

☆ قال الخطيب:

"أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج -بنيسابور- أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا محمود بن موسى الأنطاكى قال: سمعت أبا إسحاق الفزارى يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبى بكر وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يارب، وقال أبو بكر الصديق يارب، ومن كان من المرجئة لم يقل فانكسر عليه قوله"[2].

وهذا الكلام باطل سندا ومتنا، أما السند ففيه محبوب بن موسى الأنطاكى قال عنه أبو داود: لا يلتفت إلى حكاياته التالفة. وقال الدارقطنى: صويلح ليس بالقوى[3]، وفيه أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد ابن

---

(١) الجرح والتعديل ٤ رقم ١٥٩٢ و٤٦٣، الكامل لابن عدى ٤/ ١٣٢١ المغنى فى الضعفاء ١/٢٩٧، الضعفاء لابن الجوزى ٢/٤٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٧٦.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/٥٢، لسان الميزان ٧/٣٥٠.

الحارث قال عنه ابن سعد: كان كثير الخطأ وهو ثقة[1]. ولكنه لم يسلم من حسد الأقران فلا يقبل منه هذا الكلام إن صح.

وأما من ناحية المتن فكيف يجوز أن يصدر هذا الكلام من مسلم بغض النظر عن كونه إماما من الأئمة؟ وكيف يستبيح لنفسه مسلم أن ينسب هذا لأحد الأئمة العظماء؟.

☆ قال الخطيب:

"أخبرني الخلال حدثنا على بن عمر بن محمد المشترى حدثنا محمد ابن جعفر الآدمى حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا طاهر حدثنا وكيع قال: اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى فبعثوا إلى أبى حنيفة قال فأتاهم فقالوا له: ما تقول فى رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر فى رأس أبيه؟ فقال: مؤمن، فقال له ابن أبى ليلى: لا قبلت لك شهادة أبدا، وقال له سفيان الثورى: لا كلمتك أبدا، وقال له شريك: لو كان لى من الأمر شىء لضربت عنقك وقال له الحسن بن صالح: وجهى من وجهك حرام أن أنظر إلى وجهك أبدا"[2].

وهذا الكلام -وإن كانت تلوح عليه علامات الوضع والاختلاق فإن كل من دون وكيع ضعفاء ومجهولون- إلا أننا ننظر فى الكلام هل هو مثار شبهة أو بدعة أو كفر؟ إن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن مرتكب الكبائر مؤمن ليس بكافر.

وهل يجوز التشنيع عليه فى هذا؟ لا شك أن المقصود هو التمحك فقط لا غير.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٥١-١٥٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٧-٣٧٨.

والأولى أن نقول: إنها حكاية مختلقة. فقد تقدم ثناء الثورى على الإمام وكذلك وكيع.

☆ قال الخطيب:

أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب -بأصبهان- أخبرنا أبوبكر بن المقرئ قال حدثنا سلامة بن محمود القيسى -بعسقلان- حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا مسهر يقول: كان أبو حنيفة رأس المرجئة[1].

وقد روى الخطيب اتهام أبى حنيفة بالإرجاء كثيرا، وهذا سوف نتعرض له فى فصل مستقل إن شاء الله.

☆ قال الخطيب:

أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ أخبرنا عثمان بن أحمد ابن سمعان الرزاز حدثنا هيثم بن خلف الدورى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن سعد عن أبيه قال: كنت مع أمير المؤمنين -موسى بجرجان- ومعنا أبو يوسف، فسألته عن أبى حنيفة فقال: وما تصنع به وقد مات جهميا[2].

وكذلك يروى روايات أخرى أن أبا حنيفة كان جهميا وسيأتى الرد على هذه الفرية فى مبحث مستقل إن شاء الله.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٨١.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن العباس الخزاز حدثنا جعفر بن محمد الصندلي حدثنا إسحاق بن إبراهيم -ابن عم ابن منيع- حدثنا إسحاق ابن عبد الرحمن حدثنا حسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة[1].

وهذه الرواية وكثير من الروايات التي ساقها الخطيب ناطقة بالكذب والافتراء فما كان أبو حنيفة ليقول هذا وما كان أبو يوسف ليشهد بهذه الشهادة وإنما هذا من اختلاق جعفر بن محمد الصندلي فهو ضعيف شديد الضعف[2]. وإسحاق ابن عم ابن منيع مجهول أيضا والحسن بن أبي مالك أيضا مجهول.

وسوف يأتي الحديث عن رد قول من زعم أن أبا حنيفة يقول بخلق القرآن.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثني عمر بن الهيثم البزاز أخبرنا عبد الله بن سعد -بقصر ابن هبيرة- حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات:

إلى شنآن المرجئين ورأيهم ... عمر بن ذر وابن قيس أعاصر

وعتيبة الدباب لا نرضى به ... وأبو حنيفة شيخ سوء كافر[3]

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧-٣٨٨.

انتهى نقل الخطيب ولم يرض الخطيب ومن فى اسناده إلا أن يرموا أبا حنيفة بالكفر وهذا منزلق خطير جدا وصل إليه من رضى أن ينقل مثل هذا الكلام وأن يضعه فى كتاب تقرأه الأجيال من بعده فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إن الرواية فيها مجاهيل، حيث لم أعثر على ترجمة لعمر بن الهيثم كما لم أعثر على ترجمة عبد الله بن سعيد الذى يروى عن أبيه عن جده، وظاهر من السند أن الحكاية مختلقة لا أساس لها وهى تدور على الخطيب نفسه الذى يسأل عن إيراد مثل هذه الحكاية. وللأسف فقد أورد ثلاث روايات تتهم أبا حنيفة بالشرك والكفر دون تعليق مع أنه قد علق على الأحاديث التى فيها ذكر أبى حنيفة، أو صفة من صفاته مع أن الرواية المذكورة تحت رقم ٤٦-٤٧- فيها كذاب مشهور فلم يعلق عليه حيث يقول: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا محمد بن يونس حدثنا ضرار بن صرد قال حدثنى سليم المقرئ حدثنا سفيان الثورى قال: "قال لى حماد بن أبى سليمان: أبلغ عنى أباحنيفة المشرك أنى برىء منه حتى يرجع عن قوله فى القرآن"[1]

وضرار بن صرد كذبه يحيى بن معين وتركه البخارى والنسائى، وقال النسائى: ليس بثقة، وضعفه الدارقطنى وقال حسين بن محمد القبانى: تركوه، وقال الساجى: عنده مناكير[2].

وإن كان الكذب منهما به ضرار بن صرد إلا أن اللئامة تقع على الخطيب، كيف يروى مثل هذه الرواية؟ وكيف يسكت إذا رواها، لقد لاحظنا أن أى رواية ترفع من قدر أبى حنيفة يطعن فيها الخطيب كما مر، وأما إذا نالت من أبى حنيفة فنرى أن الخطيب يسكت ولا يشير، مع شهرة الكذابين فى الأسانيد التى يسوقها وهذا مسلك مريب يلقى بظلال من الشكوك الثقيلة حول

---

(١) تاريخ بغداد ٣٨٨/١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ رقم ٢٠٤٦، التاريخ الكبير ٣٤٠/٤، الكامل ١٤٢١/٤، والضعفاء الكبير ٢٢٢/٢، الكشف الحثيث ٢١٣٠، العلل المتناهية ١٤٢/١، تنزيه الشريعة ٦٩/١.

دوافع الخطيب من ايراد مثل هذه الحكايات -مع العلم أنه قد ذكر الخطيب تكذيب هؤلاء فى تاريخه- حتى ولو أسندها وتبرأ من عهد بها فهى لاصقة به وبكتابه، ولذا نستطيع أن نقول: إن الكوثرى مصيب فى معظم ردوده على الخطيب فى كتابه الذى ألفه خصيصا للرد على الخطيب فى إيراد المثالب التى قيلت فى أبى حنيفة. وقد سبق إلى رد هذه الافتراءات ابن عبد البر حيث قال: قيل لعبد الله بن داود الخريبى يوما: يا أبا عبد الرحمن إن معاذا يروى عن سفيان الثورى أنه قال: استتيب أبو حنيفة مرتين، فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حى وهما من الورع بالمكان الذى لم يكن مثله وأبو حنيفة يفتىَ بحضرتهما، ولو كان من هذا شىء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا[1].

فهذا نص واضح فى اختلاق هذه الحكايات من قبل أعداء أبى حنيفة وتصريح من الثورى بأن ما يثار حول أبى حنيفة لم يكن شىء منه زمن أبى حنيفة، وإنما اخترعه المتعصبون الذين جاءوا من بعدهم أو من الحساد الحاقدين الكاذبين الذين عاصروا الإمام أبا حنيفة، وأثاروا حوله هذه الشبه، وسيأتى رد هذه الشبه فى فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

☆ قال الخطيب:

"أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثنى صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبد الواحد قال سمعت الأوزاعى يقول: أتانى شعيب بن إسحاق وابن أبى مالك وابن علاق وابن ناصح فقالوا: قد أخذنا عن أبى حنيفة شيئا فانظر فيه، فلم يبرح بى وبهم حتى أريتهم،

---

(١) الانتقاء ١٥٠.

فمما جاؤونى به عنه أنه أحل لهم الخروج على الأئمة"[١].

ومثل هذه أيضا روى الخطيب منها تسعة آثار كلها واهية الإسناد يريد منها الخطيب أن يثبت ويلصق هذه الحكايات بأبى حنيفة زورا وبهتانا مع أنه يعلم قبل غيره أنها باطلة وأسانيدها واهية. فابن الفضيل مجهول وابن درستويه تقدم ضعفه الشديد. وما جاء فى هذه الروايات جميعا يخالف رأى أبى حنيفة نفسه، ويخالف قواعد فقهه المأخوذة عنه. وسيأتى تفصيل ذلك فى فصل مستقل إن شاء الله.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهانى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب حدثنا أحمد بن مهدى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن حدثنى إسماعيل ابن عيسى بن على الهاشمى قال حدثنى أبو إسحاق القرارى قال: كنت آتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: أنه يروى فيها عن النبى ﷺ كذا وكذا؟ قال: دعنا من هذا.

قال وسألته يوما آخر عن مسألة قال: فأجاب فيها، فقلت له: إن هذا يروى عن النبى ﷺ فيه كذا وكذا، فقال: حك هذا بذنب خنزير[٢].

وهذه طامة تنضم إلى الطامات السابقة، فإلى جانب ضعف الراوى -عبد السلام بن عبد الرحمن الذى تقدم- فإن شيخه إسماعيل بن عيسى ابن على الهاشمى مجهول الحال. وقد حاول الشيخ الألبانى أن ينفى عنه الجهالة فلم يأت له بتوثيق أو تعديل وإنما طعن على الكوثرى عدم معرفته، على حين هو

---

(١) تاريخ بغداد ٣٩٦/١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤٠١/١٣.

لم يأت له بتعريف[١].

ثم إن المتن نفسه مرفوض سواء صح السند أو لا ، فهل يعقل أن يصدر مثل هذا الكلام عن إمام شهد الأئمة بحسن أدبه مع الناس ثم هو يتردى فى مثل هذه المهاوى؟ ثم لماذا لم يذكر الفزارى تلك الأحاديث التى خالفها أبوحنيفة ولم يمتثل الإنصياع إليها ، ألا يحتمل أن تكون أحاديث باطله؟ ألا يحتمل أن تكون المسألة كلها مختلقة وليدة ساعتها فلم يستطع المسؤول عن هده الرواية أن يرتب المسألة ويرتب الحديث ، ولكنه بدهاء ومكر لم يحدد المسألة ولم يحدد الحديث حتى يصرف الأنظار عن مناقشته إلى التفكير فى مخالفة أبى حنيفة للحديث ، وما يزعمه من قلة أدبه مع الحديث. وهذا كلام حتي لو صح سنده إلى الفزارى فلا يجوز أخذه ولا الإعتبار به ، لأن كبار الأئمة أثنوا على أبى حنيفة فلا يعقل صدور مثلٍ هذا منه ولا شك أن المتن واضح البطلان ، وفيه إفراط فى الحقد والتعصب ، واجتراء علي إلصاق الضلال بالمخالفين ، وهذا ليس من عمل العلماء على الإطلاق.

☆ **قال الخطيب:**

حدثنا محمد بن على بن مخلد الوراق -لفظا- قال فى كتابى عن أبى بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأسدى الفقيه المالكى قال سمعت أبا بكر بن أبى داود السجستانى يوما وهو يقول لأصحابه: "ما تقول فى مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه وسفيان الثورى وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه ، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل

---

(١) التنكيل ٢١٧/١.

أبى حنيفة"(١).

وهذه الرواية أيضا باطلة سندا ومتنا. أما من ناحية الإسناد فصاحبها والمسؤول عنها ابن أبى داود وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى وأبوه أبو داود صاحب السنن المشهور، قال عنه أبوه: ابنى عبد الله هذا كذاب، وقال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه. وقال إبراهيم الأصبهانى: أبو بكر ابن أبى داود كذاب(٢).

وقد حاول الكثيرون أن ينفوا الكذب عن ابن أبى داود فمنهم من قال أن أباه كذبه فى أول طلبه ولكنه كبر وساد وأصبح إماما، ومنهم من قال: تفرد أبوه بتكذيبه فلا يقبل، وأكثرهم اعتمد على رد ابن عدى حيث أشار إلى اعتداله ولكنه قال أخيرا: لا أدرى أى شىء تبين له منه. وبعد هذا يأتى الشيخ الألبانى(٣)، يحاول بشتى أنواع المحاولات وشتى أنواع الطرق لكى ينفى عنه الكذب لكنه لم يستطع أن ينفيه عنه أول شبابه وعليه فنقول: حسنا نحن نريد هذا فهو إمام بعد ما كبر وكذاب فى شبابه ونحن نقول أن هذه الكلمة صدرت منه فى شبابه لأننا لا نتصور إماما حافظا لسنة رسول الله يفترى مثل هذا الافتراء الواضح. فكل هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم ابن أبى داود أثنوا على الإمام أبى حنيفة كما تقدم مثل الإمام مالك والثورى.

ثم إنى أستغرب أشد الغرابة من مسلك الشيخ الألبانى فى التنكيل يصارع بكل ما أوتى من قوة لإثبات كلام ابن أبى داود وتوثيقه ولم يحاول محاولة واحدة لرد هذا الافتراء وهو واضح جدا يريد أن يسقط إماما دانت له

---

(١) تاريخ بغداد ٣٩٤/١٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٣٣/٢، الكامل ١٥٧٧/٤، تاريخ بغداد ٤٦٤/٩، تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢، شذرات الذهب ١٦٨/٢، وفيات الأعيان ٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣، الأنساب ٨٥/٧، الوافى بالوفيات ٢٠٠/١٧.

(٣) التنكيل ٣٠٧/١.

الدنيا وعمل بمذهبه المسلمون ألف عام أو يزيد، ولا يريد أن تشك ابن أبى داود شوكة من أجل فرية قالها فى شبابه.

وماذا يحصل لو رددنا كلام ابن أبى داود وجعلناه من قبيل التعصب أو من قبيل السقطات المعدودات التى لا تنال من الرجل، وكون ساعتها حفظنا مقام الإمام أبى حنيفة، ووقفنا عند حد معقول أمام ابن أبى داود خاصة وأن أقرب الناس إليه وأعرف الناس به لم يكن يرضى عنه، فهل هذا هو الإنصاف؟ وهل هذه هى طريقة العلماء المحققين؟ لا شك أنه جانب الصواب، وبعد عن الحق بعدا كبيرا.

وخلاصة القول: إننا نرفض مثل هذا الافتراء على أبى حنيفة، وأكثر ما نستطيع أن نوجهه إلي ابن أبى داود أن نقول له: سامحك الله، ولا نريد أن ننزلق إلى أى كلمات من كلمات التكذيب، بل نقول أن هذه الكلمات لم تغض من مقام أبى حنيفة. ولم ترفع من مقام ابن أبى داود، وإنما هى سقطة من السقطات المعدودة التى تؤخذ على أى عالم، وسبحان الذى تنزه عن العيب والنقصان.

☆ **قال الخطيب:**

"أخبرنا ابن دوما أخبرنا ابن سليم حدثنا الأبار حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو صالح -يعنى الفراء- حدثنا أبو إسحاق الفزارى قال: حدثت أبا حنيفة حديثا فى رد السيف، فقال: هذا حديث خرافة"[١].

ثم أورد الخطيب عدة روايات أشنع من هذه ومدارها كلها أن أبا حنيفة يرد الحديث أو يستهزئ به وكل هذا باطل لا أساس له. وفى هذه الرواية ابن دوما -الحسن بن الحسين بن دوما النعالى- قال الذهبى: بغدادى ضعيف ألحق

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٤٠١-٤٠٢.

نفسه فى طباق أى كان يدعى السماع من لم يسمع منهم ثم قال وهذا تزوير[١].

ويتمادى الخطيب حتي يروى لنا باسناده أن أبا حنيفة رد أربعمائة حديث وأورد منها «للفرس سهمان وللراجل» وحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» و «أن النبى ﷺ أقرع بين نسائه» والباحث فى فقه أبى حنيفة يجد أن هذه الأحاديث مأخوذ بها فى مذهبه ولا يحاسب الإنسان إلا على ما دون واعتقد دون ما يشك فى نسبته إليه. وهذه الروايات جميعها لا تسلم من مطعن واذا سلم الطريق فان صاحب الرواية إما حاسد أو جاهل كما قال الأئمة كما تقدم، فالحاسد قد يعذر، والجاهل لا يلتفت إلى كلامه.

☆ **قال الخطيب:**

"أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأى، فضلوا وأضلوا. قال سفيان: ولم يزل أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة - بالكوفة، وعثمان البتى بالبصرة، وربيعة الرأى بالمدينة فنظرنا فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم"[٢].

وهذه الرواية -مع ما تقدم من رأى ابن عيينة فى أبى حنيفة- تنطق بالانتحال والوضع على لسان سفيان بن عيينة، فسفيان بن عيينة رحمه الله أول مقر بفضل أبى حنيفة ورأيه وعلمه وأخبر الناس به عن قرب، كما أن ابن عيينة أجل قدرا من أن يفوه بمثل هذا الكلام الذى لا يجرى إلا على لسان جاهل أو من فقد خوف الله من قلبه.

---

(١) العبر ٣/١٦٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٤١٣-٤١٤.

وسيأتى رد هذه الافتراءات كلها فى الفصل التالى.

☆ **قال الخطيب:**

أخبرنا الفضل حدثنا على بن إبراهيم بن شعيب الفازى حدثنا محمد ابن إسماعيل البخارى حدثنا صاحب لنا عن حمدوية قال: قلت لمحمد بن مسلمة: ما الرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلها الدجال ولا الطاعون» "وهو دجال من الدجاجلة"[1] وكذلك يروى روايات كثيرة بهذا المعنى.

وهذه الرواية وإن كان فيها البخارى رحمه الله إلا أن شيخه مجهول لم يسم، ومع ذلك لو سمى فلن يزيد في الأمر شيئا فالحكاية من أصلها موضوعة منتحلة يتطاير منها شرر الحسد والبغضاء والتعصب، والرواية نفسها ترد على من افتراها إذ أن فقه أبى حنيفة دخل المدينة والحجاز فى عهد أبى حنيفة وفيما بعده بل قد ظل يحكم بمذهب أبى حنيفة من أواخر أيام هارون الرشيد إلى أن سقطت الدولة العثمانية فأى ورطة أوقع الرواة أنفسهم فيها -إن كان هناك رواة- فإما أن لا يصدقه الحديث وإما أن يكذبوهم، وحاشا لحديث صحيح أن يتخلف قيد أنملة عما حدث به النبى ﷺ، ولم يبق إلا كذب الرواة واختلاقهم هذا الكلام عن محمد بن مسلمة أو عن غيره من الأئمة.

بل إن كثيرا من أهل المدينة الآن يتمذهبون بمذهب أبى حنيفة ويعملون بموجبه، وخاصة الجالية التى نزحت فى مطلع القرن الحالى عند ما ذبح الملايين من المسلمين فى الجمهوريات الإسلامية فى روسيا، وكل من كان يذهب إلى المدينة المنورة قبل خمسين سنة كان يرى بعينه أربعة مشايخ تدرس المذاهب الأربعة أولهم شيخ الحنفية، وما زالت بقاياه حتى الآن وإن لم يكن بتكليف

---

(١) تاريخ بغداد ٤١٥/١٣.

رسمى.

فهل يصل الحسد إلى هذه الدرجة من إنكار الأشياء أو المغالطات المتعمدة؟.

☆ **قال الخطيب:**

"أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبيد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثنى الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينى قال: قال مالك: ما ولد فى الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبى حنيفة.

قال: وكان يصيب الرأى ويقول: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغى أن نتتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا نتبع الرأى، وإنه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا الأمر لا يتم".

وهذه الرواية باطلة من ناحية السند لأن فيها ضعيفًا متعصبًا وهو إسحاق ابن إبراهيم الحنينى، قال عنه ابن أبى حاتم: سمعت أبي يقول: رأيت أحمد ابن صالح لا يرضى الحنينى، وقال البخارى: فى حديثه نظر، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال أبو الفتح الأزدى: أخطأ فى الحديث، وضعفه العقيلى، وابن حبان، وابن الجوزى والذهبى وكثيرون[1].

---

(١) الجرح والتعديل ٢/٢٠٨ رقم ٧٠٨ التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، ميزان الاعتدال: ١/١٧٩ الضعفاء والمتروكين ١٨ الكامل فى الضعفاء لابن عدى ١/ ٣٣٤ المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢٢ التهذيب ١/ ٢٢٢ العلل المتناهية ٢/ ٤، الضعفاء لابن الجوزى ١/ ٩٧، الضعفاء للعقيلى: ١/ ٩٧.

وأما من ناحية المتن فهو ضعيف من وجهين لا وجه واحد:

الوجـه الأول:

أن هـذا كلام نابع من قـرين أو مقارب لأبى حنيفـة، وجـرح الأقـران لا يعتمده العلماء.

الوجـه الثاني:

أنه معارض بما روى عن مالك من وجوه كثيرة وطرق متعددة أنه كان يثنى على أبى حنيفة ورأيه. وقد تقدم كثير من هذا.

فهذا افتراء على مالك وافتراء على أبى حنيفة رحمهما الله، ولله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله. وسيأتى المزيد من البيان لهذه الافتراءات فى مبحث خاص إن شاء الله.

☆ **قال الخطيب:**

"أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد بن حنبل حدثنا الحميدى حدثنا وكيع حدثنا أبو حنيفة أنه سمع عطاء -ان كان سمعه-"[1].

ومعنى هذا أنه يشكك فى سماع أبى حنيفة من عطاء، وبناء عليه فأحاديثه عنه منقطعة. وهذه الرواية لا داعى أن ننظر فى إسنادها -وان كان الخطيب وشيخه ضعيفين- إلا أننا سوف نفترض أن وكيعا رحمه الله قال ذلك أو شكك فى سماع أبى حنيفة من عطاء، لكن تقـدم معنا أن وكيعا روى عن أبى حنيفة وأثنى عليه، وأن المصادر جميعا اتفقت على سماع أبى حنيفة من

---

(١) تاريخ بغداد ٤٢٥/١٣.

عطاء بن أبى رباح، ومعظم المصادر تقول[١]: ان عطاء توفى سنة أربع عشرة ومائة ومنها من يقول أكثر، والمعروف أن أبا حنيفة أقام بمكة كثيرا وحج كثيرا وعطاء مكى وكان مفتى مكة ومفتى الحجيج الرسمى، فأى حاج فى تلك السنوات يستطيع أن يسمع عطاء دون مشقة، فأى مانع من سماعه؟ وما الدليل على علمه؟.

☆ قال الخطيب:

"أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو بكر الحبابى الخوارزمى -بها- قال سمعت أبا محمد عبد الله بن أبى القاضى يقول سمعت محمد بن حماد يقول: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت يا رسول الله ما تقول فى النظر فى كلام أبى حنيفة وأصحابه!!! انظر فيها وأعمل عليها؟ قال: لا. لا. لا. -ثلاث مرات- قلت فما تقول فى النظر فى حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها وأعمل عليها؟ قال: نعم. نعم. نعم. -ثلاث مرات- ثم قلت يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فعلمنى دعاء وقاله لى ثلاث مرات فلما استيقظت نسيته"[٢].

وهذه رواية يصل بها الخطيب إلى ذروة أدلته فى تجريح أبى حنيفة ورفض مذهبه فقد استدل بنص قاطع على النهى عن تقليد مذهب أبى حنيفة والعمل بمذهبه، وهذا كلام مرفوض مردود لعدة وجوه:

(أولا) : من ناحية إسناده فيه مجاهيل البرقانى شيخ الخطيب وعبد الله ابن أبى القاضى، وأما محمد بن حماد فان كان الحافظ فالسند إليه غير صحيح وإن كان غيره فضعيف لأن هناك

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، والطبقات الكبرى ٤٦٧/٥، والجرح والتعديل ٣٣٠/٦، وغيرها ... وغيرها.

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٥/١٣.

عشرة لهم هذا الإسم كلهم ضعاف ما عدا الرازى ومهما يكن من أمر فالسند غير صحيح.

(ثانيا) : من ناحية المتن فهذا كلام متناقض لا يقوله رجل يخاف الله ولا يتفوه به عاقل، اذ كيف يحفظ المتحدث لا آت النبى ﷺ كم مرة، وينسى دعاء علمه إياه رسول الله ﷺ ثلاث مرات!!! أليس هذا دليلا على التناقض والغفلة؟؟ ومثل هذا لا يؤبه بكلامه.

ثم كيف ينهاه النبى ﷺ عن العمل بمذهب أبى حنيفة وقد انتشر فى الآفاق وأصبح مذهب الدولة الرسمى حيث إن أبا يوسف من أصحاب أبى حنيفة الذين شملتهم الرؤيا وشملهم المنع، وأبو يوسف آنذاك قاضى القضاة يحكم ويفتى بمذهب أبى حنيفة وآرائه. وقد ظل قاضى القضاة زمنا، وقضاته معظمهم من أصحاب أبى حنيفة وأتباعه. وجمهور الأمة يعمل بمذهبهم ويحتكم إليه، ثم كيف يكون هذا والنبى ﷺ يقول: لا تجتمع أمتى على ضلالة وجمهور الأمة يعمل برأى أبى حنيفة الذى يزعم الرائى -والله أعلم من يكون- أن النبى ﷺ نهاه نهيا أكيدا عن اتباعه والعمل به؟؟.

أ ليست رائحة التعصب الصادرة من هذه الرواية تزكم الأنوف وتثير الدهشة والحيرة، أ لم ير الراوى غير رسول الله ﷺ ليلصق به هذه الفرية؟ أ لم يجد شيئا آخر ينفس به عن الحسد الذى يغلى بداخله وثورة التعصب التى تتأجج؟ ألا فليتق الله كل مسلم، وعلى الأخص كل عالم، فليس كل ما يسمع يقال وليس كل ما يقال يكتب ويسطر، فمثل هذا يعتبر سبة على جبين صاحبه لا يمحوها الدهر.

☆ **قال الخطيب:**

"أخبرنا محمد بن عبد الله الحنائى أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد الله ابن المبارك قال: من نظر فى كتاب الحيل لأبى حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله"[1].

"وبإسناد آخر عن النضر بن شميل يقول: فى كتاب الحيل كذا كذا مسألة كلها كفر"[2].

وبإسناد آخر عن ابن المبارك -وما أكثر الزعم عن ابن المبارك- قال: من كان عنده حيل أبى حنيفة يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته، فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن ما أدرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان، فقال ابن المبارك: الذى وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان[3].

ثم يذكر الخطيب بعد ذلك روايات كثيرة تدور حول نسبة هذا الكتاب -كتاب الحيل- لأبى حنيفة، ثم الحديث عما فى كتاب الحيل من الكفر والأباطيل، ونحن إذا أردنا أن نتحدث عن كتاب هذه صفته نجد أنفسنا فى غنى عن مناقشته أو الحديث عنه، لأن الموضوع كله ينصب فى نسبة هذا الكتاب له، وبغض النظر عن رجال هذه الآثار والطرق الموصلة إليهم.

وبادئ ذى بدء نقول: إن الكتاب كتاب وهمى اخترعه واخترع ما فيه أحد هؤلاء الرواة ثم ألصقه بأبى حينفة ليرضى تعصبه دونما نظر لرضى الله سبحانه وتعالى ودونما مراعاة لحق مسلم اللهم إلا إذا استحلوا أن يكفروا مؤمنا

---

(١) تاريخ بغداد ٤٢٦/١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٧/١٣.

(٣) نفس المصدر السابق ٤٢٧/١٣.

فعند ذلك لا حاجة للمناقشة ولا سبيل إلى الحديث عنهم أو معهم لأنه سيكون فى أى حال من الأحوال تنابـذ بالكفـر وتشاتم وتسابب نهى عنـه الإسلام ولا يجوز أن نتكلم به ونحن نعيب التعصب ونطلب من الناس الإنصاف.

والذى يجعلنا نرفض إلصاق هذا الكتاب بالإمام أبى حنيفة رحمه الله أنه لم يذكر أحد من أصحاب التراجم -وهم عشرات- هذا الكتاب من مصنفات أبى حنيفة وأصحاب التراجم هؤلاء منهم الشافعى والحنبلى والمالكى ومع هذا فلم يذكروا كتابا مثل هذا له، ولم يذكره سوى الخطيب، وكل من ذكره بعده فإنما هو ناقل عن الخطيب.

والذى ذكروه من كتب الحيل الشرعية فإنما نسب إلى أبى بكر -أحمد ابن عمر- الخصاف الحنفى المتوفى سنة ٢٦١هـ وأبى بكر الصيرفى محمد ابن محمد الشافعى البغدادى. والمتوفى سنة ٣٣٠هـ. وأبى حاتم القزوينى وأبى عبد الله اليزيدى النحوى -محمد بن عباس- المتوفى سنة ٣١٣هـ ولابن دريد اللغوى -محمد بن الحسن- المتوفى سنة ٣٢١هـ.

ولم يقل أحد إن أبا حنيفة ألف فى الحيل، أوله كتاب فى الحيل، فمن أين جاؤوا بهذا الكتاب وكيف ساغ لهم إلصاقه به، اللهم إلا إرادة التشهير وإثارة الفتن، وكأنهم كما قال الشاعر:

رمونى بالعيوب ملفقات ... وقد علموا بأنى لا أعاب

وأنى لا تدنسنى المخازى ... وأنى لا يروعنى السباب

ولما لم يلاقوا فى عيبا ... كسونى من عيوبهم وعابوا[1]

وقد تصدى له للرد على مثل هذه الروايات الإمام ابن تيمية رحمه الله -كما نعرفه بأنه أكثر الناس دفاعا عن مذاهب السلف وأصولهم وقواعدهم- فقال:

---

(١) ديوان الرضى ١٢٧/١ ط دار صادر - بيروت.

"ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التى هى محرمة بالاتفاق أو هى كفر إلى أحد من الأئمة، ومن ينسب ذلك إلى أحد منهم فهو جاهل بأصول الفقهاء"[1].

وقال أيضا: "وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيلة التى هى محرمة فى نفسها لا يجوز أن ينسب إلى إمام أنه أمر بها فإن ذلك قدح فى إمامته وذلك قدح فى الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفى ذلك نسبة بعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، وهو غير جائز"[2].

والإمـام ابن تيميـة يريـد أن يقول لمثل هؤلاء: إن الحق أحق أن يتبع فلا يجوز الطعن فى إمام من الأئمة المتبوعين، فمن فعل ذلك فهو جاهل بأصول الفقهاء، لا غير. وهو فوق ذلك يرتكب محرما من المحرمات لا يسوغها أى ظرف ولا يجيزها أى عالم.

فمـن الـذى يستحل المحرمات إذن؟ هل الـذى اتهم ولم نثبت تهمته ولم يقل إلا ما أداه إليه اجتهاده فيما لا نص فيه؟ أم الذى يتهجم على العلماء دون دليل، ولا يتهجم فحسب!! بل يكفر من يقول: لا إله إلا الله ومن دانت له الدنيا وأقرت له بالعلم وشهدت له بالإيمان والإمامة؟ فمن يا ترى يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل ولماذا لم يقيموا لنا دليلا واحدا على نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الأعظم؟؟ ولو كان لديهم دليل ما تأخروا لحظة ولا توانوا برهة، لأنهم حاولوا جاهدين البحث عن خطأ أو زلل فلما أعياهم ذلك لفقوا التهم واختلفوا الحكايات.

وإذا كانوا يرون أن أبا حنيفة خرج عن مسيرة المحدثين، فهل يجوز لمحدث أن يختلق أو يتهم دون دليل؟ وهل يجيز الحديث للمحدثين تكفير الناس؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

نقول بملء الفم: لا، فهذا ليس من شيم المحدثين، وإنما المحدثون الحقيقيون الذين قالوا عند ما سئلوا عن الإمام أبى حنيفة: لا نكذب الله ما رأينا شيئا. فهذا هو الإنصاف أنه لا يريد أن يمدح ولا يثنى ولكنه لم يجد ذما فخاف الله أن يتقول على إنسان بما ليس فيه وذلك هو البهتان العظيم.

وإلى هنا نكتفى بالقدر الذى نقلناه عن الخطيب فى تجريح الإمام أبى حنيفة والذى سوف نرد عليه بعد تصنيف ذلك الكلام. والرد على هذه الشبه شبهة شبهة ولم يبق إلا أن نورد ألفاظ التجريح المصلطحية التى ذكرها بعض العلماء المشهورين بالجرح والتعديل. وسوف أوردها أولا مع ذكر مصادرها، ثم أعود فأصنفها ثم نرد عليها واحدة واحدة من أقوال العلماء والأئمة الآخرين، والاستشهاد بالأدلة والقرائن التى تنفى صحة ما نقله هؤلاء الأئمة.

أولا : قول البخارى:

قال البخارى فى التاريخ الكبير[1]: كان مرجئا. سكتوا عنه.

وقال فى التاريخ الصغير[2]: سمعت إسماعيل بن عرعرة يقول: قال أبو حنيفة: جاءت امرأة جهم إلينا ههنا فأدبت نساءنا.

وقال: "سمعت الحميدى يقول: قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن: لما قعدت بين يديه قال لى استقبل القبلة، وبدأ بشق رأسى الأيمن، وبلغ إلى العظمين" قال الحميدى: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه فى المناسك وغيرها كيف يقلد أحكام الله فى المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام[3].

---

(١) التاريخ الكبير ٨/٨١.

(٢) التاريخ الصغير ٢/٤٣.

(٣) التاريخ الصغير ٢/٤٤.

أما قوله فى التاريخ الكبير: سكتوا عنه فهذه تحسب لأبى حنيفة من حيث اصطلاح البخارى، لأنه إذا قال عن فلان مسكوت عنه فإنه يعنى عنده أنه مقبول.

كما قال الدارقطنى[1]، وإن كنا فى الواقع نأبى على البخارى أن يصدر منه هذا الحكم إلا أننا لا نستطيع مناقشته لأنه نقله عن شيخه الحميدى، والحميدى إنما ضعفه لأجل ما بلغه من أنه كان مرجئا، وهذه قضية سوف نفرد لها مبحثا خاصا مع الشبه التى أثيرت حول الإمام. والمسؤول عنها الحميدى لأنه رواها بلا إسناد وعلق عليها بكلامه يطعن بعلم أبى حنيفة وفقهه، وهو ليس من أقران أبى حنيفة[2] -أقصد الحميدى عبد الله بن الزبير- ولم يذكر لنا عمن روى هذه الحكاية وأنه أخذ سنن المناسك من حجام، ولنفرض أنه صح منه هذا الكلام فلعلها كانت أول حجة حجها وقد كان سنه فيها صغيرا لم يطلب العلم بعد، وهل يعقل أن يقول هذا بعد أن صار إماما يعلم الأمة مناسكها وحلالها وحرامها ثم هو يجهل كيف يحلق شعره على السنة؟ كنا نود ألا ينزلق الإمام الحميدى إلى مثل هذا -والكلام لاصق به لا محالة- وما كنا نود أن تخرج هذه الكلمات من أئمة الحديث، لأنهم أوقعونا فى حرج بالغ، ومع هذا فإن اتهام الحميدى لأبى حنيفة بالإرجاء أمر مرفوض. وله مبحث خاص إن شاء الله.

ثانيا: قول ابن أبى حاتم:

قال ابن أبى حاتم: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل أخبرنا على ابن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بى أبو حنيفة وأنا فى سوق

---

(١) العلل للدارقطنى ١١٥/١.

(٢) لأنه توفى سنة ٢٢٠هـ ولم يلتق بأبى حنيفة ولم يرو عنه، وإنما نقل هذا عمن فوقه. انظر ترجمته فى: التاريخ لابن معين ٣٠٨/٣، والتاريخ الصغير- للبخارى ٣٣٩/٢، والتاريخ الكبير ٩٦/٥، والتهذيب ٢١٦/٥-٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠، والوافى بالوفيات ١٧٩/١٧، والجرح والتعديل ٥/ رقم ٢٦٤.

الكوفة فلم أسأله عن شيء، وكان جارى بالكوفة فما قربته ولا سألته عن شيء[١].

وهذه الرواية -وإن كانت ذكرت على سبيل الطعن- إلا أنها لا تجوز أن تعتبر جرحا فى الإمام وأن يحيى بن سعيد تركه، لأن عدم سؤاله فى العلم ليس معنى ذلك تركه فى الحديث، فابن القطان كان إماما وعنده علم بأمور دينه فلم يسأل عنها غيره؟ وقد سأل قبل ذلك ورحل وتجول فى الآفاق، وأما عدم قربه له فلعله لما بين المحدثين والفقهاء أصحاب الرأى من التجافى بعض الشيء كما هو معروف، ولو صح السند إلى يحيى بن سعيد وصح قصد جرحه فإننا لا نقبله أيضا لأن جرح الأقران غير مأخوذ به خاصة إذا كان مبنيا على التعصب كما سيأتى.

وقال ابن أبى حاتم: إن ابن المبارك ترك الرواية عن أبى حنيفة بآخره سمعت أبى يقول ذلك[٢].

ولكنه لم يذكر عمن نقل هذا الكلام والمعروف أن أبا حاتم لم يلق ابن المبارك ولا عاصره، لأن أبا حاتم -محمد بن إدريس بن المنذر الرازى- ولد سنة ١٩٥هـ وتوفى سنة ٢٧٧ [٣] بينما عبد الله بن المبارك توفى سنة ١٨١هـ كما تقدم[٤] ونحن لا نقبل كلام أبى حاتم أيضا لأنه قد اتفق المحدثون على أن ابن المبارك روى عن أبى حنيفة وكان من أخص تلاميذه فإذا ما جاء أحد يقول بخلاف ذلك فإننا نطالبه بالدليل، ولم يذكر لنا أبو حاتم ما دليله على ذلك؟ أليس هذا هو الحق؟ ألا ترى أننا لو ذكرنا شيئا لأبى حاتم بسند منقطع لسارع إلى رفضه وعدم قبوله، إذن فنحن لا نقبله إلا بدليل، ولم يأت به.

---

(١) الجرح والتعديل ٢/٤٤٩ رقم ٢٠٦٢.

(٢) الجرح ٢/٤٤٩.

(٣) انظر التهذيب ٩/٣١، والثقات ٩/١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧، والأنساب ٣/٢٧٥، والجرح والتعديل ٧/ رقم ١١٣٣، حيث ذكر ترجمة لأبيه. والوافى بالوفيات ٢/١٨٣.

(٤) انظر ترجمة ابن المبارك فى مبحث تلاميذ الإمام.

وقال ابن أبى حاتم أيضا: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى -فيما كتب إلى- عن أبى عبد الرحمن المقرئ قال: كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذى سمعتم كله ريح وباطل[١].

وهذا كلام مردود سندا ومتنا، أما من ناحية السند فإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى دمشقى توفى سنة ٢٥٩هـ[٢] وأبو عبد الرحمن المقرئ كوفى توفى سنة ١٨٥هـ[٣]، فالانقطاع ظاهر بينهما فلا يصح السند، علاوة على أن ابن أبى حاتم يروى ذلك عنه مكاتبة وقد تكلم العلماء فى الوجادة والمكاتبة حتى إن منهم من ردها، بالإضافة إلى ضعف الجوزجانى فقد ضعفه ابن حبان وتابعه الذهبى[٤]، ولكن يكفينا الانقطاع الذى عليه وبه نرد الخبر من أساسه.

وأما من ناحية المتن فغير معقول أن يجلس إمام فى مسجد ثم يحدث الناس ثم بعد انتهاء كلامه يقول: إن كل ما حدثتكم به ريح وباطل، من هذا الذى يقول ذلك؟ هل من المعقول أن يقولها رجل شهد له بالذكاء والعقل وبديهة الحجة فطاحل العلماء، ثم إذا حدث الناس قال لهم لا تصدقوا كل ما قلته لكم فكلامى ريح وباطل!!! ما ذا حصل؟ هل وصلت الخصومة إلى هذه الدرجة اتهام بالجنون تارة واتهام بالكفر والضلال تارة أخرى؟.

وروى عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى أيضا -كتابه أيضا- حدثنى إسحاق بن راهويه قال: سمعت جريرا يقول: قال جرير بن محمد اليمامى: سرق أبو حنيفة كتب حماد منى[٥].

---

(١) الجرح ٤٥٠/٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٩، الجرح والتعديل ١٤٨/٢، والوافى بالوفيات ٦/ ١٧٠، العقد الثمين ٣/ ٢٧٤، ميزان الاعتدال ٧٥/١، تهذيب التهذيب ١٨١/١، ميزان الاعتدال ١٧٥/١.

(٣) الوافى بالوفيات ١٣٠/٥، وميزان الاعتدال ١٦١/٤.

(٤) المجروحين ٤٤/١، والمغنى فى الضعفاء ٣٠/١.

(٥) الجرح والتعديل ٤٥٠/٨.

وهذا الكلام أيضا مردود سندا ومتنا، أما من ناحية الإسناد فإن الراوى العمدة هنا ضعيف لا يحتج به -أقصد محمد بن جابر اليمامى- فقد ضعفه ابن أبى حاتم نفسه وقال عنه: ضعيف كثير الوهم[1]. وضعفه النسائى والعقيلى وابن حبان وابن عدى والذهبى وابن الجوزى وأكثر العلماء[2].

وأما من ناحية المتن فغير مقبول أيضا من اليمامى هذا الكلام، فما ذا يفعل أبو حنيفة بسرقة كتب حماد منه؟ هل سيجد فيها ما لم يسمعه من شيخه حماد الذى لازمه أكثر من عشرين سنة؟ أم سيزداد رفعة عند الناس بادعائه سماعات حماد كلها؟ وهل كانت الصلة الوطيدة بين أبى حنيفة وحماد تمنع أن يعطيه كتبه كلها أو يقرأها عليه، وهل كان أبو حنيفة الغنى جدا يعدم وسيلة فى الحصول على كتب حماد الذى كان أبو حنيفة نفسه يعينه على قضاء حوائجه الدنيوية كما تقدم. وهذا وهم ولا شك صادر من رجل كثير الأوهام كهذا الشيخ الذى يدعى أن إماما كبيرا أقر له الأكابر بالتقوى والورع، رحم الله اليمامى ما كان أعناه من مثل هـذا الادعاء الـذى ينال منه قبـل أن ينال من أبى حنيفة ولكنه الحسد الذى يعمى ويصم.

ثالثا: قـول النسائى:

قال النسائى فى الضعفاء: "أبو حنيفة النعمان بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث"[3].

وهذا الكلام نقله عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال[4]، وكذلك نقله عنه

---

(١) الجرح ٢١٩/٧.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائى ٥٣٣ والضعفاء الكبيـر للعقيـلى ٤١/٤، والمجـروحين ٢٧٠/٢، والكامل ٢١٥٨/٦، والمغنى فى الضعفاء ٥٣٤٩، والتاريخ لابن معين ٥٠٧/٣.

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص٢٣٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤.

ابن الجوزى إلا أنه زاد وأربى وغير وبدل فى كلام الأئمة المنقول فى كتبهم[١] .

وكلام النسائى هذا لا يعتبر جرحا :

(أولا) : لأن كلمة "ليس بالقوى" ليس معناها ضعيف ، وإنما هى إشارة إلى وجود أشياء عنده ، وإذا قبلنا قول النسائى هذا ليس معناه أنه ضعيف ولكننا فى الحقيقة لا نقبله لأنه لم يفسر هذا الجرح -إن اعتبرناه جرحا- وقد تقدم توثيق العلماء له وثناؤهم على حفظه .

(ثانيا) : لأن الجرح إذا لم يكن مفسرا لا يقبل حتى من إمام معاصر إذا عرف وجود تنافس بين الأقران ، ومعلوم أن التنافس بين المحدثين وأهل الرأى كان على أشده .

(ثالثا) : إذا تعارض الجرح الذى لم يفسر مع التعديل المفسر وكان المعدل عارفا بما قيل فيه فلا شك أننا نقدم التعديل على التجريح دون تردد . وهذا أمر يسرى على كل التجريح الذى ذكرناه والذى سنذكره .

رابعا: قول ابن حبان:

قال ابن حبان: "حدثنا زكريا بن يحيى الساجى بالبصرة قال: حدثنا بندار ومحمد بن على المقدمى قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى قال: سمعت سفيان الثورى يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين[٢]".

وهذا نص إذا نظر الخبير فيه قال: ليس بعد هذا كلام فهو منقول عن إمام جليل بسند كلهم ثقات. ولكن الأمر ليس على وجهه فهو غير مقبول من ثلاثة وجوه:

(الوجه الأول) : فى الخبر إبهام وإيهام أما الإبهام فإن ابن حبان أو الثورى

---

(١) الضعفاء لابن الجوزى.

(٢) المجروحين ٣/ ٦٤.

لم يذكرا من الذى استتاب أبا حنيفة من الكفر وهذه مسؤولية ابن حبان لأنه تبنى تضعيف أبا حنيفة وأصر على ذكر روايات تصل به إلى حد الكفر، ولكنه كان أذكى من الخطيب وأكثر دربة منه على إلقاء الأسانيد والإيقاع بالخصوم وأما الثورى فالمسؤولية تقع عليه إن صح السند إليه، وإن كنت أميل إلى ما مال إليه ابن عبد البر الذى سأنقل كلامه قريبا.

وأما الإيهام فإن ابن حبان ذكر إسنادا رجاله ثقات، ثم ذكر الأمر مبهما دون تعقيب أو توضيح ليوهم القارئ أن أبا حنيفة كفر واستتيب من الكفر مرتين.

ثالثا: الوهم وقع من ابن حبان فى القضية المثارة حيث عمى عليه التصحيف أو تعافى عنه أو لم يشأ أن يرده إلى أصله لحاجة فى نفس يعقوب وهى ليست خافية على المطلع على ما بين المحدثين وأصحاب الرأى.

ونحن لا يجوز لنا أن نرد على مثل هؤلاء الثقات وإنما يرد عليهم من هو مثلهم أو فوقهم، ولذا يروى لنا ابن عبد البر فى الانتقاء قال: قيل لعبد الله ابن داود الخريبى يوما: يا أبا عبد الرحمن إن معاذا يروى عن سفيان الثورى أنه قال: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين؟؟؟ فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان والله بالكوفة على والحسن بنا صالح بن حيى -وهما من الورع بالمكان الذى لم يكن مثله- وأبو حنيفة يفتى بحضرتهما، ولو كان من هذا شىء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا[1].

أقول فجزى الله الخريبى عنا وعن أبى حنيفة خيرا فقد كفانا مؤونة الرد على مثل هؤلاء[2].

وأما قضية الاستتابة هذه وحقيقتها فإن الكرمانى يوضحها تماما ويزيل كل

---

(١) الانتقاء ص١٥٠.

(٢) والخليبى هذا تقدم ثناؤه على الإمام أبى حنيفة وأنه كان يوثقه ويخشى من الله أن يقع فى عالم حيث إن الأئمة يعرفون أن لحوم العلماء مسمومة.

غموض فيها فيقول:

عن الإمام أبى بكر عتيق بن داود اليمانى أن الخوارج لما ظهروا على الكوفة أخذوا أبا حنيفة فقيل لهم: هذا شيخهم -والخوارج يعتقدون كفر من خالفهم- فقالوا: تب يا شيخ من الكفر، فقال أنا تائب إلى الله من كل كفر، فخلوا عنه، فلما ولى قيل لهم: إنه تاب من الكفر وإنما يعنى ما أنتم عليه، فردوه، فقال رأسهم: يا شيخ إنما تبت من الكفر وتعنى به ما نحن عليه فقال أبو حنيفة: أبظن تقول هذا أم بعلم؟ فقال: بل بظن، فقال أبو حنيفة: إن الله يقول: ﴿إن بعض الظن إثم﴾[1] وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر فتب أولا أنت من الكفر، فقال: صدقت أنا تائب من الكفر، فتب أنت أيضا من الكفر، فقال أبو حنيفة رحمه الله: أنا تائب إلى الله من كل كفر[2]

هكذا كان يجب على من يدعى الأمانة والاستيثاق ألا ينقل إلا ما يتأكد منه، ولا يلقى الكلام على عواهنه فكل مسجل علينا.

وليس هذا انتقاصا للعلماء الذين رووا هذا وإنما هذا تنبيه لكل من يريد نبش ما دفنه أسلافنا من تطاحن فى الآراء وشدة تعصب للمذاهب فما صدقنا أن مثل هذا يدفن وينسى، ولكننا ما لبثنا أن رأينا كثيرا من الناس من يصدق هذا الكلام وما أن يلتقط واحدة من هذه الهفوات حتى يرفعها على الملأ، ويذيعها بين الجاهلين وهو جاهل فيصدق كلامه ويسرى ذلك بين الجهله كما تسرى النار فى الهشيم، يظنون بفعلهم هذا خيرا ولكنهم كما قال تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾[3] وصدق الله العظيم، ومن لم يكن له وزن فى

---

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) مناقب أبى حنيفة للكرمانى (مخطوطة) دار الكتب المصرية ١٣٧ تاريخ، الورقة ١٠١.

(٣) الآيات ١٠٣-١٠٥ من سورة الكهف.

الآخرة فلا وزن له فى الدنيا.

قال ابن حبان: "أخبرنا أحمد بن على بن المثنى بالموصل قال حدثنا أبو مشيط محمد بن هارون قال حدثنا محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط قال: قال أبو حنيفة: لو أدركنى رسول الله ﷺ لأخذ بكثير من قولى، وهل الدين إلا الرأى الحسن"[(١)]

وهذا كلام مرفوض سندا ومتنا وموضوعا.

أما من ناحية السند فيوسف بن أسباط كان يغلط فى الحديث كثيرا كما قال الخطيب، وقال البخارى: لا يجىء بحديثه كما ينبغى، كما ضعفه العقيلى وابن عدى والذهبى وابن الجوزى[(٢)]. وإن كان قد وثقه ابن معين وابن حبان[(٣)]، فقد نقبل حديثه إن لم يكن هناك تهمة، أما هنا فالتهمة قائمة وهى طعن الأقران، والخلاف المذهبى. ومن هنا فنرد روايته هنا، وإن كانت مقبولة فى موضوع آخر.

وأما من ناحية المتن فإن ما نقل عن ورع أبى حنيفة وتقواه وشدة ديانته تأبى أن يصدر منه مثل هذا، وهل يتجرأ أحد من الأئمة على هذا الكلام؟ لا شك أن الحسد والخلاف دعا إلى مثل هذا الانزلاق.

وأما من ناحية الموضوع فإن التهجم علي أهل الرأى واضح وهذا معهود عند المحدثين غير الفقهاء، لأنهم يجهلون غالبا أصول الرأى وقواعده عند أهل الرأى من أهل السنة، أما فقهاؤهم الذين يعرفون للاجتهاد قيمة وللرأى مقامه فلا ينكرون عليهم، فهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول: "ما زلنا نلعن أهل الرأى ويلعنوننا حتى جالسنا الشافعى" وقال أيضا: "اعلموا رحمكم الله أن الرجل

---

(١) المجروحين ٣/ ٦٥٠.

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٥/ ٣٨٥، والضعفاء للعقيلى ٤/٤٥٤، والكامل ٧/ ٢٦١٤، والميزان ٤/ ٤٦٢، وضعفاء ابن الجوزى ٣/ ٢١٩، وديوان الضعفاء رقم ٤٧٩٩.

(٣) التهذيب ١١/٤٠٨، والثقات ٧/ ٦٣٨.

من أهل العلم إذا منحه الله شيئا من العلم وحرمه قرناؤه وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة فى أهل العلم"[١]

فالقضية إذن قضية حسد أقران وهذا اتفق العلماء على أن جرح الأقران وطعنهم غير مقبول، وكذلك إذا كان الجرح مبنيا على أساس خلاف مذهبى فإنه غير مقبول أيضا كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله.

وقال ابن حبان أيضا:

"أخبرنا على بن عبدالعزيز الأبلى قال حدثنا عمرو بن محمد الأنس عن أبى البخترى قال سمعت جعفر بن محمد يقول: "اللهم إنا ورثنا هذه النبوة عن أبينا إبراهيم خليل الرحمن وورثنا هذا البيت عن أبينا إسماعيل بن خليل الرحمن وورثنا هذا العلم عن جدنا محمد ﷺ فاجعل لعنتى ولعنة آبائى وأجدادى على أبى حنيفة"[٢].

وهذا الكلام يبلغ به ابن حبان المدى، فهو مستجيز لما ينقله مع علمه بأن أبا حنيفة إمام من الأئمة فهل يجيز لنفسه أن يلعن إمام فى كتابه، ولكن الآفة ليست فى ابن حبان فحسب -مع أنه معروف عنه تساهله فى الجرح والتعديل غير مستوثق- وإنما الآفة فى أبى البخترى -سعيد بن فيروز- فهو قرين أبى حنيفة فى الكوفة -على ضعف منه[٣]- ولكن الحسد بلغ بأبى البخترى مداه فألصق هذا الكلام فى محمد بن جعفر مع أن محمد بن جعفر هذا تقدم أن أبا حنيفة من الخواص الذين يحبونه، مع أنه قد تقدم أن أبا حنيفة -كما قيل- إنما سجن لأجل مخالطته لمحمد بن جعفر وخوف العباسيين من خروج محمد هذا

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٢/٢٥٩.

(٢) المجروحين ٣/٦٥.

(٣) الكنى للحاكم ١/١٤٨ فقد ضعفه الحاكم، وقال العجلى فيه تشيع خرج على السلطان مع ابن الأشعث فقتل معه.

عليهم فأبعدوا محمدا وسجنوا أبا حنيفة ليخلو لهم الجو، فهل يعقل من محمد ابن جعفر أن يقول هذا فى رجل كان يكن له كل حب وكل وفاء؟ ألا ترى ماذا يبلغ ببعض العلماء الحسد حتى يخرجهم عن أطوارهم وينزلقوا إلى حضيض ليسوا هم فيه ولا ينبغى لهم أن يضعوا أنفسهم فيه.

وقال ابن حبان:

"كان رجلا جدلا ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ماله حديث فى الدنيا غيرها أخطأ منها فى مائة وعشرين حديثا، اما أن يكون أقلب اسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطأه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به فى الأخبار.

ومن جهة أخرى لا يجوز الإحتجاج به لأنه كان داعيا إلى الأرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا، على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين فى جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد.

قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك فى كتاب "التنبيه على التمويه" فأغنى ذلك عن تكرارها فى هذا الكتاب، غير أنى أذكر منها جملا يستدل بها على ما وراءها"[١]

هذا كلام ابن حبان وهو المسؤول عنه مسؤولية كاملة لأنه يلخص أولا ما اعتقد وجوده فى أبى حنيفة ويدعى ادعاءات كلها مرفوضة وسوف نفصلها واحدة واحدة، ونرد عليها إن شاء الله.

(أولا): إن قوله أن أبا حنيفة كان ظاهر الورع، فهذا تعريض برياء أبى حنيفة ونفاقه، وقد أثبت الأثبات والأئمة أنه لم يكن أورع من أبى حنيفة

---

(١) المجروحين ٦١/٣- ٦٤.

بالكوفة كما قال ذلك مسعر بن كدام كما تقدم وأثنى الكثيرون من الأئمة على ورعه.

(ثانيا): وأما قوله: "لم يكن الحديث صناعته" فهذا خلاف ما هو المتعارف عليه عند جميع الأئمة أن الفقيه لا يكون فقيها إلا إذا أخذ الكتاب والسنة وتفقه فيهما وعلم أصول ذلك تماما وإلا فلا يصلح أن يكون فقيها، وكيف يسلم الناس له بالفقه وهو لا يعرف صناعة الحديث؟. وكيف يقول الشافعى -فيما ثبت عنه- الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة، وأبو حنيفة لا علم له بالحديث؟ هذا كلام متناقض مرفوض.

(ثالثا): قوله حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ماله حديث فى الدنيا غيرها فهذا خطأ لا يجوز أن يصدر من محدث كابن حبان، فكلامه هذا إما أنه لم يطلع على مسند أبى حنيفة، وإما أنه يتعمد هذا الغض من مكانة أبى حنيفة فى علم الحديث، ونحن بمجرد نظرنا فيما طبع فقط من مسند أبى حنيفة نجد أنه أكثر من خمسمائة حديث، كما سنعرض لها فى فصل خاص إن شاء الله.

(رابعا) قوله:" ماله حديث فى الدنيا غيرها" فهذا أيضا قول باطل يخالفه الواقع المشهور والملموس كما سيأتى.

(خامسا) قوله: "أخطأ منها فى مائة وعشرين حديثا" هذا أيضا تهجم بلا دليل وكلام مجمل لا يقبل، فلماذا لم يضع ابن حبان أيدينا على عشرة من هذه الأحاديث التى أخطأ فيها؟ أليس هذا تعمد للتجريح بلا دليل؟ أليس هذا خروجا عن طريق السلف الذين لا يتهمون إلا بدليل ولا يجرحون إلا من يستحق الجرح؟ وسوف نفصل الرد على هذا فى بابه أيضا إن شاء الله.

(سادسا) أما قوله "اما أن يكون قلب إسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم" فهذا

كلام يستحى أن يرد عليه لأنه صادر من مثل ابن حبان، ولكن الحق يعلو ولا يعلى عليه، فكيف يقلب أبو حنيفة الأسانيد وهو لم يرو إلا عن تابعى عن صحابى، فهل من المعقول أن يروى أبو حنيفة عن ابن عباس عن عكرمه أو عن أنس عن قتادة أو عن النخعى عن ابن مسعود؟ من يتصور هذا من عامى أو مبتدئ فى علم الحديث لا من إمام من الأئمة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ألم يجدوا غير هذا؟ ولكن هكذا شاءت إرادة الله أن تكون الشبهات حول هذا الإمام كلها واهية لا يصدقها منصف أبدا.

ثم إنه كيف وهو الفقيه يغير متن الحديث من حيث لا يعلم، هل يحصل هذا من إمام؟ وما هو الدليل على ذلك؟ لماذا لم يذكر لنا ابن حبان حديثا واحدا مثالا على ذلك؟ هذا اتهام خطير دون دليل، بل لا يقوى أحد على إيجاد الدليل.

(سابعا) قوله "فلما غلب خطؤه على صوابه استحق الترك والإحتجاج به فى الأخبار" هذا مبنى على ما تقدم من كلامه وقد بطل كل ما قاله وما بنى على باطل فهو باطل.

(ثامنا) وقوله: "ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعيا إلى الإرجاء" هذا تمويه وتضليل فكأن الأمر قد ثبت ولصق بأبى حنيفة فهو يقرر حقيقة ثابتة لا تحتمل الخلاف، هل يجوز هذا وهو أول إمام من أئمة أهل السنة الذين أقتدت بهم الأمة الإسلامية. وسوف يأتى رد المزاعم التى تزعم أن أبا حنيفة كان مرجئا أو جهميا مع أنه كان يكفر الجهمية.

(تاسعا) وقوله: "والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا" هذا أيضا تمويه وتضليل، نعم إنهم اتفقوا على ذلك ولكن هل ابن حبان على يقين أن هذا ثابت عن أبى حنيفة وهو

الذى قرأ كتبه، وإن لم يكن قرأها فقد حكم على مسلم وهو جاهل وكلا الأمرين مر كما قال الشاعر:

إن كنت لا تدرى فتلك مصيبة   أو كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(عاشرا) وأما قوله: "على أن أئمة المسلمين وأهل الورع فى الدين فى جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد" فهذا كلام غير مسلم فقد ذهب المنصفون من أهل عصره إلى الثناء عليه وعلى دينه وورعه وعلمه وإمامته فكيف يدعى هذا؟ لا شك أن ابن حبان قد أخذ به التعصب مأخذه حين كتب هذا، ولم يراجع نفسه ولو مرة واحدة، ولم ينظر فيما قاله غيره إلا من نحا نحوه. نسأل الله السلامة.

(حادى عشر): يبدو أن ابن حبان مصر جدا على قوله هذا كله دون اعتذار بل إنه أخيرا يريد منا أن نقرأ أكثر من هذا فيدلنا على كتاب ألفه خصيصا لجرح أبى حنيفة فيطلب منا أن نقرأ كتابه "التنبيه على التمويه" وقد رأينا أن ادعاءاته كلها تمويه تحتاج إلى ألف تنبيه. ثم بعد هذا يسرد ابن حبان أحاديث خالفها الإمام أبو حنيفة، ولكنه يسردها بحكايات تزعم قلة أدب أبى حنيفة مع النبى ﷺ، كقوله لما ذكر بحديث عن رسول الله ﷺ "هذا حديث خرافة"[1] وقوله: "هذا هذيان"[2] وقوله: "لا يسوى شيئا"[3] وأسوأ من هذا يزعمون أن أبا حنيفة حدثه الأعمش بحديث عن النبى ﷺ فقال: "بل على هذا". ونحن نستغفر الله من هذا النقل، ونستغفر الله لذكره، فى هذا الكتاب، ولكن ذكرته لأنبه على تطرف النقلة وتعصبهم ضد أبى

---

(١) المجروحين ٧٠/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٦٦/٣.

حنيفة الذين هم ينقلون عنه أنه كان ورعا تقيا يقوم الليل أربعين سنة، ثم يقول كلمة لا يقولها طفل مسلم ولا يجرأ عليها مهما جهل، حتى الأحاديث الموضوعة لا نجرأ أن نقول عليها هكذا لأننا لا ندرى فلعل الكاذب يصدق[1]. فهل كان أبو حنيفة فى هذه الدرجة من قلة الأدب -أستغفر الله- هذا لا يجوز بأى حال من الأحوال وما أشك لحظة واحدة فى عدم صحة هذا الخبر عنه ولو كان الرواة ثقات علما بأن الرواية هذه ليست بصحيحة فإن فيها يحيى بن عبد الله بن ماهان قال عنه الأزدى: لا يحتج له ولا يروى عن أحد إلا عن شيخه محمد بن سعيد الكريزى وهو متروك أيضا واتهمه ابن عدى بالكذب، وإنما تعرضت لشيخه لأنه لم يدرك ابن عيينة"[2].

أ ترى يعرف ابن حبان ضعف هذا الرجل واتهامه أو اتهام شيخه أم لا يعرف؟ لا شك أنه يعرف ولكنه أصر على هذه الرواية.

وقال ابن حبان:

"أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصارى قال: حدثنا محمد بن على الثقيفى قال: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: ترك ابن المبارك أبا حنيفة آخر أمره"[3].

وهذا ادعاء لا يصح ولا يقاوم ما تقدم من توثيق ابن المبارك له والدفاع عنه، وأما هذه الرواية فإن فيها من لا يحتج به ويروى الأباطيل، قال ابن أبى حاتم كتب إلى بجزء من حديثه فأول حديث باطل والثانى باطل والثالث

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٧٠.

(٢) لسان الميزان ٦/٢٦٥، وانظر ترجمة شيخه فى ٥/١٧٦.

(٣) المجروحين ٣/٧١.

ذكرته لعلى بن الجنيد فقال: أحلف إنه حديث باطل وليس له أصل"[1].

كما ضعفه الهيثمى أيضا"[2]. ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكره فى الثقات"[3] والمعروف عند علماء الجرح والتعديل أن ابن حبان لا يؤخذ قوله فى هذا لأنه متساهل فى التعديل والتجريح كما سيأتى.

وقال ابن حبان:

"أخبرنى محمد بن المنذر قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو الربيع الزهرانى قال سمعت حماد بن زيد يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لم أكد ألقى شيخا إلا أدخلت عليه ما ليس من حديثه إلا هشام بن عروة"[4].

ويظن ابن حبان أن هذا اعتراف من أبى حنيفة بالكذب فى الحديث والتدليس الخطير وتحريف الكلم عن مواضعه.

ولكنه يدرى أن هذا الإسناد مظلم أظلم من الظلمات الثلاث، ولا ندرى لماذا أوردها وهو يعلم أن كتابه هذا لا يتناوله إلا أهل التخصص فى الرجال والرجوع إلى رجال الإسناد أول أمر يقوم به الباحث المنصف المتخصص ولذا فإنك تجد فى هذا الإسناد ضعفاء ولكنهم ليسوا مثل أبى الربيع الزهرانى الراوى عن حماد بن زيد فهو ليس ضعيفا فحسب، وإنما هو متهم بالبواطيل والكذب على رسول الله ﷺ فإن يكذب على حماد بن زيد فهذا ليس بشىء.

فقد قال فى تنزيه الشريعة[5]: اتهمه الذهبى بالوضع، وكذا قال فى

---

(١) لسان الميزان ٢/ ٢٧٢، وانظر الكشف الحثيث ٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١١٣.

(٢) مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٢، وانظر ميزان الاعتدال ١/ ٥٣٠، والعبر ٣/ ١١٩، والوافى بالوفيات ١٢/ ٣٤٠، وتبصير المنتبه ١/ ٤٣٢.

(٣) الثقات ٨/ ١٩٣.

(٤) المجروحين ٣/ ٧٢.

(٥) تنزيه الشريعة ١/ ١٣٢.

الكشف الحثيث"[1].

وبناء على ذلك فإن ابن حبان لا تقوم له حجة مطلقا فى كل ما ذكره من جرح أبى حنيفة والصاق التهم الخطيرة به ونسبة الطامات إليه بل إننا نرى أبا حنيفة يظل شامخ الرأس لا تناله حجارة المتعصبين ولا يؤثر فيه إفك الأفاكين المتحللين.

خامسا: قول إمام الحرمين الجويني:

وكلام إمام الحرمين فى أبى حنيفة من نوع آخر، وفى حماس مختلف عما نقلناه عن أهل الحديث فقد يحرج المحدث أن يقول كلمة فى قرينه تخشية أن يفهم منها أنه حسود أو متهجم، وأما الذى يتعصب لمذهب ما فإنه يجد لنفسه مندوحة فى التهجم تسترا وراء نصرته للحق والدليل والبرهان.

ومن هنا فإن الجويني اشتد فى التعصب المذهبى حتى خرج عن حد الاعتدال فقال فى كتابه "مغيث الخلق"[2] ومثله فى كتابه البرهان[3]:

"بل أصول أبى حنيفة أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه فإن المذاهب تمتحن بسياقها فى قيادها وبه يتبين صحتها من فسادها، وكذا المذاهب تمتحن بأصولها فإن الفروع تستند إليها وتشتد باشتدادها" ثم يقول أيضا: "وأن أبا حنيفة رضى الله عنه كان بضاعته فى الحديث مزجاة، والذى يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير عليه وقالوا: إن أقواما أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأى فضلوا وأضلوا" إلى أن يأتى بطامة فيقول فى البرهان وأبو حنيفة لا يعرف القياس أصلا، ولا دراية له

---

(١) الكشف الحثيث ص٨٦٦.

(٢) مغيث الخلق ص٣٣.

(٣) البرهان فى أصول الفقه -لإمام الحرمين- الجوينى، تحقيق عبد العظيم الديب، ٢/ ٤٧١.

بالأصول وللرد على هذا ننتظر المبحث الثالث.

سادسا: قول ابن عدى:

قال ابن عدى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن حبان بن مقير أخبرنا محمود ابن غيلان ثنا مؤمل قال: كنت مع سفيان الثورى فى الحجر فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب، فقال الرجل: إن أبا حنيفة قال كذا وكذا فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف ثم قال: لا ثقة ولا مأمون[1].

وابن عدى رحمه الله يبتدئ ترجمة أبى حنيفة بهذا الخبر على طريقة ابن حبان، ولكنه فى الصفحة التى بعدها يذكر رواية تنقض كل ما رواه عن سفيان الثورى -ان صح الكلام عنه- وإن لم يصح فنحن فى غنى عن ترجمة رجال الإسناد.

فقد قال ابن عدى: حدثنا محمد بن القاسم سمعت الخليل بن خالد- يعرف بأبى هند يقول: سمعت عبد الصمد بن حسان يقول: كان بين سفيان والثورى وأبى حنيفة شئ فكان أبو حنيفة أكفهما لسانا"[2].

أ ليست هذه الرواية تضع لنا كل ما روى عن سفيان الثورى وصح عنه فى زاوية واحدة، وهى طعن الأقران وأن ذلك مصدره التنافس، فالطبيعة البشرية لا بد أن تظهر هنا ولا بد أن تؤثر إلا على من عصمه الله.

وهكذا نقول فى كل الروايات التى ساقها ابن عدى، ولكن الثورى رحمه الله يوقع نفسه فى حرج بالغ، فإنه لما قال هذا قاله أثناء التنافس ولكنه لما تصدر للعلم روى عن أبى حنيفة دون أن يذكره، فهو وإن أنف من ذكر أبى حنيفة فى

---

(١) الكامل ٧/ ٢٤٧٢.

(٢) الكامل ٧/ ٢٧٧٣.

إسناده حيث أرسل عنه لما ذهب إلى اليمن[1] فكيف يدعى أن حديث المرتدة لا يروى عن ثقة ثم هو يرسله عن عاصم الذى يروى عنه أبو حنيفة ولا يرويه عنه غيره. أليس هذا دليل على حكم الثورى بصحة الحديث، وإن لم يعتقد صحته فكيف يروى حديثا ليس صحيحا فهو وقع بين أمرين لا مفر منهما والنتيجة الظاهرة أنه يصحح الحديث ويثق بأبى حنيفة إلا أن التنافس دفعه إلى ذلك. وإن لم نأخذ بهذه النتيجة وقعنا فى تجريح الثورى وهذا ما لا نريد الذهاب إليه ولا القول به مطلقا وأنى ذلك؟.

وقال ابن عدى:

وقال عمرو بن على: أبو حنيفة صاحب الرأى واسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب كالحديث واهى الحديث[2].

وهذا خبر مقطوع بين ابن عدى وعمرو بن على وبين عمرو بن على ومن عاصر أبا حنيفة. لأن الجرح لا يقبل إلا ممن عاصر الرجل ولا يقبل إلا مفسرا. وبطريق صحيح، فإذا كان غير ذلك لا نقبله ولا نأخذ به.

وقال ابن عدى:

حدثنا ابن أبى داود ثنا الربيع بن سليمان الحيرى عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم قال: قال مالك: الداء العضال الهلاك فى الدين وأبو حنيفة من الداء العضال.

وهذه روئية فيها ابن أبى داود وقد تقدم تضعيفه أول هذا الفصل وحاشا

(١) الكامل ٧/ ٢٤٧٢.

(٢) المرجع السابق ٢٤٧٣/٧.

لإمام دار الهجرة أن ينزلق إلى مثل هذا القول، وإنما اندفع ابن أبي داود اندفاعا لا يجوز أن يفعله.

وقال ابن عدى أيضا:

حدثنا أحمد بن حفص عن عمرو بن على حدثنى أبو غادر الفلسطينى أخبرنى رجل أنه رأى النبى ﷺ فى المنام فقلت يا رسول الله حدثنا هذا عمن نأخذه؟ فقال ﷺ: عن سفيان الثورى فقلت: فأبو حنيفة؟ قال ﷺ: ليس هناك يعنى ليس فى موضع الأخذ منه[1].

وهنا يكرر ابن عدى ما ذكره ابن حبان من الضرب على وتر الرؤيا عن رسول الله ﷺ عندما يريدون اقناع القارئ ويظنون -بتعصبهم- أن قارئ علم الرجال قارئ عادى يأخذ كل ما يقولون، والأمر بعكس ما يتصورون فالباحث عن عدالة رجل أو جرحه لا يكتفى بكتاب واحد، ولا يجوز له ذلك لأن الحكم على رجل معناه رفض حديث، ورفض الحديث معناه رفض مادة من الدين لا ترفض إلا بعد يقين أنها ليست من الدين.

والسند هنا فيه من هو منكر الحديث وهو أحمد بن حفص شيخ ابن عدى كذا قال ابن الجوزى فى الموضوعات[2].

وفيه مجهولان اثنان أبو غادر الفلسطينى والرجل الذى يروى عنه، حيث لم يذكر أحد من هو أبو غادر ولو ذكر لم يذكر لنا أبو غادر من هذا الرجل الذى رأى النبى ﷺ، وهل الأحكام الشرعية وتجريح الرجال يجوز أن يصدر من خلال الرؤى والأحلام. ما هكذا عودنا ابن عدى فى موضوعيته وتقصيه

---

(١) الكامل ٧/٢٤٧٣.

(٢) ٢/١٦٨ و ٣/٩٤ وانظر تبصير المنتبه ٢/٧٣٣ والمشتبه ٩٨ و ٣٥٩.

أن ينزلق مثل هذا المنزلق وأن يسكت مثل هذا السكوت فقد وثق رجالا لا يساوون في ميزان الرجال نقيرا بالنسبة لأبى حنيفة فهل ضاقت عليه الدنيا أو لم يسعفه القلم أن يذكر كلمة انصاف ينصف بها هذا الإمام المظلوم المفترى عليه؟.

وقال ابن عدى:

حدثنا أحمد بن حفص ثنا أحمد بن سعيد الدارمى قال: سمعت النضر ابن شميل يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث ليس بثقة[1].

أيضا هذه الرواية فيها أحمد بن حفص وهو منكر الحديث، فكيف يؤخذ بكلامه للشهادة على إمام كبير له حساده ومخالفوه.

وهكذا يستمر ابن عدى فى سياقه ما قاله ابن حبان ولكنه يختتم جولته وصولته بكلام يضرب بكل كلامه عرض الحائط فيقول: حدثنا أحمد بن محمد ابن عبيدة ثنا المزنى إسماعيل بن يحيى ثنا على بن معين عن عبيد الله بن عمر الخرزى قال قال الأعمش: يا أبا النعمان يعنى أبا حنيفة ما تقول فى كذا؟ قال: كذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتنى عن فلان عنه، فقال الأعمش: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة"[2].

وهذه شهادة نصرخ بها فى وجه هؤلاء الذين يدعون الحديث ويضعفون أبا حنيفة ونقول لهم: يا معشر الصيادلة لا تتعدوا حدودكم فلا عملى لكم لولا الأطباء ولا ثقة بكم لولا الأطباء فما ذا يفعل الناس بالقمح لولا الخبازون وما يفعل الناس بالحجارة لو لا البناؤن.

وهذا مثل ما روى أن الشافعى كان بحضرة عمرو بن على فقام رجل

---

(١) الكامل ٢٤٧٤/٧.

(٢) الكامل ٢٤٧٤/٧.

فقال: ما رأيك فيمن يرد حديث رسول الله فقال لا فقه له، فقال الشافعي: يا عمرو بن على: ما صناعتك؟ قال: الحديث، قال: فلا تتكلم فى غيره[١].

وهذه كلمة حق يغفل عنها كثيرون فيجب أن توضع على رؤوس صفحات كتب الحديث كلها حتى لا يغتر أحد بكل ما قيل فى الفقهاء الأئمة وخاصة أبا حنيفة.

فالكلام فى الحديث لا يقتصر إلا على الحديث ولا يجوز التعدى إلى غيره إلا لمن أتقن أدوات الاجتهاد وملك ناصية العلوم فتأبطها فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يصدر الأحكام من متن الحديث ولا الآية أيضا لأنه لا يجوز إصدار الأحكام إلا من فقيه مجتهد، وما سوى ذلك فلينظر لنفسه أولى من أن يتهجم على العلماء كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وإلى هنا بإمكاننا أن نقفل باب التجريح الذى فتحه بعض هؤلاء وعلى رأسهم ابن حبان وابن عدى والخطيب، ونقول إنه بعد كل هذا النقاش لم يثبت من كلامهم شيء. وسوف نصنف كلامهم فى موضوعين فقط فى الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٤٢٢.

المبحث الثالث

حصر ألفاظ التجريح وردها

مماتقدم معنا من النقول عن العلماء نستطيع أن نقسم هذه النقول إلى قسمين فقط:

(أولا) جرح بسبب التعصب المذهبى وهذا غالبا ما وجدناه عند أهل الحديث ثم بعض أتباع المذهب المالكى ثم بعض أتباع المذهب الحنبلى وقليل جدا من أتباع مذهب الشافعى.

(وثانيا) جرح الأقران، وهو ماصدر عن أقران أبى حنيفة كابن عيينة أو الأعمش أو غيرهما أو من تلاميذهما ممن عاصروا أبا حنيفة وهؤلاء اضطرب كلامهم بين الإفراط والتفريط وكان دافعهم إلى ذلك المنافسة وطعن الغير للفت الأنظار إلى المتكلم وإيهام السامع أنه أفضل من المطعون، وفيما يلى سوف نحصر هذه الألفاظ ونرد عليها من ناحية غير الناحية التى تقدمت.

أولا: الجرح بسبب التعصب المذهبى:

التعصب المذهبى أو التعصب للرأى مدعاة دائما إلى الخروج عن طور الاعتدال ولم يسلم من هذا أحد، لأننا بشر نغضب ونسخط ونتعجل فهذه طبائع بشرية جبل الإنسان عليها لم ينج منها إلا الأنبياء المعصومون، وما دون الأنبياء فكلهم يخطئون ساعة الغضب أو يسخطون إذا خالفهم أحد، حتى صحابة رسول الله ﷺ وقعوا فى بعضهم وإن كانوا أسرع من غيرهم إلى

التوبة والإقلاع عن المخالفات، حتى أن الإمام ابن عبد البر عقد بابا كبيرا للحسم فى هذه القضية التى تكاد تكون الثغرة الوحيدة لدى العلماد فعن التعصب للرأى أو المذهب قال:

روى على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله عنها: "ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى بحديث رسول الله ﷺ وإنما كانا غلامين صغيرين"[(١)] أى مع أنها مثلهما فى السن أو أصغر.

وينقل عن المروزى أن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان للنبى ﷺ سكنتان -يعنى فى الصلاة عند قراءته- فبلغ ذلك عمران ابن حصين فقال: كذب سمرة، فكتبوا إلى أبى بن كعب فكتب: أن صدق سمرة، وعن طاوس قال: كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: إن أبا هريرة يقول: الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا، فقال ابن عمر: كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة. وكذبت عائشة ابن عمر فى عدد عمرات رسول الله ﷺ وفى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[(٢)] وهذا ما كان من الصحابة.

وكان من أئمة كبار أيضا فقد روى لنا ابن عبد البر عن عماد أنه ذكر أهل الحجاز فقال: قد سألتهم فلم يكن عندهم شىء، والله لصبيانكم أعلم منهم بل صبيان صبيانكم"[(٣)] وقال الزهرى: ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السبيئة، -أى يقصد الرافضة- .

وروى عن الأعمش أنه قال: ذكر إبراهيم النخعى عند الشعبى فقال: ذاك

---

(١) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله - ابن عبد البر عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى. طبع دار الفكر - بيروت ١٩٦٥م، ٢/ ١٨٩ .

(٢) جامع بيان العلم ٢/ ١٩٠.

(٣) جامع بيان العلم ٢/١٨٧ .

الأعور الذى يستفتينى بالليل ويجلس يفتى الناس بالنهار، قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئا "[١].

فهذا خطأ وقع فيه ثلاثة النخعى يغتاب الشعبى وكذا الشعبى يغتاب النخعى وابن عيينة ينم بينهما فهل يجوز أن نؤاخذهم على هذا الخطأ؟ أو هل يجوز أن نأخذ كلام بعضهم فى بعض؟ كلا! قطعا لا يجوز.

فالعالم منهم مخطىء والجاهل منهم مردود عليه، يقول ابن عبد البر: "هذا باب غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابته جاهلة لا ندرى ما عليها فى ذلك "[٢] ثم يختم كلامه كله بقوله:

فمن أراد أن يقبل قول العلماء والثقات الأئمة الأثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرناه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم فى بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا.

وأما عن الكلام فى أبى حنيفة ومخالفيه فى الرأى فلم يهمل ذلك ابن عبد البر بل قال: قيل لابن المبارك: فلأن يتكلم فى أبى حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيات:

حسدوك إذ رأوك فضلك اللـ ـه بما فضلت به النجباء

وقيل لأبى عاصم النبيل: فلأن يتكلم فى أبى حنيفة فقال: هو كما قال نصيب:

سلمت وهل حى على الناس يسلم

وقال أبو الأسود الدؤلى:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

---

(١) جامع بيان العلم ١٨٩/٢.

(٢) جامع بيان العلم ١٨٦/٢.

ولـذا فإن العلماء لم يقبلوا أى جـرح كان منشأه الخلاف فى الـرأى أو الخلاف المذهبى. ولذا يروى لنا ابن عبد البر بإسناد عن كعب قال: قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب! أى عبادك أعلم؟ قال: عالم غرثان من العلم ويوشك أن تروا جهال الناس يتباهون بالعلم ويتغايرون عليه كما يتغاير النساء على الرجال فذلك حظهم"[1].

وقال أيضا بإسناده عن عبد العزيز بن حازم عن أبيه قال: العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقى العالم من هو فوقه فى العلم كان ذلك يوم غنيمة وإذا لقى من هو مثله ذاكره وإذا لقى من دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس[2].

وخاتمة القول فإن التعصب للرأى والمذهب سبب لرد الجرح مهما كان ولذا يقول ابن السبكى: بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته كثر مادحوه ومزكوه وندر جارجوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أوغيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون[3].

أقول فى النهاية: إن معظم العلماء والحمد لله ما زالوا يتمسكون بأخلاق الإسلام ولا ينزلقون إلى حضيض فقد ترجم لأبى حنيفة مخالفوه من الأئمة فأعطوه حقه، بل ألف من الشافعية كتبا فى مدح أبى حنيفة ومناقبة كالبيهقى والسيوطى ومن المالكيـة ابن عبـد البر، وغيـرهم وغيرهم مما يدل على أن كل

---

(١) جامع بيان العلم ١٨٦/٢.

(٢) جامع بيان العلم ١٨٦/٢.

(٣) قاعدة فى الجرح والتعديل لابن السبكى -تقى الدين عبد الوهاب بن على، ط. دار الوعى بحلب- دار المطبوعات بالمكتب الإسلامى دمشق، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص٩ و١٠.

ما قيل فيه لا يؤخذ به.

ثانيا: جرح الأقران:

أكثر ما تقدم معنا من النقل عن الأئمة وأكثر ما نقله الخطيب -مع فرض التسليم بصحة الإسناد- كله من قبيل جرح الأقران لأن المتأخرين نقلوا عن المتقدمين ما قالوه فتنحصر القضية كلها فى جرح الأقران، وقد اتفق العلماء جميعا على أن جرح الأقران غير مقبول خاصة إذا دلت القرائن على وجود منافسة قوية بين الجارح والمجروح وهذا ما يقوله ابن عبد البر ويدلل عليه. يقول فيما يرويه بإسناده عن ابن عباس قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زربها"[1].

ثم يأتى ابن السبكى فينقل كلام ابن عبد البر وغيره فيقول: "روى عن عبد الله بن وهب قال: إنه لا يجوز شهادة القارىء على القارىء -يعنى العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغضا، قاله سفيان الثورى ومالك ين دينار" ثم يعلق ابن السبكى قائلا: ولعل ابن عبد البر يرى هذا، ولا بأس به، غير أنا لا نأخذه على إطلاقه، ولكن نرى أن الضابط ما نقول له من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب منهبى أو غيره"[2].

ثم قال أبو عمر بعد ذلك -والكلام لابن السبكى ويقصد ابن عبد البر-: الصحيح فى هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت فى العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات.

ويختم ابن السبكى المناقشة بعد النقل فيقول: فإن قلت: فما العبارة

---

(١) جامع بيان العلم ١٨٥/٢.

(٢) قاعدة فى الجرح والتعديل لابن السبكى ١٣.

الوافيـة بما تـرون؟ قلت: ما عـرفناك أولا من أن الجارح لا يقبـل منه الجـرح وإن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه، وما دحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك. فنقول مثلا: لا يلتفت إلى كلام ابن أبى ذئب فى مالك وابن معين فى الشافعى والنسائى فى أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعى على نقله، وكان القاطع قائما على كذبه" ثم يقول: ومما ينبغى أن يتفقد عنه الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعى بقوله: وينبغى أن يكون المزكون برءاء من الشحناء والعصبية فى المـذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جـرح عدل أو تزكية فاسق، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب.

ومما ينبغى له أن يتفقد عند الجرح أيضا حال الجارح فى الخبرة بمدلولات الألفاظ فكثيرا ما رأيت من يسمع لفظه فيفهمها على غير وجهها والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التى تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون فى بعض الأزمنة مدحا وفى بعضها ذما، وهذا أمر شديد لا يدركه إلا قعيد فى العلم.

ومما ينبغى أن يتفقد عند الجرح أيضا حالة الجارح فى العلم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به ومن هنا أوجب المحدثون التفسير ليتوضح الحال[1].

---

(١) انظر فى كل هذا قاعدة فى الجرح والتعديل ٥٣-٥٥.

أخيرا ما ذا نأخذ من كل هذه الأقوال؟ لا شك أن كلها صادق فيما ندعيه من رد شهادة الأقران النابعة من التحاسد والتنافس. كما هو الحال فى النقل عن ابن عيينة والثورى فهما قرينان وكذلك الباقون.

أما الخطيب وابن حبان وابن عدى فهم يدور نقلهم عن هؤلاء الأقران إن صح السند، إلا أن الخطيب أفرط كثيرا فى النقل وقد نقلت معظم ما نقله فلم تسلم له مسألة واحدة ادعى فيها ما ادعاه أونقل ما نقله،حيث رددنا عليه مسألة مسألة.

أخيرا فإننا إذا نظرنا إلى كلام من جرحوه وجدناه كلاما عاما مجملا غير مفسر كما أنه نابع من التعصب أو تنافس الأقران، بينما نجد الأئمة الكبار وثقوه وأثنوا عليه، بل يكفى ثناء المخالفين له كابن عبد البر وابن السبكى والسيوطى وغيرهم من الأئمة المنصفين وكفى بذلك ردا على هؤلاء.

المبحث الرابع

حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدها موضوعيا

أكثر هذه الشبهات إن لم نقل كلها أثارها الخطيب فى تاريخه، فإنه فى الحقيقة لم يترك كلمة فيها ثلب فى أبى حنيفة إلا ورواها، وقد تقدم معنا نقد هذه الروايات من ناحية إسنادها والإشارة إلى رد متونها، وفى هذا المبحث لا بد لنا أن نحصر بقية الشبهات -عدا جرح الأقران والتعصب المذهبى- المثارة وننقدها نقدا موضوعيا دونما تشنج أو تعصب وأنما لا حقاق الحق الذى أصبح أوضح من الشمس لاينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة.

هذه الشبهات التى آثارها الخطيب غير ما تقدم هى:

أولا : اتهامه فى قضايا الإيمان.

ثانيا : اتهامه بالارجاء.

ثالثا : اتهامه بأنه جهمى.

رابعا : قوله بخلق القرآن.

خامسا : اتهامه بالتهجم على الحديث، ورده.

سادسا : تجويزه الخروج على السلطان.

أولا: اتهامه فى قضايا الإيمان:

تقدم معنا النقل عن الخطيب أنه روى عن الثورى قال: نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون فى الأنكحة والمواريث والصلاة والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندرى ما حالنا عند الله، ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان فهو شاك، نحن المؤمنون وعند الله حقا، قال وكيع ونحن نقول بقول سفيان وقول أبى حنيفة عندنا جرأة".

ولرد هذه الشبهة المثارة -وإن لم تكن شبهة فى الواقع إلا أن الخطيب أراد أن يثيرها زوبعة للتكثير من الثرثرة، على قاعدة: قد قيل[1]- نقول:

إن هذه مسألة خلافية لم يقل بها أبو حنيفة وحده وإنما سبقه إلى ذلك ابن مسعود رضى الله عنه وكثير من التابعين وتابعهم من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهؤلاء يقولون: إن الإيمان هو التصديق ولا يكون تصديق إلا بالمعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك إنما تكون مع اليقين، وإذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله، لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفا عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل"[2].

أقول: والمسألة الخلاف فيها لفظى، فالثورى لا ينكر كونه مؤمنا، كما أن أبا حنيفة لا ينفى عنه الإيمان، وغاية ما هنالك أن أبا حنيفة يريد تقرير الأحكام التى تبنى عليها القواعد وذلك يحتاج إلى تعيين. ومع هذا فقد أثبت العلماء كون الخلاف لفظيا منذ الخطيب وقبل الخطيب ولا شك أن الخطيب يعرف

---

(١) قاعدة "قد قيل" مأخوذة من قول النبى ﷺ لرجل تزوج امرأة فادعت عجوز أنها أرضعتهما فذكر للنبى ﷺ أنها واهمة فأمره بفراقها وقال له كيف وقد قيل. وكذلك على حد قول الشاعر:

قد قيل ذاك إن حقا وإن كذبا فما اعتذارك عن قول إذا قيلا

(٢) الرد على الخطيب ويسمى السهم المصيب فى كبد الخطيب. للسلطان الملك أبى المظفر عيسى ابن سيف الدين الحنفى ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص٥١-٥٢.

هذا، ومع هذا فقد أراد أن يثير هذه الزوبعة، ولكن يذكر إسنادا لكي يبرأ من العهدة، وما هو ببرىء حيث أن كل الذين ردوا عليه أو درسوا أقواله يلزمونه قضية هامة وهى أنه يكذب الرجل أثناء ترجمته ثم هو ينقل تلك الأقوال وفيها ذلك الكذاب مع علمه بذاك؟ فما الذى جرحه هناك وعدله هنا، ولما ذا لم ينبه على الإسناد إذا كان مظلما أو فيه ضعيف كما فعل فى النقول التى تثنى على أبى حنيفة؟ وكلامنا هذا ينطبق على كل الشبهات التى آثارها الخطيب سامحه الله.

ثم إن هذه القضية مرفوضة من أساسها، حيث أنه أجمعت الأمة على أن مذهب أبى حنيفة أحد وأول المذهب الأربعة التى يعمل بها أهل السنة والجماعة، وأهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية بإذن الله حيث ليس لهم مخالفة لكتاب أو سنة، وأهل السنة والجماعة هم أهل الحق من جميع الملل بلا ريب، فلا يجوز لنا أن نختلف فى شىء لأجل التعصب أو الأهواء أو لمجرد نزعات شخصية، فالإسلام غير هذا قطعا.

ومن القضايا التى تتعلق بالإيمان أيضا، ما ذكره الخطيب عن الحسن ابن محمد الخلال بإسناده إلى محمد الباغندى حدثنا أبى قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: أكتب إلى بأشنع مسألة عن أبى حنيفة، فكتب إليه حدثنى الحارث بن عجير قال سمعت أبا حنيفة - وسئل-: لو أن رجلا قال أعرف أن لله بيتا ولا أدرى هو الذى بمكة أو غيره أو مؤمن هو؟ قال نعم! ولو أن رجلا قال أعلم أن النبى ﷺ قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها؟ أمؤمن هو؟ قال: نعم. ثم ينقل الخطيب قول الحميدى ليزيد الأمر شناعة فيقول: قال الحميدى: من قال بهذا فقد كفر، قال: وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث اهـ.

قال الملك ابن المظفر: "فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة ولا رووا عنه مثل هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع

مسائله، ولكنى أقول: ما تقول فى اليهود أصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى عليه السلام أضرهم ذلك؟ لا. لأنهم عرفوا أن موسى نبى حقا فأما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح فى إيمانه، ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب إلى قول الحميدى وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة وصقاعهما وحدائقهما على ما كانا عليه فى زمن النبى ﷺ إلى اليوم"[1]

أقول: وإلى جانب ما قال الملك أبى المظفر وغيره فإن الإسناد إلى سفيان مظلم ومنقطع كما تقدم. وكذلك فإنهم ذموا فى الإمام أحمد من حيث لا يشعرون لأنهم نسبوا إليه البحث عن عيوب الأئمة، ونحن نجزم جزما قاطعا بأن الإمام أحمد لم يقل بهذا لاعتقادنا الجازم بديانة هذا الإمام وتقواه وورعه الشديدين أن يبحث عن مسألة شنيعة من مسائل أبى حنيفة وهو الذى يعتقد إمامة أبى حنيفة وشموخه فى العلم ورسوخه فى الفتوى، ولو أن ابن حنبل رحمه الله سأل عن أدق مسألة أو أعجب مسألة لصدقنا وآمنا، أما أن يسأل عن أشنع مسألة فهذا بعيد كل العبد عن أخلاق الإمام أحمد وتقواه وورعه.

ومنها أيضا قول الخطيب فيما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل ابن القطان إلى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأسا.

قال الملك أبو المظفر: "فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة، واعلم أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبى، ثم اعلم أن منهب أبى حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فأما أصول منهبه رضى الله عنه فإنه يرى الأخذ بالقرآن والآثار ما وجد إلى ذلك سبيلا، وقواعده ألا يفرق بين الخبرين أو

---

(١) الرد على الخطيب ص٥٢.

الآية والخبر مهما أمكن الجمع بينهما إلا أن ثبت ناسخا أو منسوخا وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن يجد فيهما شيئا فيعدل إلى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن والسنة وإن اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فهذا عليه إجماع أصحاب أبى حنيفة وهم إن أعددت المدرسين منهم في عصر واحد وجدتهم أكثر من إسناد الخطيب منه إلى أبى حنيفة رحمه الله، وأعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبى ﷺ توجب العمل لأجل الاحتياط فى الدين ولا توجب العلم، وأخبار التواتر توجب العمل والعلم معا، فكيف بك عن أخبار الخطيب هذه التى لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخباره أخبار آحاد وأخبار أصحاب أبى حنيفة متواترة والعمل بالمتواتر أولى، وقد ثبت منهب أبى حنيفة وأصوله وقواعده، فإذا ثبت أن هذه أصول أبى حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع علمه بقوله تعالى: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾[1] فهذا لا يصح عن أبى حنيفة رحمه الله[2].

وليس بعد هذا التعليق من تعليق إلا أن نقول: إن الإسناد لم يصح أيضا كما تقدم وليس معنى كلام أبى المظفر التسليم بصحة الإسناد، ولكنه يفرض ذلك جدلا مع الالتزام بالأدب.

ومما له علاقة بقضايا الإيمان أيضا أنهم اتهموه بأنه شهد بالإيمان لمن فعل أكبر المعاصى. فقد مر معنا نقل الخطيب بإسناده إلى وكيع قال: اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى فبعثوا إلى أبى حنيفة فأتاهم فقالوا له: ما تقول فى رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر فى رأس أبيه؟ قال: مؤمن، فقال له ابن أبى ليلى: لا قبلت لك شهادة أبدا، وقال له سفيان: لا كلمتك أبدا، وقال له شريك: لو كان لى من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الحسن بن صالح وجهى من وجهك حرام أن أنظر إليه أبدا".

---

(١) الآية ٣ من سورة الزمر.

(٢) الرد على الخطيب ص٤٥-٥٥.

فبالإضافة إلى تعليقنا على هذه القضية وإبطال إسنادها وعدم صحته، فإن الخطيب مسؤول مسؤولية كاملة عن هذه الحكاية، علما بأن الفرق بين المسلمين والخوارج هو تكفير أهل المعاصى.

ولذا أجاب على هذه القضية الخوارزمى وأبو المظفر وغيرهما: فقالوا: إن المتفق عليه بين العلماء أن المعصية لا تكفر ولا تخرج الإنسان من الإيمان وهذه المعاصى من أكبر الكبائر ولكنها لا يكفر فاعلها، وهل نزل قرآن بعدم قبول توبة هذا الفاعل؟ العكس هو الصحيح فإن الله تعالى قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ ولا شك أن هذه المعاصى دون الشرك[1].

وأما تعليقنا على ما نقله الخطيب زيادة على ما تقدم، فإن الخطيب نفسه يعارض هذا النقل فهو شافعى، والشافعية مثل الحنفية أصولهم تقتضى ألا يكفر أهل المعاصى، فلما ذا هذا التشنيع؟ ولما ذا إيراد مثل هذه الأقوال؟ أ ليس فى ذلك شك فى نوايا الخطيب؟ أليس ذلك تصريح ولو ضمنيا بأنه يريد التعريض دون شك، ولا يريد إثبات قول قيل؟.

ثم إن هذه الحكاية إذا صحت فإنها تعرض بهؤلاء الأئمة أيضا وهذا ما لم ينتبه إليه الخطيب، فمعنى الحكاية أو هؤلاء الأئمة يكفرون أهل المعاصى، وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة. بل هو مخالف لما عليه هؤلاء الأئمة أنفسهم فسفيان الثورى وابن عيينة وشريك لا يكفرون أهل المعاصى، فقد روى البخارى عنهم أحاديث كثيرة تؤيد رأى أهل السنة فى أنه لا يكفر العاصى ما لم يشرك بالله أو يفعل فعلا يخرج الإنسان عن ربقة الدين كتمزيق المصحف وسب النبى ﷺ[2]

---

(١) جامع المسانيد ١/٩١ والرد على الخطيب ٥٧.
ولا ننسى ما تقدم من أن الحسن بن صالح قال: كان النعمان بن ثابت قيما بعلمه مثبتا فيه إذا صح الخبر عنده عن النبى ﷺ لم يعدل إلى غيره. انظر الانتقاء ١٢٨.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع. ط. مصطفى الحلبى. مع تقريرات الشيخ الشربينى. ط أولى عام ١٣٨٤ هـ ٢/ ٣٨٥.

ثانيا: اتهامه بالإرجاء:

مر معنا كثير من النقول عن الخطيب تقول ان بعض العلماء قالوا عن أبى حنيفة أنه مرجىء، وأن امرأة جهم فقهت نساء أهل أبى حنيفة. كما مر معنا قول البخارى: إنه اتهم بالإرجاء.

فما معنى الإرجاء، قالوا: الإرجاء له معنيان: إما أن لا نحكم لصاحب الكبيرة بحكم أى لا نعلم كونه من أهل النار أو من أهل الجنة؟ و إما لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة[1].

وللرد على هذه التهمة قالوا: هذا لا يصح بل العكس أن أبا حنيفة كان لا يجيز أو لا يرى الصلاة خلف المرجىء والجهمى ولا صاحب بدعة ولا هوى فكيف يكون منهم؟ وهذا القول فى جميع كتب أصحاب أبى حنيفة محفوظة كما يحفظ الكتاب العزيز، وأفيكون هذا متروكا، ويكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس[2].

أى أننا نحاسب العالم على ما كتبه فى كتبه ودونه العلماء عنه، ولا نلتفت إلى غير ما دون، ولا نعتمد إلا على ما دون، ولا داعى لأكثر من هذا الكلام لأنه لا طائل من ورائه.

ثالثا: اتهامه بأنه جهمى:

لا بد أن نذكر معنى الجهمى ومن هم الجهمية؟ فالجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان وهو جبرى خالص، أى يزعمون أن الإنسان لا قيمة لفعله فالطاعات من الله وكذا المعاصى ويوافقون المعتزلة فى نفى الصفات الأزلية[3]

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى -أبى الفتح محمد بن عبد الكريم. تحقيق الشيخ أحمد فهمى محمد- مطبعة الحجازى بالقاهرة، ١٣٦٨هـ، ١/٢٢٢.

(٢) الرد على الخطيب ٥٧.

(٣) الملل والنحل ١/١١٣.

وهذه أيضا تهمة باطلة، فإلى جانب ما نقلناه آنفا عن أبى حنيفة أنه لا يجيز الصلاة خلف المرجىء والجهمى، فإن أبا حنيفة يصرح ببدعة جهم ويكاد أن يخرجه من ربقة الإسلام، حيث قال: قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل ابن سليمان هذا أفرط فى النفى وهذا أفرط فى التشبيه[1].

فبأى الأقوال نأخذ لو كان عندنا شىء من الإنصاف؟ أ نأخذ بقول لم يصح إسناده أو صح ولكنه تحامل من البعض، أم نأخذ بقول تواتر عنه ونقل عنه ضده؟

لا شك أن الذى يؤخذ من الإنسان ما اعترف به وشهد به على نفسه ودان الله به، فإن كان مخالفا لذلك فلا بد من صحة الاتهام أو اشتهار ذلك عنه، حتى نصدق الاتهام ونكذب المتهم. وقد رأينا أن شيئا من ذلك لم يثبت.

رابعا: اتهامه بالقول بخلق القرآن:

تقدم نقل الخطيب أنه قال: إنه قال بخلق القرآن وهو أول من قال به، ثم قال وقيل إنه لم يكن يذهب إليه والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه.

وللرد على هذا يقول الملك أبو المظفر: "وهذا دليل على كذب الخطيب، لأن المشهور عنه ما نفى الجهل عن عامة الناس. والمروى عن أبى حنيفة من كل عصر وهم أكثر من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبى حنيفة أنه لا يصلى خلف من يقول: بخلق القرآن، فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر" ثم يقول: ولا شك أن أبا حنيفة ناظر المعتزلة فى خلق أفعال العباد حيث قال لمناظره: إن كان فعلك بأمرك فأخرج البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول، فانقطع، فضحك أبو حنيفة فقال المعتزلى: أ تناظرنى فى العلم وتضحك والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا،

---

(١) الجواهر المضيئة ٦١/١.

وهذه المسألة أخذها أبو حنيفة من قول الله تعالى: ﴿فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ والمعتزلى إنما اعتزل حلقة الحسن البصرى فكيف لقائل أن يقول إن أبا حنيفة أول من تكلم بهذا"[١] وهكذا نرى أن هذه التهمة هى مجرد إلصاق تهمة لأجل التشنيع والخطيب أول من يعلم براءة أبى حنيفة منها.

خامسا: اتهامه بالتهجم على الحديث النبوى ورده:

مر معنا فى الفصل السابق أن الخطيب فى نقله يتهم أبا حنيفة برد الأحاديث النبوية أو يتهجم على الحديث، وخاصة ما نقله عن الفزارى أنه قال: سألت أبا حنيفة عن مسألة فأجاب فقلت: روى عن النبى ﷺ كذا وكذا فى هذا؟ فقال له أبو حنيفة: حك هذا بذنب خنزير. ومسائل أخرى يزعم الخطيب أن أبا حنيفة رد الحديث عن رسول الله ﷺ. وسبق الجواب عنها مفصلا وعلى أسانيدها أيضا.

وقد ذهب العلماء جميعا أنه كلام باطل لا يجاب عنه إلا إذا ذكر المسألة وذكر الحديث حتى نعلم ما الذى رده أبو حنيفة، ولكنا بينا -فى حينه- بطلان الإسناد فى هذه الأخبار كلها، كما هى الطريقة عند أهل الحديث، حيث لا بد من صحة السند أولا، ثم بيان الموضوع المتهم فيه حتى يصدر الحكم، وإلا فيعد هذيان لا يصح، فالبينة لا بد من ذكرها وأيضاحها، والاتهام لا بد أن يعين، فهل يجوز الادعاء بمجهول، هذا لا يفعله عاقل، كما لا يصدقه عاقل[٢]، وقد رأينا عشرات الأخبار يتهم فيها الخطيب أبا حنيفة برد الأحاديث ولا يذكرها، وقد اشتهر من أصول أبى حنيفة أنه لا يقدم شيئا على الكتاب والسنة ثم قول الصحابى وأما ما خالف من بعض الأحاديث فإنها ولا شك

---

(١) الرد على الخطيب ٥٩.

(٢) هذا مفاد ما قاله الملك أبو المظفر فى الرد على الخطيب ٦٣/٦٥.

منسوخة أو لم تثبت عنده وثبت عنده ما يخالفها عن رسول الله ﷺ أيضا.

وأما قوله عن حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» إنه رجز فكلمة إنه رجز لم تصح عن أبى حنيفة ويتهم فيها الخطيب ومن فى إسناده. وهم اغتنموا فرصة عدم عمل أبى حنيفة بهذا الحديث، وإنما أبو حنيفة متأول ومستضعف أى تأول المعنى وضعف السند، أما التأويل فإنه اعتبر "البيعان" مجازيا أى الخيار ثابت للبيعين قبل عقد الصفقة وإنما سماهما فى الحديث بيعين على حد تسمية العنب بالخمر أى فى قوله تعالى ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾. وأما السند فإنه ضعيف من وجهة نظر أبى حنيفة ولعله لم يصل إليه بإسناد صحيح[1]. وقد فعل هذا كثير من الأئمة فضعفوا أحاديث صحيحة لأنها وصلت إليهم بإسناد ضعيف، فلم يحاسب أبو حنيفة وحده؟ ألا يعذر الإنسان فى هذا؟ ألم يقل أهل العلم إن الإنسان يحاسب على حسب علمه، فالحديث إذن ضعيف عنده صحيح عند غيره. وهذا لا شىء فيه.

سادسا: تجويزه الخروج على السلطان:

روى الخطيب بإسناد مظلم أن سفيان الثورى حكى عنه جواز الخروج على السلطان وكذلك حكى عن الأوزاعى. وقد تقدم الكلام على أسانيد هذه الأخبار، وأنها لا تصح إلى أبى حنيفة، بل العكس هو الذى صح عن أبى حنيفة، فقد امتلأت كتب الحنفية بقول الإمام أبى حنيفة: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعو لهم[2]. وقال أبو حنيفة أيضا:

(١) على أنه ورد بسند صحيح لكنه كما قلنا: إنه لم يصل إليه ذلك الإسناد والحديث عند مسلم رقم ١١٦٤ والطيالسى ١٣٣٩ -(منحة المعبود)- أبى داود سليمان بن داود بن جارود. ط دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن -الهند عام ١٣٢١هـ- المصنف -لابن أبى شيبة عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى- تحقيق عبد الخالق الأفغانى -دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ. وابن أبى شعبة ١٢٥/٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية - للإمام على بن على بن محمد بن أبى العز الدمشقى، تحقيق عبد الله ابن المحسن التركى وشعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، ١٣٧/١. وانظر الرد على

وإذا سمع الإمام أن قوما يدعون إلى الخروج فعليه أن ينبذ إليهم ويمسكهم حتى يظهروا توبة، فإذا صار لهم فئة يرجعون إليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة[١].

وأشنع من هذا ينقل لنا الخطيب أن أبا يوسف يوافق على تهمة أبي حنيفة بالإرجاء والجهمية ويرى السيف. فقد روى عن محمد بن على ابن سعيد بن سالم. أنه قال: قلت لقاضى القضاة أبى يوسف سمعت أهل خراسان يقولون إن أبا حنيفة جهمى مرجئ، فقال لى: صدقوا ويرى السيف أيضا!! قال قلت له: وأين أنت منه؟ قال: إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه، ولم نكن نقلده ديننا.

ولكن العلماء يقولون: إن المشهور عن أبى يوسف خلاف هذا حيث إن المشهور عنه أنه لما حج قال: اللهم إنك تعلم أننى لم أعمل إلا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك، وما لم أعرفه منهما جعلت بينى وبينك أبا حنيفة لعلمى به، كما روى عنه أنه قال هذا عند الموت، فمن يكون هذا قوله أما يكون قد قلده فى دينه[٢].

أخيرا وبعد عرض الاتهامات والرد عليها سندا ومتنا نجدها قد تلاشت ولم يصمد منها شيء أمام البحث والتمحيص ويبقى الإمام أبو حنيفة جبلا راسخا لا تزعزعه العواصف ولا تنال منه المعاول وما مثله الا كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوما ليوهنها   فما وهنها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الشاعر:

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه   أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

الخطيب ص٦٠.

(١) الرد على الخطيب ص٦٠.

(٢) الرد على الخطيب ٦٣.

المبحث الخامس

القـول الفصـل فى توثيـق أبى حنيفـة

بعد أن ذكرنا فيما تقدم أقوال المجرحين والمعدلين، ورأينا أن الذين جرحوا أبا حنيفة إما متعصب أو حاسد وأن الذين عدلوه أئمة كبار فى هذا الشأن، وهم عالمون بما قيل فى أبى حنيفة من جرح ولا شك هم عالمون ومطلعون على نوع الجرح الذى فاه به أولئك، فلم يعتبره جرحا ولم يكترثوا له.

والدليل على ذلك أن الإمام يحيى بن معين لما عدله قال: "هو ثقة لا أعلم أحدا جرحه"[1].

فابن معين وهو من هو فى إمامته وعلمه هل يخفى عليه ما قاله هؤلاء الطاعنون فى أبى حنيفة؟ كلا إنه يعلم علم اليقين ما قاله أقرانه المحدثون وما قاله خصومه من المذاهب الأخرى ولكن العلماء يعلمون تماما أن مثل هذا الجرح لا يؤثر ولا يغض من مقام أبى حنيفة لا فى الحديث ولا فى الفقه ولا فى القياس، بل هو إمام فى الحديث، إمام فى الفقه والقياس لا يشق له غبار وإنما قال فيه من قال، لأنهم لم يبلغوا شأوه. ولم يترك لهم حجة فحسدوه والبشر لا يخلو من حسد، وقد تمثل كل من دافع عن أبى حنيفة -حتى من الشافعية كابن السبكى والسيوطى أو من المالكية كابن عبد البر- بقول الشاعر:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالكل أعداء له وخصوم

أخيرا بعد أن تهاوت تلك الأقوال وسقطت تلك الطعون فى مجارى

---

(١) رواه بهذا اللفظ عنه فى الرد على الخطيب ص٣٧، وجامع المسانيد ٢٢/١، والجواهر المضيئة ٣٠/١.

الغفران والتسامح فالقول الفصل الذى لا محيد عنه ولا يجوز القول بغيره أن أبا حنيفة ثقة إمام فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن حيث إنه ما دمنا سلمنا لأبى حنيفة فى الفقه وألقينا إليه لواء الإمامة فهذا معناه تسليم له بالإمامة فى الحديث وعلوم القرآن لأن الفقه لا يصدر إلا عن كتاب أو سنة أو إجماع والقياس لا يقاس إلا على كتاب أو سنة أو إجماع وهذا هو المعمول به فى علم الأصول.

إذن فهل الذين جرحوا أبا حنيفة أخطأوا وهل يجوز للعلماء أن يذنبوا مثل هذا الذنب؟ أقول: كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، إلا أنه قد تقدم معنا أن معظم ما نقلوه باطل لا يصح إسناده وما بقى من شئ يسير فقد رجع عنه أصحابه أو صدر منهم خلاف ما نقل عنهم، فأكثر ما يعتد من تلك الأقوال تجريح سفيان الثورى وابن عيينة، وهؤلاء صدر منهم فى آخر حياتهم ما يفيد الرجوع عن كل ما قالوه فالعلماء هم أولى الناس بالرجوع إلى الحق، والخطيب نفسه يورد لنا ما يفيد من رجوع سفيان عن قوله حيث يقول:

"أخبرنا الصيمرى قال قرأنا على الحسين بن عارون عن ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة حدثنا ابن نمير حدثنى إبراهيم بن البصير عن إسماعيل بن حماد عن أبى بكر بن عياش قال: مات سعيد أخو سفيان فأتينا نعزيه فإذا المجلس غاص بأهله وفيهم عبد الله بن إدريس إذ أقبل أبو حنيفة فى جماعة معه، فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه ثم قام فاعتنقه وأجلسه فى موضعه وقعد بين يديه، قال أبو بكر: فاغتظت عليه، وقال ابن ادريس: ويحك ألا ترى؟ فجلسنا حتى تفرق الناس فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا، فقلت يا أبا عبد الله رأيتك اليوم فعلت شيئا أنكرته وأنكره أصحابنا عليك!!! قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة فقمت له وأجلسته في مجلسك وصنعت به صنيعا بليغا. وهذا عند أصحابنا منكر، فقال: وما أنكرت من ذاك هذا رجل من العلم بمكان، فان لم أقم لعلمه قمت لسنه

وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. فأحجمنى فلم يكن عندى جواب[١].

فقوله: "إن لم أقم لعلمه قمت لسنه" دليل على أن أبا حنيفة بلغ من الكبر عتيا حتى يعتبر سفيان ذلك ويضع فى اعتباره أثناء قيامه له. أى أنه طرح التحاسد جانبا وعرف للرجل مقامه على رؤوس الأشهاد.

وكذلك يروى لنا الخطيب مثل هذا عن الأعمش. وتسليمه له بالعلم والفطانة وحسن الرأى وأخذ الفقه من جوابه[٢].

وكذلك ما قاله الجوزجانى عن حماد بن زيد قال: أردت الحج فأتيت أيوب أودعه، فقال: بلغنى أن الرجل الصالح فقيه أهل الكوفة يعنى أبا حنيفة يحج العام فإذا لقيته فأقرئه منى السلام[٣].

وهذه كلمة تفقأ عين المعاند الذى يدعى أن العلماء مصرون على تجريح أبى حنيفة بل العكس هو الصحيح، فالمنقول عنهم هو رجوعهم إلى الحق وإلى توثيق أبى حنيفة واستغفارهم من ذنبهم إذ اغتابوه دون وجه حق.

---

(١) تاريخ بغداد ٣٤١/١٣.

(٢) نفس المرجع ١٣/ ٣٤٠-٣٤١.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٠-٣٤١.

الفصل الثالث

اثاره الحديثية

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول : مسانيد أبى حنيفة

المبحث الثانى : قيمة هذه المسانيد العلمية

المبحث الثالث : عناية العلماء بها شرحا واستنباطا ونقدا

المبحث الأول
مسانيد أبي حنيفة

وفيه:

أولا : عدد هذه المسانيد

ثانيا : جامعوها

ثالثا : رواتها

أولا: عدد هذه المسانيد:

أسلفنا القول أن أبا حنيفة قد سلم له العلماء بالإمامة فى علم الكتاب والسنة، ثم أنه أدرك كبار التابعين الذين أخذوا عن صحابة رسول الله ﷺ كما صرح هو رضى الله عنه حيث قال: أخذت علم ابن مسعود عن أصحاب ابن مسعود وعلم ابن عباس عن أصحاب ابن عباس وعلم ابن عمر عن أصحاب ابن عمر. وهكذا وكان لا بد لأبى حنيفة أن يحصل من ذلك حديثا كثيرا وأن يرويه للناس ويتحمله عنه الثقات، إلا أننا لو أخذنا فى الاعتبار أن القرن الأول الهجرى لم يكن العلماء حينئذ يعنون بجمع السنة وتدوينها تدوينا كاملا، إلا فى مطلع القرن الثانى بأمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وأبو حنيفة ولد سنة ثمانين وطلب العلم فى النصف الثانى من العقد الأخير فى القرن الأول الهجرى وتكونت مداركه واجتمعت له الأصول والفروع سماعا من شيخه حماد أو غيره من علماء الكوفة فلما نهض علماء الحديث لتدوين السنة واشتد جدهم فى ذلك كان أبو حنيفة قد اختط لنفسه الطريق، وأهم معالم طريقه التحرز الشديد فى رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ والاحتياط الزائد فى قبول الأحاديث خاصة خبر الواحد ومن هنا لم يدون أبو حنيفة الحديث بنفسه وإنما نقله عنه تلاميذه من خلال مجالستهم له وسماعهم منه، ولم يكن أقل شأنا من كبار أئمة الحديث.

فقد تقدم معنا أن عمرو بن دينار قال: أول من أقعدنى للحديث أبو حنيفة.

وكما تقدم معنا قول العلماء أن أول من تكلم فى الجرح والتعديل أبو حنيفة. فجرح الجعفى وأثنى على عمرو بن دينار وحديث ابن المبارك.

فلما لم يدون أبو حنيفة حديثه بنفسه كانت النتيجة البديهية أن تكون أحاديثه المدونة المروية قليلة، ثم إننا إذا قارناها بأحاديث مالك وهو الذى دون

حديثه بنفسه لقاربتها فى العدد وإذا قورنت بأحاديث الشافعى لزادت عليها، مع أن هؤلاء جميعا لا يضيرهم قلة أحاديثهم المدونة فيكفى أن علمهم وصل الآفاق وملأ طباق الأرض.

وبناء على هذا نقول إن مسانيد أبى حنيفة التى رويت عنه خمسة عشر مسندا موجودة فى مكتبات العالم مبثوثة هنا وهناك، والعثور عليها صعب للغاية إلا أنه قد جمعها لنا الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى فرتبها وحذف المكرر ثم أورد الحديث وذكر وجوده فى هذه المسانيد ومن أى طريق روى عنهم، والمسانيد الخمسة عشر هى:

المسند الأول: مسند أبى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى عن أبى حنيفة.

المسند الثانى: مسند أبى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفار. عن أبى حنيفة.

المسند الثالث: مسند أبى الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد. عنه.

المسند الرابع: مسند أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى. عنه.

المسند الخامس: مسند أبى بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الأنصارى المعروف بقاضى بيمارستان. عنه.

المسند السادس: مسند أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى الحافظ. عنه.

المسند السابع: مسند الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبى حنيفة. عنه.

المسند الثامن: مسند القاضى أبى الحسن الأشنانى. عنه.

المسند التاسع: مسند أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى عنه.

المسند العاشر: مسند أبى عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى عنه.

المسند الحادى عشر: مسند أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة صاحب أبى حنيفة. عنه.

المسند الثانى عشر: مسند محمد بن الحسن الشيبانى عن شيخه أبى حنيفة.

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبى حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر: مسند محمد بن الحسن الشيبانى. رواية ثانية.

المسند الخامس عشر: مسند أبى القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام السعدى.

هذه هى المسانيد التى رويت عن أبى حنيفة ولكنها عرفت بأسماء جامعيها ورواتها عن أبى حنيفة. لذا لا بد أن نذكر نبذة من ترجمة هؤلاء الجامعين لهذه المسانيد.

ثانيا: جامعوها والتعريف بهم:

(١) جامع المسند الأول:

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى الفقيه كان يعرف بالأستاذ روى عنه أبو عبد الله بن منده، قال الخليلى: له معرفة بهذا الشأن يعرف بالأستاذ وله تصانيف جمع مسندا لأبى حنيفة رحمه الله ويروى عن عبيد الله بن واصل ومحمد بن على الصائغ وعبد الصمد بن الفضل البلخى.

وقال غيره: هو الفقيه شيخ الحنفية بما وراء النهر، كان محدثا جوالا رأسا فى الفقه وصنف التصانيف وعمره اثنتين وثمانين سنة. وتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.

أقول ولكن ضعفه أبو زرعه -أحمد بن الحسين الحافظ- كما ضعفه الذهبى، واشتط الخطيب فاتهمه بالكذب ووضع الأسانيد، ولكن الذى دعاهم لتضعيفه أنه كان كثير التدليس. وهذا يختلف تماما عن تعمد الكذب، فالتدليس شيء والكذب شيء آخر، وإلا لكان أكثر المحدثين مردودين لأجله بل من الأئمة من اشتهر بالتدليس والعنعنة فهل هذا يعتبر من الكذابين؟ فالراجح فى نظرى أنه ضعيف إذا دلس، أما إذا ضبط الإسناد وقيده بالكتابة ووافقه غيره فهو مقبول. والله أعلم[١].

(٢) جامع المسند الثاني:

طلحة بن محمد بن جعفر المعدل الشاهد البغدادى مشهور فى زمن الدارقطنى، وكان صحيح السماع، وكان من أصحاب ابن مجاهد، كما حدث عن البغوى وأبى صخرة الكاتب وعمر بن أبى غيلان، توفى سنة ثمانين وثلاثمائة.

ضعفه العقيلى وابن أبى حاتم، لأنه كان يميل إلى الاعتزال. وممن روى عنه أبو العلاء الواسطى وعبيد الله الأزهرى والحسن بن محمد الخلال وأبو القاسم التنوخى وأبو محمد الجوهرى. وغيرهم. وقد ضعفه تلامينه هؤلاء لأجل اعتزاله. ويبدو أنه كان كذلك، لكن غير مسلم أنه كان داعية إلى الاعتزال، لأن الاعتزال فى زمانه أصبح محاربا وربما سجن أو ضيق عليه، خاصة فى بغداد حيث استوطن المذهب الحنبلى فى بغداد وأصبح أئمته مقربين إلى الوزراء والحكام وكانوا يبطشون بكل من يعرف عنه الاعتزال

---

(١) لسان الميزان ٣٤٨/٣، ميزان الاعتدال ٤٩٦/٢-٤٩٧، تاريخ بغداد ١٢٦/١٠، الوافى بالوفيات ٤٨٣/١٧، شذرات الذهب ٣٥٧/٢، الإكمال ١٧٨/٣.

وطلحة بن محمد قد عاش تسعين سنة ومات فى بغداد[١]

(٣) جامع المسند الثالث:

أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادى سمع من حامد بن شعيب البلخى وأبى بكر الباغندى وقاسم بن زكريا المطرز، وحدث عنه أبو حفص بن شاهين والدار قطنى والبرقانى وابن أبى الفوارس، قال الذهبى هو الحافظ محدث العراق، وقال الخطيب: كان فهما حافظا صادقا مكثرا، وقال البرقانى: كتب الدارقطنى عنه ألوفا من الأحاديث وكان يعظمه ويجله وكان يقول عنه: ثقة مأمون، وقال أبو نعيم: حافظ مأمون. وقال الباجى: هو حافظ وفيه تشيع ظاهر. توفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة[٢].

(٤) جامع المسند الرابع:

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهانى الصوفى الأحول، قال الذهبى: أجاز له مشايخ الدنيا، فأجاز له من واسط عبد الله بن عمر بن شوذب، ومن نيسابور شيخها أبو العباس الأصم ومن الشام شيخها خيثمة بن سليمان الطرابلسى ومن بغداد جعفر الخلدى، ورحل الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده، روى عنه الخطيب وأبو صالح المؤذن وأبو على الوخشى وأبو بكر محمد بن إبراهيم العطار، وقالوا: لم يكن فى أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند منه، بقى أربع عشرة سنة بلا نظير شرقا ولا غربا أعلى إسنادا منه، أثنى عليه كل الذين ترجموا له،

---

(١) لسان الميزان ٣/٢١٢، والجرح والتعديل ١/٤٣٩، والوافى بالوفيات ١٦/٤٨٥، شذرات الذهب ٣/٩٧، والعبر للذهبى ٣/١٣، غاية النهاية فى طبقات القراء للجزرى -شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى- الطبعة الثالثة ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ، ١/٣٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٨، تاريخ بغداد للخطيب ٣/٦٢١، طبقات الحفاظ للسيوطى ٣٨٩.

كما أثنوا على كتابه حلية الأولياء. توفى سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة[١].

(٥) جامع المسند الخامس:

محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصارى الخزرجي[٢]، قال الذهبى: هو الشيخ الإمام العالم المتفنن الفرضى العدل مسند العصر، القاضى المعروف سمع من والده ومن الخطيب وأجاز له أبو القاسم التنوخى وأبو الفتح بن شيطا والقاضى القضاعى -عبد الله بن سلامة-.

وحدث عنه السمعانى وابن عساكر وابن الجوزى وعبد الله بن مسلم ابن جوالق، ثم ذكر الذهبى عن ابن عساكر أنه جرحه، ولكنه نقل عن ابن الجوزى أنه قال: كان ثقة ثبتا فهما حجة متفننا منفردا فى الفرائض، قال السمعانى: ما رأيت اجمع للعلوم منه، وبرع فى علم الفرائض والحساب، سافر مرة فوقع فى أسر الروم فقيدوه وغلوه وأرادوه على كلمة الكفر فأبى وتعلم منهم الخط الرومى وعاش فوق التسعين ولم يتغير من حواسه شيء.

ذكروا له. أنه روى صحيح البخارى ومسند أبى حنيفة وغيره، مات رحمة الله عليه سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[٣].

(٦) جامع المسند السادس:

عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى أبو أحمد الإمام الحافظ

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/ ١٠٩٢، وفيات الأعيان ١/ ٧٥، لسان الميزان ١/ ٢٠١، البداية والنهاية ١٢/ ٤٥.

(٢) وتتمة نسبه: ابن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث ابن عبد الله بن شاعر النبى ﷺ كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا اهـ من التنظيم والسير.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٣، والمنتظم ١٠/ ٩٢، والأنساب ١٣/ ١١٣، والمعين رقم ١٧٠٢.

الكبير والناقد الخبير ولد فى ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين من الهجرة ونشأ بجرجان وكتب الحديث بها سنة ٢٩٠ عن أحمد بن حفص السعدى، ثم طاف بالبلاد ورحل في طلب العلم إلي الشام ومصر وسمع الكبار، روى عن عبد الرحمن بن القاسم الرزواس وبهلول بن إسحاق الأنبارى ومحمد بن يحيى المروزى وأبو خليفة الجمحى والحسن بن سفيان.

وأخذ عنه أبو العباس بن عقدة وأبو سعد المالينى والحسن بن رامين وحمزة السهمى.

أثنى عليه حمزة السهمى وقال: لم يكن في زمانه مثله، وامتدح الدارقطنى كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" وقال فيه كفاية لا يزاد عليه. وقال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه، وقال الذهبى: أما فى العلل والرجال فحافظ لا يجارى.

وأثنى عليه الجميع. توفى رحمه الله تعالى سنة خمس وستين وثلاثمائة من الهجرة فى جمادى الآخرة[1].

(٧) جامع المسند السابع:

الحسن بن زياد اللؤلؤى، تقدم فى تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٨) جامع المسند الثامن:

عمر بن الحسن بن على بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن متجاب الشيبانى المعروف بابن الأشنانى البغدادى.

قال السمعانى: كان صاحب حديث مجودا حسن العلم به، حدث

---

(١) تاريخ جرجان للسهمى -أبى القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمى الجرجانى الحافظ- الطبعة الثانية. ط. عالم الكتب ببيروت ١٤٠١هـ ص٢٢٦ رقم ٤٤٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/ ٩٤٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٣/ ٣١٥؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٥١.

بالكثير وأخذوا عنه، سمع أباه ومحمد بن عيسى بن حبان المدائنى وموسى ابن سهل الوشاء وأبا بكر بن أبى الدنيا وغيرهم.

وروى عنه أبو العباس بن عقدة الحافظ وأبو عمرو بن السماك، ومحمد ابن المظفر وأبوالحسن الدارقطنى وأبو حفص بن شاهين، ولى القضاء بنواحى الشام مدة وولى قضاء بغداد. ثم قال السمعانى: تكلم فيه الدار قطنى بما يوجب ضعفه. توفى رحمه الله سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة فى ذى الحجة رحمه الله[1].

(٩) جامع المسند التاسع:

أحمد بن محمد بن خالد بن أحمد بن مهدى الكلاعى المقرئ القرطبى يكنى بأبى عمر ويعرف بابن مهدى.

روى عن أبى المطرف القنازعى، والقاضى يونس بن عبد الله وأبى محمد ابن بنوش ومكى بن أبى طالب المقرئ.

قال ابن بشكوال فى الصلة[2] -وهو الوحيد الذى ذكره أو استطعت أن أجده عنده- كان مقرئا فاضلا ورعا عالما بالقراءات ووجوهها ضابطا لها، توفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة يوم السبت لعشر خلون من ذى القعدة.

(١٠) جامع المسند العاشر:

الحسين بن محمد بن خسرو البلخى، ثم البغدادى الحنفى. قال الذهبى: هو المحدث العالم مفيد أهل بغداد جامع مسند أبى حنيفة سمع من مالك البانياسى وأبى الحسن الأنبارى وعبد الواحد بن فهد وحدث عنه ابن الجوزى وغيره.

---

(١) الأنساب ١/٢٧٥، هداية العارفين ١/٣٨٠.

(٢) الصلة لابن بشكوال - أبى القاسم خلف بن عبد المطلب. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة. بدون تاريخ ١/٤٨.

قال السمعانى لينه ابن ناصر وابن عساكر، وتوفى فى شوال سنة ست وعشرين وخمسمائة[١].

(١١) جامع المسند الحادى عشر:

أبو يوسف القاضى. تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبى حنيفة رحمه الله.

(١٢) جامع المسند الثانى عشر:

محمد بن الحسن الشيبانى. تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبى حنيفة رحمه الله.

(١٣) جامع المسند الثالث عشر:

حماد بن أبى حنيفة، وهو ولد الإمام الوحيد لم يعقب غيره، قال الصفدى: كان من الصلاح والخير على قدم عظيم، لما توفى أبوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وأربابها غائبون وفيهم أيتام فحملها ابنه حماد إلى القاضى فقال له: ما نقبلها منك ولا نخرجها عنك فإنك أهل لها وموضعها، فقال حماد: زنها واقبضها حتى تبرأ منها ذمة أبى، ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضى وبقى في وزنها أياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر حتى دفعها إلى غيره.

وهو والد القاضى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة. توفى رحمه الله سنة ثمانين ومائة، وتكلموا فيه كما تكلموا فى أبيه، فقد تكلم فيه ابن عدى من جهة

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٩، ميزان الاعتدال ٥٤٧/١، لسان الميزان ٣١٢/٢، الجواهر المضيئة ١٢٧/٢، الطبقات السنية رقم ٧٨١.

حفظه كما قال الذهبى[1].

(١٤) جامع المسند الرابع عشر:

محمد بن الحسن الشيبانى أيضا . رواية أخرى. تقدمت ترجمته سابقا .

(١٥) جامع المسند الخامس عشر:

أبو القاسم عبد الله بن محمد بن العوام السعدى، لم أعثر له على ترجمة بعد البحث والسؤال.

ثالثا: رواتها:

هذه المسانيد التى جمعها هؤلاء العلماء، لم تتيسر لنا إلا برواية الخوارزمى ما عدا رواية الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن ويعقوب أبى يوسف وحماد فإنها مباشرة عن أبى حنيفة رحمه الله. وقد ذكر الخوارزمى رواة هذه المسانيد إليه فقال:

أما المسند الأول:

وهو مسند الأستاذ أبى محمد الحارثى البخارى فقد أخبرنى به الأئمة الأربعة بقراءتى عليهم:

(أ) الإمام أقضى قضاة الأنام وأخطب خطباء الشام جمال الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد أبى الفضل الأنصارى الحرستانى.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠، لسان الميزان ٣٤٦/٢ رقم ١٤٠٥، وفيات الأعيان ١٤٧/١٣ رقم ١٥٥، الجرح والتعديل ٦٥٢/٣، الكامل لابن عدى ١/ ٦٦٩، شذرات الذهب ٢٨٧/١.

(ب) والشيخ الثقة صفى الدين إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى الدرجى القرشى المقدسى بقراءتى عليهما بجامع دمشق.

(جـ) والشيخ الإمام شمس الدين يوسف بن عبد الله قزا على سبط الإمام الحافظ أبى الفرج الجوزى بقراءتى عليه بسفح جبل الصالحين بظاهر دمشق.

(د) والشيخ الإمام أبو بكر بن محمد بن عمر الفرغانى بجامع دمشق عند رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام.

قالوا جميعا أخبرنا القاضى الإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد أبى الفضل الأنصارى الحرستانى قراءة عليه ونحن نسمع بجامع دمشق إلا شمس الدين سبط ابن الجوزى فإنه قال: إجازة، قال أخبرنى الإمامان أبو الفرج سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى وأبو الخير محمد بن أحمد الباغبانى إجازة.

أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده الأصفهانى.

وقال الصيرفى أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقانى.

قالا أخبرنا الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن إسحاق بن منده الأصفهانى، قال أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن الحارث الحارثى البخارى صاحب المسند.

وأما المسند الثانى:

وهو جمع طلحة، فقد أخبرنى به المشايخ الثلاثة:

(١) الصاحب الصدر الكبير العالم المتبحر النحرير العلامة أستاذ دار الخلافة المعظمة والإمامة المكرمة ضاعف الله تعالى جلالها ومد على الخافقين ظلالها محى الدين أبو محمد يوسف بن شيخ الإسلام أبى الفرج عبد

الرحمن بن على بن الجوزى بقراءتى عليه بدار الخلافة.

(٢) والقاضى الإمام فخر الدين نصر الله بن على بن عبد الرشيد الحافظ أبى العلاء الحسن بن أحمد الهمدانى -إذنا-

قالا: أخبرنا الإمام بن الإمام المستضئ بأمر الله أبى محمد الحسن أمير المؤمنين ابن الإمام أبى المظفر يوسف المستنجد بالله -إجازة-.

قال أخبرنى الشيخ عبد المغيث بن زهير الحربى -إجازة-.

(جـ) وأخبرنيه عاليا الشيخان المعمران:

(أ) أبو منصور عبد القادر بن أبى نصر القزوينى بقراءتى عليه أيضا.

(ب) والشيخ يوسف بن أحمد مناولة.

كلاهما عن عبد المغيث بن زهير -إجازة-.

قال: أخبرنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطى قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور.

قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف.

قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفار صاحب المسند.

وأما المسند الثالث:

وهو جمع ابن المظفر فقد أخبرنى به المشايخ الأربعة:

(أ) الصدر الصاحب الكبير المعظم ابن الجوزى المذكور بقراءتى عليه داخل دار الخلافة.

(ب) والشيخ أبو المظفر يوسف بن على بن حسن.

(جـ) والشيخ على بن معالى.

(د) والشيخ عبد اللطيف المعروف بالخيمى -إذنا-.

كلهم عن القاضى الإمام شمس الدين عبيد الله بن محمد بن عبد الجليل السادى -إجازة- وقال: أخبرنا الشيخ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك ابن أحمد الصيرفى.

قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد الجوهرى.

قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى صاحب المسند.

وأما المسند الرابع:

وهو الذى جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى فقد أخبرنى به المشايخ الأربعة.

(أ) أبو عبد الله محمد بن عثمان بن عمر.

(ب) وقاضى القضاة شهاب الدين أبو على الحسن بن قاضى القضاة عبد القاهر الشهرزدى بالموصل.

(جـ) وضياء الدين صفر بن يحيى بن صفر بحلب.

(د) ونجيب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خليل بن عبد الله بدمشق -إذنًا-.

قال أخبرنى أبو على الحسن بن أحمد الحداد. عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى صاحب المسند.

وأما المسند الخامس:

وهو الذى جمعه الشيخ الثقة العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقى ابن محمد المعروف بقاضى المارستان، أخبرنى به المشايخ الأربعة:

(١) الشيخ الثقة تاج الدين أحمد بن أبى الحسن بن أحمد بن العرينى بقراءتى عليه بالحريبة من مدينة السلام على مالكها ألف تحية وسلام بروايته عن المشايخ الثلاثة:

(أ) أبى عبد السلام بن أبى الخطاب.

(ب) وأبى بكر عتاب بن الحسن بن سعيد بن البنا.

(جـ) وأبى محمد عبد الله بن أحمد بن أبى المجد بروايتهم جميعا عن القاضى الإمام أبى بكر محمد بن عبد الباقى صاحب المسند.

(٢) والشيخ أبو محمد بن إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والصاحب الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمامة محى الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى.

(٤) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء -إذنا- بروايتهم عن المشايخ الثلاثة:

(أ) أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى.

(ب) وأبى القاسم ذاكر بن كامل.

(جـ) وأبى القاسم يحيى بن أسعد بن نوش. بروايتهم جميعا. عن القاضى الإمام أبى بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الأنصارى صاحب المسند.

وأما المسند السادس:

الذى جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبد الله ابن عدى الجرجانى فقد أخبرنى به.

الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله -إذنا-.

قال أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهرى.

قال أخبرنا السيد ظفر بن داعى العلوى.

قال أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى.

قال أخبرنا الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى صاحب المسند.

وأما المسند السابع:

الـــذى رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبى حنيفـة عن أبى حنيفة رحمه الله فقد أخبرنى به المشايخ الأربعة:

(١) الصاحب الصدر الكبير العلامة استاذ دار الخلافة والإمامة محى الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى بقـراءتى عليه بدار الخلافة شيد الله أركانها ومهد بنيانها.

(٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والشيخ أبو نصر الأغر بن أبى الفضائل بن أبى نصر.

(٤) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء وآخرون -إذنا-.

قالوا جميعا أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى - أنبأه سماعا والباقون إذنا ان لم يكن سماعا.

قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أحمد السمرقندى.

قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد الخلال.

قال أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد.

قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن خنيس البغوى.

قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع البلخى.

قـال حـدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤى صـاحب أبى حنيفـة رحمـه الله

عن أبى حنيفة.

وأما المسند الثامن:

الذى جمعه القاضى أبو الحسن الأشنانى فقد أخبرنا بالأخبار التى أودعتها هذا الكتاب ونقلها المشايخ الثلاثة:

(١) تقى الدين يوسف بن أحمد بن أبى الحسن الإسكاف بقراءتى عليه ببغداد.

(٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن بقاء -إذنا-.

قالوا أخبرنا المشايخ الثلاثة:

(١) أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن حسين بن محمد الخفاف.

(٢) وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش.

(٣) والقاضى عبد الرحمن العمرى -إذنا-.

قالوا أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى

قال أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيروان.

قال أخبرنا خالى أبو على.

قال أخبرنا القاضى أبو الحسن الأشنانى.

وأما المسند التاسع:

الذى جمعه أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى.

فقد أخبرنى به المشايخ الأربعة:

(١) عبد اللطيف بن عبد المنعم بن على بن نصر الحرانى.

(٢) والشيخ شرف أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب ابن على بن على بقراءتى عليه بمدينة السلام فى مجلسين متفرقين.

(٣) وأبو المنصور عبد القادر بن أبى نصر القزوينى.

(٤) ويوسف بن أحمد بن أبى الحسن -إذنا- قالوا جميعا.

أخبرنا عبد الوهاب بن على بن على بن سكينة.

قال: أخبرنا أبو القاسم على بن أحمد بن محمد البشرى.

قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن جعفر بن خشنام.

قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعى صاحب المسند رحمه الله.

وأما المسند العاشر:

الذى جمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فقد أخبرنى به المشايخ الثلاثة:

(١) الصدر الكبير المعظم ابن الجوزى المذكور بقراءتى عليه ببغداد.

(٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن بقار -إذناً- قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة:

(أ) أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن الحسين بن محمد الخفاف.

(ب) وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش الخباز.

(جـ) وأبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى -إذنا- قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى صاحب المسند رحمه الله.

وأما المسند الحادى عشر:

الذى يرويه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى عن أبى حنيفة رحمه الله ويسمى نسخة أبى يوسف فقد أخبرنى به المشايخ:

(١) الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمام أبو محمد يوسف بن أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى.

(٢) والشيخ أبو محمد بن على بن بقا، وآخرون -إذنا- قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة:

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى.

(٢) وأبو القاسم ذاكر بن كامل.

(٣) وأبو القاسم يحيى بن أسد بن نوش -إذنا- قالوا: أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الأنصارى -إجازة.

قال: أخبرنا أبو محمد الحسن الجوهرى.

قال: أخبرنا أبو بكر محمد الأبهرى.

قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحرانى.

قال: حدثنا جدى عمرو بن أبى عمرو قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم القاضى رحمه الله تعالى.

وأما المسند الثانى عشر:

الذى يرويه محمد بن الحسن الشيبانى عن أبى حنيفة ويسمى نسخة محمد عن أبى حنيفة فأخبرنا به هؤلاء المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى محمد الجوهرى.

عن أبى بكر الأبهرى.

عن أبى عروبة الحرانى.

عن جده عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

وأما المسند الثالث عشر:

الذى يرويه حماد بن أبى حنيفة عن أبيه أبى حنيفة رضى الله عنهما فقد أخبرنى به المشايخ:

(١) تقى الدين يوسف بن أحمد بن أبى الحسن الأسكاف بمدينة السلام.

(٢) وموفق الدين أبو عبد الله محمد بن هارون بن محمد الثعلبى.

(٣) وجمال الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن إلياس الأنصارى.

(٤) وأخوه نجم الدين أبو غالب المظفر بن محمد بن إلياس وغيرهم.

-إذنا وكتابة- بدمشق حرسها الله تعالى كلهم:

عن أبى طاهر بن بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى.

قال أخبرنا أبو الحسن على بن المسلم بن محمد السلمى.

قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن سعيد الصوفى.

قال أخبرنا أبو الحسن على بن أبى ربيعة قال.

قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حفص الطالقانى.

قال حدثنا صالح بن محمد الترمذى قال.

حدثنا حماد بن أبى حنيفة رضى الله عنهما.

وأما المسند الرابع عشر:

الذى جمعه محمد بن الحسن الشيبانى ورواه عن أبى حنيفة فقد أخبرنى به المشايخ الأربعة:

(١) الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمام محى الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى بقراءتى عليه بدار الخلافة من مدينة السلام.

(٢) وأبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء.

(٤) وأبو المظفر يوسف بن على بن حسن -إذنا- بروايتهم عن المشايخ الأربعة:

(أ) أبى الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب.

(ب) وأبى القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن الحسين.

(ج) وأبى القاسم يحيى بن أسعد بن نوس.

(د) وأبى السعادات نصر الله بن عبد الرحمن القزاز -إذنا- بروايتهم جميعا عن أبى سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفى -إذنا-.

قال أخبرنا القاضى أبو القاسم بن عبد المحسن التنوخى.

قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى.

قال أخبرنا محمد بن أحمد الرازى.

قال أخبرنا أبو عامر عمر بن تميم بن سيار.

قال أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى.

قال أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله.

ثم قال الخوارزمى: وزاد عليهم الشيخ الأول محى الدين ابن الجوزى فرواه عن والده الإمام الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى -إذنا-

عن أبى الفتح محمد بن عبد الباقى المعروف بابن البطى.

عن أبى الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون.

عن القاضى أبى عبد الله الحسين بن على الصيمرى

عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى

عن أبى بكر محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازى.

عن أبى عامر بن تميم بن سيار.

عن أبى سليمان الجوزجانى.

عن محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى.

ثم قال أيضا: وأنبأ به عاليا المشايخ الأربعة:

(١) ضياء الدين صفر.

(٢) وشرف الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن كلاهما بحلب.

(٣) ورشيد الدين أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق.

(٤) ومحمد بن إبراهيم بن محمود بن سالم ببغداد قالوا:

أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقى المعروف بابن البطى بإسناده المذكور إلى صاحب الكتاب محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى.

وأما المسند الخامس عشر:

الذى جمعه الإمام الحافظ ابن أبى العوام السعدى -كنيته أبو القاسم- عبد الله بن محمد بن أبى العوام فقد أنبأنى به عاليا المشايخ:

(١) شيخ شيوخ أرباب الطريقة وإمام الأئمة أصحاب الحقيقة نجم الدين أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمى الخيوفى بجرجانية خوارزم عمرها الله تعالى ثانيا وأمر عليها بانيا.

(٢) ونجم الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى بكر أحمد بن خلف البلخى ورشيد الدين أبو الفضل إسماعيل بن أحمد بن الحسن العراقى كلاهما بدمشق حرسها الله تعالى.

(٣) وضياء الدين صفر بن يحيى بن صفر بحلب.

(٤) وأبو نصر الأغر ابن أبى الفضائل بن أبى نصر ببغداد بروايتهم جميعا عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى طاهر أحمد بن محمد بن محمد أحمد ابن محمد السلفى الأصفهانى -إجازة- إن لم يكن سماعا.

قال: أخبرنا أحمد بن أبى العباس الرازى.

قال: أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى.

قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى العوام.

قال: أخبرنى أبى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام صاحب المسند رحمه الله.

هذه هى مسانيد أبى حنيفة، ولعل المطلع عليها يقول إنها قليلة الأحاديث ولو كان حافظا لكثر حديثه لاحتياجه إليه والجواب ما قاله فى عقود الجمان حيث يقول:

"وكان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل" ثم قال: "وإنما قلت الرواية عنه -وإن كان متسع الحفظ- لاشتغاله بالاستنباط. وكذلك لم يرو عن مالك والشافعى إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه للسبب نفسه"[1].

---

(١) عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان للصالحى -محمد بن يوسف بن على بن يوسف، ط دار صادر- بيروت ١٩٦٦هـ، ص١٩٢.

المبحث الثانى

قيمة هذه المسانيد العلمية

ويتضمن:

الأول : نقدها علميا على الأصول النقدية عند المحدثين.

الثانى : آراء العلماء فى هذه المسانيد بين التأييد والمعارضة

الثالث : عناية العلماء فيها شرحا واستنباطا ونقدا

أولا: نقدها علميا
على الأصول النقدية عند المحدثين

أى مسند يرويه عالم أو أى حديث يرويه إنسان فإن النقد يتوجه إليه إما إلى الإسناد وإما إلى المتن، ولكن لا ينظر إلى المتن إلا إذا صح السند ولا يقبل المتن إذا ضعف سنده إلى فى حالتين: أن يكون المتن موافقا للقرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو لا يخالفهما. أو أن يكون الحديث فى الرقائق ولم يخالف نصا من كتاب الله أو ما صح من حديث رسول الله ﷺ[١].

وإذا نظرنا إلى مسانيد أبى حنيفة -أو أى مسند آخر- فإننا يجب أن نأخذ فى الاعتبار أولا الرجال الضعفاء الذين روى عنهم فى مسنده، وقد تقدم معنا أن الضعفاء الذين روى عنهم أبو حنيفة كلهم مقبولون إلا رجلين لم نجد من وثقهما وهما عبد الملك القرظى وطريف بن شهاب بالإضافة إلى الأسانيد التى فيها مجاهيل. وعليه فإن النقد الموجه إلى مسانيد أبى حنيفة يتوجه إليه من ناحيتين:

أولا : روايته عن الضعفاء المتفق على ضعفهم.

ثانيا : عدم تسميته بعض الشيوخ الذين يروى عنهم أو قبوله رواية مشايخه الذين لم يسموا بعض مشايخهم أيضا.

أما الشيوخ الضعفاء المتفق على ضعفهم فقد روى أبو حنيفة عن طريف ابن شهاب عن أبى نضرة حديث: «الوضوء مفتاح الصلاة»

---

(١) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى - ظفر أحمد العثمانى. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط دار المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا ١٩٧٢هـ، ص٩٢.

الحـديث[١]. وقد رواه بلفظه الدارقطنى[٢] والبيهقى[٣].

ولكن هذا الحديث متنه ليس بضعيف بل هو صحيح رواه أصحاب السنن والأئمـة المشاهيـر وصححـه الحفاظ. فقـد رواه ابن أبى شيبـة[٤] وعبد الرزاق[٥] وأحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذى[٨] وابن ماجه[٩]، وصححه الحاكم[١٠] فى المستدرك ووافقه الذهبى كما صححه الهيثمى فى مجمع الزوائد[١١] وعزاه للطبرانى[١٢] وغيره من الأئمة وعليه فالحديث صحيح فى الواقع، ولا يضر روايته عن طريف الضعيف لشهرة الحديث ومجيئه من طرق صحيحة كثيرة.

وروى أيضا حـديثا عن عبـد الملك القـرظى أنـه قال: «إن النبى ﷺ يوم قريظة أمر من كان أنبت أن يقتل وترك من لم ينبت» الحديث.

---

(١) سنن الدارقطنى -على بن عمر الدارقطنى- تحقيق عبد الله هاشم اليمانى ط دار المحاسن القاهرة. الطبعة الأولى.
- سنن البيهقى -السنن الكبرى- ط دار المعارف النظامية- حيدرآباد الدكن - الهند - عام ١٣٤٤هـ. ط الأولى.
- مصنف عبـد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـى ط، المـكتب الإسـلامى - بيـروت - لبنان - ١٣٩٥هـ.

(٢) سنن الدارقطنى ١/٣٦٦.

(٣) سنن البيهقى ٢/٣٨٠.

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٢٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق رقم ٢٥٣٩.

(٦) مسند أحمد ١/١٢٣.

(٧) سنن أبى داود رقم ٦١.

(٨) سنن الترمذى رقم ٣ و ٤ و٢٣٨.

(٩) سنن ابن ماجه رقم ٢٧٥.

(١٠) المستدرك ١/١٣٢.

(١١) مجمع الزوائد ٢/١٠٤.

(١٢) المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٦٧.

ورواه عن حماد أيضا، والقاسم بن معين[1].

ولكن الحديث هذا مشهور صحيح معروف لدى المحدثين والفقهاء وأصحاب السير فقد رواه الترمذى وأبو داود وأحمد[2].

وروى أيضا عن طريق بن شهاب فى موضعين[3] حديث الجهر بالبسملة عن طريف عن أبى نضرة عن يزيد بن عبد الله بن المغفل عن أبيه «أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا أبا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فإنى صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا الحديث لا يضره روايته عن طريف فقد رواه أبو حنيفة من طريق صحيح، كما رواه مسلم والترمذى وغيرهما[4].

هذه الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عن الضعفاء المتفق على ضعفهم، وبقى معنا الأحاديث التى رواها عن المجاهل. وهى كثيرة، وسوف أوردها واحدا واحدا وأورد النقد الموجه إليها فإن صح النقد أثبته وإلا فيجب أن نرده ليصح حديث رسول الله ﷺ فإن رد الحديث الصحيح فى نفسه إنما هو رد للدين. وهذا لا يجوز.

الحديث الأول:

روى أبو حنيفة عن شيخ له مرفوعا أن النبى ﷺ قال: «ارحموا

---

(١) مسند أبى حنيفة برواية الحصكفى رقم ٣٢١. أى رواه من طريقين صحيحين ومن طريق ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذى ٤/١٢٣ رقم ١٥٨٤ عن عبد المطلب بن عمير عن عطية القرظى وكذا أبو داود ٤/٥٦١ رقم ٤٤٠٤.

(٣) جامع مسانيد أبى حنيفة ١/٣١٨ و ٣٢٣.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٩٩ رقم ٣٩٩ وما بعده وسنن الترمذى ٢/١٢ رقم ٢٤٤.

الضعيفين الصبى والمرأة»[1] . وهذا الحديث له شاهد عند الإمام أحمد بسند صحيح: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»[2] فالرحمة واجبة على كل الناس ومن باب أولى أن يستحقها الضعيفان الصبى والمرأة.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. علما بأن هذا الحديث حتى ولو ثبت ضعفه فهو فى غير العقائد والأحكام فلا يضر.

الحديث الثانى:

روى أبو حنيفة عمن حدثه عن على رضى الله عنه: من أذنب ذنبا فعوقب به» الحديث ولم يذكر من حدثه به.

ولكن الحديث روى مرفوعا عند الأئمة فقد رواه أحمد عن على رضى الله عنه مرفوعا[3]، كما رواه ابن ماجة أيضا[4] وصححه الحاكم فى المستدرك[5] وله شواهد فى الصحيح.

الحديث الثالث:

روى أبو حنيفة عن رجل عن الحسن مرفوعا: «لا بأس ببول كل ذات كرش»[6].

وهذا الحديث روى من طرق أخرى لكن قال الدار قطنى فيه سوار وهو

---

(١) جامع المسانيد ١/ ٩٠.

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٦٠.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٥٩.

(٤) سنن ابن ماجه رقم ٢٦٠٤.

(٥) المستدرك ٤/ ٣٨٨.

(٦) جامع المسانيد ١/ ٢٧٩.

ضعيف ثم روى حديثا بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسلخه»[١] وجعله شاهدا. ولعل المقصود بكل ذات كرش مما يؤكل لحمه. وهذا مذهب كثير من الفقهاء أن ما يؤكل لحمه ليس بوله نجسا. ولكنهم استدلوا بحديث النفر من عكل وعرينة أن رسول الله ﷺ أذن لهم بشرب أبوال الإبل وألبانها، وهو فى الصحيحين[٢].

الحديث الرابع:

روى أبو حنيفة عن أبى يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب[٣].

أقول والحديث بنحوه عند مسلم[٤] فلا يضر كونه مرويا من طريق آخر فيه مجهول.

الحديث الخامس:

ويروى أبو حنيفة عن شيخ له يرفعه إلى النبى ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها[٥]. ففى الحديث مجهول وهو مرسل أيضا. ولكن الحديث مشهور جدا فقد رواه مسلم[٦] والترمذى[٧] كما هو فى مسند أحمد[٨]

---

(١) سنن الدارقطنى ١٢٨/١.

(٢) رواه البخارى ٩٢/١ رقم ٣٢١ فى الوضوء. تحقيق البنا، ومسلم ١٢٩٦/٣ رقم ٦٧١ مع مكرراته.

(٣) جامع المسانيد ٤١٠/١.

(٤) رواه مسلم ٣٧٨/١ رقم ٥٣٤ و ٥٣٥ ومكرراته وانظر مسند أحمد ٣٨١/١ و ٣٧٨.

(٥) جامع المسانيد ٤٥٧/١.

(٦) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠.

(٧) مسند الترمذى ٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢.

(٨) مسند أحمد ٣٣٢/٢.

والنسائى[١] وابن ماجه[٢] وبنحوه عند الحاكم[٣] وصححه.

وعليه فالحديث صحيح مشهور لا يضر كونه عن مجهول أو مرسل.

الحديث السادس:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عائشة رضى الله عنها «أنها قدمت متمتعة وهى حائض فأمرها النبى الله ﷺ فرفضت عمرتها»[٤].

ولكن الحديث روى موصولا عند البخارى وغيره بتفصيلات كثيرة[٥].

الحديث السابع:

يروى أبو حنيفة عن أبى يعفور عمن حدثه عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة وقال: إنههم عن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض[٦].

وهذا الحديث روى موصولا من طرق كثيرة ذكرها الإمام الطحاوى رحمه الله بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع» فرواه عن الحسن ابن عبد الله ابن منصور عن الهيثم بن جميل عن هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده، ورواه عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) سنن النسائى -شرح السيوطى مع حاشية السندى تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مطبعة البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٣٠م، ٨٨/٤.

(٢) سنن ابن ماجه: رقم ١٥٦٢.

(٣) المستدرك ٣٧٠/١.

(٤) جامع المسانيد ٥٥٦/١.

(٥) صحيح البخارى ١١٧/١ رقم ٢٩٩ فى الحيض. تحقيق البغا.

(٦) جامع المسانيد ١١/٢.

أبيـه عن جده.

كما رواه بلفظ قريب عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)].

الحـديث الثـامن:

روى أبو حنيفة أن رجلا حدثه أن أشعث بن قيس اشترى من عبد الله ابن مسعود رقيقا فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث: ابتعت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله: بعته منك بعشرين ألفا فقال عبد الله: اجعل بينى وبينك من شئت، فقال الأشعث أنت بينى وبينك، فقال عبد الله: أنا أخبرك بقضاء رسول الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان»[(٢)].

وهذا الحديث وإن كان فيه من لم يسم إلا أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه[(٣)] وأبو داود الطيالسى فى مسنده[(٤)] وأحمد[(٥)] وأبو داود السجستانى[(٦)]

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى - أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدى المصرى الطحاوى - ط مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة عام ١٣٨٨هـ ٤٦/٤. وقد شرح الطحاوى معنى الحديث فقال: قالوا: البيع فى نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فكأن هذا شرطان فى بيع. فهذا الشرط من المنهى عنها عند بعضهم.
وقد خولفوا فى ذلك فقيل: الشرطان فى البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة، فيقع البيع على أن يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول.

(٢) جامع المسانيد ٣١/٢-٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم ١٥١٨٥.

(٤) منحة المعبود فى ترتيب مسند أبى داود الطيالسى - تحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى. ط الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة الفرقان - القاهرة، رقم ١٤٥٦.

(٥) مسند أحمد ٤٦٦/١.

(٦) سنن أبى داود رقم ٣٥١١.

وابن ماجه[١] والبيهقى[٢]، وصححه الحاكم فى المستدرك وتابعه الذهبى[٣].

إذن فالحديث صحيح رواه الأئمة الكبار فلا يضر أن جاء فى بعض طرقه راوٍ مجهول.

الحديث التاسع:

روى أبو حنيفة عن إبراهيم عمن لا أتهم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما فى صحفتها فإن الله هو رازقها ولا تبايعوا بإلقاء الحجر. وإذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره»[٤].

هكذا رواه فى هذا الموضع عن لم يسم، ولكنه رواه فى موضع آخر عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة موصولا مرفوعا[٥].

أقول: والحديث أيضا رواه أحمد عن أبى هريرة بإسناد جيد فى موضعين[٦].

الحديث العاشر:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عباية عن رافع رضى الله عنه «أن

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢١٨٦.

(٢) سنن البيهقى ٥/٣٣٢.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/ ٤٥.

(٤) جامع المسانيد ٢/ ٤٢-٤٣.

(٥) جامع المسانيد ٢/٤٤.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٤٥٧ و ٤٨٩.

النبى ﷺ مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع: لى يا رسول الله! فقال: من أين هو لك؟ فقال: استأجرته فقال: لا تستأجره بشىء منه»[١].

هكذا رواه أبو حنيفة عن رجل ولكنه رواه بإسناد آخر عن أبى حصين عن عباية عن رافع[٢].

والحديث أيضا عند الدار قطنى فى سننه[٣] وكذا أخرجه البغوى فى شرح السنة[٤].

الحديث الحادى عشر:

روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام عن النبى ﷺ أنه قال: «إنك لترى السقط محبنطئا[٥] على باب الجنة يقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواى»[٦].

فهذا الحديث لم يسم راويه أبو حنيفة ولا ندرى هل المجهول تابعى أم صحابى، فإن كان غير صحابى فالحديث فيه مجهول وهو مرسل أيضا.

ولكن الحديث رواه ابن ماجه[٧] عن على بن هاشم بن مرزوق عن عبيدة ابن حميد عن يحيى بن عبيد الله عن عبيدان بن مسلم عن معاذ بلفظ متقارب بعدة روايات.

---

(١) جامع المسانيد ٢/٧٩.

(٢) نفس المرجع ٢/٧٩.

(٣) سنن الدارقطنى ٣/٣٧.

(٤) شرح السنة للبغوى. أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء. تحقيق شعيب الأرناووط. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ ٦/١٥١.

(٥) أى ممتنعا امتناع دلال يقال احبنطى يحبنطى إذا امتنع متدللا. انظر لسان العرب (حبنط) والنهاية فى غريب الحديث (حبط).

(٦) سنن ابن ماجه رقم ١٦٠٩.

(٧) سنن ابن ماجه رقم ١٦٠٩.

وابن أبى شيبة بنحوه عن مصعب بن المقدام عن مندل الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابد عن أبيها[١].

الحديث الثانى عشر:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٢] وقد بين البيهقى الراوى عن عمر بأنه محمد بن طلحة وساق له إسنادا إليه.

وهذا الأثر له شاهد من حديث مرفوع رواه البيهقى عن الحاكم عن الحسين بن على عن ابن خزيمة عن على بن حجر عن بقية عن مبشر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»[٣].

الحديث الثالث عشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها «أنها زوجت رجلا مولاة لها عذراء، فذكر أنه لم يجدها كذلك فحزنت لذلك عائشة وحزن المولى حتى رؤى ذلك فى وجهه، ثم قالت: يا هذا! ما يحزنك إن العذرة لتذهب بالوثبة عن الحائط ترتقيه، والوجبة تشعر فيه، فالوجبة الكف والكف الختان»[٤].

وهذا الأثر عنها روى معينا من طريق آخر فقد روى الطحاوى فى كتابه

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥٤.

(٢) جامع المسانيد ٢/١١١.

(٣) سنن البيهقى ٧/١٣٣.

(٤) جامع المسانيد ٢/١١١.

مشكل الآثار أن أبا حنيفة رواه عن الهيثم بن أبى الهيثم عن عائشة دون واسطة بين الهيثم وبين عائشة[١].

الحديث الرابع عشر:

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهى حائض فعيب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضتها طلقها فاحتسب الطلقة التى كان أوقع عليها وهى حائض»[٢].

والحديث هذا مشهور جدا فى الصحاح والسنن، فقد روت حكاية طلاق ابن عمر وأن أباه أخبره النبى ﷺ فقال له: «مرة فليراجعها فإن طهرت فليطلقها...» الحديث.

فبهذا السياق رواه البخارى[٣] ومسلم[٤] وأحمد[٥] والترمذى[٦] والنسائى[٧]، وهو حديث صحيح. أخذ به الأئمة الفقهاء.

الحديث الخامس عشر:

روى أبو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ينبغى للإمام إذا رفع إليه حد

---

(١) مشكل الآثار للطحاوى -الإمام الحافظ أبى جعفر. طبع دار صادر- بيروت - مصور عن الطبعة الهندية سنة ١٣٣٣هـ، ٢/١٢.

(٢) جامع المسانيد ٢/١٤١.

(٣) صحيح البخارى ٧/٥٢.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٠٩٣.

(٥) سنن الترمذى ١١٧٦.

(٦) مسند أحمد ٢/٢٦.

(٧) سنن النسائى ٦/١٤١.

أن لا يقوم حتى يقيمه»[١].

ثم وصله أبو حنيفة من طريق يحيى بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

أقول والحديث أيضا له شواهد كثيرة جدا منها أن رسول الله ﷺ عند ما أراد أن يقطع يد سارق رداء صفوان تنازل صفوان عن القضية وسامحه فقال: هلا كان قبل أن تأتينى به.

وهذا رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائى[٤]، وكلهم رووه من طرق صحيحة.

الحديث السادس عشر:

روى أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن رجل عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها»[٥].

وهذا الحديث روى موصولا مرفوعا عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ رواه أبو داود[٦]، والطبرانى فى الكبير[٧]، وأورد الهيثمى الحديث بعدة ألفاظ من عدة طرق حسن بعضها أيضا[٨].

---

(١) جامع المسانيد ٢/١٨٥.

(٢) مسند أحمد ٦/٤٤٦ و ٣/٤٠١.

(٣) سنن أبى داود كتاب الحدود باب ١٤.

(٤) سنن النسائى كتاب قطع السارق باب ٤.

(٥) جامع المسانيد ٢/ ٢٣٩.

(٦) سنن أبى داود رقم ٢٨٠٨.

(٧) المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٠٢.

(٨) مجمع الزوائد ٤/ ٢٠.

الحديث السابع عشر:

روى أبو حنيفة عن حماد عن رجل عن جابر قال: «ذكاة كل مسلم حلته»[1] أى أن الرجل إذا ذبح ونسى أن يسمى باسم الله فلا بأس بأكل ذبيحته[2].

والحديث هكذا لم أجده لا موقوفا ولا مرفوعا، ولكن الأئمة متفقون على أن المسلم تحل ذبيحته إذا نسى أن يذكر اسم الله ولكنهم مختلفون فيمن تركها عمدا، وقد تعرض لتفصيل هذه المسألة ابن حجر فى فتح البارى ونقل أقوال المحدثين منها لفظ: «المسلم على اسم الله سمى أو لم يسم»[3].

الحديث الثامن عشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر قال: «اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة أنها ناقته أنتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده»[4]

ثم رواه بلفظ قريب جدا عن الهيثم عن رجل أيضا عن جابر، ولم يسم الرجل.

ولكن هذا الحديث مشهور عند الفقهاء أنه إذا اختصم اثنان فأقاما بينة عادلة فإن البينتين تتساقطان ويبقى المال لصاحب اليد لأنها أمارة مرجحة، وإلى هذا ذهب معظم الفقهاء مع اختلاف يسير فى الشروط وترجيح البينات[5].

---

(١) جامع المسانيد ٢/٢٤٤.

(٢) نفس المصدر والتفسير مأخوذ من نسخة محمد بن الحسن.

(٣) فتح البارى ٩/ ٦٢٤.

(٤) جامع المسانيد ٢/٢٧٦.

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى -فى الفقه الحنفى- ط المطبعة الجمالية بالقاهرة للخانجى سنة ١٣٢٨هـ. وصورتها دار الحديث ودار الكتب العلمية ١٩٨٢م، ٥/١٦٧.

- حاشية ابن عابدين -المسمى- رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين ابن عمر بن عابدين

الحديث التاسع عشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل «أن أبا قحافة أتى النبى ﷺ ولحيته قد انتشرت، قال فقال: لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحى لحيته»[1].

وهذا الحديث لم أجده مرفوعا عند أحد، ولكن يشهد له ما رواه أبو حنيفة نفسه وغيره عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة[2].

هذه هى الأحاديث التى تؤخذ على أبى حنيفة أنه رواها عن المجاهيل ولكننا وجدنا أنها -ما عدا حديثين- مروية من طرق أخرى صحيحة أو مقبولة فإذا فيها كلام فيجب أن نتذكر أن أبا حنيفة من أصوله أنه يأخذ بالحديث الضعيف ويجعله مقدما على الرأى إذا لم يخالف نصا صريحا وهذا سوف نبحثه فى فصل خاص إن شاء الله تعالى.

بقى معنا أحاديث مرسلة أرسلها أبو حنيفة أو رواها أبو حنيفة عمن أرسلها. وسوف أذكرها أيضا إن شاء الله.

الحديث الأول:

روى أبو حنيفة عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ رمل فى طوافه[3].

ط المطبعة المصرية العامرة سنة ١٢٧٢ هـ، تصوير دار إحياء التراث العربى -بيروت- ١٤٠٧هـ، ١١/٦.

- المجموع شرح المهذب للنووى. ط دار الفكر بيروت - بدون تاريخ ١٢٢/٨.
- المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح - أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلى ط المكتب الإسلامى - دمشق ١٤٠٠ هـ، ٧٧/٣.
- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية الشيخ على العدوى، ط بولاق سنة ١٣١٢هـ، تصوير دار الصادر -بيروت- ١٣٣/٤.

(١) جامع المسانيد ٣٠٩/٢-٣١٠.

(٢) جامع المسانيد ٣٠٩/٢.

(٣) جامع المسانيد ٥٢١/١.

وهـذا حـديث موصول صحيح موجود عند الأئمة مفصلا يؤيد هذا إتمام التأييد، فروى مسلم عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا»[1] . وفى رواية تالية بين أنه الحجر الأسود ورواه مسلم أيضا مفصلا أكثر قال: حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين عن عبد الواحد بن زياد عن الجريرى عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف ومشى أربعة أطواف أ سنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: فما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا، قال قلت: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، أ سنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ...[2] وكذا رواه الترمذى[3] وأحمد[4] فهذا شاهد قوى لما أرسله أبو حنيفة.

الحديث الثاني:

أرسل عن على مباشرة فقال أبو حنيفة: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: «ما ندمت على شىء ما ندمت على الحسن والحسين أن لا أكون

---

(١) صحيح مسلم ٩٢١/٢ رقم ١٢٦٣ وما بعده.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٢٦٤.

(٣) سنن الترمذى رقم ٨٥٧.

(٤) مسند أحمد ٤٠/٢ و ٥٩.

سألت لهما النبى ﷺ الأذان، قال: ولحوم المؤذنين حرام على النار، وقال: لو أن الملائكة كانت فى الأرض لغلبوا الناس على الأذان»[١].

وهذا الأثر المروى عن على تؤيده روايات كثيرة فى فضل الأذان وثواب المؤذنين العظيم. وقد بحثت عن هذا الأثر عن على فلم أجده، إلا أنه يشهد له كما قلت أحاديث كثيرة جدا فى فضل الأذان وثواب المؤذنين كما أن هذا الإرسال عن على لا يضر فليس فيه أجكام شرعية أوعقائدية وإنما هو يتكلم فى فضائل الأعمال، فإن اعتبرناه ضعيفا فلا يضر، وإن اعتبرنا شواهده القوية، فإنه يجبر هذا الضعف، فقد جاء فى الحديث «المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس» رواه النسائى[٢]، وابن أبى شيبة[٣]، والبيهقى[٤]، والبغوى فى شرح السنة[٥].

كما جاء فى مسلم وغيره: «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة»[٦] وكذا قوله: «المؤذن المحتسب كالشهيد يشحط فى دمه»[٧].

الحديث الثالث:

روى عن حماد عن إبراهيم: «أن النبى ﷺ حج واعتمر أربع عمر فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته»[٨].

---

(١) جامع المسانيد ١/٢٩٧.

(٢) سنن النسائى ٢/١٣.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٢٦

(٤) السنن الكبرى ١/٣٩٧.

(٥) شرح السنة ٢/٢٧٣.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة رقم ١٤ وعبد الرزاق رقم ١٨٩١، وابن حبان ٢٩٣ (موارد).

(٧) انظر الترغيب ١/١٨١، مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

(٨) جامع المسانيد ١/٥٤٨.

أقول: وهكذا أيضا رواه مالك مرسلا وقال البيهقى: المرسل هو المحفوظ، ونقل هذا عن البخارى[١].

وهذا الحديث له شواهد كثيرة أوردها البيهقى عن الحاكم عن أبى حسن ابن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمى عن هدبة عن همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية -أو زمن الحديبية فى ذى القعدة- وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة. وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، عمرة مع حجته»[٢].

ثم عزا هذا الحديث إلى البخارى ومسلم، وهو فعلا فى صحيح البخارى فى كتاب العمرة، ومسلم فى كتاب الحج. وكذا هو عند أبى داود أيضا.

إذن فالحديث له شاهد قوى صحيح، فلا يكون ضعيفا ويكون الراوى إما أنسا أو عائشة.

الحديث الرابع:

روى حديثا فقال: «بلغنا أن الله يبعث الركن والمقام لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء»[٣].

وهذا لم يرفعه أبو حنيفة ولم يسنده إلى أحد، ولكن مع هذا فإنه تحفظ من الإسناد لأنه كما تقدم معنا أن أبا حنيفة لا يسند إلا ما يحفظ، وهذا حديث محفوظ مرفوع موصول رواه أحمد عن يونس عن حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن

---

(١) دلائل النبوة ٥/٤٥٤.

(٢) دلائل النبوة للبيهقى -أبى بكر أحمد بن الحسين- تحقيق عبد المعطى قلعه جى ط دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤٠٥هـ، ٥/ ٤٥٥.

(٣) جامع المسانيد ١/ ٥٠١.

الحجر يوم القيامة» وفى رواية: «بعدها الركن له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق»[١].

ورواه الطبرانى بلفظ: «يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء»[٢] قال فى الترغيب[٣] ومجمع الزوائد[٤]: فى إسناده من لا أعرفه.

وروى أحمد حديثا عن عفان عن رجاء أبى يحيى عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ...» الحديث[٥]، ورواه الحاكم وصححه[٦].

الحديث الخامس:

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبى ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهى حائض[٧].

ولكن هذا الحديث وصله إبراهيم نفسه عن عائشة رضى الله عنها، كما رواه عنها الأئمة أيضا، فقد رواه أحمد[٨] وابن أبى شيبة[٩] وعبد الرزاق[١٠]

---

(١) مسند أحمد ١/٣٠٧.

(٢) المعجم الكبير ١١/١٨٢.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/١٩٤.

(٤) مجمع الزوائد ٣/٢٤٢.

(٥) مسند أحمد ٢/٢١٣.

(٦) المستدرك ١/٤٥٦.

(٧) جامع المسانيد ٢/١٣٦.

(٨) مسند أحمد ٦/٣٣٦.

(٩) مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٥٦.

(١٠) مصنف عبد الرزاق رقم ١٢٣٣.

وأبو داود[١] والنسائى[٢].

وله شاهد أيضا من حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض" رواه البخارى[٣] ومسلم[٤].

وهكذا أيضا نجد أن مراسيل أبى حنيفة موصولة كلها وحتى المفصل الذى لم يذكر له إسنادا وجدنا أنه له شواهد صحيحة تشهد لأحاديثه وتؤيد رأيه، وأن مسانيد أبى حنيفة لا تقل صحة عن الكتب المعتمدة التى رواها الأئمة، علما بأن رواة المسانيد جميعا لم يذكروا لنا أن أبا حنيفة رضى الله عنه لم يشترط الصحة فى مسنده، وإنما يروى حسب علمه، أما فى فقهه فقد ورث لنا فقها عظيما مستنبطا من السنة لا يدانيه فيه أحد، وعدم اشتراطه الصحة - أو عدم ذكر ذلك- إنما يحسب له لا عليه، فما وجد من صحيح فهو صحيح وما وجد من ضعيف ينظر إن كان أخذ به وجعله فقها له ورأيا فيناقش ولكنه كما سيأتى معنا يقدم الحديث الضعيف على الرأى. إذن فلا يلام أبو حنيفة على إيراده الضعيف وإنما يجب أن نثنى عليه وأن نزيل عنه الاتهام بأنه يخالف الحديث وهذا ما لم يستطع أن يثبته أحد.

---

(١) سنن أبى داود رقم ٢٦٧.

(٢) سنن النسائى ١/١٥٢.

(٣) صحيح البخارى -طبعتان الأولى عيسى البابى الحلبى- والثانية بتحقيق مصطفى ديب البغا- ط دمشق ١٤٠٧هـ، ٣/ ٦٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض حديث رقم ٣.

ثانيا: آراء العلماء في هذه المسانيد

بين التأييد والمعارضة

تشكل مسانيد أبى حنيفة رأى أبى حنيفة وأدلته التى يعتمد عليها وقد تناول هذه المسانيد كثير من الناس بالنقد والمعارضة، بينما وقف آخرون فى الخندق الآخر يؤيدون أدلة أبى حنيفة ويردون على كل معترض.

وقد رأينا كيف كان هجوم بعض المحدثين عنيفا فى تجريح أبى حنيفة متمثلا فى النقل الذى نقلناه عن الخطيب. وسوف نرى هنا أيضا عنف الهجوم على أبى حنيفة فى رد أدلته خاصة فيما خالفوه، وقد استقصى الرد على أبى حنيفة ثلاثة من الأئمة.

أولهم: أبو بكر بن أبى شيبة وخصص كتابا فى مصنفه سماه كتاب الرد على أبى حنيفة.

وثانيهم: سعيد بن منصور الذى حاول نقض أدلة أبى حنيفة بما رواه مخالفا لرواية أبى حنيفة.

وثالثهم: أبو حفص عمر بن إبراهيم القرطبى -صاحب المفهم- فقد ألف كتابا خاصا فى نقد مسانيد أبى حنيفة وكان معاصرا للخوارزمى الذى جمع مسانيد أبى حنيفة، وقد سمى القرطبى كتابه "الرد السديد في نقد جامع المسانيد. وهو ما زال مخطوطا لم يعتن به أحد حتى الآن"[1].

وقد تناول نقد رجال أبى حنيفة وضعف طريفا وعبد الملك القرظى الذين

---

(١) انظر فى المكتبة الظاهرية برقم ١٢٥ حديث وهو فى خمسين ورقة بالحجم الصغير. وهو فى مكتبة الرباط برقم ٣١٤.

أوردنا أحاديثهما، كما إنتقده فى مراسيله، وقد أصاب فى بعض الأشياء، ولكننى نبهت عليها فى المراسيل وفى الأحاديث الضعيفة.

ولكن أكثر ما شدد النكير على أبى حنيفة فى روايته عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول الناس كل مسكر حرام خطأ من الناس إنما أرادوا أن يقولوا السكر حرام من كل شراب[١].

فبعد أن أورد هذه الرواية اتهم أبا حنيفة بعدم الفهم وعدم التفريق بين قول الناس وقول رسول الله ﷺ، ثم شنع عليه لأنه ينسب الخطأ إلى رسول الله ﷺ[٢].

أقول: ولكن لماذا نحمل أبا حنيفة هذا الخطأ؟ أليس قد رواه عن حماد عن إبراهيم؟ أليس من المعروف عند المحدثين أن من أسند ذلك فقد أحالك؟ فهل يجوز لنا أن نهاجم أى محدث لمجرد أنه روى حديثا غير صحيح، أو لم يثبت؟ إذا كان يجوز لنا ذلك فقد تكلم فى أحاديث عند الإمام أحمد أقل ما قيل إنها أربعة، وعند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك والطبرى والطبرانى فى معاجم أحاديث كثيرة متكلم فيها!!!

ثم إن هذا ليس رواية ضعيفة أو حديثا موضوعا وإنما هو خطأ من إبراهيم النخعى الذى نسب الحديث إلى قول الناس مع أنه حديث مشهور جدا رواه البخارى[٣]، ومسلم[٤]، وأحمد[٥]، والترمذى[٦]، وأبو اود[٧]، والنسائى[٨]،

(١) جامع المسانيد ٢/١٨٩.

(٢) انظر القول السديد فى نقد جامع المسانيد الورقة الأربعين.

(٣) صحيح البخارى ٥/٢٠٥، ٨/٣٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ٦٤ و ٧٠ و٧٣ و٧٤.

(٥) مسند أحمد ١/٢٧٤ و ٢٨٩.

(٦) سنن الترمذى رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٦.

(٧) سنن أبى داود رقم ٣٦٨٧.

(٨) سنن النسائى ٨/٢٩٧.

وابن ماجه[١]، وابن أبى شيبة[٢]، وعبد الرزاق[٣]، والطبرانى فى الكبير[٤]، والدارقطنى[٥]، وابن حبان[٦]. فهو أخطأ مرتين، المرة الأولى نسب الحديث إلى كلام الناس والمرة الثانية نسب الخطأ إلى الحديث مع أنه مشهور ولفظه صحيح وتأويل إبراهيم خطأ ولكن لا ندرى لما ذا يحمل المحدثون هذا الخطأ أبا حنيفة بمجرد ذكره فى مسنده.

ثم لنفرض أنه خطأ وأنه يشتم من سياق أبى حنيفة له أنه قد يرضى ذلك فهل يجوز أن نشنع على الأئمة العلماء بشئ نحن غير متأكدين اعتقادهم له؟.

ويختتم القرطبى رحمه الله هجومه على أبى حنيفة بأنه روى أحاديث كثيرة عن أبى الزبير عن جابر وينقد أربعة أحاديث عنعن فيها أبو حنيفة عن أبى الزبير عن جابر ويورد أقوالا كثيرة تثبت أن سماع أبى الزبير من جابر مشكوك فيه وهو مدلس فلا تصح أحاديثه.

أقول: المسألة مختلف فيها ليس بين أبى حنيفة وحده بل بين المحدثين جميعا وخاصة بين عملاقى الحديث الإمامين محمد بن إسماعيل البخارى وبين مسلم بن الحجاج القشيرى حيث يقول مسلم فى مقدمة صحيحه أن الرجل إذا ثبت سماعه من شيخه ثم عنعن فإن عنعنته تحمل على الاتصال والسماع[٧]. وقد أكثر مسلم نفسه فى إيراد أحاديث عنعن فيها أبو الزبير عن جابر فإذا وجهنا النقد لأبى حنيفة فلنوجهه إلى مسلم وما هو بمتوجه عليهما

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ٣٣٨٧.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٧/٤٥٨- ٤٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم ٥٩٥٩ و ١٧٠٠٩.

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ١٠/١٩٣ و ١١/٢٦، والصغير ١/١٩٨.

(٥) سنن الدارقطنى ٤/٢٤٨- ٢٤٩.

(٦) صحيح ابن حبان ١٣٨٨ (موارد).

(٧) مقدمة مسلم ص٣٠.

لأن لكل إمام رأيه ويجب علينا احترام آراء الأئمة. هذا ما انتقد القرطبى به مسانيد أبى حنيفة، وبقى علينا أن نذكر انتقاد ابن أبى شيبة وسعيد ابن منصور، وبما أن هذين إمامان كبيران لهما مكانة كبيرة بين المحدثين فقد قمت بتصنيف النقد الذى أبدياه لكى ألقى الضوء على هذا الخلاف ونخرج بنتيجة مرضية للجميع نرى فيها من المخطئ ومن المصيب.

نقد ابن أبى شيبة لأبى حنيفة:

أكثر ابن أبى شيبة من نقد أبى حنيفة فى مصنفه حتى بلغت الآثار والأحاديث التى رواها معارضة لأبى حنيفة خمسا وثمانين وأربعمائة حديث وأثر وقد نظرت فيها كلها فوجدتها تدخل تحت أقسام ستة:

أولا: ما يرجع منها إلى ضعف الإسناد عند ابن أبى شيبة.

ثانيا: ما يكون راجعا إلى اختلاف الصحابة.

ثالثا: ما يكون راجعا للاجتهاد والاختلاف فى فهم الحديث.

رابعا: ما يكون راجعا لجواز النظر فى المصلحة العامة أو التأويل.

خامسا: ما يكون راجعا إلى الشروط التى اشترطها أبو حنيفة فى قبول الحديث.

سادسا: ما يكون غير موجود فى مذهب أبى حنيفة ونقل إلى المنتقد بسند ضعيف عن أبى حنيفة أو أن الناقل توهم أو تسرع فى الحكم.

وسوف أكتفى بمثال أو مثالين لكل قسم نظرا لكثرة الأحاديث التى أوردها ابن أبى شيبة لأن الرد عليها واحدا واحدا يحتاج إلى مجلدات. وإتماما للفائدة سأذكر هذه الردود ملخصة فى نهاية هذه الأقسام.

أولا: ما كان راجعا إلى ضعف إسناد ابن أبي شيبة:

مثال ذلك روى بن أبي شيبة عن يعلى عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلى حتى تغيب أو تطلع[١].

وقبل أن أتكلم على الأثر وعلى رأى أبي حنيفة أقول: إن رأى أبي حنيفة بهذه الرواية وبهذا اللفظ لا يخالف الأثر، ولعل الأصل أن أبا حنيفة قال: لا يصلى حتى تغيب أو تطلع وهذا هو مذهب أبي حنيفة بالفعل[٢].

ورأى أبي حنيفة هو الصواب، وما رواه ابن أبي شيبة إسناده ضعيف لا تقوم به حجة ولا يعارض دليل أبي حنيفة الذى يأخذ به جمهور العلماء لأن دليلهم الحديث المشهور: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[٣].

وما أظن ابن أبي شيبة يرجح هذا الأثر بإسناده الضعيف على ذلك الحديث الصحيح الذى أخذ به جمهور العلماء والذى رواه هو بإسناد صحيح، ومقارنة رأى أبي حنيفة بالأثر الذى رواه خطأ ولا شك.

ثانيا: ما يكون راجعا إلى اختلاف الصحابة:

"روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول: دبر رجل غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبى ﷺ فاشتراه النحام عبدا قبطيا

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/١٤ رقم ١٨٢٩٦.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام -ومعه التكملة- نتائج الأفكار ط مصطفى البابى الحلبى - القاهرة ١٩٧٢م ٤١٨/٢٠.

(٣) رواه البخارى ١٥٢/١-١٥٣، ومسلم فى صلاة المسافرين ٢٨٨، وابن أبي شيبة نفسه ٣٤٩/٢، وعبد الرزاق رقم ٣٩٦٢، والنسائى ٢٧٨/١، وأحمد ٢١/١ و ٣٢٠/٤ وابن ماجه ٢١٤٩، وابن خزيمة ٢٧٤٨، المعجم الصغير للطبرانى -أبي القاسم سلمان بن أحمد تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ط ١٤٠٥هـ، ١٧٤/١.

مات عام الأول فى إمارة ابن الزبير"[١] ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع المدبر.

ولكن أبا حنيفة لم يخالف الحديث برأيه وكيف يجوز الرأى مع وجود النص؟ وإنما هو ينظر إلى الدليل من دائرة أوسع فالمحدث قد ينتهى علمه إلى الرواية التى تحملها ولا ينتهى علمه إلى جميع ما روى فى هذا الشأن.

أما أبو حنيفة فقد رأى أن الصحابة مختلفون فى حكم بيع المدبر، فإلى جانب ما رواه ابن أبى شيبة روى أيضا أن النبى ﷺ قال: لا يباع المدبر"[٢]، وأبو حنيفة كأى مجتهد نظر إلى هذا التعارض الظاهرى فوجد أن بيع المدبر غير جائز بنص الحديث، وأن ما فعله النبى ﷺ إنما كان لظروف خاصة بالرجل وهو أنه لا يملك غيره، على أن هذا ليس رأى شيبة أو اجتهاده، وليس وحده الذى أخذ بالحديث الذى يحرم بيع المدبر.

كما أنه قد روى أيضا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعتق المدبر وأخذه من الورثة.

ثالثا: ما يكون راجعا إلى الإجتهاد والإختلاف فى فهم الحديث:

وهذا النوع كثير جدا وهو خلاف قائم بين المحدثين والفقهاء بالذات فكما قلنا أن المحدث يقف عند الحديث الذى بين يديه دون النظر إلى ما روى فى هذا الشأن أيضا، مثال ذلك روى ابن أبى شيبة عن هشيم عن أيوب عن أبى العلاء عن قتادة عن أنس قال قال النبى ﷺ من نسى صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٥٣ رقم ١٧٩١٧.

(٢) شفاء الغليل للغزالى - تحقيق أحمد الكبيسى ط بغداد ١٩٧١م، ٦/١٧٧.

ثم يروى روايات متعددة لهذا الحديث ثم يقول: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلى إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو غروبها[١].

أقول والحديث أيضا عند أبى حنيفة[٢] وهو يعرفه، كما أنه عند مسلم[٣] وأبى داود[٤] والترمذى[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] والطبرانى[٩] وعبد الرزاق[١٠] وابن خزيمه[١١].

إذن لماذا خالف أبو حنيفة الحديث؟ لإيضاح هذه المسألة لا بد من بيان ما يلى:

(أولا): أن الاتهام غير دقيق لأبى حنيفة فأبو حنيفة قال لا تجزئه إذا صلاها عند الطلوع أما عند الغروب فقال تجزئ مع الكراهة[١٢].

(ثانيا): أبو حنيفة لم يخالف الحديث، وإنما خصصه بحديث آخر حتى لا يهمل حديث ويعمل بحديث، فهناك حديث صح عنده وهو حديث: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" وهو فعلا حديث صحيح رواه

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦١ رقم ١٧٩٤٦ و ١٧٩٤٧.

(٢) جامع المسانيد ٢/٦٣٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد رقم ٣١٤.

(٤) سنن أبى داود رقم ٤٤٢.

(٥) سنن الترمذى رقم ١٧٨.

(٦) سنن النسائى ١/٢٩٣.

(٧) سنن ابن ماجه رقم ٦٩٦.

(٨) مسند أحمد ٣/٢٤٣.

(٩) المعجم الكبير ١٨/١٨٠.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤٤.

(١١) صحيح ابن خزيمة ٩٩٣.

(١٢) صحيح مسلم صلاة المسافرين رقم ٢٩٦.

مسلم[١] وأحمد[٢] والنسائى[٣].

وأما عند الغروب فأجاز الصلاة لورود حديث على أنه صلى قبل أن يقع قرص الشمس والحديث: «من صلى ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» أو بلفظ آخر: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» رواه مسلم[٤] ومالك فى الموطأ[٥] والشافعى[٦] وعبد الرزاق[٧] وأبو عوانة[٨].

فهذا يخصص الحديث ومن هنا لم يجز أبو حنيفة الصلاة أثناء طلوع الشمس للنهى عن الصلاة فيها ولأن الوقت قد خرج ودخلت الصلاة فى حيز القضاء فلا تقضى إلا فى وقت لا كراهة فيه. كما أن الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة ورد بألفاظ أخرى أصح من ألفاظ ابن أبى شيبة وهو أن النبى ﷺ لما استيقظ والشمس طالعة قال «ارتحلوا فإن هذا موضع حضر فيه الشيطان» رواه البخارى[٩] ومسلم[١٠] وأحمد[١١] والطبرانى[١٢].

بعد إزالة تلك الملابسات نجد أن الفقيه المجتهد يدرك جوامع السنة ومقاصد التشريع، فالمجتهد هو الذى يعرف كيف يحمل الخاص على العام

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٣.

(٢) سنن النسائى ١/ ٢٧٨.

(٣) سنن النسائى ١/ ٢٧٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد رقم ١٦٣.

(٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- ط عيسى الحلبى ١٩٦٢م، ص٦ ورقم ١٠٥ أيضا.

(٦) مسند الشافعى بترتيب السندى، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥١م، ص ١٤٢ و ٤١٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦٩.

(٨) مسند أبي عوانة -يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى- ط دار المعرفة بيروت، ١/ ٣٥٨.

(٩) صحيح البخارى ١/ ٩٤.

(١٠) صحيح مسلم في المساجد رقم ٣١٢.

(١١) مسند أحمد ٤/ ٤٣٤.

(١٢) المعجم الكبير ١٨/ ١٣٢.

والمطلق على المقيد، كما يعرف الجمع بين الروايات دون أن يهمل حديثا واحدا صح عنده عن رسول الله ﷺ.

رابعا: ما يكون راجعا إلى النظر في المصلحة العامة أو صحة التأويل:

لأنه من المعلوم أن الفقيه يدرك أسرار الحديث ومغزى السنة أكثر من غيره كما مر معنا قول سفيان: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

ومن هنا يروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ أسعر فى الأيمن وسلت الدم بيده» ثم روى أحاديث يثبت فيها أن النبى أشعر الهدى يوم حجته ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: الأشعار مثله[1].

ولكنه لم يعرض على عادته وجهة نظر أبى حنيفة واجتهاده فى القضية، أما أبو حنيفة فلا يقصد أن إشعار النبى ﷺ مثله وإنما يقصد ما كان يفعله الناس فى زمن أبى حنيفة، فلو أنهم فعلوا ما فعله رسول الله ﷺ وهو أنه شق أذن البعير شقا صغيرا لما كان مثلة أما الناس فكانوا يشقونها شقا عنيفا وهذه هى المثلة. ولذلك كرهها سدا للذريعة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حد الخمر، لما رأى الناس تجرأوا على شرب الخمر وكان رسول الله ﷺ جلد فيه أربعين وكذلك أبو بكر جعل الحد ثمانين سدا للذريعة، وكما فعل فى الطلاق أيضا وفى مسائل كثيرة، لم يخرج فيها عن إطار الشريعة وإنما يسير مع روح التشريع داخل إطار الكتاب والسنة دون مخالفة لهما فى الجوهر.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٥٥ رقم ١٧٩٢٧ و ١٧٩٢٨.

خامسا: ما يكون راجعا إلى الشروط التى اشترطها أبو حنيفة لقبول الحديث:

سوف يأتى معنا بيان الشروط التى اشترطها أبو حنيفة للأخذ بالحديث فقد يعتقد البعض أنه متى صح الإسناد وجب الأخذ بالحديث، ولكن القاعدة عند محققى المحدثين أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن. فقد لا يعمل العلماء بالحديث مع صحة إسناده وقد يعملون بالحديث مع ضعف إسناده، كما قال الترمذى:

مثال الأول: حديث أن النبى ﷺ جمع بين أربع صلوات فى غير خوف ولا سفر فلم يعمل به الأئمة لاحتمال الوهم من الراوى بدليل مخالفته للقواعد.

ومثال الثانى: حديث القاتل لا يرث فقد روى من طرق كلها ضعيفة كما قال الترمذى، ولكن عمل به جميع الفقهاء.

وكذلك أبو حنيفة قد يعتقد الوهم فى الراوى بينما يصح عند الآخرين، وذلك لمخالفة الراوى قواعد الشريعة التى تتميز بالأحكام والمعقوليه فإذا ما جاء حديث من هذا القبيل فلا بد أن الراوى وهم أو أخطأ والخطأ والوهم واردان على البشر لم يعصم منهما سوى الأنبياء.

مثال ذلك قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو نمير وأبو أسامه عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قسم للفرس سهمين وللرجل سهما[1].

هذه هى الرواية الأصلية للحديث. ثم يروى المحدثون بعد ذلك ألفاظا هى فى نظرهم مفسره لهذا الحديث وفى نظر أبى حنيفة إنما هى فهم خاطئ من الرواة نشأ عن وهم وذلك الوهم نشأ عن تصحيف فى الرواية.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ رقم ١٧٩٠٨.

والألفاظ التى رواها ابن أبى شيبة وغيره هى:

عن حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبى ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له[١].

حدثنا أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: أسهم النبى ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما[٢].

حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبى ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتى فرس لكل فرس سهمين[٣].

حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن أبى صالح عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال سهم للفرس وسهم لصاحبه[٤].

بعد هذا العرض من الخطأ جدا أن نقول إن أبا حنيفة رد الحديث فهذه كلمة خطيرة لا يرددها إلا جاهل أو مغرض، ونحن ما دمنا نثق بالأئمة يجب أن نقول أن الحديث لم يثبت عنده.

أما أبو حنيفة فلم يثبت الحديث عنده لاعتقاده أن الراوى وهم فاللفظ الذى اتفق عليه الرواة أن النبى جعل للرجل سهما وللفرس سهمين، وقال: إن الراوى وهم فتصحف عنده الحديث وإنما هو للراجل سهم وللفارس سهمان، وقال: لا تكون البهيمة أكثر من المسلم. إلى جانب أنه كما رأينا أن الحديث روى مرسلا من عدة طرق وأما طريق ابن عباس فقد نسب أبو حنيفة الوهم إلى أبى صالح، والاضطراب إلى مكحول ولمخالفة هذه الرواية القواعد والضوابط التى عنده، والتى سلم له بها الناس، حتى الإمام الشافعى لم يملك إلا أن يقول:

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ رقم ١٧٩٠٩.

(٢) نفس المرجع رقم ١٧٩١٠.

(٣) نفس المرجع رقم ١٧٩١٢.

(٤) نفس المرجع رقم ١٧٩١١.

الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة، ولم يتردد الإمام مالك بعد مقابلة أبى حنيفة فى أن يقول: جالست رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة.

والحقيقة أن معظم الأحاديث التى اتهم المحدثون أبا حنيفة بردها إنما هى من هذا القبيل، مع أنهم فى نفس الوقت لم يقبلوا أحاديث لوجود علل فى إسنادها أو متنها كما فعل مالك وأحمد والثورى والأوزاعى والشافعى وكل العلماء، لأنهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا فى ماهيتها فإذا جاء حديث مخالف لتلك الضوابط أعلوه، واعتذروا عن قبوله وبينوا ما فيه من علل، ولم يكتفوا ببيان العلل فى الحديث وإنما بينوا قوة الحديث الذى معهم أو قوة القياس الذى عملوا به دون ذلك الحديث.

وهذه القضية لم تتبلور إلا فى العصور المتأخرة خاصة بعد أن استقرت المصنفات واشتهرت واطلع كل عالم على مؤلفات مذهبه فأصبحت تلك القضايا من المسلمات أو من المبادئ الهامة والعامة التى يتلقاها فى بداية طلبه للعلوم.

وتلك الأصوات التى تثير التعصب قد تلاشت بعد تلك الفترة التى أشرت إليها، ولم تتلاشى إلا لوجود العلم وارتفاع صوته فوق الأصوات جميعا.

أما الآن فقد عادت تلك الأصوات من جديد تكيل الاتهامات جزافا دون فهم علم، لا تسمع صوت العلم، ولا تبصر فى تلك المؤلفات، وإنما هى الحقيقة مدفوعة بأيدى خفية، تلك الأيدى يهمها أن يظل الخلاف مستمرا بين المسلمين وخاصة فى الأوساط العلمية، حتى لا تتفق كلمة المسلمين. وإما أن يكون هؤلاء دفعهم الجهل أو حب الظهور، فظنوا أنهم لن يظهروا إلا إذا طعنوا فى فلان أو تكلموا فى علان على قاعدة خالف تعرف. ولكن الحق دائما صوته يخرس الأصوات ولا يصح فى النهاية إلا الصحيح، ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك.

وها هم كشف أمرهم وأصبحوا يتراجعون القهقرى، خسروا أنفسهم وخسروا أمتهم، ولم يعد يلتفت إليهم أحد.

سادسا: ما يكون غير موجود فى مذهب أبى حنيفة ونقل إلى المنتقد بسند ضعيف أو توهم هو ذلك أو تسرع فى الحكم أو كان الناقل إليه واهما:

وهذا فى الحقيقة أيضا كثير فى مصنف ابن أبى شيبة فقد ينقده فى قضية بزعم أنها من مذهبه ونرجع إلى كتب المذهب فلا نجد لها أثرا.

مثال ذلك الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة عن عباد بن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال أعطانى أبى عطية فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ قال: فأتى النبى ﷺ فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة عطية فأمرتنى أن أشهدك، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم[1]. ثم أورده باسناد آخر، ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

والذى يرجع إلى كتب المذهب يجد خلاف ما يزعمه ابن أبى شيبة بل إن المذهب الحنفى يشترط على الأب أن يعدل بين أولاده، وأن يتقى الله فيهم ويستشهد بهذا الحديث نفسه[2].

ولا يستثنى منه إلا ما استثناه العلماء جميعا فيما إذا كان بين الأولاد ولد ضعيف أو فقير، أو كان غير ذلك ولكن الأب استسمح أولاده واستأذنهم فى ذلك فأذنوا عن طيب خاطر لظروف اقتنعوا بها[3].

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٢/١٤ رقم ١٧٩١٥ و ١٧٩١٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار تأليف الموصلى الحنفى - عبد الله بن محمود بن مودود. ط دار مطابع الشعب ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٢١٨/٢، وفتح القدير ٢٢/٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١١٧/٥.

وبعد: فإن جميع انتقادات ابن أبى شيبة لا تخرج عن هذا الإطار الذى وضحته بعد جهد جهيد، وهذه الأحاديث والآثار التى أوردها الحافظ ابن أبى شيبة تدخل بجملتها تحت مائة وخمسة وعشرين مسألة قمت بتلخيصها وإليك بيان هذا الملخص:

ان هذا الملخص يضم فى طياته مائة وخمسا وعشرين مسألة[1]، حاول الحافظ ابن أبى شيبة بعد حشد الأدلة الكثيرة نقد الإمام أبى حنيفة فيها، من خلال بيان معارضته للحديث الشريف حسب قوله، وقبل بيان ذلك أقول: أن للإمام أبى حنيفة خمسمائة ألف مسألة، وفى رواية ألف ألف ومائتان ألف وسبعون ألف ونيف مسألة، فهذا العدد الضخم من المسائل لم ينتقد منه إلا فى مائة وخمس وعشرين مسألة، فهذا جانب إيجابى جدا فتكون نسبة المسائل المنتقدة إلى رصيده العظيم من المسائل بنسبة واحد إلى ١٠١٦٠، مع أن نصف المسائل المنتقدة مما ورد فيه أحاديث مختلفة يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجحها عنده بوجوه ترجيح معروفة عنده، ويأخذ ذاك بأحاديث تخالفها لترجحها عنده وبناء على ذلك فلا مجال للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح، لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها، وإذا قسمت الباقى وهو النصف أخماسا، فخمس منها خالف خبر الآحاد فيه نص الكتاب وخمس آخر منها ورد فيه خبر مشهور وخبر دون ذلك، فيرجح المشهور عملا بأقوى الدليلين والخمس الثالث ما اختلفت فيها الأفهام وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين والخمس الرابع هو الذى تبين خطؤه فيه على أكبر تنزل والخمس الأخير ما أغلط فيه المصنف ابن أبى شيبة بعز وما لم يقله إليه بالنظر إلى كتب المذهب هذا وقد نهجت فى عرض هذه المسائل وردودها، وأدلتها بالأسلوب التالى:

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى: ٤-٩، تاريخ الخطيب ١٢/١٣٤، العناية شرح الهداية، عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان للحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى، تأنيب الخطيب ١٥٢، الجوهر النقى، نصب الراية للزيلعى، الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للشيخ محى الدين القرشى.

١- عرض المسألة

٢- عرض أدلتها

٣- بيان رأى الإمام أبى حنيفة فيها حسب عزو ابن أبى شيبة

٤- الرد وقد كان غالب هذه الردود على النحو التالى:

أ - بيان حال الحديث سندا ومتنا. ب - بيان استدلال أبى حنيفة ورأيه فى المسألة وأدلته فيها. جـ - بيان من معه من العلماء فيما ذهب إليه، وإليك ذلك بالإيضاح التالى:

☆ المسألة الأولى: رجم اليهودى واليهودية[١]:

الأدلة:

(١) عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

(٢) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا.

(٣) عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

(٤) عن ابن عمر أن النبى ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

(٥) عن الشعبى أن النبى ﷺ رجم يهوديا ويهودية.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: ليس عليهم رجم.

- الرد

أولا: حال الحديث من حيث سنده:

فى سند حديث جابر بن سمرة، شريك وسماك، وفى حديث جابر ابن

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى: ١٠٠٩، فتح القدير لابن الهمام باب الحدود، فتح البارى لابن حجر ١٢/١٣٨.

عبد الله مجالد، وخبر الشعبى مرسلا، مع ثبوته فهو محتمل أن يكون وروده فى أول الهجرة أو فيما بعد وهذا ما رجحه المالكية وغيرهم فيكون حديث رجم اليهوديين منسوخا بقوله تعالى: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية.

وحديث البزار فى سنده ابن الرصيعة، وفى رواية جرير مجهول لا يحتج بخبره، وفى مسند أحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يحتج بخبره.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا بد من اشتراط الإسلام للتحصين، واستدل لذلك بقوله ﷺ: "من أشرك بالله فليس بمحصن" والأحاديث السابقة حكاية فعل لا تعم، وهى معارضة بأحاديث منها حديث ابن راهويه المتقدم وله حكم المرفوع وحديث "لا يحصن الشرك بالله شيئا" ورواته ثقات وحديث ابن أبى مريم عند الدارقطنى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبى ﷺ: "لا تتزوجها فإنها لا تحصنك" وقد تابعه عتبة بن تميم فى الرواية وهو ثقة.

ثالثا: من وافق الإمام أبى حنيفة من العلماء:

وافقه حماد بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن، والمالكية، ومعظم الحنفية وربيعة، وافقوه فى القول بأن شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن رسول الله ﷺ: إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام فى شىء، وذلك من باب تنفيذ الحكم بما فى كتابهم، ويؤيد ما سبق: أن الإمام الحافظ ابن أبى شيبة أخرج فى مصنفه: أن اليهودية لا تحصن.

☆ المسألة الثانية: الصلاة فى أعطان الإبل[١]:

- الأدلة:

(١) عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان».

(٢) عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبى ﷺ ....أن نصلى فى مرابض الغنم، ولا نصلى فى أعطان الإبل.

(٣) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل».

(٤) عن عبد الملك بن الربيع .... أن النبى ﷺ قال: «لا يصلى فى أعطان الإبل».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

-الرد

أولا: الأحاديث من حيث الاستدلال:

الأحاديث السابقة التى تنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، وإن تعددت طرقها وتقوت بذلك فليست من شرط البخارى، وكلها لا تصمد أمام حديث «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فهو كالجبل ثبوتا، فلا يناهضه حديث،

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١١ :١٥ وعمدة القارئ للعينى فى باب الصلاة فى المرابض.

وهو مخرج فى جميع الصحاح والسنن والمسانيد، المفيد بعمومه جواز الصلاة فى أعطان الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة، وحديث الصلاة فى مرابض الغنم إنما ورد جوابا لمن لا يجد غيرها، بل البخارى ينص على أن الصلاة فى المرابض كانت قبل بناء المسجد.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن علة النهى ليست النجاسة التى تمنع من الصلاة فى أى موضع كانت ففى ذلك تتساوى الإبل والغنم وغيرها، ولكن العلة أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها، وأكد الحديث على هذه العلة «...فإنها خلقت من الشيطان» و «أن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحوش» فأمر ﷺ باجتناب الصلاة فى معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها أما الغنم فلا يخاف منها ذلك، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما يلى:

١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره.

٢) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله إلى بعير من الغنم .....

ففى هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم ينه عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها واحتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل فى معاطنها من أرواثها وأبوالها.

٣) رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل، فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض

أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهى: تبعر وتبول.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه جماعة من العلماء، وقالوا: إن الآثار التى نهت عن الصلاة فى أعطان الإبل، قد تكلم الناس فى معناها، وفى السبب الذى كان من أجله النهى ومن هؤلاء يحيى ابن آدم، وعبد الله القاضى وأبو يوسف، ومالك والشافعى ومحمد وغيرهم.

وهناك ملاحظة مهمة هنا هى: أن الحافظ ابن أبى شيبة قد أخرج الصلاة إلى البعير فى مصنفه.

☆ **المسألة الثالثة: سهم الفارس والراجل من الغنيمة[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قسم للفرس سهمين، وللراجل سهما.

٢) عن مكحول عن النبى ﷺ: جعل للفارس ثلاثة أسهم، سهمين للفرس وسهما له.

٣) عن ابن عباس أن النبى ﷺ: جعل للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه، وقبله عن صالح ابن كيسان.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص١٥-١٩، أحكام القرآن لأبى بكر الرازى ٣/٥٨، نصب الراية للزيلعى ٣/٤١٦، كتاب الرد على سير الأوزاعى لأبى الوفاء رئيس لجنة إحياء المعارف العثمانية ص١٧، تأنيب الخطيب للكوثرى ٨٧.

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه.

الـرد:

أولا: روايـة الحـديث فى تقسيـم الغنـائم:

اختلف الروايات فى تقسيم الغنائم إلى روايات للفارس سهمان، وللراجل سهم، وروايات: للفارس سهم، وللرجل سهم.

ثـانيـا: استـدلال الإمـام أبى حنيفـة:

اختار أبو حنيفة الرواية التى تثبت للفارس سهم وللراجل سهم وترجيح المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة فى لفظ الحديث بوجوه ترجيح تلوح له ليس من المخالفة فى شىء.

إذ وجد الإمام أبو حنيفة أن الشرع لا يرى التمليك للبهائم، فحكم على أن روايـة للفرس سهمان من غلط الراوى حيث كانت الألف فى وسط الكلمة قد تحذف فى خط الأقدمين فى غير الأعلام، فقرأ الغالط، فرسا ورجلا، ما تجب قراءته فارسا وراجلا، فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله: "لا أفضل بهيمة على مؤمن" ليفهمهم أنه لا تمليك فى الشرع للبهائم، والمجاز خلاف الأصل.

وأما ما ورد فى مضاعفـة سهم الفارس فى بعض الحـروب فقـد حمله أبو حنيفة على التفصيل جمعا بين الأدلة لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب وقد استدل أبو حنيفة بما يلى:

(١) عن المقداد أن النبى ﷺ أسهم له سهمين، لفرسه سهم، وله سهم.

(٢) عن الزبير شهدت بنى قريضة، فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم.

(٣) عن مجمع بن جارية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما.

(٤) عن ابن عباس أن النبى ﷺ أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما.

(٥) عن المنذر بن أبى حمصة أن عمر بن الخطاب استعمله على سرية، فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا، فأقره عمر على ذلك.

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة؛ وكان السهم الزائد على وجه التنفيل، ويكون الزائد تحريضا على إيجاف الخيل، كما كان ينفل بسلب القتيل للقاتل تحريضا على القتال.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه زفر والحسن بن زياد.

☆ الرابعة: السفر بالمصحف إلى أرض العدو[1]:

الأدلة:

عن ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

الرد: أولا: ما يتعلق بمتن الحديث:

حديث ابن عمر السابق من لفظ الراوى، أما لفظ النبى ﷺ، عن ابن عمر: «لا تسافروا بالقرآن فإنى أخاف أن يناله العدو».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص١٩-٢٠، مشكل الآثار للطحاوى ١٣٦٨/٢، السير الكبير للشيبانى ١٣٧/١.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن النهى منصوص العلة، فيقيد اقتصار النهى على حالة قيام الخوف عليه من نيل العدو، وأن النهى كان فى ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر فى أيدى المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف فى أيدى العدو، أن يفوت شىء من القرآن من أيدى المسلمين، أو يغير بعض ما فى المصاحف، مما يعلمون أنه لم يبق بأيدى المسلمين، ويؤمن مثله فى زماننا هذا لكثرة المصاحف وكثرة القراء.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

لم يكن هذا قول الإمام أبى حنيفة وحده، وإنما هو قول أبى يوسف ومحمد ابن الحسن.

☆ الخامسة: التسوية بين الأولاد فى العطية[١]:

(١) عن محمد بن النعمان عن أبيه: أن أباه نحله غلاما، وأنه أتى النبى ﷺ ليشهده، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده.

(٢) عن النعمان بن بشير، يقول أعطانى أبى عطية فقالت أمى: لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ، قال: فأتى النبى ﷺ فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة عطية، فأمرتنى أن أشهدك، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، أعدلوا بين أولادكم، وفى رواية قال: لا أشهد على جور" .

رأى الإمام أبى حنيفة:

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٢١-٢٢، انظر شرح صحيح مسلم للأبى.

يقول ابن شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

الرد:

أولا: النظر إلى لفظ الحديث:

اختلف ألفاظ الرواة فى حديث النعمان بن بشير فى النحل بحيث وسعت على أئمة الفقه نطاق الاجتهاد، هل الأمر يفيد الوجوب، أو الندب.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن تحمل كل الأحاديث فى هذه المسألة على الندب واعتمد فى هذا على ما فعله أبو بكر الصديق فى تفضيل عائشة، وتفضيل عمر ابن الخطاب لعاصم فى العطية.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الجمهور من العلماء، منهم مالك، والليث، والثورى، والشافعى، وأصحاب أبى حنيفة.

☆ **السادسة: بيع المدبر[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن جابر، يقول: "دبر رجل من الأنصار غلاما له، ولم يكن له مال غيره فباعه النبى ﷺ فاشتراه النحام".

٢) عن جابر أن النبى ﷺ باع مدبرا.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٢٢-٢٤، انظر البناية شرح الهداية للعينى وكذا شرح صحيح البخارى المسمى عمدة القارئ.

وذكر بن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يباع.

- **الرد:**

أولا: ما يتصل بالحديث:

عن محمد بن على الباقر قال: شهدت الحديث عن جابر، إنما إذن فى بيعه خدمته، والحديث السابق الذى أورده ابن أبى شيبة، حكاية واقع، لا تعم وحديث جابر مطلق قيده مرسل أبى جعفر، فيخرج من أن يصلح للاحتجاج به.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن بيع خدمة المدبر الذى دبره مالكه المدين غير بيع المدبر، وأنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، واستدل لذلك بأن عمر رد بيع المدبرة فى ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو اجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، ومن أصل أبى حنيفة أنه إذا دار الدليل بين إبقاء التسمية تحت المرق، وإنقاذها منه يميل إلى الإنقاذ بدون إلغاء تصرفات المالك العاقل.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، الشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق وأهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد، والحسن، وطاوس.

☆ **السابعة: الصلاة على المقبور[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن ابن عباس قال: "صلى النبى عليه الصلاة والسلام على

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٢٤-٢٥، وعمدة القارئ للعينى.

قبر بعد ما دفن".

٢) عن يزيد بن ثابت أن النبى ﷺ، "صلى على امرأة بعد ما دفنت وكبر أربعا".

٣) عن أبى أسامة بن سهل عن أبيه، قال:.....فتوفيت امرأة من أهل العوالى قال: فمشى النبى ﷺ، إلى قبرها وكبر أربعا.

٤) عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ: "إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه يعنى النجاشى، فكبر أربعا".

٥) عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على ميت بعدما دفن.

٦) عن جابر، أن النبى ﷺ صلى على أصحمة، وكبر أربعا.

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين.

- **الرد:**

أولا: حال الحديث:

فى بعض طرق حديث الصلاة على المقبور ما يدل على أن ذلك من خصائص المصطفى ﷺ.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى أبو حنيفة رحمه الله: أن الصلاة على المقبور من خصائص رسول الله ﷺ، واستدل لذلك بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى على قبر إمرأة أو رجل كان يقم المسجد، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة على أهلها

ظلمة، وإنى أنورها بصلاتى عليهم» فعلل النبى ﷺ صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، والله ينورها بصلاتى عليهم.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

كثير من العلماء وافق الإمام أبا حنيفة فى أن الصلاة على المقبور من خصائصه ﷺ، ومنهم: أبو اليد الباجى، والنخعى، والحسن، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، والليث بن سعد.

☆ **الثامنة: إشعار الهدى[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن ابن عباس: أن النبى ﷺ، "**أشعر فى الأيمن وسالت الدم بيده**".

٢) عن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبى ﷺ عام الحديبية "**خرج فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر وأحرم**".

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: الإشعار مثله.

- **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالإشعار:

الإشعار المسنون هو ما كان برفق، وأما الأشعار المعهود فى أهل زمان أبى

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٢٥-٢٧، وكذا عارضة الأحوذى لأبى بكر ابن العربى، وشرح المصابيح لفضل الله التوربشتى ١١٥/٣.

حنيفة من بالغ الجرح، فهو مثله حقا.

ثانيا: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: أن الأشعار كان معمولا به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغصب والنهب، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدى إليه، وكانوا يعلمون الهدى بالإشعار والتقليد، فلما جاء الإسلام أقر ذلك ليكون مشعرا بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب به إلى الله وليعلم أنه هدى.

والنبى ﷺ، جمع هداياه إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنه، والإشعار لم يذكر إلا فى واحدة منها، فيحتمل أن رسول الله ﷺ، إنما أقام الإشعار فى واحدة ثم تركه فى البقية حيث رأى الترك أولى، ولا سيما والترك آخر الأمرين.

كذلك استدل الإمام بما عملته عائشة رضى الله عنها، حيث تركت الإشعار وكذلك تخيير حبر الأمة عبد الله بن عباس بين الفعل والترك.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه إبراهيم النخعى وغيره.

☆ التاسعة: من صلى خلف الصف وحده[١]:

– الأدلة:

١) عن وابصة بن معبد قال: " صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره ﷺ أن يعيد" .

٢) عن على بن شيبان " ..... خرجنا حتى قدمنا على نبى الله ﷺ فبايعناه

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٧-٢٩، ونصب الراية للزيلعى ٢/٣٨، وعمدة القارى للعينى ٣/١١٦.

وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلى خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبى الله ﷺ حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك فلا صلاة للذى صلى خلف الصف".

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته.

- **الرد:**

أولا: سند الحديث:

فى سند الحديث الأول ابن إدريس أحمق، وحصين لم يحتج بحديثه، وهلال لم يسمع من وابصة فمرسل، وفى سند الحديث الثانى ملازم، ولا يحتج به وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف، وابن على ابن شيبان غير معروف والحديث مضطرب بالإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة بحديث أبى بكرة "زادك الله حرصا فلا تعد" فى أن هذا الحديث يفيد الصحة مع الكراهة، لا البطلان، ويقول: لو كان المصلى خلف الصف فى باطل لما انتظره النبى ﷺ إلى انتهائه من صلاته ليقول له: لا صلاة للذى خلف الإمام، فيكون المراد نفى الكمال لا نفى الصحة، يقول الحاكم عن حديث وابصة: إنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى، والثورى، وابن المبارك، والحسن البصرى والأوزاعى، ومالك وأبو يوسف ومحمد.

☆ **العاشرة: الملاعنة بالحمل[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن عبد الله: أن النبى ﷺ، "لاعن بين رجل وامرأته وقال: عسى أن تجيء به أسود جعدا، فجاءت به أسود جعدا".

٢) عن ابن عباس: أن النبى ﷺ: "لاعن بالحمل".

٣) عن الشعبي: "أن رجلا تبرأ مما فى بطن امرأته قال: فلاعنها".

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل.

- **الرد:**

أولا: اختلاف العلماء:

من العلماء من لا يرى اللعان بالحمل، لأن ما يظن به أنه حمل، قد يكون انتفاخا فى البطن، فلا تصح الملاعنة على أمر موهوم ومن العلماء من يرى جواز اللعان بالحمل.

ثانيا: حال الحديث من حيث السنة:

فالحديث الأول مختصر من حديث هلال بن أمية وهو فى الصحاح والسنن، وأما الحديث الثانى

ففى سنده عبادة بن منصور، وقد ولى عن عكرمة، فلا يصلح الاحتجاج بروايته، وأما الخبر الثالث فليس بحديث مرفوع ولا مرسل، وإنما هو رأى للشعبى

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى صـ٢٩-٣٠، وانظر معانى الآثار للطحاوى، وعمدة القارى للعينى ٥٧/٩.

فليكن هو ممن يرى اللعان فى الحمل.

ثالثا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز اللعان بالحمل، ويعلل ذلك بأن ما يظن أنه حمل قد يكون انتفاخا فى البطن، ويستدل لذلك بحديث عبد الله...والذى فيه: "فرأيت بعينى وسمعت بأذنى" وهذا دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنى لا بنفى الحمل، وكذا لو حمل على حديث عويمر العجلانى، فإن فى صدر حديثه "أرأيت رجلا لو وجد مع إمرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه"؟ وهذا يدل أيضا على أن اللعان كان لرميها بالزنى، وأما ما ورد فى صحيح البخارى فى تفسير سورة النور: من حديث سهل بن سعد "وكانت حاملا فأنكر حملها" فإن اللعان كان برميها بالزنى لأن فى متن الحديث "أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا؟" وهذا صريح فى رميها بالزنى.

رابعا: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبا حنيفة من العلماء على ما ذهب إليه: الثورى، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وابن الماجشون، وزفر بن الهذيل.

☆ الحادية عشرة: القرعة فى العتق[1]:

- الأدلة:

١) عن عمران بن حصين: أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته فأقرع النبى ﷺ، بينهم فأعتق إثنين وأرق أربعة وعن أبى هريرة نحوه.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣١-٣٢، وصحيح مسلم للأبى، ومعانى الآثار للطحاوى: ٢/٤٢١، ومشكل الآثار للطحاوى ١/٣١٨.

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشئ ولا يرى فيه قرعة.

- الرد:

أولا: حال الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظين، لا يمكن أن يصحا جميعا لتنابذهما ولا الترجيح لتساوى السندين، ولعل البخارى لم يخرجه لذلك.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم القرعة، حيث جاء فى لفظ الحديث: "أعتقهم عند موته" وهذا تبتيل وقطع باعتاقهم عند الموت، ولم يكن له وارث.

بالنظر إلى أن النبى ﷺ، لم يختبر إجازة الورثة، وفى لفظ "أوصى عند موته" وهذا وصية بالإعتاق، فإذا رجحت إحدى الروايتين بدون مرجع، فتبقى الصورة الأخرى مقيسة لم يتناولها النص بإحدي الدلالات المعتبرة فى دلالة النص، واستدل الإمام أبو حنيفة بحديث "من عتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" وهذا الحديث يشمل الصورتين صراحة، على تقدير أن له وارثا فأخذ أبو حنيفة بصريح الدلالة دون المجمل، والمخالف للأثر هو المخالف للصريح لا المجمل، وما تمسك به أبو حنيفة قول: وما تمسك به غير فعل والقاعدة عند التعارض يقدم القول على الفعل، واستدل أيضا بأن عليا لما كان فى اليمن فى عهد النبى ﷺ أقرع بين ثلاثة إختصموا فى ولد فألحقه بمن خرجت قرعته، ثم حكم فى عهد عمر بين شخصين اختصما فى ولد فألحقه بهما جميعا، يرثهما ويرثانه، ولولا أن عند على ما ينسخ الحكم الأول لما حكم بدون القرعة فيما بعد، أما عمل المسلمين بالقرعة بين النساء فى السفر مع الزوج فهو لتطييب نفس من لا تخرج معه، مع أن حكم القسم يرتفع بالسفر إجماعا.

ثالثا: من وافقه من العلماء

يقول القاضى عياض: إن جماعة من العلماء وافقوا أبا حنيفة على قوله

فى القرعة، والطحاوى أطال النفس فى إثبات أن القرعة منسوخة بآية الربا .

☆ **الثانية عشرة: جلد السيد أمته إذا زنت[١]:**

- **الأدلة:**

١) عن أبى هريرة: "كنا عند النبى ﷺ: فأتاه رجل فسأله عن الأمة تزنى قبل أن تحصن، قال اجلدوها فان عادت فاجلدوها، قال فى الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بصغير".

٢) عن على قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله على ما ملكت أيمانكم".

٣) عن أبى هريرة قال: "قال النبى ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يترب عليها فان عادت فليجلدها، فان عادت فليبعها ولو بضغير من شعير".

٤) عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضغيرة الحبل".

٥) عن عبادة بن تميم عن عمه قال: قال النبى ﷺ: "إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضغير".

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها .

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣٢-٣٣ .

- **الرد:**

استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة جلد الأمة الزانية، لكن لا يرى أن ذلك إلى آحاد الأمة، ابتعادا عن الفوضى، ويرى أن ذلك إلى من إليه إثبات الأحكام ولا شأن في ذلك إلا لمن له الولاية العامة، فهذا الرأى من فقه الإمام أبى حنيفة واستدل الإمام لما ذهب إليه بما يلى:

١) ما رواه عبده عن عاصم عن الحسن فى مصنف ابن أبى شيبة: "أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص.

٢) عن عبد الله بن محيرز "الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان ومثله عن عطاء الخراسانى".

☆ **الثالثة عشرة: الماء إذا بلغ قلتين[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن أبى سعيد الخدرى: قيل يا رسول الله: "أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال النبى ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شىء".

٢) عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء النبى ﷺ، ليغتسل فيها وليتوضأ فقالت يا رسول الله: إنى كنت جنبا، قال: إن الماء لا يجنب".

٣) عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا".

---

(١) النكت الطريفة ٣٣-٣٥، والوهم والإيهام لأبى الحسن بن القطان، وكذا نصب الراية.

- رأى الإمـام أبى حنيفـة:

يقول ابن أبى شيبة إن أبا حنيفة قال: ينجس الماء.

- الـرد:

أولا: حـال الحـديث مـن حيث السنـد:

حديث بئر بضاعة يقول فيه القطان أنه ضعيف، لأن فى إسناده اختلافا فى اسم راويه، و راويه عبد الله لا يعرف له حال ولا عين، وجاء الحديث بطريق ابن وضاح لكن يقول ابن عبد البر عن عبد الصمد: إنه مجهول.

ولم يوجد له راو غير ابن وضاح، فلا تنتهض بمثله حجة، ويقول ابن دقيق العيد: إن حديث القلتين ضعيف وأن الحديث مضطرب سندا ومتنا.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

بعد البحث والفحص فى الرواية لحديث القلتين، تبين له أنه ضعيف ولذلك رأى أن الماء ينجس، فتمسك الإمام أبو حنيفة بحديث «الماء الدائم» المخرج فى الصحيحين.

☆ الـرابعـة عشرة: صـلاة المستيقظ فى أوقات الكـراهـة[1]:

- الأدلـة:

١) عن أنس قال: قال النبى ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها».

٢) عن أبى جحيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ للذين ناموا معه حتى

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٣٥-٣٦.

طلعت الشمس: «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ»، ومثله عن ابن مسعود.

٣) عن أبى هريرة قال: عرشنا مع النبى ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبى ﷺ ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم تنحى عن هذا المنزل، ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر الحافظ ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلى إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

- الرد:

ليس فيما سرده الحافظ ابن أبى شيبة من الأحاديث أنه صلى فى حالة الطلوع أو الغروب، وقد صح أحاديث فى النهى عن مطلق الصلاة فى حالة الغروب والطلوع والإستواء منها حديث عقبة الذى أخرجه الستة غير البخارى فكيون من قضى صلاة نام أو نسيها بعد الطلوع أو المغرب متمسكا بأحاديث البابين، على أن حديث أبى هريرة فى تنحيه ﷺ عن ذلك المنزل نص يفيد أن الاستيقاظ غير متعين للقضاء، فيذهب الاعتراض.

☆ الخامسة عشرة: المسح على العمامة[١]:

- الأدلة:

١) عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح الخفين والخمار.

٢) عن أبى مسلم قال: "كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

٣) عن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبى ﷺ: "أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين، ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة".

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما.

- الرد:

ليس فى الأحاديث السابقة الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة بل من رأى المتوضئ يخلع عمامته وقلنسوته بإحدى يديه المبلولتين ليمسح على ناصيته بالأخرى، ربما يظن به أنه مسح على عمامته، على أن كتاب الله قاطع بالمسح على الرأس فيكون الاكتفاء بالمسح على العمامة، بمثل تلك الأخبار اجتراء على النص القاطع فيكون القائل بذلك داحض الحجة جدا ويدعى ابن قتيبة الإجماع على ترك الأخذ بحديث المسح على العمامة وقال: المسح بالناصية فرض فى الكتاب فلا يزول بحديث مختلف فى لفظه.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣٦-٣٧ وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٣١.

السادس عشر: حكم زيادة ركعة خامسة سهوا[1]:

- **الأدلة:**

١) عن عبد الله قال: «صلى محمد ﷺ صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم .....».

٢) عن عبد الله أيضا عن النبى ﷺ: «أنه صلى الظهر خمسا فقيل له: إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد أن سلم».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس فى الرابعة أعاد الصلاة.

- **الرد:**

لا نص فى الحديث على أنه ﷺ ما كان قعد فى الرابعة ليكون أبو حنيفة مخالفا للأثر، بل الظاهر أنه قعد فى الرابعة بدليل أنه زاد على المعهود فى البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان فعل شيئا غير معهود سواها لذكره معها.

وإعادة الصلاة عند عدم القعود فى الرابعة مسألة اجتهادية لا نص فيها لأحد الطرفين غير ردها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلف فيه الأنظار من غير تصور مخالفة للآثار.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من إعادة الصلاة غاية فى الاحتياط وأبو حنيفة نظر إلى أن الصلاة فى الإسلام ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، ولم تعهد

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣٧-٣٨، وانظر فيض البارى.

فى الإسلام صلاة خماسية فإذا لم يقعد فى الرابعة وسجد للخامسة يكون أتى بما لم يعهد الاعتداد به فوجبت إعادة الرباعى المزيد فيه الخامسة بدون قعود قبلها .

☆ السابعة عشرة: وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر[1]:

- الأدلة:

١) عن ابن عباس: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين» .

٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» .

٣) عن ابن عمر قال: قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ أو ما يترك المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما وليقطعهما أسفل من الكعبين» .

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يفعل ذلك فإن فعل فعليه دم .

- الرد:

ليس فى الآثار السابقة نفى وجوب الدم على المحرم إذا لبس ذلك ولا يوجب عذر المحرم سقوط الدم عنه إذا لبس ما لا يلبس عند العذر والإباحة لعذر لا توجب سقوط الفدية، كمن به أذى من رأسه فحلق أو لبس لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣٨ ، راجع تأنيب الخطيب ص٩٤.

أو نسك﴾، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة عند الستة: «أ يؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: احلق ثم إذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

☆ **الثامنة عشرة: الجمع بين الصلاتين فى السفر[1]:**

– **الأدلة:**

١) عن ابن عباس قال: "صليت مع النبى ﷺ، ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، قال قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٢) عن معاذ بن جبل: «أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر فى غزوة تبوك».

٣) عن جابر قال: «جمع النبى ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

٤) عن عبد الله بن أنس قال: «كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو فى منزل، لم يركب حتى يصلى الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزلة قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا الصلاة، فيقول: سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم قال: رأيت النبى ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا».

٥) عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٣٩-٤٠، وانظر معانى الآثار للطحاوى.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

وذكر ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يفعل ذلك.

- الرد:

فى الصحيحين عن ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ، صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» ومنزلة ابن مسعود فى الفقه وملازمة النبى ﷺ معروفة، فلا يجهل مثله ذلك، لو لم يكن الجمع على ما ذكره الأحناف، وعن ابن عباس فى صحيح مسلم: «أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا فى غير خوف ولا سفر» وليس أحد من الأئمة المتبوعين يقول: بجواز الجمع فى الحضر، فدل ذلك على أن المراد بالجمع تأخير الظهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر فى أول وقتها، وما قاله الإمام أبو حنيفة هو جمع بين الأدلة، والجمع المذكور يعرف بالجمع الصورى.

☆ التاسعة عشرة: الوقف[1]:

- الأدلة:

١) عن ابن عمر: "قال أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبى ﷺ فسأله عنها فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط عندى أنفس منه فما تأمرنا؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله، وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٤٠-٤١.

غير متمول فيه.

٢) عن ابن طاوس عن أبيه: "أ لم تر أن حجرا المدرى أخبرنى: أن فى صدقة النبى ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف وغير المنكر".

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك.

- **الرد:**

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف إنما يكون لازما إذا جرى مجرى الوصية أو حكم بلزومه القاضى وأن للورثة أن يردوا ما زاد على الثلث إذا كان حبس الحابس فى مرض موته، واستند فى رأيه هذا إلى ما عمله شريح القاضى لأحاديث كان يسوقها.

☆ **العشرون: نذر الجاهلية[1]:**

- **الأدلة:**

١) عن ابن عمر عن عمر: «قال نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت النبى ﷺ بعدما أسلمت، فأمرنى أن أفى بنذرى».

٢) عن طاوس: "فى رجل نذر نذرا فى الجاهلية، ثم أسلم قال يفى بنذره".

- **رأى أبى حنيفة:**

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٤١- ٤٢، وانظر معانى الآثار للطحاوى.

- **الـرد:**

قد صح عن رسول الله ﷺ «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه وإنما النذر ما ابتغى به وجه الله» فمن نذر فى الجاهلية اعتكافا فى المسجد الحرام مثلا، إنما يكون نذر لربه الذى يعبده من دون الله، وذلك معصية من غير شك، وأمره عليه السلام بالوفاء ليس بمعنى استبقاء قصده فى الجاهلية بحالة بل بمعنى توجيه قصده السابق فى عهد الجاهلية، إلى ما فيه رضى الله سبحانه وإلى ما يكون فيه طاعته جل جلاله بعد إسلامه.

فقول النبى ﷺ: لعمر أوف بنذرك، تحويل لقصده السابق إلى ما يرضى الله سبحانه فى حالة إسلامه وقول أبى حنيفة: بنبذ القصد الجاهلى فلا ينافى الآثار.

☆ الحادية والعشرون: النكاح من غير ولى[1]:

- **الأدلة:**

١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل، قالها ثلاثا، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له».

٢) عن أبى بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

٣) عن أبى بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٤٢-٤٣، انظر معانى الآثار للطحاوى ونصب الراية للزيلعى وعقود الجواهر للمرتضى الزبيدى.

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: جائز إذا كان كفؤا.

- **الـرد:**

رواية الحديث الأول عن عائشة لم تحمل بهذا الخبر حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه كما فى الموطأ، وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث عند جمهور النقاد من السلف، وحديث أبى بردة منقطع والمنقطع لا خير فيه. ولا سيما فى مناهضة ما لا انقطاع فيه، ورواية أبى الأحوص فى الحديث الثانى فيها انقطاع، وحديث الإمام مسلم والأربعة الأيم أحق بنفسها برد حديث لا نكاح إلا بولى المنقطع.

☆ **الثانية والعشرون: الصلاة عن الميت[1]:**

- **الأدلـة:**

١- عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها».

٢- عن أبى بريدة عن أبيه: «قال كنت جالسا عند النبى ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: إنه كان على أمى صوم شهرين أ فأصوم عنها؟ قال صومى عنها، قال: لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان ذلك يجزئ عنها؟ قالت: بلى، فقال: صومى عنها».

٣- عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله بن الجهنى: «أنه حدثته عمته أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أ فأحج عنها؟ فقال النبى ﷺ: أ تستطيعين تمشين عنها؟ قالت: نعم، قال: فامشى عن أمك، قالت: أو يجزئ ذلك عنها قال:

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٤٣-٤٥، وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب، وكذا فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ١٥٨/٣ للمحدث العثمانى.

نعم، أ رأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منها؟ قالت: نعم، فقال النبى ﷺ: فدين الله أحق».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

وذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك.

- **الرد:**

أولا : حال الحديث:

اضطربت الروايات فى هذه الأحاديث، وأصبح العمل مخالفا لبعض المرويات وفى حديث: الشيخين «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» فى سنده عبيد الله بن أبى جعفر، وهو: منكر الحديث عند أحمد، والحديث غير محفوظ.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن عمل الصحابى بخلاف روايته فلا بد أن يكون هناك ناسخ لما رواه عن النبى ﷺ ورواية الصحابى عن الرسول ﷺ، يقينية عنده بخلاف أخبار الآحاد فى الطبقات المتأخرة فلا يتصور أن يترك الصحابى ما هو يقينى عنده إلى رأى مظنون، وفرض خلاف هذا جهل بمقام الصحابة، وما جاء عن ابن عمر وابن عباس فى البخارى تعليقا فقد صح عنهما خلافه، فقد جاء فى الموطأ أن ابن عمر يقول: لا يصلى أحد على أحد ولا يصوم أحد عن أحد» وعمل المجتهد يكون شاقا، فأما أن يعرض عن الجميع لاضطرابه فيرجع إلى القواعد العامة، أو يجمع بين الروايات من نحو جعل الصلاة عن الميت على طريق إهداء ثوابها إليه، فيكون كأنه ﷺ فى ذلك نفع الميت فى الجملة وهذا ما رآه أبو حنيفة واستدل لذلك بما جاء عن ابن عمر فى مصنف عبد الرزاق: «ولا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومنّ أحد عن أحد، ولكن

إن كنت فاعلا، تصدقت عنه أو أهديت».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه على رأيه هذا: الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

☆ الثالثة والعشرون: نفى الزانى والزانية[1]:

- **الأدلة:**

١- عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل «أنهم كانوا عند النبى ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله؟ وأذن لى حتى أقول: قال: قل. قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا، وأنه زنى بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده: لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

٢- عن عبادة بن الصامت: عن النبى ﷺ: «قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا ينفى.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٤٥-٤٧.

- الرد:

أولا: حال الأحاديث:

الأحاديث متعارضة فى الجمع بين الجلد والتغريب فى البكر، وفى الجمع بين الجلد والرجم، وإفراد الرجم فى الثيب، وليس فى حديث الأمة الزانية غير الجلد، ولا فى حديث الغامدية والعسيف غير الرجم.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

نظر أبو حنيفة فى تلك الروايات فرأى: أن جلد الزانى والزانية هو عقوبتهما المنصوص عليها فى كتاب الله، فيما إذا كانا بكرين بالسنة المتواترة، ولم يزد فى الكتاب على تلك العقوبة تغريبهما، ولا يزاد بالظنى على القطعى، وإن رجمهما هو عقوبتهما المتواترة فى السنة فيما إذا كانا ثيبين محصنين، فعد النفى الوارد فى بعض الأحاديث من قبيل نفى أهل الدعارة إذا قضيت المصلحة بذلك، لا عقوبة أصلية مع الجلد المنصوص عليه فى الكتاب، ولو كان النفى عقوبة أصلية لذكر مع الجلد فى الكتاب المبين، وقضاء المصلحة بالنفى يختلف باختلاف الأحوال، حتى إذا نتج ما هو أضر عدل إلى أخف الضررين، وهو ترك النفى فى بعض الحالات، واختيار أخف الضررين مما دل عليه الكتاب الحكيم بقوله تعالى: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ واستدل بما جاء عن عمر حينما غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما، ونفى التغريب هو آخر الأمرين لحديث ماعز والغامدية والعسيف وما جاء فى بعض الروايات من الجمع بين جلد المحصن ورجمه، كان لعدم العلم بأن الزانى محصن، وبعد العلم بأنه محصن رجم فقط.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه محمد بن الحسن، والإمام مالك، والإمام الشافعي والإمام الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أبي بكر وعمر والزهري والنخعي.

☆ الرابعة والعشرون: بول الطفل[1]:

الأدلة:

١- عن أم قيس بنت محصن: «قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشه».

٢- عن لبابة بنت الحارث قالت: «بال الحسن بن علي على النبي ﷺ، فقلت أعطني ثوبك والبس غيره فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

٣- عن عائشة «أن النبي ﷺ، أتي بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله».

٤- عن أبي ليلى قال: «كنا عند النبي ﷺ، جلوسا فجاء الحسين ابن علي يحبو، حتى جلس على صدره، فبال فابتدرنا لنأخذه، فقال النبي ﷺ، ابني ابني ثم دعا بماء فصبه عليه».

- رأي الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: يغسله.

---

(١) النكت الطريفة للكوثري ص٤٧-٤٨، وانظر معاني الآثار للطحاوي وعمدة القارئ للعيني، وكذا فيض الباري.

- الـرد:

أولا: ما يتعلق بألفاظ الحديث:

ورد الحديث بألفاظ متعددة مثل: فرشه، فنضحه، ولم يغسله، فدعا بماء فأتبعه إياه، وكلمة لم يغسله من قول الزهرى، وأيضا فبال على ثوبه المراد به ثوب الصبى كما يقول بذلك ابن شعبان، وتحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه من حديث أسماء، والحديث الثانى أيضا فى سنده سماك عن قابوس وسماك مختلف فيه، وقابوس إنما وثقه ابن حبان على طريقته فى توثيق المجاهيل، وهو توثيق لا يعتد به لتساهله فى التوثيق.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الرش بمعنى الغسل هنا، والغسل قد يكون بدون ذلك وعرك، تقول الدرب: غسلنى السماء، عند انصباب المطر عليه.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

عدم الفرق بين الصبى والصبية، مذهب ابن المسيب والنخعى والحسن ابن حيى، والثورى وأصحاب أبى حنيفة والإمام مالك إذ هم جميعا يعدون الرش والنضح فى أحاديث الباب بمعنى الغسل.

☆ الخامسة والعشرون: نكاح الملاعنة بعد الملاعنة[1]:

- الأدلة:

١- عن سهل بن سعد: "أنه شهد الملاعنين على عهد النبى ﷺ فرق

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٤٨- ٤٩.

بينهما ، قال يا رسول الله : كذبت عليها إن أنا أمسكتها" .

٢- عن ابن عباس: «قال فرق النبى ﷺ بينهما» .

٣- عن ابن عمر قال: «لاعن النبى ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ففرق بينهما» .

٤- عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال مالى ، فقال: لا مال لك إن كنت صادقا فيما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فذلك أبعد لك منها» .

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: بتجويزها إذا كذب نفسه.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

حديث سهل بن سعد فى سنده عياض الفهر ، وهو لين الحديث ، بل منكر الحديث عند البخارى ، وأما حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» فهو موقوف على على وابن مسعود وأما رفعه بطريق ابن أبى المغراء إلى ابن عمر عنه ﷺ فلا يصح لأن الراوى عن أبى المغراء ، وهو محمد بن عثمان المجسم المتهم بالكذب .

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن المقصود من الملاعنة بين الزوجين هو صون النسب من الضياع وصون الكرامات من الخدش ، ولذلك يجوز نكاح الملاعن

ملاعنته إذا كذب نفسه لأن فى تكنيبه نفسه صونا للنسب وحفاظا على كرامة الزوجة.

أما الأحاديث التى أوردها الحافظ ابن أبى شيبة فإنما تدل على أن اللعان ليس بقاطع وحده حبل النكاح وإلا لغى التفريق، فيكون ابن أبى شيبة استدل لأبى حنيفة حيىما أراد أن يقيم حجة ضده وطلاق الملاعن أمام الرسول ﷺ، وسكوته من الدليل على أن الفراق فى الملاعنة إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأى أن لا تكون حرمة الملاعنة على الملاعن مؤبدة، بل جواز نكاحه منه إذا كذب نفسه.

☆ السادسة والعشرون: إمامة الجالس[١]:

- الأدلة:

١- عن أنس بن مالك يقول: «سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا، وصلينا وراءه قياما، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...».

٢- عن عائشة قالت: «اشتكى النبى ﷺ، فدخل على أناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبى ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن أجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ....».

٣- عن جابر قال: «صرع رسول الله ﷺ عن فرس له، فوقع على جذع فانفكت قدمه قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلى فى مشربة لعائشة جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إليه أن أجلسوا فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٥٠-٥١، نصب الراية للزيلعى ٢/ ٤١.

جالسا فصلوا جلوسا، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

٤- عن أبى هريرة قال: «قال النبى ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس.

- **الرد:**

أولا: حال الحديث:

حديث: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» صحيح من طرق، لكن آخر الأمرين صلاة الجماعة قياما عند ما يؤمهم الإمام جالسا بعذر، كما فى حديث عائشة فى الصحيحين، وفى الحامع للبخارى التصريح بنسخ الحديث وأما ابن حبان فلم يصب فى تصحيحه فى الرد على أبى حنيفة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة منع غير المريض من القعود فى الصلاة، وقد استدل لرأيه هذا بما جاء عن عائشة «صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قياما» وهذا الحديث نسخ حديث: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو يوسف ومحمد، والإمام الشافعى، والإمام مالك والأوزاعى فى رواية.

☆ السابعة والعشرون: شهود الرضاعة[1]:

– الأدلة:

١- عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت بنت أبى أهاب التميمى، فلما كانت صبيحة ملكتها، جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إنى قد أرضعتكما فركب عقبة إلى النبى ﷺ بالمدينة، فذكر ذلك له وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: وقد قيل ففارقها، ونكحت غيرها.

٢- عن ابن عمر قال: «سئل النبى ﷺ، ما يجوز فى الرضاعة من الشهود؟ قال: رجل أو امرأة».

– رأى الإمام أبى حنيفة:

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر.

– الرد:

أولا: حال الحديث:

الحديث الأول مخرج فى الصحاح والسنن وأما الحديث الثانى ففى سنده ابن البيلمانى وابن عثيم، وهما ضعيفان.

ثانيا: استدلال الإمام أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت، لذلك لا تقبل شهادة المرأة وحدها بل لا بد من الشهود

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٥١-٥٢، وانظر فتح البارى لابن حجر ٥-١٧٠، وعمدة القارئ للعينى ٤٩٥/١.

النصاب، إذ يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات، لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك فى باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء فلا تثبت الحرمة، لقوله تعالى فى الإشهاد على الأموال: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾.

كما استدل أبو حنيفة بما جاء عن عمرو المغيرة بن شعبة وعلى وابن عباس، أنهم امتنعوا عن التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافق أبا حنيفة فى رأيه هذا الجمهور من العلماء، وأجابوا عن الحديث الأول بحمل النهى فى «فنهاه عنها»، فى بعض الروايات عن التنزيه وبحمل الأمر فى «دعها عنك» فى بعض الروايات على الإرشاد، ليبتعد عن مواقف التهم.

☆ الثامنة والعشرون: استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ، رد ابنته زينب على أبى العاص بعد سنتين بنكاحها الأول».

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٥٢-٥٦، فتح البارى ٩/ ٣٤٠-٣٤٢، التمهيد لابن عبد البر، الجوهر النقى، فتح القدير لابن الهمام، شرح الترمذى لأبى بكر العربى.

٢- عن الشعبى: أن النبى ﷺ ردها عليه بنكاحها الأول.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى حنيفة: إن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح.

- الرد:

أولا: حال الحديث:

الخبر الأول فى سنده ابن إسحاق، وأقل ما فيه أنه مدلس لا تقبل عنعنته وهنا قد عنعن، وابن الحصين لين، قال ابن عيينة: كنا نكتفى حديثه وقال أبو داود وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وفيه من المآخذ للنقاد ما يوجب ترك حديثه، وعكرمة كثر الكلام فيه، وأما الخبر الثانى: فمرسل لا يحتج به فى هذا الموضوع خاصة، حيث ثبت إفتاء الشعبى بخلاف هذا فى مصنف ابن أبى شيبة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام وبقى الآخر كافرا بدار الحرب، وقعت الفرقة بينهما، باختلاف الدارين واستدل لذلك بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ..﴾ الآية.

٢- عن ابن عباس فى جامع الصحيح للبخارى، وفيه «إذا هاجرت امرأة من

أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض، وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح».

٣- عن عبد الله بن عمرو: «أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بنكاح جديد».

وفى سنن ابن ماجه «بمهر ونكاح جديد». فظهر بهذا أن ،دها على أبى العاص كان بنكاح جديد ومهر جديد حين قدم المدينة مسلما سنة سبع وكان ذلك بعد نزول آية الممتحنة بعد صلح الحديبية وتحريم المسلمة على الكافر، القاضى بأن لا ترد.عليه بعد أن أسلم إلا بعقد جديد وصداق جديد كما هو مقتضى الأدلة السابقة.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

لم يكن هذا هو قول أبى حنيفة فقط، بل هو قول عمر وعلى والمغيرة ابن شعبة وابن عباس، وعطاء وطاوس وأبى ثور، وابن المنذر، والبخارى وفقهاء الكوفة.

☆ التاسعة والعشرون: تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم[1]:

- **الأدلة:**

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى النبى ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٥٦-٥٩، راجع المغنى لابن قدامة، الجوهر النقى - كتب الخلاف فى نفس المسألة.

٢- عن ابن عباس: «أن سائلا سأل النبى ﷺ: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج».

٣- عن على، عن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: «إنى أفضت قبل أن أحلق، فقال احلق أو قصر ولا حرج».

٤- عن أسامة بن شريك: «أن النبى ﷺ سأله رجل: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج».

٥- عن جابر قال: قال رجل يا رسول الله: «حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج».

- رأى أبى حنيفة:

قال ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: عليه دم.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

فى الأحاديث الخمسة السابقة السائلون مجهولون، وليس بينهم أحد من مشاهير الصحابة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحكم الوارد فى الأحاديث يختص بحالتى الجهل والنسيان، فلا تعم التوسعة الأحوال الأخرى من علم وجهل، وذكر ونسيان كما توهم أهل الظاهر ومن سار معهم، وقد استدل أبو حنيفة بالأدلة التالية:

١- عن عبد الله بن عمر، فى صحيح البخارى، «فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» وهذا دليل على أن السائل كان جاهلا لا عالما.

٢- عن أبى سعيد الخدرى ومنه "عباد الله وضع الله الحرج والضيق تعلموا مناسككم فإنها من دينكم" فدل الحديث على أن أرفع الحرج عنهم لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك.

٣- عن أسامة بن شريك وفيه "أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء ثم قالوا: هل علينا من حرج فى كذا؟" فهم أعراب لا علم لهم بمناسك الحج لكنه أمرهم بقوله: «وتعلموا مناسككم».

٤- عن ابن عباس من قدم شيئا من حجة أو أخره فليهرق لذلك دما.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

كان لأبى حنيفة فى قوله هذا أسوة حسنة بحبر الأمة عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير، وأبى الشعثاء وإبراهيم والحسن.

☆ الثلاثون: تخليل الخمر[1]:

- الأدلة:

١- عن أنس بن مالك: "أن أيتاما ورثوا خمرا، فسأل أبو طلحة النبى ﷺ أن يجعله خلا، قال: لا".

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٥٩-٦١، ومشكل الآثار للطحاوى، ونصب الراية ٤/ ٣١٢.

- الـرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره ولكن فى أغلب طرقه السدى واختلفت فيه الأنظار.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يقول الطحاوى: إن ذلك كان فى مبدأ تحريم الخمر، وكان إذ ذاك تشق الزقاق فيما يكفى فيه الإهراق لمجرد التشديد، وغرس عزيمة الإقلاع فى النفوس لا لتحريم التخليل أو الزق، واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١- عن جابر «أن النبى ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا».

٢- عن أم سلمة فى إهاب الميتة: أن النبى ﷺ قال: «إن دباغها يحله، كما يحل خل الخمر، وفى لفظ: يحل دباغها كما يحل خل الخمر».

٣- عن جابر مرفوعا: «خير خلكم خل خمركم».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

قال به الإمام الشافعى مرة، وقال به أحمد مرة وهو قول: على وابن عباس وأبى الدرداء.

☆ الحادية والثلاثون: اغتيال ناكح المحارم[1]:

- الأدلة:

١- عن البراء: «أن النبى ﷺ أرسل إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتى برأسه».

٢- عن البراء قال: «لقيت خالى ومعه الراية فقلت أين تذهب؟ فقال: أرسلنى النبى ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أقتله أو أضرب عنقه».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن ابى شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس عليه حد.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى سند الحديثين أشعث بن سوار، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدى لكن ورد الحديث من غير طرقهما.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أن الحديث لم يرد فيه غير التزوج وهو العقد، والعقد على ذات محرم مع العلم، استباحة لنكاحها، فيكون هذا العقد وحده كفرا وردة، ولا سيما أنه قد ورد فى بعض طرق الحديث عقد اللواء لمن بعث لقتله، كما ورد

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٦١-٦٢، واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للفقيه أبو محمد على ابن زكريا بن مسعود الخزرجى المنبجى، ومعانى الآثار للطحاوى. والقول الجازم فى سقوط الحد فى نكاح المحارم للشيخ عبد الحى اللكنوى.

فى بعضها استباحة مال المقتول، وهذان لا يكونان إلا ضد المرتد المحارب ولم يذكر فى طرق الحديث الفجور بها، فيكون قتله على الردة لا على الزنى ولو كان المراد العقوبة على الزنى لكانت عقوبته إما الرجم إذا كان محصنا أو الجلد إذا كان بكرا، وبهذا يكون ادعاء أن يكون ذلك القتل للزنى دعوة بلا دليل، ومخالفة صريحة للمنصوص فى عقوبة الزانى فى الكتاب والسنة.

وقد يكون اغتياله لأجل أن لا يتحدث عن مثل تلك الفضيحة الفظيعة.

☆ الثانية والثلاثون: زكاة الجنين[1]:

- **الأدلة:**

عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «زكاة الجنين زكاة أمه إذا أشعر.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا تكون زكاته زكاة أمه.

- **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

فيه مجالد وهو ضعيف بالاتفاق بين النقاد وأبو الوداك ضعيف عند ابن حزم.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٦٢-٦٣، والنهاية لابن الأثير، ونصب الراية، والمحلى لابن حزم؛ بداية المجتهد لابن رشد، أحكام القرآن لأبى بكر الرازى.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

التذكية الذبح والنحر، والحديث يروى بالرفع والنصب فإذا رفع تكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وإذا قرئ منصوبا كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أى يذكى تذكية مثل ذكاة أمه لذلك يرى أبو حنيفة أنه لا بد من تذكية الجنين مثل ذكاة أمه جمعا بين الروايتين، لأن أغناء الأم عن ذكاة الجنين يفيد أكل الجنين سواء خرج حيا أو ميتا وهذا يكون مخالفا لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ والجنين إذا مات فى بطن أمه يكون منخنقا و ﴿المنخن ﴾ نى عداد المحرمات بنص القرآن الكريم.

وإذا خرج حيا ثم مات من غير ذبح شرعى يكون القول بأكله ولا يحل أكل الميتة، ويستدل أبو حنيفة بما جاء عن الدارقطنى عن ابن عمر، "ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه".

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه زفر من أصحابه، وابن حزم.

☆ الثالثة والثلاثون: أكل لحم الخيل[1]:

- **الأدلة:**

١- عن أسماء بنت أبى بكر قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا من لحمه».

٢- عن جابر قال: «أطعمنا النبى ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

٣- عن جابر قال: «أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٦٣-٦٥.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

وذكر ابن أبى شيبة: أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل.

- **الرد:**

أولا: حال الحديث من حيث السند:

حديث جابر فى صحيح البخارى، فالسند صحيح.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة كراهة أكل لحم الخيل من أجل الاحتفاظ بالخيول التى تشتد الحاجة إليها فى الجهاد، وإن الإذن فى أكلها كان لضرورة المجاعة كما ورد فى بعض طرق الحديث، وقد استدل الإمام بما يلى:

١- بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾

٢- عن خالد بن الوليد : «نهى رسول الله عن لحوم الخيل والبغال والحمير».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

قال بهذا الرأى الإمام مالك، والأوزاعى، وأبو عبيد.

☆ **الرابعة والثلاثون: الانتفاع بالمرهون[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ «الظهر يركب إذا كان مرهونا،

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٦٦-٦٩، التلخيص لابن حجر ص٢٤٦، سنن البيهقى ٣٤٩/٥، نيل الأوطار للشوكانى، الروض النضير فى شرح المجموع الفقهى الكبير، الفلك المشحون فى حكم الانتفاع بالمرهون للشيخ عبد الحى اللكنوى.

ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذى يركب ويشرب نفقته».

٢- عنه أيضا قال: الرهن محلوب ومركوب "بسند ثالثا عنه" الرهن محلوب ومركوب.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا ينتفع به.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

فى الحديث «الرهن محلوب ومركوب» إبراهيم بن مجشر، وله منكرات، وهو منسوخ بتحريم الربا.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

انتفاع المرتهن كان فى أول الأمر ثم حرم بتحريم الربا، وبتحريم كل قرض ومنفعة، وتحريم الربا من أواخر ما حرم، وقد استدل أبو حنيفة بما يلى:

١- عن فضالة بن عبيد صاحب النبى ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة هو وجه من وجوه الربا».

٢- عن على بلفظ: «أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة».

٣- عن ابن عمر عند البخارى: «لا تحلب ما شية امرئ بغير إذنه».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

يقول الطحاوى وابن عبد البر: عن حديث: «الرهن مركوب ومحلوب» هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار لا يختلف فى صحتها.

☆ الخامسة والثلاثون: خيار المجلس[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

٢- عن حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٣- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكن بيعهما عن خيار».

٤- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٥- عن سمرة: أن النبى ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص٧٠-٧٢، وأحكام القرآن للجصاص، ومشكل الآثار للطحاوى، وعقود الجواهر للمرتضى الزبيدى.

- **الـرد:**

أولا: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال، لا الأبدان، بل التفرق بالأبدان شأنه إفساد العقود، لا إتمامها، ألا ترى أن مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد التصرف، وقبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد، وكذا يتم ملك الأبضاع، والإجارات وسائر التصرفات بالعقد لا بالفرقة بعد العقد، فيكون حمل الحديث على التفرق بالأبدان خروجا عن الأصول وابتعادا عن مقتضى الكتاب، وموجب اللغة بخلاف حمله على التفرق بالأقوال، فإنه إجراء للفظ التفرق على المعنى المشهور فى الكتاب والسنة، وابتعاد عن المجاز فى معنى البيعين، وموافقة لمقتضى كتاب الله واستدل الإمام لرأيه هذا بما يلى:

١- يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وهذا يدل على أن البائع والمشترى بمجرد نطقهما بما يدل على رضى كل منهما حل لكل منهما التصرف فيما يخصه من ثمن ومبيع، وتعليق هذا الحل على مغادرتهما المجلس وتفرقهما بالأبدان يكون مخالفة صريحة لحكم تلك الآية الكريمة، بخلاف ما إذا حمل الحديث على التفرق بالأقوال.

٢- قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾.

٤- قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾. فهذه الآيات تؤكد على أن التفرق يراد به التفرق بالأقوال لا بالأبدان.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وإبراهيم النخعى، وربيعة الرأى، وسفيان الثورى.

☆ السادسة والثلاثون: سجود السهو بعد الكلام[1]:

- الأدلة:

١- عن عبد الله: أن النبى ﷺ «سجد سجدتى السهو بعد الكلام».

٢- عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ «تكلم ثم سجد سجدتى السهو».

٣- عن عمران بن حصين: أن النبى ﷺ «صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق فقال: يارسول الله أنقضت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت ثلاث ركعات، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

وذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما.

- الرد:

أولا: حال الحديث:

الأحاديث السابقة كلها منسوخة، بنسخ الكلام فى الصلاة وهى أحاديث كثيرة وحديث أبى هريرة فيه اضطراب كبير، وكذلك حديث عمران بن حصين مرسلا لتقدم حديث الخرباق بمدة كبيرة إذ توفى الخرباق فى غزوة بدر، وأبو هريرة وعمران بن حصين إنما أسلما فى عام خيبر.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

لما كانت الأحاديث التى أوردها ابن أبى شيبة منسوخة، رأى الإمام

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٧٢-٧٣، الجوهر النقى، آثار السنن لمولانا النيموى، وفتح الملهم لمولانا العثمانى.

أبو حنيفة، أن المصلى إذا تكلم فلا يسجد سجدتى السهو إذا كان زاد أو نقص من الصلاة، وعليه إعادتها واستند لذلك بحديث معاوية بن الحكم أن النبى ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه، وفى الحديث تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا، لحاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا، وصفقت إن كانت امرأة، قاله النووى.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

قال برأى الإمام أبى حنيفة الإمام مالك، والجمهور من السلف والخلف والأوزاعى، والنووى.

☆ **السابعة والثلاثون: أقل المهر عشرة دراهم[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن رجلا تزوج على عهد النبى ﷺ، على نصل، فأجاز النبى ﷺ نكاحه.

٢- عن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال لرجل: «انطلق فقد زوجتكما فعلمها سورة من القرآن.

٣- عن أبى لبيبة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحل بدرهم فقد استحل».

٤- عن عبد الرحمن البيلمانى قال: خطب النبى ﷺ فقال: «انكحوا

---

(١) النكت الطريفة ٧٤-٧٦، فتح البارى لابن حجر ٩/١٦٥-١٨٦، الجوهر النقى، وكذا فتح القدير لابن الهمام، أحكام القرآن لابن العربى.

الأيامى منكم، فقام رجل فقال: يارسول الله! ما العلائق بينهما؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم».

٥- عن أنس قال: «تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلثا».

٦- عن ابن عوف قال: «سألت الحسن ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ قال: وزن نواة من ذهب».

٧- عن سعيد بن المسيب قال: «لو رضيت بسوط كان مهرا».

٨- عن ابن البيلمانى قال: قال النبى ﷺ: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» قال: قالوا: يارسول الله: فما العلائق بينهم؟ قال ما تراضى عليه أهلوهم».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة: أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى الحديث الأول عاصم بن عبد الله وهو ضعيف لا يحتج به عند ابن معين وغيره، والحديث الثانى مخرج فى الصحاح والسنن، لكن اختلفت ألفاظه جدا حتى اتسع نطاق النظر فيه عند أهل العلم، وأما الحديث الثالث ففى سنده ابن أبى لبيبة ضعفه الدار قطنى وغيره، وأما الحديث الرابع ففى سنده حجاج ابن أرطاة وعبد الرحمن ابن البيلمانى وهما ضعيفان لا يحتج بهما، ومع ذلك

فهو مرسل، وأما الحديث الخامس فثابت، إلى لفظ على نواة من ذهب، وأما تقدير ذلك وتقويمه بثلاثة دراهم وثلث، فلا يصح لأن فى سنده حجاج بن أرطاة وقد نص على تضعيف هذا الحديث ابن حجر، وأما بقية الأقوال فهى لبعض العلماء غير مرفوعة، فلا تقوم بها حجة، وأما الخبر الأخير ففى سنده ابن البيلمانى وهو ضعيف، ومع ذلك هو مرسل.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن المهر شيء ذو بال، تقطع به اليد ويستباح به البضع، وأما التزوج بخاتم من حديد فمنسوخ بالنص الوارد فى المنع من استعماله، ولا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، والفروج لا تستباح إلا بالأموال.

١- لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات﴾ فذكر الله سبحانه الطول فى النكاح وهو المال، والقرآن ليس بمال فيكون ذكر القرآن فى الحديث لتعظيم شأنه، والإرشاد إلى تعليمه، أما تزوج امرأة وهبت نفسها من غير صداق، فهذا من خصائص المصطفى ﷺ.

٣- عن جابر رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم» وسنده حسن كما قال البغوى، وبهذا يكون أبو حنيفة قد جمع بين الأدلة، من غير خروج على الأصول.

- ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وكبار أصحابه مثل الليث ابن سعد، والأوزاعى وأصحاب أبى حنيفة.

☆ الثامنة والثلاثون: هل يكون العتق صداقا[1]:

- الأدلة:

١- عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ أعتق صفية وتزوجها قال فقيل ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها».

٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال على: إن شاء أعتق الرجل أم ولده، وجعل عتقها مهره».

٣- عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أم ولده، وجعل ذلك لها صداقها رأيت ذلك جائزا له.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز أن يكون العتق صداقا، بل لا بد من مهر وأجاب عن الحديث أن ذلك من خصائصه ﷺ، من جهة أن من خصائصه تزوج من وهبت نفسها بغير صداق، وهذا أيضا من غير صداق، فلا يجوز لأحد بعده مثل ذلك، وأن معنى «أعتقها وتزوجها» فى الحديث أعتقها ثم تزوجها وما قاله أنس: أصدقها نفسها، ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه.

---

(١) النكت الطريفة ٧٧-٧٨، وكذا سنن البيهقى ٧-١٢٨.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافق أبا حنيفة على رأيه هذا الإمام مالك، والليث وابن شبرمة وجابر ابن زيد وزفر، والشافعى فى رواية ويحيى بن أكثم، والمزنى.

☆ التاسعة والثلاثون: اقتداء المتنفل بالإمام فى الفجر[1]:

- **الأدلة:**

١- عن عامر بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبى ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

٢- عن بسر أو بشر بن محجن الدبلى عن أبيه، عن النبى ﷺ بنحوه.

- **رأى أبو حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر.

- **الرد:**

أولا: حال الحديث:

فى الحديث الثانى بسر أو بشر، ذكره ابن حبان فى الثقات على طريقته

---

(١) النكت الطريفة ٧٩-٨٢، معانى الآثار للطحاوى ١/٢١٣، وكذا عمدة القارئ ٢/٥٨٨، سنن البيهقى ٢/٣٠٢، جامع المسانيد للخوارزمى ١/٤٤٠.

فى توثيق المجاهيل وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، فابن حبان وابن القطان على طرفى نقيض فى توثيق بشر وحديث يزيد فى اسناده مجهول، وفى حديث محجن اضطراب فى تعيين الصلاة، هل كانت الظهر أم العصر أو غيرهما.

- ثانيا استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم إعادة الفجر والعصر والمغرب، وقصر الأمر على الفجر يكون تقصيرا، ويرى أن الحديثين السابقين يعارضهما حديث النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر، المخرج فى الصحاح والسنن على التواتر فى نظر كثير من النقاد، فيؤخذ بحديث النهى لكونه أقوى الدليلين، وقد استدل لرأيه هذا بما يلى:

١- أن عمر كان يضرب على ركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة، وكذلك كان يفعل ابن عباس.

٢- عن ابن عمر أنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما".

٣- عن ناعم بن أجيل قال: "كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا فى آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم".

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبا حنيفة أبو يوسف، ومحمد.

☆ الأربعون: تكرار الجماعة[1]:

- الأدلة:

عن أبى سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى النبى ﷺ، قال فقال ﷺ: أيكم يتجر على هذا؟ قال: فقام رجل من القوم فصلى معه".

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن لا يجمع مرتين فى مسجد جمع فيه حذرا من تقليل الجماعة الكبرى، وخوفا من تفريق كلمة المسلمين، وذلك فى غير الحرمين والمسجد المطروق، فإن تعدد الجماعة فيها لا يكره، على أن الجماعة الأولى هى التى ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيده قوله ﷺ: «هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا..».

فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية فى المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية، فيرى الإمام أبو حنيفة أن فى تكرار

---

(١) النكت الطريفة ٨٢-٨٣، التخفيف، لابن الجوزى، نصب الراية، عمدة القارئ ٢/٦٨٩، إعلاء السنن للتهانوى ٤/ ٢٦٠، الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

الجماعة تقليلها، حيث لا يخالف كل واحد فواتها، وخصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها فى مسجد الشارع والسوق ونحوهما، وقد استدل لما ذهب إليه بحديث: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين».

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه على هذا الرأى الإمام مالك، والإمام الشافعى والقاسم وأبو قلابة والثورى والليث وابن المبارك، والأوزاعى.

☆ الحادية والأربعون: قتل الحر بالعبد[1]:

- الأدلة:

عن الحسن عن النبى ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

قال أبو حنيفة: لا يقتل به.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى سند هذا الحديث ابن أبى عروبة، وهو مختلط مدلس، وقد عنعن وقتادة مدلس، وقد عنعن، والحسن أرسله وزاد الطيالسى بعد الحسن سمرة

---

(١) النكت الطريفة ٨٤، الإفصاح فى شرح الصحاح لابن هبيرة الوزير، الاستذكار لابن عبد البر.

فيكون متصلا عن ابن المدينى وقد رغب كثير من أهل العلم عن رواية الحسن عن سمرة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الحسن قد نسى الحديث، فقال: «لا يقتل حر بعبد» لذلك فهو لا ينهض حجة فى سفك دم مسلم حر قتل عبده، أما إذا كان الجانى على العبد غير سيده فيقتص منه، ودليل الخطاب فى قوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾ ليس من الدلالات المعتبرة فى الأدلة، وحديث: «المسلمون تتكافأ دمائهم» يكاد أن يكون متواترا، فلا يهدر دم العبد المسلم إذا كان قاتله غير مالك رقبته.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه على رأيه هذا الثورى، وابن أبى ليلى، وداود وهو قول على وابن مسعود، وابن المسيب والنخعى ومالك والشافعى وأحمد.

☆ الثانية والأربعون: طلوع الشمس أثناء الصلاة[1]:

- الأدلة:

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة».

---

(١) النكت الطريفة ٨٥-٨٨، عمدة القارئ ٢/٥٥٦.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزئه.

- الرد:

ليس فى الحديث تعرض لاتمام الصلاة أثناء الطلوع أو الغروب فيبقى محتملا لمعان، فلا يناهض الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عن الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب، من رواية عقبة بن عامر عند مسلم، وحديث ليلة التعريس فيه ألفاظ تدل على أنه عليه السلام لم يبادر بالقضاء، بل انتظر إلى ارتفاع الشمس، ثم توضأ وتوضأوا وصلوا، ولم يكن ذلك لمجرد الانتقال من موضع النوم.

☆ الثالثة والأربعون: كفارة الصوم[1]:

- الأدلة:

عن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد؟ قال: صم شهرين، قال: لا استطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، قال: اجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر، قال له ﷺ: اذهب فتصدق به، قال: والذى بعثك بالحق ما بين لا بتى المدينة أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال: انطلق فأطعمه عيالك».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٨٨.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله.

- **الرد:**

اتفق الأئمة الأربعة على أن حكم الحديث خاص بذلك الأعرابى، من جهة قصر جواز إطعام عياله عليه، وأخذوا ذلك بما زاده الزهرى فى حديث أبى داود، وإنما كان هذا رخصة له، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

☆ الرابعة والأربعون: صلاة العيد اليوم الثانى[1]:

- **الأدلة:**

عن أبى عمير بن أنس قال: «حدثنى عمومى من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ، قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبى ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبى ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد.

- **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

فى الحديث هشيم وهو مدلس وقد عنعن، وأبو بشر جعفر بن أياس، تكلم

---

(١) المرجع السابق ص٨٩.

فيه شعبة، وتوقف فى أمره أبو الحسن ابن القطان، ولكن قد أخرج له الجماعة وعبد الله بن أنس، ذكره ابن حبان فى الثقات على طريقته لكن قال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به، وقال ابن القطان: لا يعرف له كبير شيء، وإنما له حديثان أوثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر، ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك فى ذلك اليوم ولا بعده، لأن الحديث الآنف الذكر مما يتسع فيه النظر تضعيفا وتصحيحا.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى، والإمام مالك وأبو ثور.

الخامسة والأربعون: بيع المصراة[1]:

- **الأدلة:**

١- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار إن شاء ردها ورد صاعا من تمر».

٢- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى مصراة فهو فيها بخير النظرين، إن ردها

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٩٠-٩٢، عقود الجواهر للمرتضى الزبيدى، وللتوسع توصى بمراجعة الجزء الخاص فى تحقيق ما يتعلق بحديث المصراة للحافظ عبد القادر القرشى.

معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: بخلافه.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

أغلب طرق هذا الحديث عن أبى هريرة مرفوعا، وصح فى البخارى عن ابن مسعود موقوفا، والحديث مما رواه أبو حنيفة إلى أبى هريرة مرفوعا فلا كلام عليه من جهة الإسناد، لكن فيه اضطراب واختلاف شديد فى المدة وفيما يدفع بحيث يسرى إلى أصل الحديث، ومجرد سلامة إسناد الحديث غير كاف فى الأخذ، بظاهره بل لا بد من سلامة المتن من أى مخالفة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحديث معلول لمخالفته لعموم كتاب الله فى ضمان العدوان بالمثل، قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، والآيتان تحتمان الضمان بالمثل وصاع من تمر ليس بمثل ولا قيمة للبن المحلوب المستهلك عند المشترى مدة بقائها عنده، بل تدر المصراة أيام بقائها عند المشترى من اللبن ما يساوى أضعاف صاع من تمر فى القيمة واستدلال الإمام أيضا بالحديث "الخراج بالضمان" الذى صححه الترمذى، وأخذ به جمهور الفقهاء، وأما ذكر فقه الراوى هنا وعد أبى هريرة غير فقيه فيبرأ منه أبو حنيفة وأصحابه.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وأشهب ومحمد وأبو يوسف وطائفة من فقهاء العراق وقالوا: ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد.

☆ السادسة والأربعون: حكم انتباذ الخليطين[1]:

- الأدلة:

١- عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والبسر والتمر جميعا».

٢- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البسر والزبيب معا»، وكتب بذلك إلى أهل جرش.

٣- عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا، ولا تنتبذوا الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحدة منها على حدة».

٤- عن أبى سعيد الخدرى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، والزبيب والتمر».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٩٣-٩٥، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى الجزء الأخير، شرح معانى الآثار للطحاوى.

- **الرد:**

يرى الإمام أو حنيفة اتفاق العلماء على تحريم جميع ما يسكر بالفعل وأن الخلاف فيما سوى الخمر مما يشرب للتقوى لا للتلهى، دون أن يبلغ حد السكر وقول أبى حنيفة: لا بأس به لأن ذلك منه دفاع عن الصحابة الكرام. إذ يقول لو أعطيت ما فى الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه، لأنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما فى الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ لا أشربه، وفى رواية: لا أحرمه لأنه فيه تفسيق لبعض الصحابة، لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعا منه للتقوى وشاركه فى هذا الرأى: شريك ووكيع، وغيرهم من فقهاء العراق.

☆ السابعة والأربعون: نكاح المحلل[1]:

- **الأدلة:**

١- عن عبد الله قال: «لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له».

٢- عن جابر قال: قال عمر: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما».

٣- عن ابن عمر قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

٤- عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

٥- عن ابن سيرين قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٩٥-٩٦.

- **الـرد:**

أولا: حـال الحـديث:

الحديث الأول أخرجه الترمذى والنسائى، والثانى فى سنده مجالد والثالث فى سنده مجهول، والرابع فى سنده مجالد أيضا، والخامس فى سنده عائذ وهو من قول ابن سيرين.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الزوج لم يحللها للأول، وإنما اصطفاها لنفسه بعد إيجاب وقبول فى محضر شهود، وإذا كان مراد ابن أبى شيبة: تحريم التحليل بمعنى أن النكاح الثانى لا ينعقـد فتلك الأدلـة لا تـدل عـلى ذلك، بل تدل على أن العاقد لأجل التحليل آثم، بل إنها نصوص على التحليل مع الإثم لأنها تسمى الطرفين محللا ومحللا له، فالدليل إذاً عند أبى حنيفة محتمل غير حاسم.

ثـالثـا: مـن وافقـه مـن العلمـاء:

وافقه الشافعى فى الجديد مع الكراهة.

☆ **الثـامن والأربعـون: تعـريف اللقطـة[١]:**

- **الأدلـة:**

١- عن زيد بن خالد الجهنى قال: «سئل النبى ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فأنفقها».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى، شرح صحيح البخارى.

٢- عن سويد بن غفلة قال: «خرجت أنا وزيد ين صوخان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقال لى: ألقه، فأبيت، فلما أتينا المدينة، أتيت أبى بن كعب فسألته، فقال: التقطت مائة دينار فى عهد النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها، فأتيته، فقال: عرفها سنة فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكائها، ثم تكون كسبيل مالك».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم عليه.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة، أن لا يتصرف الغنى فى اللقطة بالاستمتاع بها إلا بإذن ولى الأمر، ولأموال اللقطة بيت خاص ومصاريف خاصة. ولفظ البخارى بعد تعريفِ اللقطة سنة "ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه" والأداء بعد الاستنفاق هو الغرم، وفى حديث: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» والاستمتاع بها لا ينافى الضمان لربها إذ حضر، ويستدل أيضا بما جاء عن يزيد مولى المنبعث فى حديثه عند البخارى، إن لم يعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده.

☆ التاسعة والأربعون: بيع التمر قبل بدو صلاحه[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٩٧-٩٩، عمدة القارئ للعينى.

٢- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض».

٣- عن أبى سعيد قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهاتها ويخلص طيبها».

٤- عن أبى البجـزى قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: «نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه وحتى يوزن، قلت وما يوزن؟ فقال: رجل عنده حتى يحرز».

٥- عن أنس قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع النخـل حتى يزهو فقيـل لأنس: ما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر».

٦- عن أبى أمامة: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ومثله عن أبى هريرة.

- رأى الإمـام أبى حنيفـة:

يرى ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

- الـرد:

أولا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى أبو حنيفة: جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها من غير حاجة إلى الانتظار إلى النضج واستدل لذلك بما أخرجه البخارى عن ابن عمر «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

لأن المبتاع باشتراطه يكون قد ابتاع تلك الثمار فدل ذلك على جواز بيع الثمار قبل النضج، لأن كل ما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده، فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهى عن بيع ما ليس

بموجود حين لم تتكون الثمار، وصلاحها تكونها لا تناهى نضجها، لئلا تتضاد الأحاديث.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه الرأى الإمام الأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد، والإمام وأحمد فى قول.

☆ **الخمسون: سن البلوغ**[1]:

– **الأدلة:**

عن ابن عمر قال: عرضت على النبى ﷺ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ولابن أربع عشرة فى الذرية.

– **رأى الإمام أبى حنيفة:**

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شىء حتى تبلغ ثمانى عشرة أو سبع عشرة.

– **الرد:**

الحديث فيمن هو صالح للجهاد، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص من

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٩٩-١٠٠، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى.

حيث النمو والقوة، وأما بالنسبة للبلوغ، فقد نص القرآن الكريم على: أن ذلك ببلوغ الأطفال الحلم، فرأى الإمام أبى حنيفة أنه: إذا لم يحتلم الغلام فيما بين اثنتى عشرة سنة وخمس عشرة سنة فى الأغلب أو الجارية فيما بين تسع سنين واثنتى عشرة سنة، فإنه يزيد ثلاث سنوات على الحد الأغلب فى الغلام والجارية احتياطا.

من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وداود.

☆ الحادية والخمسون: حكم الخرص فى التمر[1]:

- الأدلة:

١- عن سعيد بن المسيب: «أن النبى ﷺ: أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل فتلك سنة النبى ﷺ فى النخل والعنب».

٢- عن الشعبى: «أن النبى ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخل».

٣- عن عبد الرحمن بن مسعود ويقول: جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا فحدث أن النبى ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا».

٤- عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خرصها ابن رواحة، يعنى خيبر أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خبرهم بن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون وسقا».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٠٠-١٠٣.

٥- عن بشير بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل.

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يرى الخرص.

- **الرد:**

أولا: حال الحديث أو الأثر سندا ومتنا:

الحديث الأول من مرسلات ابن المسيب، لأنه لم يدرك عتاب بن أسيد ولفظ سنة النبى ﷺ فى النخل والعنب، فيه قول الزهرى لا قول ابن المسيب، والحديث الثانى من مرسلات الشعبى، وفيه "إلى أهل اليمن" لعله تحريف، وصوابه "إلى أهل التمر" وأما الحديث الثالث ففى سنده عبد الرحمن بن سعود وهو مجهول، والحديث الرابع فى سنده عنعنة ابن الزبير والراوى عنه إذا لم يكن الليث بن سعد لا تقبل، وهنا روى عنه ابن جريج.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الخرص يكون لمجرد الاعتبار والاستذكار ولحمل أصحاب النخل على عدم الخيانة، فلو أطلق عنان الكلام وقيل بإفادة حديث الخرص للإلزام يكون ذلك بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع الرطب نسبته بالتمر، وكلاهما من أصول الربا المحرمة، فيحتمل حديث الخرص على التخمين ليعلم ما بأيدى كل قوم من الثمار على أن أهل خيبر كانوا من اليهود فلا يكونان من أهل الزكاة، حتى يتخذ هذا قاعدة لأخذ الزكاة من المسلمين ولو ثبت تحكيمه فيما يجب أخذه من زكاة الثمار على الوجه الذى يذكره المخالفون لكان هذا منسوخا بآية الربا وبالأحاديث المحرمة للربا، فيكون

الحرص لمجرد التوثق والاطمئنان فقط لا للتحكيم.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الشعبى، والثورى وأبو يوسف، ومحمد.

☆ الثانية والخمسون: إنفاق الأب على نفسه من مال ولده[1]:

- الأدلة:

١- عن عائشة قالت: قال النبى ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

٢- عن عائشة قالت: قال النبى ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

٣- عن الشعبى قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبى غصبنى مالى، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

٤- عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لى مالا ولأبى مالا، قال: أنت ومالك لأبيك».

٥- عن عائشة: قالت يأكل الرجل ما يشاء من مال ولده، ولا يأكل الولد من مال أبيه إلا بإذنه».

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى اجتاح مالى، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٠٣-١٠٤، معانى الآثار للطحاوى.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فينفق عليه.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

حديث الشعبى مرسل وفى سنده ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ، وحديث ابن المنكدر مرسل أيضا، ورفعه ابن ماجة ولكن فى سنده حجاج ابن أرطاة ورفعه بطريق جابر، وفى سنده هشام بن عمار كان يتلقن.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن ما جاء به الحديث ليس على جهة تمليك الأب مال ابنه، وإزالة ملك الابن عن ماله، وإلا كان الابن مملوكا للأب أيضا يبيعه متى شاء، وهذا ما لم يقله أحد، وإنما معنى تلك الأحاديث: نفاذ أمر الوالد فى مال ولده إذا احتاج الوالد إلى النفقة، مثاله قول أبى بكر الصديق "إنما أنا ومالى لك يارسول الله" وهو بمعنى نفاذ أمره عليه فى ماله ونفسه، كما استدل أبو حنيفة بما يلى:

١- قوله ﷺ: «إلا أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا» حيث لم يستثن الآباء أموال الأبناء، وكذا آية المواريث التى تجعل للأب السدس وللابن الباقى بعد أصحاب الأسهام، وهذا قاضى بأن الابن يملك مالا يملكه الأب».

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: أ فرأيت إن لم أجد

إلا منيحة ابنى أفأضحى بها؟ قال: لا.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

☆ الثالثة والخمسون: شرب أبوال الإبل[1]:

- الأدلة:

١- عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها، فقال لهم النبى ﷺ «إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا».

٢- عن أنس: «أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبى ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟
قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: كره شرب أبوال الإبل.

- الرد:

أولا: حال الحديث:

فى الحديث الأول هشيم، وفى الحديث الثانى أبو قلابة وهما مدلسان وقد عنعنا.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٠٥-١٠٧، قانون ابن سينا. التداوى بشرب أبوال الإبل، شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى، سنن أبى داود ١/ ٣٥، فيض البارى لمولانا شاه.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

لما لم يرد ذكر الأبوال عند بعض الرواة، عن أنس وعلى أن شرب الأبوال كان للتداوى رأى أن أبوال الإبل نجسة وشربها حرام، كباقى الأبوال التى أمرنا بالاستنزاه منها فى عدة أحاديث معروفة.

وأيضا فالحديث حكاية حال.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى وأبو يوسف، وأبو ثور، وآخرون.

☆ الرابعة والخمسون: حرم المدينة[1]:

- الأدلة:

١- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاضها أو يقتل صيدها، وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

٢- عن إبراهيم التيمى عن أبيه: قال خطبنا على فقال: قال رسول الله ﷺ: «والمدينة حرم مابين عير إلى ثور».

٣- عن سهل بن حنيق قال: أومأ النبى ﷺ إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

٤- عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، يريد المدينة، قال: أبو هريرة لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٠٧-١٠٩، عمدة القارئ للعينى.

٥- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «إن الله حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة».

٦- عن شرحبيل أنه دخل الأسواق فصاد بها نهسا "طائرا" فدخل عليه زيد ابن ثابت وهو معه، فعرك أذنه وقال: خل سبيله لا أم لك، أما علمت أن النبى ﷺ، حرم ما بين لابتيها.

٧- عن أبى سعيد أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا فى يده الطير قد أخذه، فيكفه من يده فيرسله».

٨- عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك أحرم النبى ﷺ المدينة؟ قال: نعم. هى حرام حرمها الله ورسوله لا يختلى خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٩- عن الحسن قال: أخبرنى ابن عباس أنه سمع النبى ﷺ يقول: «اللهم إنى حرمت المدينة بما حرمت به مكة».

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس عليه شىء.

- **الرد:**

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الأحاديث كلها ليس المراد بها تحريم قطع شجرها وأخذ صيدها، واستدل لذلك بما يلى:

١- أمر النبى ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه فيكون النهى عن قطع الأشجار التى بها بهاء الحرم وخضرته وزهرته.

٢- قولـه ﷺ: «يا أبا عمير ما فعـل النغير» والنغير هو طائر كان يلعب به أبو عمير فى المدينة ولو كان أخذ الطير محرما فى المدينة لما أقره على هذا.

٣- أخرج البزار فى سنده نهيه ﷺ عن هدم أطام المدينة وقوله: إنها زينة المدينة، يكون المنع من قطع شجرها وأخذ صيدها بعد هذا التقرير لمجرد استبقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولو كان المنع من ذلك مثل المنع فى مكة لوجبت العقوبة كما وجبت فى مكة.

٤- قول النبى ﷺ لسلمة بن الأكوع: «أما أنك لو كنت تعيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإنى أحب العقيـق» فـدل النبى ﷺ سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة.

ثانيا من وافقه من العلماء:

وافقه: الثورى، وابن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

☆ الخامسة والخمسون: ثمن الكلب[1]:

- الأدلة:

١- عن أبى مسعود: «أن النبى ﷺ نهى عن مهر البغى وثمن الكلب».

٢- عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغى وثمن الكلب».

٣- عن محمد بن سيرين قال: أخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.

٤- عن جابر قال: «نهى النبى ﷺ، عن ثمن الكلب والسنور».

---

(١) النكت الطريفة ١١٠-١١٤، شرح معانى الآثار للطحاوى، عمدة القارئ للعينى، الجوهر النقى، التمهيد لابن عبد البر.

٥- عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه، قال: «نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب».

٦- عن ابن عباس: عن النبى ﷺ قال: «ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام».

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: رخص فى ثمن الكلب.

- **الرد:**

أولا: استدلال أبى حنيفة:

بعد أن استعرض الإمام أبو حنيفة جميع ما ورد من الأحاديث فى الكلاب من مرفوع، وموقوف، ومراسيل، فوجد منها ما تأمر بقتل الكلاب ومنها تؤكد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ومنها تفيد أن من أقتنى كلبا ليس بكلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان ومنها ما ينهى عن ثمن الكلب مطلقا ومنها ما يستثنى كلب الصيد ونحوه، ورأى من التابعين يضربون قاتل الكلب فحمل أبو حنيفة قتلها فى وقت على مصلحة خاصة، والنهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص اقتنائها، وحمل الترخيص على كلب يكون فى اقتنائه فائدة كالصيد وحراسة المواشى، أو الزرع أو البيت، فأباح ثمن الكلب المعلم كهذا ومنع من ثمن الكلب الذى لم يكن اقتناؤه مفيدا، فجمع بين الأدلة من غير إغفال شىء منها، وقد استدل أيضا بما يلى:

١- عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد، وفى رواية: وفى ثمن الكلب للصيد.

٢- عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صيد فأباح اقتناء ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوانات».

٣- وري عن عثمان أنه أمر بقتل الكلاب وروى عنه أنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا.

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى فى كلب ماشية بكبش.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

ليس هذا رأى أبى حنيفة، بل هو رأى عثمان، وجابر، وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى، وأبى يوسف، ومحمد، وابن كنانة وسحنون ومالك فى رواية.

☆ السادسة والخمسون: نصاب قطع اليد فى السرقة[١]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ فى مجن، قوّم ثلاثة دراهم.

٢- عن عائشة عن النبى ﷺ تقطع فى ربع دينار فصاعدا.

٣- عن عبد الله: أن النبى ﷺ قطع فى خمسة دراهم.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١١٤-١١٦، الجوهر النقى، نصب الراية.

- الـرد:

أولا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن السلف قد اختلفوا فى تقويم ثمن المجن، فهل نميل إلى الأقل فتقطع يد السارق بثلاثة دراهم، أم نأخذ بالأكثر احتياطا فى إيقاع مثل هذه العقوبة الشديدة؟ والحدود الشرعية إذا جاء الاختلاف فيها أخذ بالثقة، فأخذ الإمام بالجانب الأحوط الذى يتفق الجميع على إيجاب قطع اليد بخبره، واستدل بما يلى:

١- عن عائشة قالت: "لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن" ثم اختلفوا فى ثمن المجن من ربع دينار إلى دينار، ومن ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم، وقومت الجحفة على عهد رسول الله ﷺ، دينارا أو عشرة دراهم.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص "كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم".

٣- حديث «لا قطع إلا فى عشرة دراهم».

ثـانيـا: مـن وافقـه مـن العلمـاء:

هذا القول هو قول: عمر، وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود.

☆ السابعـة والخمسون: غسل اليـد قبـل إدخـالها الإنـاء[1]:

- الأدلـة:

١- عن أبي هـريرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا قـام أحـدكـم مـن الليل

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١١٦-١١٧، سنن سعيد بن منصور.

فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

٢- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده».

٣- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها».

٤- عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ الرجل من نومه، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا كانت النجاسة على اليد متيقنة فلا يجوز إدخالها فى الماء قبل الغسل لئلا يتنجس الماء، سواء كان بعد النوم، أو فى حالة اليقظة المستمرة، وحمل الأمر فى الأحاديث على الاستحباب لقرائن تدل على ذلك، لا على الوجوب الذى يفيد إثم تاركه إثم ترك الواجب، إذ لم يرد فى الشرع تطهير اليد إلا من نجاسة أو وضر، وليس فى متناول النائم شىء من ذلك، وقد استدل الإمام بما يلى:

١- عن ابن عمر: أنه أدخل يده فى الإناء قبل أن تغسل.

٢- عن الشعبى: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها".

☆ الثامنة والخمسون: ولوغ الكلب[1]:

– الأدلة:

١- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

٢- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٣- عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتل الكلاب وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه فى الثامنة بالتراب».

– رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة.

– الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن تطهير المتنجس يكون بغسله ثلاث مرات، وليس مرة واحدة، لأنه يرى أن إفتاء أبى هريرة بالسبع عن ابن سيرين يحمل على القديم جمعا بين الروايات، وقد أعل حديث السبع مرات بإفتاء الصحابى الراوى بخلافه لأن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ عنده لأن خبر الآحاد يكون قطعى الورود وقطعى الدلالة عند الصحابى الذى سمع الحديث مباشرة من النبى ﷺ وإعراض الصحابى عن قطعى لا يتصور إلا بدليل مثله ناسخ لحكمه، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل توله ولا روايته، وقد ثبت عن أبى هريرة

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص١١٧-١١٩، نصب الراية للزيلعى.

قولا وفعلا إجزاء الثلاث فى ذلك، وإفتاؤه به فدل على نسخ التسبيع، لأنه كان هو المناسب لأيام التشديد، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف، وهو آخر الأمرين، وقد استدل الإمام أيضا بما يلى:

١- عن عطاء عن أبى هريرة: فى الإناء ولغ فيه الكلب والهر: يغسل ثلاث مرات.

٢- عن أبى هريرة: أنه قال: "إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات".

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبا حنيفة، عطاء حيث كان يفتى بكفاية الثلاث فى الغسل من ولوغ الكلب.

☆ التاسعة والخمسون: بيع الرطب بالتمر[1]:

- الأدلة:

١- عن زيد بن أبى عياش قال: «سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه، وقال سعد: سئل النبى ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا: نعم، قال: فنهى عنه».

٢- عن ابن عباس: "أنه كره الرطب بالتمر، قال: هو أقلهما فى المكيال أو القفيز".

٣- عن ابن عمر أن النبى ﷺ: «نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا».

٤- عن طارق عن سعيد بن المسيب: أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل،

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١١٩-١٢٣، شرح معانى الآثار، مشكل الآثار، الجوهر النقى.

وقال الرطب فتنتفخ، والتمر ضامرا.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث سندا ومتنا:

الحديث الأول فيه يزيد بن عياش وهو مجهول وغير معروف فى نقلة العلم والحديث فيه اختلاف فى لفظه فرواه مرة، نهى عن الرطب بالتمر "ومرة" نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فبان بهذا فساد هذا الحديث فى إسناده ومتنه وأما الحديث الثانى فموقوف، وفى سنده سماك، وأما حديث النهى عن بيع العنب بالزبيب فسنده كالجبال الرواسى فى القوة، وقد ساقه الإمام مسلم فى صحيحه وفيه بيان لم يرد فيما أورده ابن أبى شيبة، والحديث موافق لمذهب أبى حنيفة فى المزابنة، وأما الخبر الأخير فرأى لابن المسيب.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الرطب إما أن يكون تمرا، وإما أن لا يكون تمرا فإن كان تمرا جاز بيعه بالتمر لقوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلا بمثل» أخرجه الجماعة.

وإن لم يكن تمرا جاز أيضا لحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» أخرجه الجماعة.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو ثور، أما أبو يوسف فهو مع الجمهور، وقد سها ابن أبى شيبة فى عده أبا يوسف مع أبى حنيفة.

☆ الستون: تلقى البيوع[1]:

– **الأدلة:**

١- عن عبد الله عن النبى ﷺ: «أنه نهى عن تلقى البيوع».

٢- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تحلفوا».

٣- عن ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ عن التلقى».

– **رأى الإمام أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

– **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالحديث:

فى الخبر الثانى سماك، لكن الحديث مشهور أخذ به الأئمة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا كان التلقى فى أرض لا يضر بأهلها

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٢٣-١٢٤.

فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه وقد احتج بما يلى:

١- عن ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام»، ففيه إباحة التلقى وفى غيره النهى عن التلقى فجمع بينهما أبو حنيفة بأن النهى عن لحوق الضرر على غير المتلقين، والإباحة عند عدم الضرر.

٢- عن أبى هريرة: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق جعل له الخيار مع النهى، وهو دال على الصحة فلو كان البيع فاسدا لأجبر البائع والمشترى على فسخ البيع.

☆ الحادية والستون: تخمير رأس محرم مات[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عباس: «أن رجلا كان مع النبى ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

٢- عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خر رجل عن بعيره فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٢٤-١٢٥، موطأ الإمام مالك، كتاب الحج.

الـرد:

أولا: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحديث خاص بذلك الشخص الموقوص ولو كان عاما لكل محرم لمنع من الغسل بماء وسدر، لأن المحرم لا يغتسل بذلك، ولم يرد فى حديث ما المنع من تخمير رأس محرم مات.

وليس فى الحديث "فإنه محرم" فى صدد تعليل بعث الموقوص ملبيا فدل ذلك على الاختصاص، وقد استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه بما يلى:

١- عن ابن عمر: أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

٢- قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ....» وإحرامه من عمله، فينقطع بموته، بل لو بقى إحرامه لطيف به وكملت مناسكه.

٣- صح عن عائشة، تخمير رأس المحرم إذا مات.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه محمد، والأوزاعى، وهو مروى عن عائشة، وابن عمر وطاوس.

☆ الثانية والستون: فقء عين المتطلع[1]:

- الأدلة:

١- عن سهل بن حنيف: يقول: "اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى ﷺ،

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص١٢٥-١٢٦.

ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

٢- عن أنس: أن النبى ﷺ كان فى بيته، «فاطلع رجل من خلل الباب فسدد النبى ﷺ نحوه بمشقص فتأخر».

٣- عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلا اطلع فى دار قوم من كوة، فرمى بنواة ففقئت عينه، لبطلت».

٤- عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلا اطلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

وذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: يضمن.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة حمل تلك الأحاديث على الترهيب والتغليظ حيث كان التطلع إلى البيت مظنة الإطلاع على العورة فقط، ويقول: إن الله تعالى إنما أباح قلع العين للعين لا بجناية النظر، فالإمام أبو حنيفة يرى عدم سقوط ضمان العين المفقوءة لذلك.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وأصحاب أبى حنيفة.

☆ الثالثة والستون: اقتناء الكلب[1]:

- الأدلة:

١- عن سالم عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٣- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا لغير زرع ولا صيد ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

٤- عن سفيان بن أبى زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط».

٥- عن عبد الله قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط».

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذه.

- الرد:

الإمام أبو حنيفة لا يقول بإباحة اقتناء الكلاب على الإطلاق، وإنما يبيح كلب الزرع أو الضرع، أو الصيد أو الحرس، وقد استدل لذلك بما جاء عن إبراهيم النخعى قال: «رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه، أما لغير المنفعة فهو يكرهه».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٢٦-١٢٧.

☆ الرابعة والستون: حكم الأوقاص فى الزكاة[1]:

- الأدلة:

١- عن الحكم قال: «بعث النبى ﷺ معاذا وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبى ﷺ فقال: لا تأخذ شيئا».

٢- عن الشعبى "ليس بينهما شىء".

٣- عن شعبة قال: سألت الحكم، قلت: إن كانت خمسين بقرة، قال الحكم فيها مسنة.

٤- عن الشعبى عن على قال: ليس فى النيف شىء.

٥- عن طاوس أن معاذا قال: ليس فى الأوقاص شىء.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى حديث الحكم انقطاع، لأن الحكم متأخر الزمن لم يدرك معاذا ورفع بطريق بقية، وروايات بقية غير نقية، والحفاظ يروونه مرسلا عن طاوس والخبر الثانى رأى الشعبى، والخبر الثالث رأى الحكم، والرابع فيه محمد بن سالم ضعفوه جدا، والخامس: فيه ليث بن أبى سليم، وطاوس لم يسمع من معاذ.

---

(١) النكت الطريفة ١٢٧-١٢٨، الأحكام لعبد الحق.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: عدم إسقاط الوقص لظهور فساد الرواية حيث: إن معاذا لما عاد من اليمن وجد النبى ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى، فلم يتمكن من السؤال عن الأوقاص، فلم يصح فيها نص.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

تابع الإمام أبو حنيفة فى هذا القول، حمادا وإبراهيم النخعى ومكحولا.

☆ الخامسة والستون: هل على المسافر أضحية[1]؟:

- الأدلة:

١- عن عاصم بن كليب عن أبيه ... فقام فينا النبى ﷺ فقال: «إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى».

٢- عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبى ﷺ ضحى فى السفر.

٣- عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا إذا سافر الرجل أن يوصى أهله أن يضحوا عنه.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٢٨-١٣٠، شرح معانى الآثار للطحاوى، المبسوط للباجى.

- الـرد:

أولا: مـا يتعـلق بحـال الحـديث:

فى الحديث الأول صحابى مجهول، لكن ذلك غير مضر عند الجمهور، وفى الحديث الثانى رجل من مزينة، فلا يجزم أنه صحابى، وصيغة "إن" ليست من صيغ الاتصال، وقاسم بن مالك فى سنده تكلم فيـه الساجى وأبو حاتم.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

جاء فى مسلم وغيره حديث بصيغة -ذبح-وبصيغة -نحـر- عن نسائه أو عائشة ربما ترجح الاحتمال المرجوح فى معنى -ضحى- وحديث جابر: نحر عن عائشة - يحتمل أن يكون هديا عنها أو دما عن رفضها لإحرام عمرتها فالاحتمال الأول غير متصور، لأنها كانت مفردة بالحج، ووجوب الهدى إنما هو على القارن أو المتمتع، فتعين أن هذا الذبح عن رفضها للعمرة، وأبو حنيفة إنما يقول بعدم وجوب الأضحية على المسافر، ولا يقول إنه لا يثاب إذا فعل.

ثـالثـا: مـن وافقـه مـن العلمـاء:

وافقه محمد، والإمام مالك فى رواية، وربيعة، والليث والأوزاعى وهو قول النخعى.

☆ **السادسة والستـون: المـرأة تهل بعمـرة ثم تحيض[١]:**

- **الأدلـة:**

١- عن عائشة قالت: "خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال

---

(١) النكت الطـريفـة للكوثرى ١٣٠-١٣٢، انظـر فيض البارى لمولانا أنور شاه الكشميرى، وعمدة القارئ للعينى.

ذى الحجة، قالت ..... فكنت أنا ضمن أهل العمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ، فقال: دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى وأهلّى بالحج، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر، فأردفنى، وخرج بى إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجتنا وعمرتنا، لم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم".

٢- عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة، فحاضت، فخشيت أن يفوتها الحج، فقالا: تهل بالحج وتمضى.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

ويذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها.

- الرد:

تمسك الحافظ ابن شيبة بما جاء فى حديث عائشة، لفظ "لم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم"، على أنه من كلامها، وعند التحقيق تأكد أنه ليس من كلامها، وإنما هو من كلام هشام بن عروة أدرج فى بعض حديثه للعراقيين فقد جاء فى البخارى عن أبى أسامة إلى أن قال: على لسان عائشة" حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخى عبد الرحجمن بن أبى بكر، إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى، قال هشام: ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة، وقد استدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه بما جاء عن أبى قلابة أن رسول الله ﷺ: «ذبح عن عائشة فى عمرتها بقرة، يعنى التى

قدمت مع النبى ﷺ فيها».

☆ السابعة والسبعون: التسبيح للرجال[1]:

- الأدلة:

١- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٢- عن أبى هريرة قال: أمَّ ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال: «إن أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٣- عن سهل بن سعد: عن النبى ﷺ قال: «التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء».

٤- عن يزيد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فسبح بالغلام، ففتح لى.

٥- عن الحسن قال: "استأذن رجل على جابر بن عبد الله، فسبح فدخل فجلس حتى انصرف".

- رأى الإمام أبى حنيفة:

قال ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يفعل ذلك وكرهه.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٣٣.

- **الـرد:**

هذا سهو من الحافظ ابن أبى شيبة فى عزوه كراهة ذلك عند أبى حنيفة وقد روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، سن فى الصلاة إذا نابهم فيها شىء، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، أخرجه الحافظان أبو محمد الحارثى وطلحة بن محمد العدل فى مسنديهما عن أبى حنيفة وهو المعمول به فى مذهبه.

☆ **الثامنة والستون: خنق ساب الرسول ﷺ[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن مغيرة عن الشعبى قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوى إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه وكانت لا تزال تؤذيه فى رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالى قام بخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فنشد الناس فى أمرها، فقام الرجل فأخبر أنها كانت تؤذيه فى النبى ﷺ وتسبه وتقع فيه، فقتلها لذلك، فأبطل النبى ﷺ دمه.

٢- عن ابن عمر، أنه تفلت على راهب سب النبى ﷺ بالسيف وقال: إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ

- **رأى الإمام أبى حنيفة:**

قال ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يقتل.

---

(١) المرجع السابق والصفحة، وكذا تنبيه الولاة الحكام فى حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام لابن عابدين. السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى، والصارم المسلول على شاتم الرسول للتقى ابن تيمية.

- الـرد:

أولا: مـا يتعلق بـالحـديث:

الخبر الأول مرسل، والثانى على وقفه فيه مجهول، فلا تقوم به حجة.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى أبو حنيفة: أنه لا انتقاص لعهد أهل الذمة بشئ من ذلك، إلا أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو أن يلتحقوا بدار الحرب، فلا يقتل الذين عنده بمجرد الانتقاص بدليل ترك النبى ﷺ، ذلك اليهودى الذى كان يقول له عليه السلام: -السام عليكم- من غير أن يأمر بقتله ومعاملته المنافقين بالتألف وأما كعب بن الأشرف فلإثارته الفتنة أصبح فى قلم المحارب.

☆ **التـاسعـة والستـون: كسر القصعـة وضمانها[1]:**

- **الأدلـة:**

١- عـن رجـل من بنى سوأة قـال: قلت لعـائشة: "أخبـرينى عن خُلق النبى ﷺ: فقالت: أو ما تقرأ القرآن؟ ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾، قالت: كان النبى ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى حفصة، قالت: فقلت للجارية: انطلقى فاكفئى قصعتها، قالت: فأهوت أن تضعها بين يدى النبى ﷺ فكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتثر الطعام، قالت: فجمعها النبى ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، فأكلوا ثم بعثت بقصعتى فدفعها النبى ﷺ إلى حفصة فقال: خذوا ظرفا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها، قالت: فما رأيته فى وجه

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٣٤-١٣٦.

رسول الله ﷺ.

٢- عن أنسٍ قال: أهدى بعض أزواج النبى ﷺ قصعة فيها ثريد وهو فى بيت بعض أزواجه فضربت القصعة، فوقعت، فانكسرت، فجعل النبى ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: كلوا غارت أمكم، وانتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

٣- عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عودا فهو له وعليه مثله.

- رأى الإمام أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال عليه قيمتها.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الحديثين ليسا من باب الضمان، لأن حجرة عائشة وحجرة حفصة بما فيهما للنبى ﷺ فعوض عليه الصلاة والسلام عن القصعة المنكسرة بالقصعة السليمة من حجرة عائشة، ولا يتصور أن يدع عائشة من غير قصعة تأكل فيها، وإنما غاية ما فى الأمر أنه دفع قصعة له فى حجرة له إلى حجرة له انكسرت قصعتها، ومنهب الإمام فى ضمان العدوان دفع المثل فى المثليات ودفع القيمة عند تعذر المثل، والقصعة قد تكون مثلية، وقد تكون قيمته باختلاف الأزمان، وتماثل الأعيان، وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلى:

١- حديث «من أفسد شيئا يغرم مثله».

٢- عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فبعث به، فأخذنى أ فكل -ارتعاد من شدة الغيرة- فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام».

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى، وداود.

☆ السبعون: حكم العرايا[1]:

- الأدلة:

١- عن زيد بن ثابت: «أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا».

٢- عن ابن أبى حتمة ورافع بن خديج يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم».

- رأى أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يصح ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن العرية مأخوذة من العارية، وهى أن يعطى صاحب النخيل نخله أو أكثر لشخص يتمتع بثمارها، كالمنيحة فى التمتع بالحليب

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٣٦-١٣٧.

ثم يكيل له مقدارا من التمر بدل تخليه من النخلة أو النخلتين لصاحب النخيل، ففيها معنى المنح والإعارة والهبة، وليس فيها معنى المزابنة أصلا لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل من التمر، لأن النخلة والنخلتين لم يتسلمها المعرى له، والهبة إنما تتم بالقبض، فلو تم قبضه لها، ثم باع ما على رؤوسها من التمر بكيل من التمر لكانت العرية داخلة لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذى ليس فيه حقيقة البيع، بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة، بهبة أخرى عن رضى الطرفين، وقد استدل لهذا الرأى بالدليل الآتى:

يقول يزيد بن ثابت فى تفسير العرية: "رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا".

☆ الحادية والسبعون: اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام[1]:

- الأدلة:

عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة، أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: الأربع الأول.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٣٨-١٤٠.

- **الـرد:**

كلام الإمام أبى حنيفة ليس فيما جرى فى الجاهلية قبل التحريم فى الإسلام وإنما كلامه فى عقود المسلم فى عهد الإسلام بعد ثبوت تحريم ما زاد على الأربع والجمع بين الأختين فهو يقول: إذا غلط مسلم فعقد على خامسة يظن أن إحدى الأربع ماتت لخبر بلغه وهو فى بلد آخر مثلا، ثم ظهر خلافه فإذ ذاك يكون الباطل هو نكاح الخامسة، وكذا إذا تاب وأناب مبتدع من أهل القبلة وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن نكاح الأربع الأول منهن يعد صحيحا بخلاف من بعدهن لتأخير عقدهن عن العدد المحدد للجواز فيقع باطلا.

فأبو حنيفة يرى هذا الاختيار المطلق خاصا بالعقود السابقة على تحريم ما زاد على الأربع وتحريم الجمع بين الأختين فى الإسلام، وكلام ابن أبى شيبة ظاهره أن أبا حنيفة عارض قول الرسول ﷺ، فيما جعل لغيلان من الاختيار، وأنه ادعى أن ذلك ليس مطلقا فحاشاه من ذلك.

☆ **الثانية والسبعون: اشتراط الولاء للبائع فى البيع[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن عائشة قالت: أراد أهل بريرة أن يبيعوها، ويشتطروا الولاء فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

٢- عن ابن عباس أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن.

٣- عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشترى بريرة فقالوا: تبتاعينها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال ﷺ: «لا يمنعك ذلك منها، فإنما الولاء لمن أعتق.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤٠-١٤١، وكذا عقود الجواهر للزبيدى.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: هذا الشرط فاسد لا يجوز.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد لغو، والبيع نافذ، وكأن أهل بريرة أرادوا شيئا لا يجوز، فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا واستدل لذلك بما جاء عن ابن عمر عن عائشة: أرادت أن تشترى وليدة - بريرة، فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق، وبقوله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» أى سواء شرطوا أو لم يشرطوا فليس لشرطهم مكان.

☆ الثالثة والسبعون: الضربة والضربتان فى التيمم[1]:

- الأدلة:

١- عن عمار عن النبى ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

٢- عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ بال ثم ضرب بيده على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه».

٣- عن أبى أبزى عن أبيه: "قال عمار لعمر: أما تذكر يوم كذا فى كذا فأجنبنا، فلم نجد الماء فتمعكنا فى التراب، فلما قدمنا على النبى ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: إنما كان يكفيكما هكذا وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤١- ١٤٢، نصب الراية للزيلعى.

- **رأى أبي حنيفة:**

ذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: ضربتين لا تجزئه ضربة.

- **الرد:**

لما كان فى التيمم روايتان رواية ضربة، ورواية ضربتان والإمام أبو حنيفة أخذ بالأحوط منهما وهو الضربتان وقد استدل لذلك بما يلى:

١- حديث التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أخرجه الحاكم والدارقطنى.

٢- عن جابر: عن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

☆ **الرابعة والسبعون: الوكالة فى الشراء[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن عروة البارقى: «أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار، وأتى النبى ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبى ﷺ بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه».

٢- عن حكيم بن حزام: «أن النبى ﷺ بعثه يشترى له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين، فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له النبى ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤٢-١٤٣.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

في الحديثين انقطاع لأن شبيبا في الحديث الأول لم يسمعه من البارقي وإنما سمع الحي يتحدثون، وفي الثاني: فيه راو مجهول عن حكيم.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

جاء في الحديثين ما يؤيد في ضمان الوكيل إذا باع من غير أمر الموكل، حيث ضمن الوكيل كما جاء في الحديثين المبيع بشاة ودينار واحد، فلا يوجد مخالفة من أبي حنيفة لهذا الحديث.

☆ الخامسة والسبعون: الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها[1]:

- الأدلة:

١- عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود».

٢- عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه، وكان بدريا قال: كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ دخل رجل ليصلي فصلى صلاة خفيفة لا يتم

---

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٤٣-١٤٤.

ركوعا ولا سجودا ورسول الله ﷺ يرمقه، ولا يشعر فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه فقال: أعد فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاثا كل ذلك يقول: أعد فإنك لم تصل.

٣- عن المسور بن مخرمة: أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعد فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى الخبر الأول عنعن الأعمش، وفى الثانى محمد بن عجلان، وفى الثالث على بن زيد، وهو ابن جدعان.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن من ترك الطمأنينة فى الصلاة فقد أساء، لكن لا تبطل صلاته لأنه ﷺ وصفها بالنقص والباطلة لا توصف به، بل بالزوال، فلا تكون الطمأنينة فرضا تبطل بتركها الصلاة، بل واجبة، يكون تركها نقصا فيها وإساءة، فيوجب تركها إعادتها إكمالا للنقص المحدث عمدا، وإن لم يعدها يكون أداها ناقصة مسيئا بعدم إعادتها، وقد استدل أبو حنيفة بما جاء عن أبى هريرة «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك» فحمل أبو حنيفة أحاديث الباب على استدراك النقص دون البطلان، جمعا بين الأدلة.

☆ السادسة والسبعون: من زرع أرض قوم[1]:

- الأدلة:

١- عن رافع ابن خديج رفعه قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شىء».

٢- عن أبى جعفر الخطمى قال: بعثنى عمى وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول فى المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث فيها بحديث: «أن رسول الله ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعا فى أرض ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أ ليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زارع فلانا، فقال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم، قال رافع، فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن صاحب الأرض بالخيار إن شاء خلى بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك، وضمنوه نقصان الأرض إن حصل فيها نقص، وإن شاء منع الزارع من ذلك، وغرم له قيمة زرعه ذلك مقلوعا كما هو حكم حديث: «وليس لعرق ظالم حق» ومعه فى هذا الرأى صاحباه.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤٤-١٤٦، البركة فى السعى والحركة للملحانى اليمانى.

☆ السابعة والسبعون: ما تتلفه الماشية بالليل[1]:

- الأدلة:

١- عن سعيد وحرام ابن أسعد: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت عليهم، فقضى النبي ﷺ: «أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل».

٢- عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى النبي ﷺ «أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».

٣- عن الشعبي: أن شاة أكلت عجينا، وقال الآخر: غزلا نهارا، فأبطله وقرأ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النفش في الليل.

٤- عن الشعبي: أن شاة دخلت على منساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي ما أفسدت بالنهار.

- رأي أبي حنيفة:

وذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: يضمن.

-الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأول وهو عن حرام، ففيه انقطاع، فإنه لم يسمعه من البراء وذكر أبيه بينهما من أوهام معمر في بعض الروايات باتفاق النقاد، وقال ابن عبد البر

---

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٤٦-١٤٨، عمدة القارئ للعيني ٤/ ٤٥٥.

عنه: مرسلا، وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه منسوخ لموافقته لحكم سليمان عليه السلام: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ فهو معمول به فى شرع الإسلام، ما لم يرد مخالفه فيها، وقد ورد ما يخالفه، فيكون المخالف لشرع من قبلنا هو الناسخ.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

ما عزاه الحافظ ابن أبى شيبة إلى أبى حنيفة تعمية، والصواب أن مذهب الإمام: أن الماشية إذا كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها لما أصابته ليلا ونهارا، وإذا لم تكن الدابة منفلتة وبقيت تحت إشراف صاحبها موذنة عن صاحبها فيكون من ضرورة ذلك ضمان غير المنفلتة فيما أصابت ليلا ونهارا، وقد استدل لما ذهب إليه بقوله ﷺ: «العجماء جبار» أخرجه الستة بأسانيد كالجبل، ويكاد يكون متواترا بالنظر إلى كثرة رواته فى جميع الطبقات وهو مطلق فيترك على إطلاقه، فلا يقتصر حكمه على النهار.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

☆ الثامنة والسبعون: العقيقة[1]:

- الأدلة:

١- عن أم كرز: عن النبى ﷺ قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤٨-١٥٠، عمدة القارئ للعينى ٩/٧٢١.

٢- عن أم كرز: عن النبى ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

٣- عن جابر: أن النبى ﷺ: «عق عن الحسن والحسين».

٤- عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «الغلام رهين بعقيقته تذبح عليه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه فليس عليه فى ذلك شيء.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأخير فى سنده سعيد بن بشير مختلف فيه، وهو منكر الحديث عند أبى مسهر، وتركه ابن مهدى، وقتادة مدلس وقد عنعن.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن العقيقة كانت فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت أى رفض الوجوب، فتكون على الاختيار لا على الوجوب، ولا على أنها سنة مؤكدة، بل على أنها مستحبة، تشملها الإباحة، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما يلى:

١- ما ثبت فى صحيح البخارى: «قال أبو موسى: ولد لى ولد، فجئت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة» ودعا له بالبركة ودفعه إلى ......

٢- حديث أسماء أنها ولدت بقباء، فجاءت بولدها إليه ﷺ ففعل به مثل ذلك، وهكذا فعل بولد أبي طلحة ولم يذكر عقيقة في شيء من تلك الأحاديث لا قولا ولا فعلا، فلو كانت واجبة لنبه عليها.

٣- عن علي: بسند ضعيف عند الدارقطني والبيهقي: «أن الأضحى نسخ كل ذبح».

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق -كأنه كره الاسم- وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» فعلق النسك عن الولد على الرغبة.

☆ التاسعة والسبعون: وضع الخشبة على جدار الجار[1]:

- الأدلة:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبته على جداره، ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين و الله لأرمين بها بين أكتافكم».

- رأى أبي حنيفة:

يذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك واستدل بما بلغه عن

---

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٥٠-١٥٢، المنتقى للباجي، شرح الموطأ للزرقاني مختصر البوطي الشافعي.

شريح حينما اختصم إليه فى ذلك، فقال للذى وضع الخشبة: «ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم فى ذلك، والتوسع أفضل، والجدار ملك موضوعه المشاحة فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه، وفى قول أبى هريرة «ما لى أراكم عنها معرضين» دلالة على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرون وجوب ذلك، وهم من الصحابة والتابعين، فيبعد أن يغيب عن علمهم الوجوب، وسكوت من يسكت على قول من ينوب عن مروان -أبو هريرة- لا يدل على أنهم وافقوه، على أن الأمير قد يتشدد فى الأمر المندوب، إذا رأى إعراض الناس عنه، فيكون قول أبى هريرة من هذا القبيل.

☆ الثمانون: الجمع بين الأحجار والماء فى الاستطابة[1]:

- الأدلة:

١- عن عمر بن خزيمة بن ثابت قال: قال النبى ﷺ فى الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

٢- عن سلمان: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: «إن صاحبكم يعلمكم حتى الخرأة، فقال سليمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».

٣- عن عبد الله قال: خرج النبى ﷺ لحاجته فقال: «التمس لى ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٥٢-١٥٣، التعليم لمسعود بن شيبة السندى، شرح المنبه لابن أمير الحاج الحلبى.

- **رأى أبى حنيفة:**

ويقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقى بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم.

- **الرد:**

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الاكتفاء بالأحجار لا بد من بقاء شىء من النجاسة فى المخرج، وأن الاستنجاء بالماء أحب إليه من غيره، واستدل بقول عمر: «يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره» وامتدح الله أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون بين الطهارتين الأحجار والماء، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ومعه عدد من أصحابه فى هذا الرأى.

☆ **الحادية والثمانون: الطلاق قبل النكاح[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

٢- عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

٣- عن محمد بن المنكر، عمن سمع طاوسا يقول: قال النبى ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

٤- عن على قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٥٣-١٥٥، تأنيب الخطيب للكوثرى.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة يقول: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الأحاديث الواردة فى أنه لا طلاق قبل النكاح لا تخلو من اضطراب والحديثان اللذان قبح بهما الدارقطنى فى سننه صريحان فى المسألة «لا طلاق قبل النكاح» لكن فى سند كل منهما متهم، فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الطلاق الذى علقه الرجل على وقوع النكاح يقع بعد النكاح لا قبله وقد استدل لذلك بما جاء عن ابن عمر فى الموطأ «إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها» وقد جاء عن الزهرى أنه قال فى رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وكل أمة اشتريها فهى حرة، هو كما قال، فقال معمر: أو ليس قد جاء: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه أصحابه الثلاثة، وعثمان البتى، والثورى، ومالك، وإبراهيم النخعى، ومجاهد، والشعبى، وعمر بن عبد العزيز.

☆ **الثانية والثمانون: القضاء بيمين وشاهد[1]:**

- الأدلة:

١- عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبى ﷺ «قضى بيمين وشاهد، قال قضى بها علىٌّ بين أظهركم».

٢- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ «قضى بيمين وشاهد».

٣- عن سوار عن ربيعة قال: «قلت له فى شهادة شاهد ويمين الطالب قال: وجد فى كتاب سعد».

٤- عن أبى الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أيقضى باليمين مع الشاهد، قال ابن أبى الزناد، وأخبرنى شيخ من شيختهم أو من كبرائهم أن شريحا قضى بذلك.

٥- عن حصين قال: «قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ويمين طالب».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك.

- الرد:

أولا: حال الحديث سندا ومتنا:

الحديث الأول مرسل، والثانى فيه سيف بن سليما، وهو قدرى،

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٥٥-١٥٧، الكامل لابن عدى، التاريخ والعلل لابن معين، والمعرفة والتاريخ لأبى يعقوب الفسوى وأعلام الموقعين لابن القيم، التمهيد لابن عبد البر، الجوهر النقى، نصب الراية.

وقيس بن سعد لم يثبت سماعه من عمر بن دينار فهنا انقطـاع، وعمر بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وهذا انقطاع آخر، وأخرج الدارقطنى الحديث بسند له فيه بينهما طاوس، لكن فى سنـده متروك، وحديث أبى هريرة مما نسبه سهيل فلا تقوم به حجة وحديث ابن عليه عن سوار عن ربيعة فيه زيادة عند الترمذى، ففى سنده مجهول، وقضاء عبد الله بن عتبة حكم جزئى نجهل قرائنه وملابساته فلا تعم.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن القضاء باليمين مع الشاهد بدعة، وأول من قضى بها معاوية، ودليله فى هذا أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يقضوا باليمين مع الشاهد، لا فى الشام ولا فى العراق ولا فى مصر ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون، وكذلك ما قال عمر بن عبد العزيز حينما كتب له رزيق ابن الحكيم: "إنك تقضى بذلك فى المدينة، بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق"، فكتب إليه عمر: "إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين".

ثـالثـا: مـن وافقـه مـن العلمـاء:

وافقه أصحابه، والثورى والأوزاعى، وهو قول الزهرى، وابن جريج.

☆ الثـالثـة والثمـانون: مـال العبـد عنـد البيـع[1]:

- الأدلـة:

١- عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «من باع عبدا وله مال، فماله

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٥٨-١٥٩.

للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٢- عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فقضى به رسول الله ﷺ».

٣- عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدا وله مال، فماله لسيده، إلا أن يشترط الذى اشتراه».

٥- عن عطاء وابن أبى مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدا فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريه منك وماله».

- رأى أبى حنيفة:

ويذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: الجمع بين الآثار السابقة وبين أحاديث تحريم بيع الذهب والفضة إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، فجمع بينها: بأن عد العام يراد به ما سوى الخاص، فحرم بيع العبد مع ماله الزائد على ثمنه المجانس له حذرا من الربا ومراده: أن العبد إذا بيع بمائة دينار مثلا مع ماله الذى هو عبارة عن مائتى دينار يكون فيه بيع الذهب بالذهب متفاضلين، ومعه فى هذا الرأى الإمام الشافعى.

☆ الرابعة والثمانون: خيار الشرط[1]:

- الأدلة:

١- عن عقبة بن عامر قال: قال النبى ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

٢- عن الحسن قال: قال النبى ﷺ: «لا عهدة فوق أربع».

٣- عن محمد بن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا، لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو، قال: «إذا بعت بيعا، فأنت بالخيار ثلاثا».

٤- عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة فى الرقيق فى الحصى والبطن ثلاثة أيام، وعهدة سنة فى الجنون والجذام.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا افترق فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

الحديث الأول فيه عنعنة ابن أبى عروبة وقتادة وهما مدلسان، والحسن لم يسمع من عقبة، والثانى من مرسلات الحسن، والثالث رأى يقبل لو صح العموم فى حديث منقذ بن عمرو، والرابع أمر لم يرفع إلى المعصوم ﷺ، وحديث لا خلابة خاص بالمخاطب.

---

(١) النكت الطريفة لكوثرى ١٥٩-١٦٠.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: جواز اشتراط الخيار بثلاثة أيام فى مجلس العقد، فى غير الأموال الربوية ولا يرى الزيادة عليها، تم العقد بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خيار ثلاثة أيام فى مجلس العقد لا يكون للمشترى رد المبيع إلا بعيب كان فيه.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى، وزفر.

☆ الخامسة والثمانون: ركوب الهدى[1]:

- الأدلة:

١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا».

٢- عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها وإن كانت بدنة».

٣- عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها وإن كانت بدنة».

٤- عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أ نركب البدنة؟ قال: غير مثقل قال: فنحلبها؟ قال: غير مجهد.

٥- عن أنس قال: «اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها».

٦- عن على قال: يركب بدنته بالمعروف.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٦٠-١٦٢، عمدة القارئ للعينى ٤/ ٧٠٥.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهد.

- الرد:

أولا: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة، عدم جواز ركوب الهدى إلا عند الضرورة والإعياء ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وقد استدل أبو حنيفة بما يلى:

١- عن جابر عن النبى ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا».

٢- عن أنس مرفوعا: « ..... رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال: اركبها».

٣- عن ابن عمر « ..... إذا ساق بدنة فأعيا ركبها».

٤- وعند النسائى حديث: «وقد جهده المشى».

فعمل أبو حنيفة على الجمع بين الروايات، فيكون ركوب الهدى عند الضرورة وحيث لاضرورة فلا جواز.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه أصحابه، ومالك، والشافعى وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشعبى والحسن البصرى، وعطاء.

☆ السادسة والثمانون: الأكل من الهدى(١):

- الأدلة:

١- عن سنان بن سلمة: أن النبى ﷺ قال: «فى هدى التطوع، لا يأكل، فإن أكل غرم».

٢- عن عمر قال: «من أهدى هديا تطوعا، فعطب نحره دون الحرم، ولم يأكل منه، فإن أكل منه، فعليه البدل».

٣- عن ابن عباس: أن النبى ﷺ: «بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أزحف علينا منها شيء؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اجعل على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.

٤- عن ناجية الخزاعى قال: قلت يا رسول الله كيف نصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله فى دمه، وخل بين الناس وبينه».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة.

- الرد:

أولا: حال الحديث من حيث السند:

فى السند الأول ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ومعاذ بن سعد وهو مجهول وفى الخبر الثانى: ليث، وهو مدلس مختلط وقد عنعن، ومجاهد لم يسمع من عمر، والحديث الثالث أخرجه مسلم.

---

(١) النكت الطريفة ١٦١-١٦٢، مجمع الزوائد للهيثمى، نصب الراية للزيلعى، عمدة القارئ للعينى ٧٤٤/٤.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: إذا كان الهدى واجبا أم تطوعا، فإذا كان واجبا فليصنع به المهدى ما أحب، وعليه مكانه هدي آخر، وإن كان تطوعا فليتصدق به على الفقراء، فإن كان فى مكان لا يوجد فيه الفقراء وخشى عليه العطب فلينحره وليغمس نعله فى دمه، ثم يضرب صفحته، ثم يخلى بينه وبين الناس يأكلون.

☆ السابعة والثمانون: هبة المسروق للسارق[1]:

- الأدلة:

١- عن مجاهد قال: كان صفوان ابن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله ﷺ، فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها، ثم تنحى ليقضى الحاجة، فجاءه رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبى ﷺ، فأمر به أن تقطع يده قال: يا رسول الله تقطعه فى رداءنا أهبه له، فقال: فهلا قبل أن تأتينى به؟.

٢- عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلى حتى آتى المدينة، فنزل على العباس، فاضطجع فى المسجد، وخميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبى ﷺ، فقال: إن هذا سارق فأمر به فقطع، فقال: هى له، فقال: هلا قبل أن تأتينى به؟.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا وهبها درئ عنه الحد.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٦٣، نصب الراية للزيلعى.

- الرد:

أولا: حال الحديث:

الحديثان مرسلان على اختلافهما فى اللفظ والمعنى، وصيغة مجاهد وطاوس صيغة انقطاع.

ثانيا: ما يراه أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهب صاحب الحد حده، لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه.

☆ الثامنة والثمانون: صلاة الوتر على الراحلة[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر: «أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبى ﷺ يفعله».

٢- عن ابن عباس: «أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة».

٣- عن ثوير عن أبيه: أن عليا كان يوتر على راحلته.

٤- عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرجل على راحلته.

٥- عن عمر بن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

٦- عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالما، فتخلفت عنه بالطريق، فقال: ما خلفك فقلت: أوترت، قال: فهلا على راحلتك؟.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٦٤-١٦٦، نصب الراية للزيلعى، كشف الستر عن فريضة الوتر للشيخ عبد الغنى النابلسى، وكذا لمولانا محمد أنور شاه الكشميرى. وانظر عمدة القارئ للعينى ٣/ ٤١٦.

- رأى أبى حنيفة:

ويقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأول فى سنده ابن عجلان، ولم يحتج به، وعكرمة الكلام عنه معروف والحديث الثانى فى سنده ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثورى.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن صلاة الوتر فرض عملى، لا يكفر منكره لكن تاركه يأثم، لكثرة ما ورد فى ذلك من الأحاديث ومنها «أن الله زادكم صلاة، ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» فالإمام أبو حنيفة يحب أن يصلى المرء إذا كان مسافرا على راحلته تطوعا ما بداله، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ويرى أن بقية الأحاديث والآثار محمولة على ما قبل وجوب الوتر، وقد استدل بما يلى:

١- عن ابن عمر: أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبى ﷺ فعل ذلك.

٢- عن مجاهد: أنه ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

يرى هذا الرأى محمد ابن سيرين وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعى، وأبو يوسف ومحمد.

☆ التاسعة والثمانون: سؤر السنور[1]:

- الأدلة:

١- عن كبشة بنت كعب أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلت تنظر فقال: يا بنت أخى تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، هى من الطوافين عليكم، أو من الطوافات».

٢- عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يدنى الإناء من الهر فيلغ فيه، ثم يتوضأ بسؤره.

٣- عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت.

٤- عن صفية بنت داب قالت: سألت حسين بن على عن الهر، فقال: هى من أهل البيت.

٥- عن الجريرى قال: ولغت هرة فى طهور لأبى قتادة، فتوضأ بفضلها.

- رأى أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة كره سؤر السنور.

---

(١) النكت الطريفة ١٦٧-١٦٨، شرح معانى الآثار للطحاوى.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

حميدة وخالتها كبشة لا تعرف لهما رواية غير هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة، وعكرمة لم يدرك قتادة، وبنت داب مجهولة، والبكراوى الذى روى عنه الجريرى طرحه الناس والجريرى بينه وبين قتادة مفازة.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة أن الماء الذى لم يلغ منه الهر أفضل، وسؤر الهر يجزى، فيقول عن الماء الذى من سؤر السنور: غيره أحب إلىّ منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به، فكراهة سؤر الهر كراهة تنزيه عنده.

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه كل أصحابه سوى أبي يوسف.

☆ التسعون: المسح على الجوربين[1]:

- الأدلة:

١- عن المغيرة بن شعبة: أن النبى ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

٢- عن أبى ظبيان قال: رأيت عليا بال قائما، ثم توضأ ومسح على النعلين ومثله عن سويه بن غفلة.

٣- عن أبى أوس عن أبيه قال: كنت مع أبى فانتهى إلى ماءٍ من مياه الأعراب

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٦٩-١٧١، نصب الراية للزيلعى.

فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: لا أزيدك على ما رأيت النبى ﷺ، صنع.

٤- عن سعيد بن عبد الله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ فمسح على جوربين من مرعزى.

٥- عن عبد الله بن سعيد عن جده قال: رأيت عليا بال بالرحبة، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلودا.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

ذكر البيهقى حديث المغيرة: وقال: إنه حديث منكر، ضعفه الثورى وابن مهدى وأحمد، وابن معين وابن المدينى ومسلم واتفق الحفاظ على تضعيفه وأبو قيس وهزيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة، وأبو ظبيان: لم يثبت له سماع من على عند أبى حاتم.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لم يرد عن النبى ﷺ «امسحوا على الجوربين» حتى نستدل بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب، فهو لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين وذلك احتياطا فى دين الله، ولأن حديث المسح على الخفين مروى عن نحو سبعين صحابيا.

☆ الحادية والتسعون: وجوب الوتر[1]:

- الأدلة:

١- عن المخدجى أنه أخبره أن رجلا من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة فأخبره أن الوتر واجب فذكر المخدجى أنه راح إلى عبادة ابن الصامت فأخبره فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبى ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٢- عن مسلم مولى عبد القبيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة؟ قال: ما سنة؟ أوتر النبى ﷺ وأوتر المسلمون قال لا: أ سنة هو؟ قال: «مه أ تعقل؟ أوتر النبى ﷺ وأوتر المسلمون».

٣- عن على قال: قيل له: الوتر قال: أوتر النبى ﷺ وثبت عليه المسلمون.

٤- عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: «الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة».

٥- عن سعيد بن المسيب قال: «سن النبى ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى».

٦- عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٧- عن الشعبى: أنه سئل عن رجل نسى الوتر قال: لا يضره كأنما هى فريضة.

٨- عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضة.

٩- عن عطاء ومحمد بن على قالا: الأضحى والوتر سنة.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٧١-١٧٥، المحلى لابن حزم ٢/ ٢٣١، الأم للشافعى ١/ ١٢٥، نصب الراية.

- رأى أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

المخدجى مجهول، وفى الحديث الثانى صيغة انقطاع، وفى الثالث والرابع حجاج وعاصم، على أن حجاج توبع فى الحديثين جميعا، وحديث ابن المسيب مرسل، وهو يعنى أن الوتر ثابت بالسنة لا بالكتاب.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوتر فرض عملى، ثبت بدليل ظنى، والفرق بينه وبين ما ثبت بالدليل القطعى أن جاحد ما يثبت بالدليل القطعى كافر بخلاف جاحد الفرض العملى كالوتر فإن وجوبه ثبت بدليل ظنى، يأثم تاركه ولكن لا يكفر منكر وجوبه وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلى:

١- حديث «إن الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر».

٢- حديث «الوتر حق على كل مسلم».

٣- حديث «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

٤- حديث «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره».

٥- حديث «زادنى ربى عز وجل صلاة هى الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

٦- حديث «إن الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم، وهى الوتر».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

معه فى هذا الرأى: سحنون وأصبغ من كبار المالكية.

☆ الثانية والتسعون: الجلستان فى خطبة الجمعة[1]:

- **الأدلة:**

١- عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

٢- عن جعفر عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين».

٣- عن صالح مولى التوأمة قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فكان يصلى بنا يوم الجمعة، فيخطب خطبتين ويجلس جلستين».

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة.

- **الرد:**

ذهب الإمام أبو حنيفة ومعه الإمام مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شىء على من تركها وما نسبه ابن أبى شيبة إلى أبى حنيفة غلط بحت، لا ظل له من الحقيقة.

---

(١) النكت الطريفة لكوثرى ١٧٦-١٧٧، عمدة القارئ للعينى.

☆ الثالثة والتسعون: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح[1]:

– الأدلة:

١- عن قيس بن عمرو قال: «رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبى ﷺ: أ صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت النبى ﷺ».

٢- عن عطاء: أن رجلا صلى مع النبى ﷺ صلاة الصبح فلما قضى النبى ﷺ الصلاة، قام الرجل فصلى ركعتين فقال النبى ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله جئت وأنت فى الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليها وأنت تصلى، فلما قضيت الصلاة، قمت فصليت قال: فلم يأمره ولم ينهه»

٣- عن الشعبى قال: «إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر».

٤- عن يحيى بن كثير قال: سمعت القاسم يقول: «إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس».

٥- عن ابن عمر: «أنه صلى ركعتى الفجر بعد ما أضحى».

– رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٧٧-١٧٨.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

حديث قيس بن عمرو أخرجه أبو داود بالسند نفسه، وقال: روى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث مرسلا وقيس ضعيف عند أحمد وابن معين، وحديث عطاء مرسل، وقول عطاء فى سنده مسمع، وقول الشعبى فى سنده ليث ابن أبى أسلم، والأخيران لغندور وشريك، ليسا بمخالفين لرأى أبى حنيفة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن كون قضاء سنة الفجر بعد الصبح قبل طلوع الشمس، لم يصح فيه حديث أصلا، بل صح النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، عن عمر وغيره مرفوعا فى صحيح البخارى وغيره، يرى أن هذا يقضى بمنع قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، وبما أنه قد ورد حديث يبيح قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، رجع الإمام إلى القاعدة، إذا تعارض المبيح والحاضر، جعل الحاضر متأخرا فيكون المبيح منسوخا به.

☆ **الرابعة والتسعون: الصلاة بين القبور[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور».

٢- عن أنس: «أبصرنى عمر وأنا أصلى على قبر فجعل يقول: يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسى أنظر القمر، إنما يعنى القبر».

٣- عن العلاء عن أبيه وخيثمة قالا: «لا يصلى إلى حائط حام،

---

(١) النكت الطريفة ١٧٩-١٨٠، عمدة القارئ للعينى ٣/ ٣٥١.

ولا وسط مقبرة».

٤- عن الحسن العرنى قال: «الأرض كلها مساجد، إلا ثلاثة: المقبرة والحمام والحشى».

٥- عن ابن سيرين: «أنه كره أن يصلى على الجنازة فى المقبرة».

٦- عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث على إرساله فى سنده أشعث، والحديث الثانى علقه البخارى، وقال: ولم يأمره بالإعادة.

ثانيا: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الآثار السابقة تدل على كراهة الصلاة فى المقبرة، وهو يقول بذلك لكنه لا يقول: بفساد الصلاة فيها، وعدم إجزائها لأنه لا دليل على ذلك، والكراهة شىء وعدم الإجزاء شىء آخر، فتحمل الآثار على الكراهة مع صحة الصلاة، ويرى أنه لم يصح حديث مرفوع فى هذا الباب وقد استدل أبو حنيفة لصحة الصلاة بحديث البخارى ومسلم .... وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ويرى أبو حنيفة أن استثناء المقبرة والحمام عند الترمذى والحاكم مضطرب.

ثالثا: من معه من العلماء:

معه الإمام الثورى، والإمام الأوزاعى.

☆ الخامسة والتسعون: صدقة الخيل والرقيق:

- الأدلة:

١- عن على رفعه قال: «قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

٢- عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة».

٣) عن أبى هريرة يقول: قال النبى ﷺ: «لا صدقة على المؤمن فى عبده ولا فى فرسه».

٤- عن شبل بن عوف قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال: الناس يا أمير المؤمنين أخيل لنا ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم».

٥- عن ابن عباس قال: «ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة».

٦- عن عبد الله بن دينار قال: «سئل سعيد بن المسيب في البراذين صدقة قال: أو فى الخيل صدقة؟».

٧- عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس فى الخيل صدقة».

٨- عن مكحول قال: «ليس فى الخيل صدقة إلا صدقة الفطر».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إن كان فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة.

- الـرد:

أولا: استدلال أبي حنيفـة:

يرى الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة على الخيل السائمة، وحمل حديث أبي هريرة «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» على عبد الخدمة وفرس الركوب للإجماع، ثم إن إضافة العبد أو الفرس إلى المسلم ليست نصا فى الدلالة على كل عبد وفرس له، بل تلك الإضافة قابلة للحمل على نوع معهود منها، وهو ما لا يكون للتجارة أو الاستنسال، أو الأمر فى ذلك إلى الملابسات والقـرائن فى كل إضـافـة، بل الآثار تعين أن المـراد بهما نوع خاص منها، وهو عبد الخدمة وفرس الركوب، كما سبق، ويستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلى:

١- عن أبى هريرة: مرفوعا «ولم ينس حق الله فى رقابهما».

٢- عن يعلى بن أمية قال عمر: «خذ من كل فرس دينارا».

٣- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار».

ثـانيـا: مـن معـه مـن العلمـاء:

معه فى هذا الرأى زفر، وحماد بن أبى سليمان، وإبراهيم النخعى وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

☆ السادسة والتسعون: رفع الإمام صوته بآمين[1]:

- **الأدلـة:**

١- عن أبى هريرة رفعه قال: «إذا أمن القارئ، فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين

---

(١) النكت الطـريفـة ١٨٥-١٨٨، آثار السنن لمولانا النيموى، وإعلاء السنن لمولانا ظفـر التهانوى، الجوهر النقى.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبى ﷺ فلما قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين».

٣- عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبى ﷺ، قرأ ولا الضالين فقال: آمين، يمد بها صوته».

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بآمين ويقولها من خلفه.

- **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالحديث:

بين حجر ووائل: علقمه بن وائل، وهو لم يسمع من أبيه عند ابن معين وأما حجر فمخضرم، سمع من وائل اتفاقا، فبذكر علقمة يكون الحديث مرسلا.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه طالما صح الإخفاء بالتأمين، والجهر به من فعل النبى ﷺ، وأنه حصل اختلاف فى الأفضل منهما، وفى الأمر سعة رجح إخفاء الإمام التأمين، واستدل لذلك بما يلى:

١- عن أبى هريرة عند البخارى: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» فلم يعلق تأمين الجماعة على تأمين الإمام.

٢- عن أبى موسى الأشعرى عند مسلم: «ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا

وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين».

٣- عن وائل، عند الحاكم: «أنه ﷺ صلى، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وأخفى صوته» وفى رواية «وخفض بها صوته».

وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمؤول عند الجميع بحمل «إذا أمن الإمام» على معنى أراد الإمام التأمين جمعا بين الأدلة.

ثالثا:

من وافقه من العلماء:

هذا الرأى ليس للإمام أبى حنيفة فحسب، بل هو مروى عن ابن مسعود، والنخعى والشعبى وإبراهيم التيمى.

☆ السابعة والتسعون: صلاة الليل وفصل شفع الوتر[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر»، وفى رواية عنه: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، وفى رواية عنه أيضا: «فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك».

٢- عن أبى سنمة قال: «وكان النبى ﷺ فى ركعتين من صلاة الليل».

٣- عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر عليّ أبو هريرة، وأنا أصلى فقال: افصل

---

(١) النكت الطريفة ١٨٨-١٩١، عمدة القارئ ٦٢٦/٣، معانى الآثار، نصب الراية، إعلاء السنن للتهانوى جـ٦، عمدة القارئ للعينى ٤٠٥/٣.

فلم أدر ما قال: فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار».

٤- عن عكرمة قال: «بين كل ركعتين تسليمة».

٥- عن سالم: «أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى».

٦- عن محمد قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

- رأى أبى حنيفة:

ذكر ابن أبى شيبة أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئتِ أربعا، وإن شئت ستاً لا تفصل بينهن.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

نظر الإمام أبو حنيفة: إلى الأحاديث السابقة كلها، ونظر إلى حديث عائشة فى الصحيح البخارى «ما كان رسول الله ﷺ، يزيد فى رمضان، ولا فى غيره على إحدى عشرة، يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا» كما نظر: إلى رواية أبى داود عنها: «كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه» وحديث ابن الزبير عند أحمد «صلاته عليه السلام بالليل أربع ركعات» كما نظر أيضا إلى اختلاف الروايات عن عائشة فى أعداد ركعاته عليه السلام بالليل، فحملها على اختلاف الأحوال من اتساع الوقت وضيقه، وعد المتطوع فى سعة من ذلك كله إلى أن الأفضل فى صلاة الليل هو الأربع، لتلك الأحاديث الصريحة وصلاة الليل مثنى محمولة

على: أن كل شفع من صلاة فى حكم صلاة مستقلة، لو لم يسلم فى كل شفع، على أن المتطوع فى سعة أن يسلم فى رأس كل ركعتين فى صلاة الليل.

وأما الإيتار فى تلك الأحاديث فحمله أبو حنيفة على إيتار الشفع الذى سبقه بضم ركعة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، واستدل لذلك بحديث عائشة «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن».

ثانيا: من وافقه من العلماء:

هذا الرأى هو رأى: عمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة أبى ابن كعب وابن عباس وأنس وابن أمامة رضى الله عنهم أجمعين، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة، وأهل الكوفة.

☆ الثامنة والتسعون: الوتر بركعة واحدة[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «الوتر واحدة».

٢- عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

٣- عن عطاء: «أن معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل عنه ابن عباس فقال: أصاب السنة».

٤- عن مصعب بن سعد عن أبيه: «أنه كان يوتر بركعة، فقيل له، فقال: إنما استقصرتها بها».

---

(١) النكت الطريفة ١٩١-١٩٨، التمهيد لابن عبد البر، الجوهر النقى، مستدرك الحاكم ٥٧/٢، معانى الآثار، إعلاء السنن للتهانوى. وانظر أيضا المراجع السابقة فى المسألة (٨٨، ٩١، ٩٧).

٥- عن جرير بن حازم قال: «سألت عطاء أوتر بركعة؟ قال: نعم».

٦- عن ابن سيرين قال: «سمر ابن مسعد وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتناوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة».

٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

٨- عن ليث: أن أبا بكر كان يوتر بركعة، ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.

٩- عن محمد قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

١٠- عن الشعبى قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى ركعتى الوتر، ويوترون بركعة».

١١- عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذا القارئ سلم فى ركعتى الوتر.

١٢- عن ابن عون قال: «كان الحسن يسلم فى ركعتى الوتر».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.

- الرد:

لما رأى الإمام أبو حنيفة: أن الروايات اختلفت فى أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة، أم ثلاث ركعات بتسليم بعد الشفع، أو بغير تسليم إلا فى آخر الركعات، فاتسع نطاق الأخذ والرد فى ذلك، حتى تجد الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والحديث يختلفون فى أنها واجبة أم غير واجبة، ثلاث ركعات أم ركعة واحدة، فرأى أن أغلب الصحابة على أن الوتر ثلاث ركعات فقال معهم إنها ثلاث ركعات، ورأى أن أغلب القائلين بالثلاث لا يرون الفصل بينهما

بسلام ورأى أن أغلب علماء الصحابة والتابعين يرونها آكد من سنة الفجر، وهى واجبة عند بعضهم، وفى الوتر ورد الأمر بقضائه عند فواته، والقضاء شأن الواجبات فحكم بوجوب الوتر بعد استعراض جميع ما ورد من الأحاديث، إذ وجد فى تلك الآثار أن الواحدة وفصل الثلاث بسلام مما نسخ بالأدلة التى نصت على الثلاث بدون فصلها بسلام، وبحديث النهى عن البتيراء، لأنه تقرر عند أهل العلم: أن الحاضر والمبيح إذا تعارض يقدم الحاضر لئلا يلزم تكرير النسخ فيكون الحديث الذى ينهى عن الفصل بينهما بسلام، ويمنع من البتيراء هو المتعين والمعمول به، وتكون بقية الآثار محمولة على ما قبل النهى قبل استقرار الأمر، وحديث البتيراء هو ما رواه أبو سعيد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها» وقد اشتهر هذا الحديث حتى وقع فى حديث ابن عمر بطريق الأوزاعى بلفظ «سأل رجل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إنى لأخاف أن يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر: تريد السنة؟ هذه السنة».

☆ التاسعة والتسعون: الجلوس على جلود السباع[1]:

- الأدلة:

١- عن أبى المليح عن أبيه قال: «نهى النبى ﷺ عن جلود السباع أن تفترش».

٢- عن ابن سيرين: «أن ابن مسعود استعار دابة فأتى بها وعليها صفة نمور فنزعها ثم ركب».

٣- غن على بن الحكم قال: «سألت الحكم عن جلود النمور فقال: يكره جلود السباع».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٩٨-٢٠٠، عمدة القارئ ٤/ ٤٤٠، مشكل الآثار للطحاوى.

٤- عن الحكم: «أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع».

٥- عن الحسن بن على: «أنه كره الصلاة فى جلود الثعالب».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها.

- الرد:

وردت أحاديث تدل على أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، باستثناء جلد الكلب والخنزير، فجمع الجمهور بين هذه وتلك بأن المنع خاص بما إذا لم تكن مدبوغة والترخيص فى الجلود المدبوغة، وهذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة وقد استدل لما ذهب إليه بما يلى:

١- حديث: «هلا انتفعتم بجلدها؟».

٢- حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

٣- عن أنس «أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال وما يدريك؟ لعله ليس بذكى «وهذا دليل على أنه لو علم أنه ذكى لم يكره له ما هو فيه».

فيكون حديث أبى المليح محمولا على ما قبل الدباغ لئلا يتنافى مع أحاديث الدباغ المطلقة، وأباح أبو حنيفة استعمال جلود السباع المدبوغة فيما إذا لم يكن فى استعمالها معنى التشبه بالمجوس ونحوهم.

☆ المسألة: كلام الإمام أثناء الخطبة[1]:

- الأدلة:

١- عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس اجلسوا، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال: يا عبد الله ادخل».

٢- عن قيس قال: «جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل».

٣- عن عامر قال: «إن كانوا ليسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد».

٤- عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زمن زياد كثر ذلك قال: "من وضع يده على أنفه فهو إذنه".

٥- عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوّز فيهما».

- رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدا في خطبته.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

الأثر الأول فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس وإن جاز القنطرة وهو خبر مرسل أرسله عطاء، ولا يصح الخبر إلا بسند متصل خلو من العلل، والخبر الثاني فيه رواية إسما يل بن أبي خالد، وهو كبر وخرف وجاوز المائة والجمهور

---

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٠١-٢٠٣، نصب الراية للزيلعي.

على أنه لم ير النبى ﷺ، وهو لم يسمع إلا خطبة أبى بكر، والأثر الثالث فيه شريك، وخبر ابن سيرين حكاية ما كان عليه الأميون فى العراق، وأما حديث سليك فهو صحيح، أخرجه الستة.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة، وجوب السكوت عند الخطبة، وأجاب عن ذلك بأن الحديث مع سليك كان قبل البدء فى الخطبة، بدليل ما ذكر النسائى تحت عنوان، باب الصلاة قبل الخطبة: فيكون معنى: يخطب، وهو على شرف الخطبة، وبأن النبى ﷺ انتظره إلى أن فرغ من صلاته فى رواية عند أحمد والدارقطنى والحديث قبل الشروع فى الخطبة والصلاة أثناء سكوت الخطيب ليسا محله مخالف المذهب واستدل الإمام على ما ذهب إليه بما يلى:

١- عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

٢- عن السائب بن يزيد: فإذا خرج عمرو جلس على المنبر قطعنا الصلاة إلى أن قال: «فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته».

☆ الأولى بعد المائة: هل فى الاستسقاء صلاة وخطبة[1]؟

- الأدلة:

١- عن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألنى؟ خرج النبى ﷺ متواضعا، مبتذلا، متضرعا، متوسلا فصلى ركعتين

---

(١) النكت الطريفة ٢٠٣-٢٠٤، نصب الراية للزيلعى.

كما يصلى فى العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه».

٢- عن أبى إسحاق قال: «خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصارى نستسقى فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم».

٣- عن محمد بن هلال: «أنه شهد عمر بن عبد العزيز فى الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال: واستسقى وحول ردائه».

٤- عن عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبى ﷺ يوم خرج يستسقى، فحول إلى الناس ظهره يدعو واستقبل القبلة، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء فى الجماعة ولا يخطب فيها.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن لا خطبة ولا صلاة فى الاستسقاء، بل مجرد ابتهال واستغفار، واستدل لذلك بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿واستغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ فعلق نزول الغيث بمجرد الاستغفار، والأحاديث الصحيحة اقتصرت على الدعاء فى الاستسقاء.

٢- عن أنس: أن رجلا دخل المسجد فقال: هلكت المواشى، والأموال، فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا».

٣- عن اللحم: "اجثوا على الركب، ثم قولوا: يارب يارب".

☆ الثانية بعد المائة: وقت العشاء[1]:

- الأدلة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بى العشاء حين غاب الشفق، وصلى بى من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين، الوقت بين هذين الوقتين».

٢- عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه: أن سائلا أتى النبى ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ثم أمر بلالا، فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت العشاء.

٣- عن حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله، فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبى ﷺ؟ فقال: صلى بنا النبى ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل.

٤- عن صفية ابنة أبى عبيد: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقت لهم الصلاة، قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق فإن شغلتم ففيما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة فمن رقد بعد ذلك فلا أرقد الله عينه، يقولها ثلاث مرات.

٥- عن إبراهيم قال: "وقت العشاء إلى ربع الليل".

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

---

(١) النكت الطريفة ٢٠٤-٢٠٦، معانى الآثار للطحاوى، نصب الراية.

- **الـرد:**

يرى الإمام أبو حنيفة: أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، لأنه نظر إلى الروايات فوجد منها ما يحده بالثلث الأول من الليل، وروايات إلى نصف الليل، وروايات: عامة الليل إلى طلوع الفجر، وروايات كلها صحيحة، واستدل بما ذهب إليه بما يلى:

١- عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبى موسى: "وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها".

٢- عن أبى قتادة عن النبى ﷺ: «ليس فى النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

٣- عن أبى هريرة: «لولا أن أشفق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

☆ **الثـالثـة بعد المـائـة: القسامـة[1]:**

- **الأدلـة:**

١- عن سعيد أن القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها النبى ﷺ فى قتيل من الأنصار وجد فى جب لليهود، قال: فبدأ النبى ﷺ باليهود فحلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نخلف، فقال النبى ﷺ للأنصار: أتحلفون؟ قالت الأنصار: لن نحلف فأغرم النبى ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم، وفى رواية بشير بن نهيك فى خيبر، وفيه فكره نبى الله أن يطل دمه، فأدوه بمائة من إبل الصدقة.

٢- عن سليمان بن يسار قال: القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ بينما

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٠٦-٢١١، عمدة القارئ ١١/٢١٣، الجوهر النقى.

الأنصار عند رسول الله ﷺ إذا خرج رجل منهم ثم خرجوا من عند النبى ﷺ فإذا هم بصاحبهم يتشحط فى دمه، فرجعوا إلى النبى ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود وسموا رجلا منهم، ولم تكن لهم بينة فقال لهم النبى ﷺ: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه برمته، فقالوا: يا رسول الله! إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد رسول الله صلى عليه وسلم، أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يبالون بالحلف متى ما يقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا فوداه النبى ﷺ من عنده.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان النين يدعون الدم.

الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأول فيه علل قادمة فالزنجى متروك الحديث عند البخارى، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، ورواية عمرو، مختلف فيها بين النقاد وأما الحديث الثانى فلم يترجح عند البخارى لمخالفته للأصول، والحديث الثالث هو الذى عول عليه البخارى، وأخذ به الأحناف، وهو حجة لأبى حنيفة والرابع فى سنده حجاج بن أرطاة، والحديث الخامس فى سنده سعيد بن بشير.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

مسألة القسامة ما علم فى شيء من الأحكام المروية، عن رسول الله من

الاضطراب والتضاد مثل ما فى هذه المسألة، فإن الآثار فيها متضادة ومتدافعة، وهى قضية واحدة.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية، وحلفهم لدفع عنهم القصاص دون الدية، واستدل لذلك بما يلى:

١- قوله ﷺ: «تأتون البينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة؟ قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه بمائة من إبل الصدقة» فلم يكلف المدعين الحلف.

٢- حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

٣- حديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه».

٤- حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

ثالثا: من معه من العلماء:

معه فى هذا الرأى: عثمان البتى، والحسن بن صالح، والثورى وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، والشعبى، وإبراهيم النخعى وأبو يوسف ومحمد.

☆ الرابعة بعد المائة: صلاة الطواف بعد صلاة الفجر(١):

الأدلة:

١- عن جبير بن مطعم، عن النبى ﷺ أنه قال: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢١١-٢١٢، سنن الدارقطنى، نصب الراية ١/ ٢٥٤.

أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة من ليل أو نهار».

٢- عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس".

٣- عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا".

٤- عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل: "أنه كان يطوف بعد العصر ويصلى حتى تصفار الشمس".

٥- عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس".

- رأى أبى حنيفة:

قال ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلى حتى تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

فى الحديث الأول أبو الزبير، وهو مدلس وقد عنعن، وفى إسناده اضطراب وفى الخبر الثالث والرابع، ليث بن أبى سليم، وفى الخبر الخامس الوليد بن جميع، وقد فحش تفرده فبطل الاحتجاج به.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى أبو حنيفة: كراهة ركعتى الطواف فى الوقتين بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الفجر، وقد استدل لما ذهب إليه بما يلى:

١- حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهو مخرج فى الصحاح والسنن.

٢- عن معاذ بن عفراء: «أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب».

ثالثا: من معه من العلماء:

شارك الإمام أبا حنيفة فى هذا الرأى أصحابه.

☆ الخامسة بعد المائة: شراء السيف المحلى بنوع حليته[1]:

- الأدلة:

١- عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها حرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما، قال: فرده حتى ميزه.

٢- عن أنس قال: أتانا كتاب عمر، ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم.

٣- عن الشعبى قال: سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب وزنا بوزن.

٤- عن محمد: كان يكره شراء السيف المحلى بفضة، إلا أن يعرف.

٥- عن الزهرى: أنه كان يكره شراء السيف المحلى بفضة ويقول: اشتره بذهب يدا بيد.

---

(١) النكت الطريفة لبكوثرى ٢١٢-٢١٤، معانى الآثار للطحاوى، المحلى لابن حزم: ٨/ ٤٩٦.

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدرهم.

- **الرد:**

يرى الإمام أبو حنيفة جواز الشراء بالدراهم، واستدل بما جاء عن طارق ابن شهاب "كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه، ووافقه فى هذا الرأى صاحباه، وهو قول إبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان.

☆ **السادسة بعد المائة: قضاء الأربع قبل الظهر[1]:**

- **الأدلة:**

١- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان النبى ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٢- عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

- **رأى أبو حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها.

- **الرد:**

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأول مرسل، والثانى قول ميمون، وفى سنده مجهول.

---

(١) النكت الطريفة ٢١٤-٢١٥، إعلاء السنن للتهانوى ٧٨/٧.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: قضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد الظهر واستدل لذلك بما جاء عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر».

ثالثا: من وافقه من العلماء:

وافقه صاحباه وغيرهما من الأحناف.

☆ السابعة بعد المائة: الصلاة على الشهيد[1]:

الأدلة:

١- عن جابر بن عبد الله: «أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى بدر فى قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا».

٢- عن أنس قال: «لما كان يوم أحد مر النبى ﷺ بحمزة وقد جدع ومثل به فقال: لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع، ولم يصل على أحد من الشهداء، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد.

- الرد:

لما رأى الإمام أبو حنيفة: تعارض النفى والإثبات فى الآثار والأخبار

---

(١) النكت الطريفة ٢١٥-٢١٦، نصب الراية للزيلعى.

بالنسبة للصلاة على الشهيد رجع إلى الأصل المتبع عند الفقهاء فى مثل هذه الحالة وهو: الأخذ بالإثبات لما عند المثبت من زيادة علم، وقد استدل لذلك بحديث عقبة بن عامر «أن النبى ﷺ خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت».

☆ الثامنة بعد المائة: تخليل اللحية[1]:

- الأدلة:

١- عن حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقلت له فقال رأيت النبى ﷺ فعله».

٢- عن أبى وائل قال: «رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثا، ثم قال: رأيت النبى ﷺ يفعله».

٣- عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته».

٤- عن ابن عون قال: «رأيت أنس يخلل لحيته».

٥- عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته».

٦- عن أبى غالب قال: «رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثا، وخلل لحيته وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله».

٧- عن عائشة: «أن النبى ﷺ خلل لحيته».

٨- عن أنس: «أن النبى ﷺ قال أتانى جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢١٦-٢١٧، نصب الراية للزيلعى.

- الـرد:

أولا: مـا يتعلق بـالحديث:

قال الزيلعي: عن روايات تخليل اللحية كلها مدخوله، وأمثلها حديث عثمان وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق وقد ضعفه ابن معين، وعبد الكريم فى سند عمار، وفى سند حديث إمامة عمر بن سليم الباهلى، غير مشهور بحديث بمناكير، وفى أحد سندى أنس رجل مجهول، وفى الآخر الهيثم متروك.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن تخليل اللحية عند غسل الوجه فى الوضوء مستحب.

☆ التـاسعـة بعـد المـائـة: القـراءة فى الوتـر[1]:

- الأدلـة:

١- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾».

٢- عن أبى بن كعب: «أن النبى ﷺ كان يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾».

٣- عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢١٧-٢١٨، المنتقى للباجى.

٤- عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ أوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: كره أن يخص سورة يقرأ بها الوتر.

- الرد:

رأى الإمام أبي حنيفة: في تلاوة القرآن في الصلوات كلها مبنى على ما تيسر للمصلى، كما دل على ذلك القرآن الكريم، ويرى أن كل الأخبار لا تفيد البت والإلزام بقراءة تلك السور في الوتر، فللمصلى أن يقرأها ويقرأ غيرها مما يتيسر، واستدل لذلك بما جاء عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، وأما دعوى أن الإمام أبا حنيفة يكره تخصيص سورة يقرأ بها المصلى في الوتر مطلقا، فليس في كتب المذهب أثر يستند عليه في تلك الدعوى».

☆ العاشرة بعد المائة: القراءة في الجمعة والعيدين[1]:

- الأدلة:

١- عن عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون قال: عبيد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على رضى الله عنه يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) النكت الطريفة لكوثرى ٢١٩- ٢٢٠.

يقرأ بهما».

٢- عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فيوئس بها المنافقين ويوبخهم».

٣- عن النعمان بن بشير: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وإذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما».

٤- عن زيد بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾».

٥- عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى بأى شىء قرأ النبى ﷺ فى هذا اليوم فقرأ بـ﴿ق﴾، و ﴿اقتربت﴾.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة كره أن يخص سورة ليوم الجمعة والعيدين.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة كراهة تخصيص الجمعة أو غيرها بسورة أو سور خاصة بل الأمر فى ذلك مبنى على التيسير، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾.

☆ الحادية عشرة بعد المائة: المذى وأثر الاحتلام فى الثوب[1]:

- الأدلة:

١- عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة، فكنت أكثر الغسل منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، قال: قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى، قال: «إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى إنه أصاب».

٢- عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل فى ثوبه، فرأى فيه أثرا فليغسله فإن لم ير فيه أثرا فلينضحه بالماء».

٣- عن أبى إسحاق قال: قال رجل من الحى لأبى ميسرة: «إنى أجنب فى ثوبى فأنظر فلا أرى شيئا، قال: فإذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب، فإن ذلك يجزئك».

٤- عن إبراهيم: فى الرجل يحتلم فى الثوب فلا يدرى أين موضعه، قال: «ينضح الثوب بالماء».

٥- عن سالم قال: سأله رجل: إنى احتلم فى ثوبى قال: اغسله، قال: خفى على: رشه بالماء.

٦- عن زبيد بن الصلت: أن عمر نضح ما لم ير.

٧- عن سعيد بن المسيب قال: إن ضللت فانضح.

- رأى أبو حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا ينضحه ولا يزيده الماء إلا شرا.

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٢٠-٢٢٢، عمدة القارئ للعينى ١/ ٨٠٢-٨٩٠.

- الـرد:

أولا: مـا يتعـلق بـالحـديث سنـدا:

الأول فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، والثانى موقوف على ابن عباس، وفى سنده سماك بن حرب والخبر الثالث رأى أبى ميسرة ورواية أبو إسحاق قد يذكر بالتدليس والاختلاط، والخبر الخامس فى سنده محبوب القواريرى، ضعفه أبو حاتم الرازى وغيره، وشيخه مالك لا يعرف.

ثـانيـا: استـدلال أبى حنيفـة:

المذى والاحتلام مختلفان، فالمذى نجس فلا يزول إلا بالغسل، وهو يرى حمل النضح على معنى الغسل المزيل للنجاسة والقذر للنص على نجاسة المذى ولإقامة أحد اللفظين مقام الآخر في الروايتين فى الحديث، ولولا أن المراد بالنضح هو الغسل لما أقيم أحدهما مقام الآخر فى الحديث ولا زالت النجاسة به لو حمل على معنى الرش، لأنه لا يزيد الثوب إلا تلطخا وفسادا.

وأما الاحتلام فليس حكمه كحكم المذى، فهو يغسل من الثوب للاستقذار فقط، لا لكونه نجسا، فسوقهما فى سياق واحد لا يكون متزنا.

☆ الثـانيـة عشرة بعـد المـائـة: الصـلاة أثنـاء الخطبـة[1]:

- الأدلـة:

١- عن جابر قال: جاء سليك الغطفانى والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: «صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما».

٢- عن عمـران عن أبى مجلز قال: «إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب

---

(١) النكت الطريفة ٢٢٢-٢٢٣، نصب الراية.

فإن شئت صليت ركعتين، وإن شئت جلست».

٣- عن الحسن قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.

- **رأى أبي حنيفة:**

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلي.

- **الرد:**

سبق في المسألة المائة بيان هذا وخلاصته هو الامتناع من الحديث والصلاة أثناء الخطبة، من قبل جمهور الصحابة والتابعين.

☆ **الثالثة عشرة بعد المائة: قضاء القاضي بشهود زور(١):**

- **الأدلة:**

١- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم بكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة».

٢- عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه

---

(١) النكت الطريفة ٢٢٣-٢٢٥، تأنيب الخطيب للكوثري.

فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقى لأخى يا رسول الله، فقال الرسول أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليملل كل منكما صاحبه».

٣- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع قطعة من النار».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدى زور شهدا عند القاضى على رجل بطلاق امرأته ففرق القاضى بينهما بشهادتهما أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

- الرد:

الحديث فى القضاء بلا بينة فلا يشمل الحكم بعدم استكمال البينة وتزكية الشهود بقدر الطاقة البشرية، فإذ ذاك إذا حكمنا بعدم نفاذ الحكم إلا ظاهرا عند فرض أن الشهود شهود زور، واعتبرنا ظاهرا وباطنا فى الموضوع، تعطلت الأحكام وشملت الفوضى فيتصل الزوج الأول بالمرأة بحكم الباطن، والثانى بحكم الظاهر فتختلط الأنساب، وعلى القاضى استخلاص الحق والسعى فى تعرف دخائل الشهادة بقدر ما تصل إليه الطاقة البشرية فإذا لم يتبين له وجه رد له فحكم بمقتضى الشهادة فتضطر أن نقول: إن حكمه نافذ ظاهرا وباطنا لئلا تشمل الفوضى ونعد عقوبة من تسبب فى ضياع الحق إلى الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة بقدر عظم جريمة هذا الجانى، وقد استدل

الإمام أبو حنيفة لتعليله هذا بقضاء القاضى بالفسخ فى باب التحالف واللعان، فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا، ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقا وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهرا وباطنا.

☆ الرابعة عشرة بعد المائة: هل تقتل المرأة إذا ارتدت[1]؟:

- الأدلة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٣- عن الحسن قال فى المرتدة: "تستتاب فإن تابت وإلا قتلت".

٤- عن إبراهيم قال: تقتل. وكذلك قال حماد تقتل.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت.

- الرد:

يقول الإمام أبو حنيفة بصحة كل الأحاديث الواردة فى الباب لكنها مستثناة بأحاديث أخرى، منها ما يلى:

---

(١) النكت الطريفة ٢٢٥-٢٢٨، نصب الراية، مجمع الزوائد للهيثمى، الكامل لابن عدى.

١- عن أبى هريرة: «أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها».

٢- عن ابن عباس قال: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه».

٣- عن على: «المرتدة تستتاب ولا تقتل».

٤- عن معاذ ابن جبل: أن رسول الله ﷺ قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأى إمرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها».

فهذه هى أدلة الإمام أبى حنيفة فى استتابة المرتدة من غير أن تقتل مع الاعتراف من أن العقوبات مما يدرأ بالشبهات وزد على ذلك نص النبى ﷺ، عن قتل النساء والصبيان فى الحروب، فإذا كانت الكافرة الأصلية موضع رفق، فالمرتدة الطارئة الكفر بدار الإسلام أولى بالرفق، تمكينا لها من العودة إلى حظيرة الإسلام.

☆ الخامسة عشرة بعد المائة: الصلاة فى خسوف القمر[1]:

- **الأدلة:**

١- عن أبى بردة قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى».

٢- عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنى فلان بن فلان: أن النبى ﷺ قال: «كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٢٩-٢٣١، نصب الراية، إعلاء السنن للتهانوى، الجوهر النقى.

٣- عن عائشة قالت: «صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات».

٤- عن علقمة: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء، فافزعوا إلى الصلاة».

٥- عن النعمان بن البشير: «أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلى فى خسوف القمر.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة صلاة لكسوف الشمس، وصلاة لخسوف القمر إلا أن الأولى تصلى بالجماعة وبإسرار القراءة، وبدون اشتراط الخطبة، والثانية تصلى انفرادا، ومعه فى هذا الرأى الإمام مالك، فهما لا يريان الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، لأن أكثر الرواة يقتصرون على الإسرار بالقراءة فيها. وكذلك لا يريان الخطبة شرطا فيها، لأن الخطبة فى صلاة لكسوف الشمس كانت بعد انجلاء الشمس فى بعض الأحاديث، فلو كانت شرطا لكانت أثناء الكسوف، فتكون الخطبة فى صلاة كسوف الشمس لمجرد إلقاء موعظة للجمع الحاشد، ولم تنقل الجماعة فى الأحاديث إلا فى صلاة كسوف الشمس فأبو حنيفة يقول: إن الجماعة مقصورة على صلاة كسوف الشمس، فلا تصلى عنده وعند الإمام مالك صلاة خسوف القمر إلا فى حالة الانفراد، قصرا للجماعة على مورد السنة، وابتعادا عن ابتداع الجماعة فى صلاة خسوف القمر، مع عدم ورودها فى السنة.

☆ السادسة عشرة بعد المائة: الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة[١]:

- الأدلة:

١- عن عبد الله قال: شغل النبى ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات قال: فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٢- عن سعيد الخدرى عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم قام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن فى شيء منها ولم يقم.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة فى الفائتة: الأذان والإقامة، لكنه لا يرى تكرار الأذان فى كل فائتة عند قضاء عدة فوائت في مجلس واحد، بل يرى كفاية أذان واحد

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٣١- ٢٣٢.

فى الأولى وتكرير الإقامة عند قضاء كل منها، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بحديث إبراهيم: «عرس النبى ﷺ فقال: من يحرسنا؟ فقال شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى فى وقتها».

☆ السابعة عشرة بعد المائة: البر بالبر مثلا بمثل يدا بيد[1]:

- **الأدلة:**

١- عن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

٢- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر، والشعير بالشعير مثلا بمثل ويدا بيد».

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حينفة قال: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة إلى ضده.

- **الرد:**

هذه المسألة إجماعية، فلا يجيز أحد بيع ما لم يقبض من الطعام، ولا بيع

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٣٢-٢٣٣.

الربويات إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، والحديثان مخرجان عن أبى حنيفة فى جميع ما ألف فى مسانيده، ولكن لا ندرى من أين وقع ابن أبى شيبة فى هذا السهو فى عزو هذه المسألة إلى الإمام أبى حنيفة.

☆ الثامنة عشرة بعد المائة: هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب[1]؟:

- الأدلة:

١- عن حبشى بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى ...».

٢- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى».

٣- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة رخص فى الصدقة عليه وقال: جائزة.

- الرد:

أولا: ما يتعلق بالحديث:

الحديث الأول فى سنده مجاهد، وفى الحديث الثانى سالم، ولم يسمع

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٣٣-٢٣٥، مشكل الآثار للطحاوى.

عن أبى هريرة، والحديث الثالث وقفه شعبة عن سعد، ولم يرفعه عند الترمذى والطحاوى وريحان بن يزيد بن يزيد فى سند الحديث الثالث أيضا وهو مجهول عند أبى حاتم، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: أعرابى صدوق.

ثانيا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء .....﴾ يشمل الفقير والفقير الصحيح، وأن خبر الآحاد ولو صح لا يصلح ناسخًا لما هو قطعى الثبوت، ولا مخصصا له، ولو حمل على ظاهره لعارض تلك الآية، وليست فيه قوة المعارضة للكتاب، ولو حمل على أن الفقير القوى الصحيح الجسم لا تحل له الصدقة حلها للفقير الزمن الذى لا يقدر على الكسب لالتأم معنى هذا الحديث مع معنى الآية ومعنى باقى الأحاديث وزال التعارض واستدل الإمام بما يلى:

١- قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف، ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه».

٢- حديث: «إن المسألة حرمت إلا فى ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش».

وكل هؤلاء ليسوا من الزمنى العاجزين عن الاكتساب، مع ذلك تحل لهم الصدقة فى الشرع.

☆ التاسعة عشرة بعد المائة: النهى عن بيع وشرط[1]:

- الأدلة:

١- عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة».

٢- عن جابر قال: بعته بأوقية، واستثبت حملانه إلى أهلى، فلما بلغت المدينة أتيته فنقدنى، وقال: أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ومالك؟ فهما لك.

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة كان لا يراه.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز بيع وشرط واستدل لهذا الرأى بما يلى:

١- عن عمر بن شعب عن أبيه عن جده مرفوعا نهى عن بيع وشرط.

٢- حديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع.

٣- حديث عائشة «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل».

وأما حديث جابر فيرى أبو حنيفة وغيره أن البيع صورى ليس فيه نقد ثمن، ولا تسليم المبيع، فماله ينقد الثمن ما كان ليجب على جابر بتسليم البعير، فكان من حقه أن يركبه إلى أن يقبض الثمن ويسلم المبيع، وهذان

---

(١) النكت الطريفة ٢٣٥-٢٣٨، معرفة علوم الحديث للحاكم ١٢٨، معالم السنن للخطابى والطبرانى فى الأوسط والمحلى لابن حزم ٨/ ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، عمدة القارئ للعينى ٦/ ٤٣٤.

ما تما إلا فى المدينة. وكان رسول الله ﷺ يقصد التفضل عليه من مبدأ الأمر فى صورة بيع الحكمة..... فيكونان فى دور المساومة لا البت فى البيع، ويدل لذلك قوله عليه السلام فى آخر الحديث «أترانى إنما ماكست لآخذ جملك ومالك؟ ما كنت لآخذ جملك فهما لك». والمماكسة: المناقصة فى الثمن.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

وافقه أصحابه، والإمام الشافعى وأصحابه وابن حزم، وهو قول عمر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود وزوجته زينب الثقفية الصحابية رضى الله عنهم.

☆ العشرون بعد المائة: من وجد متاعه عند مفلس[1]:

- الأدلة:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة وغيره أن لفظ مال إنما يضاف إلى مالك البضاعة

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٣٨-٢٤٠، عمدة القارئ للعينى ٦/ ٥٣، البناية شرح الهداية، معانى الآثار للطحاوى، المحلى لابن حزم ٨/ ١٧٦.

وذلك إنما يتصور فى الوديعة والعارية، والمسروق، والمغصوب، التى تبقى السلعة فيها تحت ملك المالك الأصلى دون من عنـده، لأن المبيع ملك المبتاع لا ملك البائع، قبض الثمن، أو لم يقبض، لأن المبتاع بمجرد قبضه المبيع بعد عقد البيع يكون مالكا للمبيع بزوال ملك البائع عنه، فبإضافة المال إلى غير مالكه لأن لا تصح إلا عند قيام قرينة تصرفها عن الحقيقة، بل الميل إلى المجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة إنما يكون تأويلا قرمطيا، فيكون البائع والحالة هذه أسوة الغرماء.

ثانيا: من وافقه من العلماء:

هذا هو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وإبراهيم النخعى، والحسن البصرى والزهرى، وأبى يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن.

☆ الحادية والعشرون بعد المائة: المزارعة[1]:

– الأدلة:

١- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرعه أو ثمر..».

٢- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر».

٣- عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج إنما أتاه رجلان اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤١- ٢٤٢، تأنيب الخطيب للكوثرى، التمهيد لابن عبد البر، نصب الراية للزيلعى.

٤- عن موسى بن طلحة قال: «كل حارى قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع: عبد الله، وسعد».

٥- عن طاوس قال: «قدم علينا معاذ ونحن نعطى أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعب ذلك علينا.

٦- عن على: «لا بأس بالمزارعة بالنصف».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة كان يكره ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن أرض خيبر أرض خراج مقاسمة على الخارج من الأرض، وليس هذا من باب المزارعة فى شيء، وله أدلة يتمسك بها، لكن الأرفق بالناس ما عليه العمل المتوارث فى تجويز المزارعة بشروط مبينة فى كتب الفقه، وقد تابع الإمام فى هذا الرأى إبراهيم النخعى.

☆ الثانية والعشرون بعد المائة: النهى عن بيع حاضر لباد[1]:

- الأدلة:

١- عن جابر، عن النبى ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد».

٢- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤٣-٢٤٤.

٣- عن صالح مولى التوأمة: عن النبى ﷺ قال: «لا يبيعن حاضر لباد».

٤- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد».

٥- عن أنس قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

٦- عن أبى هريرة وابن عمر قال أحدهما: نهى، وقال الآخر: لا يبيعن حاضر لباد.

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة رخص فيه.

- **الرد:**

حمل الإمام أبو حنيفة هذا النص على ما إذا أضر المتوسط، وهو الشخص الثالث الذى يقوم بوساطة بين البدوى والحضرى، فى عملية البيع إذا ضر أحد الطرفين كالنهى عن تلقى الركبان، فإن الأصل فى شرع الأحكام فى المعاملات أن تكون معقولة المعنى، وهذا هو المعنى المعقول فى هذا النهى لأن قاعدة اليد الواحدة كثيرا ما تضر المنتج والمستهلك أو لأحدهما، وربما يكون التوسط لأجل تنظيم المعاملة بين البدوى والحضرى، بحيث لا يلحق بأحد الطرفين ضرر، فلا يكون أى داع للمنع على هذا التقدير العقلى والمصلحة المعقولة. وقد استدل الإمام أبو حنيفة بالحديث التالى: «لا يبيع حاضر لباد، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فهو يدل على علة المنع، لأن الوسيط يكون عارفا بالسعر، فيكون مظنه أن يفر أحد الطرفين فيستمتع بالفائدة على ضرر أحدهما، فمنع من توسط وسيط ليعود ما يتوخاه من الفائدة إلى أحد الطرفين مباشرة.

☆ الثالثة والعشرون بعد المائة: حكم التصدق لآل سيدنا محمد ﷺ[1]:

- الأدلة:

١- عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن على أخذ تمرة من الصدقة، فلاكها فى فيه، فقال النبى ﷺ: «كخ كخ إنا لا تحل لنا الصدقة».

٢- عن أبى رافع: أن النبى ﷺ، بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبى ﷺ، فقال: «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة؟ وأن مولى القوم من أنفسهم».

٣- عن أبى ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام -يعنى حسنا أو حسينا- فأخذ تمرة فجعلها فى فيه، فاستخرجها النبى ﷺ، وقال: «إن الصدقة لا تحل لنا».

٤- عن رشيد بن مالك قال: كنت عند النبى ﷺ، جالسا ذات يوم فجاء رجل بطبق عليها تمر، فقال: ما هذا أصدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة، فقدمها للقوم، والحسن منعصر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها فى فيه، فنظر رسول الله ﷺ إليه فأدخل إصبعه فى فيه، ثم قال:

بها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

٥- عن أبى مليكة: أن خالد بن سعيد بن العاص، بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

٦- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤٥-٢٤٧، معانى الآثار للطحاوى.

الله ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟ فذكره بطوله.

٧- عن أنس: أن النبى ﷺ، وجد تمرة فقال: «لولا أن تكونى من الصدقة لأكلتك».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالى بنى هاشم.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم البأس بالصدقات على بنى هاشم، لأن الصدقات إنما كانت خرمت عليهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم، بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم، من أجل ما قد كان أحل لهم.

☆ الرابعة والعشرون بعد المائة: السلام فى الصلاة بالإشارة[1]:

- الأدلة:

عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو ابن عوف فصلى فيه، ودخل عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبا، كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده».

---

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤٧-٢٤٨.

- **رأى أبى حنيفة:**

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يفعل.

- **الرد:**

وجد الإمام أبو حنيفة أحاديث تدل على أن أناسا سلموا على النبى ﷺ وهو يصلى ولم يرد عليهم لا بالإشارة ولا بغيرها، وقال لهم بعد فراغه من الصلاة «إن فى الصلاة شغلا» لذلك رأى أبو حنيفة عدم رد السلام فى الصلاة، واستدل أيضا:

١- بحديث جابر «لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى».

٢- حديث ابن مسعود «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا».

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» -يعنى فى الصلاة- من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها - يعنى الصلاة.

☆ **الخامسة والعشرون بعد المائة: هل فيما دون خمسة أوسق صدقة[1]؟:**

- **الأدلة:**

١- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة».

٢- عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون

(١) النكت الطريفة ٢٤٩-٢٥١، معانى الآثار للطحاوى، عمدة القارئ ٤/ ٢٨٩.

خمسة أوسق».

٣- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

- رأى أبى حنيفة:

يقول ابن أبى شيبة: إن أبا حنيفة قال: فى قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

- الرد:

أولا: استدلال أبى حنيفة:

يرى الإمام أبى حنيفة، أن كل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا فيه العشر وذلك منه احتياطا لأنه وجد أحاديث تستثنى ما دون خمسة أوسق، فحصل تعارض بينهما ولن يعلم التاريخ، فقال بذلك كتوسيع لدائرة الوجوب واعتبر ذلك من قبيل التدرج بالأمة فى التشريع تسهيلا لامتثالهم لأوامر الله مثل الصلاة والصيام وتحريم الخمر واستدل لرأيه هذا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

٣- عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر».

٤- عن جابر مرفوعا: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر».

٥- عن مسروق عن معاذ مرفوعا: «أمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى

بعلا العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر».

ثانيا: من وافقه من العلماء:

هذا هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وإبراهيم النخعى وزفر.

المبحث الثالث
عناية العلماء فيها شرحا واستنباطا ونقدا

تقدم معنا أن الخوارزمي رحمه الله قد جمع مسانيد أبي حنيفة الخمسة عشر ورتبها على أبواب الفقه وكان منهجه أنه يورد الحديث ثم يذكر وجوده في تلك المسانيد.

بعد الخوارزمي نشط العلماء في خدمة هذه المسانيد شرحا واختصارا وتبيانا كما تناولها الآخرون بالنقد قبل الخوارزمي وبعده.

وجاء بعد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥هـ[1] حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بابن البزازي أو البزازي، وهو فقيه أصولي أصله من بلاد البلفار، درس فيها ثم تنقل فيها وفي بلاد القرم ثم استقر في مكة وتوفي بها سنة ٨٢٧ هـ، قام البزازي بجمع مسانيد أبي حنيفة ورتبها أيضا، ثم عني بزوائد أبي حنيفة على الصحاح والسنن وخرجها وتكلم على أسانيدها وبين الشواهد والمتابعات الصالحة لها[2].

---

(١) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي الترجماني الحنفي ويقال له الخطيب الخوارزمي، فقيه محدث، ولد وعاش في خوارزم وحج وجاور وعاد عن طريق مصر ثم دمشق ثم استقر في بغداد مدرسا وظل بها مدرسا إلى أن توفي رحمه الله.
وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة عن عمر يناهز الثانية والستين.
الأعلام للزركلي ٣٠٨/٧، معجم المؤلفين -تأليف عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي- بيروت عام ١٩٧٦م، ٥/١٢. كشف الظنون لحاجي خليفة -مصطفى بن عبد الله- ط دار الفكر، بيروت عام ١٩٦٠م ص١٦٨.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن -ط. دار مكتبة الحياة- بيروت - تصوير عن طبعة ١٣١٣هـ، ٣٧/١٠، شذرات الذهب ١٨٣/٧، الفوائد البهية ١٨٧، كشف الظنون ١/ ٢٤٢، هدية العارفين ١٨٥/٢.
- الأعلام للزركلي -خير الدين ط. دار العلم للملايين- لبنان، بيروت ٢٧٤/٧، معجم المؤلفين ٢٢٣/١١.

وكتابه هذا مخطوط فى مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٢٧ حديث[١] . ثم جاء العلماء من بعدهما مختصرين وشارحين.

شراح المسند:

أولا: شرحه الإمام الفقيه جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود ابن عبد الرحمن القونوى الدمشقى الحنفى، وكان أيضا أصوليا محدثا ولى قضاء الحنفية بدمشق، المتوفى سنة ٧٧١ من الهجرة.

وقد اختصر مسند الإمام أبى حنيفة أولا وسماه المعتمد مختصر المسند، حذف الأسانيد والمكررات وهو مطبوع فى مائة ورقة بالحجم الصغير، فى تركيا سنة ١٩٢٣م.

ثم شرح هذا المختصر وسماه المستند، وقام بشرح الأحاديث وكيفية الاستدلال منها على المسائل الفقهية فى المذهب الحنفى وعارض بها أحاديث المخالفين، كما شرح الغريب وتكلم على بعض الرجال المتكلم فيهم وساق الأقوال عند الأئمة فى توثيقهم[٢] . وشرحه هذا مخطوط فى الظاهرية برقم ٣١٣ حديث عثمانية[٣].

ثانيا: شرحه الإمام قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصرى ويعرف أيضا بقاسم الحنفى ويلقب بزين الدين وهو فقيه أصولى محدث مؤرخ ولد سنة ٨٠٢ من الهجرة وتوفى

---

(١) انظر فهرست مخطوطات مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وللبزازى الفتاوى البزازية المشهورة وشرح مختصر القدورى ومناسك الحج ومناقب أبى حنيفة.

(٢) الدرر الكامنة ٤/ ٣٢٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٥٢-٥٣، والفوائد البهية للكنوى ٢٠٧، والجوهر المضيئة ١٥٦/٢، وكشف الظنون ١٢١/١، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٤٩.

(٣) فهرس المكتبة الظاهرية، إصدار المكتبة وطبع بإشراف المجلس الأعلى لمجمع اللغة العربية بدمشق.

بالقـاهرة سنة ٨٧٩هـ[1].

وشرحـه هذا يسمى الامالى على المسند، وقـد كان رتب مسند الإمام أبى حنيفة رحمه الله برواية الحارثى، ثم وضع عليه الأمالى بعد ترتيبه على الأبواب الفقهية.

وتضمنت هذه الامالى -وهى فى مجلدين ضخمين- تعليقات على الأحاديث وشرح للغريب وبيان لوجه الاستدلال فى هذه الأحاديث على المسائل الفقهية التى ذهب إليها الحنفية والتى استنبط منها أبو حنيفة مسائله، وافتتح الكتاب بمناقب أبى حنيفة كما فعل الخوارزمى، واختتمها بالرد على ابن أبى شيبة وغيره من الأئمة الذين رووا أحاديث تعارض ما رواه أبو حنيفة وتكلم فى علم الرجال أيضا. وهو مخطوط فى مكتبة الأوقاف ببغداد[2].

ثالثا: ثم شرحه جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ الشافعى وهو شيء طيب أن يشرح شافعى مسند أبى حنيفة كما سبق أن أشرنا أنه صنف كتابا خاصا أو رسالة خاصة فى ترجمة الإمام أبى حنيفة ومناقبه، وسماه تبييض الصحيفة بمناقب أبى حنيفة، ثم ألف شرحا على مسند أبى حنيفة وسماه: "التعليقة المنيفة على مسند أبى حنيفة" والتزم فى تعليقاته بالإنصاف

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٨٤.
- البـدر الطالع بمحاسن من بعـد القـرن السابع للشوكانى -محمـد بن على. ط. مطبعــة السعادة -القاهرة- عام ١٣٤٨هـ ٢/ ٤٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ٨/ ١١١.

(٢) رقم ١٨٧ حديث.
وله من التصانيف أيضا: ميزان النظر فى المنطق، وشرح قصيدة ابن فرج الأشبيلى فى أصول الحديث، وشرح درر البحار للقونوى فى فروع الحنفية، وتاج التراجم وهو مطبوع.

غالبا، ولم يتعصب فيه لمذهبه مع أنه شافعى، وقال الشوكانى: إنه اختصر فى تعليقته هذه على غير عادته ولكنه جاء بما يفيد[1].

أقول والكتاب غير موجود فى المخطوطات وكأنه فقد أو نسيه القائمون.

رابعا: شرح الإمام ملا على القارى وهو: على بن سلطان محمد الهروى القارئ الحنفى الملقب بنور الدين ناصر السنة المكى، رحل من هراة إلى البلدان الإسلامية ثم استقر فى مكة وتوفى بها سنة أربع عشرة وألف[2].

وقد شرح مسند أبى حنيفة برواية الحصكفى، وخرج أحاديثه تخريجا أفضل من غيره، وذكر الباب والكتاب فى الكتب التى خرج منها كالصحيحين والكتب الستة وغيرها وبين فى كثير من الأحيان درجة الحديث وأقوال العلماء فيه ثم شرحه شرحا دقيقا، بحيث وضع كلام المسند بين قوسين فيبتدئ بالسند ويترجم لرجاله ويعرف بهم ثم يشرح الحديث أو الأثر كلمة كلمة، ويبين ما فيه من فقه وما يستنبط منه من أحكام ولم يكتف بذلك بل كان يذكر طرقا أخرى للحديث وألفاظا من روايات عدة عند الأئمة ليقوى الحديث الذى يشرحه أو الحكم الذى يستنبطه والكتاب مطبوع متداول بين الأيدى[3]

---

(١) كشف الظنون ١/٢٢٧، البدر الطالع ٢/١٢٨، معجم المؤلفين ٣/١١١.

(٢) البدر الطالع ١/٤٤٥، كشف الظنون ١/٢٤ و ٦٠ وإيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين ط. دار الفكر بيروت ١٩٨٢م ١/٢١، ٩٠، معجم المؤلفين ٧/١٠٠.

(٣) وهو مشهور بشرح مسند أبى حنيفة ملا على القارئ طبعة دار الكتب العلمية بيروت. وقام على تحقيقه الشيخ محى الدين خليل المنسى سنة ١٤٠٥هـ، وهو فى مجلد واحد يقرب من ستمائة صفحة.

- **مختصـرو المسنـد:**

خدمة الكتاب دائما تتمثل إما فى الشرح للبيان والتفسير والتعليق وإما فى الإختصار لإيضاح المراد مباشرة ولعدم التطويل وتقديم الفائدة السريعة لغير المتخصصـين. ومـن هنا فقـد قامت الشروح والمختصـرات، أما الشروح فقـد تكلمنا عن بعضها وأما المختصرات فالذى اخترته من بينها ما يلى:

أولا: ما اختصره الإمام محمد بن عباد بن مالك بن داود بن حسن ابن داود الخلاطى أبو عبد الله الملقب بصدر الدين والمشهور بالخلاطى وهو فقيه محدث توفى سنة ٦٥٢هـ.

واختصر المسند بحذف الأسانيد والمكررات وسماه مقصد المسند[١].

ثانيا: ما اختصره القونوى وسماه المعتمد وقد تقدم قريبا.

ثالثا: ما اختصره الإمام أبو البقاء أحمد بن محمد (أبى الضياء) القرشى العدوى المكى، وسماه المستند مختصر المسند، وحذف فيه المسانيد أيضا والمكررات[٢].

رابعا: ما اختصره أيضا الشيخ إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغانى شرف الدين الفقيه المحدث وسماه اختيار اعتماد المسانيد فى اختصار أسماء بعض رجال المسانيد.

---

(١) كشف الظنون ١/ ٤٧٢، ومعجم المؤلفـين ١١٨/١٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٤٦، الجواهـر المضيئة ٦٢/٢ ، الفوائد البهية ١٧٢-١٧٣.

(٢) هداية العارفين ٢١١/٢، معجم المؤلفين ٢/ ٢٨٤.

الباب الثانى

أبو حنيفة الفقيه بين الرأى والحديث

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: وفيه بيان مفهوم الرأى عند القدماء والمتأخرين

الفصل الأول: موقف أبى حنيفة من الحديث الضعيف

الفصل الثاني: موقف أبى حنيفة من الحديث المرسل

التمهيد

بيان مفهوم الرأي عند المتقدمين والمتأخرين

وفيه:

أولا: بيان مفهوم الرأى عند المتقدمين وحقيقته

ثانيا: بيان مفهوم الرأى عند المتأخرين وموضوعه

ثالثا: اعتماد أبى حنيفة على الحديث فى تأسيس مذهبه أصولا وفروعا ومعنى الرأى عنده

أولا: بيان مفهوم الرأى عند المتقدمين وحقيقته

الرأى عند المتقدمين لم يكن موضع اتفاق بينهم، وإنما كان موضع خلاف شديد لكن المثير للدهشة أن يختلف التابعون وتابعوهم فى القول بالرأى وأن يقع من الصحابة ولا يخالف فى ذلك أحد.

فقد كان سيدنا عمر لا يقيس فحسب على النصوص وإنما يبدى رأيه فى النص نفسه إذا وجد أن الظروف تغيرت، وهذا مشهور جدا فقد ورد فى الصحاح «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر أربعين فى الجريد والنعال وجلد أبو بكر فى الخمر أربعين فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف -وقال مسدد: من القرى والريف- فما ترون فى حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين»[1].

فهنا عمر لم يقس على النص وإنما زاد عليه -إن صح التعبير- وما زاد عليه إلا لمصلحة تطلبتها الظروف، وقد تطلبتها الظروف من ناحيتين: قرب الناس من القرى والريف، وعدم مبالاتهم بالجلد الذى لا يؤلم، ولعل قائلا يقول: إن هذا ليس رأيا فى القضية وإنما فعل ذلك سياسة، وله الحق لأنه خليفة يستطيع أن ينظر في مصالح المؤمنين، فالجواب أن المشير فى هذه القضية عبد الرحمن بن عوف.

وفى رواية على بن أبى طالب الذى قال: إن شارب الخمر إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد الفرية ثمانون، فهذا قياس محض ورأى صرف بجانب فعل رسول الله ﷺ وفعل أبى بكر رضى الله عنه ومع هذا لم يعترض الصحابة. وهذا سيدنا على رضى الله عنه يقول: لو مات صاحب الخمر فى حده وديته، لأن رسول الله حد فى الخمر أربعين. وكل هذا بنص الأحاديث الصحيحة

---

(١) رواه البخارى ١٦٩/٨، ومسلم رقم ١٧٠٦ فى الحدود باب حد الخمر وأبو داود ٦٢١/٤ رقم ٤٤٧٩، والترمذى ١٣٤٣، وأحمد ٨٢/١ و١٤٠ و٦٧/٣ و ١٥٥.

المتقدمة.

وكذلك اجتهاد سيدنا عمر أيضا فى عدد الطلاق، فقد كان على عهد رسول الله أن الذى يحلف بالطلاق ثلاثا فى مجلس واحد لا تعد عليه إلا واحدة بائنة وفى عهد عمر وجد أن الناس استهانوا بالطلاق فحسبها عليهم ثلاثا حتى لا يتجرأوا أن يحلفوا بالثلاث دفعة واحدة[1].

وهذا من عمر ليس اهمالا للنص ولا اعتداء عليه، وإنما هو فهم له وتدبر فيما شرح من أجله ومن هنا فإن ما ورد أن رسول الله ﷺ أشعر وقلد، وأن أبا حنيفة قال: الأشعار مثلة، فإنه يفسر أحد تفسيرين إما أنه لم يصح الحديث عند أبى حنيفة، وإما وجد أن الناس اعتدوا فى الأشعار حتى آذوا البعير فقال عن أشعارهم: إنه مثلة، وحاشا أن يقصد أن الأشعار الذى فعله رسول الله ﷺ مثلة. فوجد أن قواعد الإسلام مبنية على الرحمة والرفق بكل شىء، فرأى أن النهى عن هذا يقطع دابر المثلة التى فهمها الناس خطأ.

فالرأى كان عند الصحابة رأيا بكل معنى الكلمة لأنه ينظر دائما إلى المصلحة وضمن إطار الشريعة الإسلامية وداخل دائرتها، كما أنه كان قياسا عند عدم النص كما قال معاذ رضي الله عنه عندما سأله رسول الله ﷺ ماذا تفعل إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيى لا آلو. فلم يعنفه، ولم يقل: من حكم برأيه ضل وإنما قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله[2].

وأما التابعون وأتباعهم فقد كرهوا العمل بالرأى وابتعدوا عن المسؤولية لوجود صحابة رسول الله ﷺ فكانوا يستفتونهم فإما أن يجيبوهم بما سمعوه من

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٥/٣ رقم ٣٠٠١.

(٢) أصول البزدوى، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٨٨/٢.

رسول الله ﷺ وإما أن يجيبوا بما أدى إليه اجتهادهم، فلم يكن لهم مجال للاجتهاد إلا نادرا، ومن هنا كانوا فى غنى بعض الشئ عن الرأى.

فلما جاء أتباع التابعين وظهر الكذب والزور اشترط العلماء الشروط فى الرجال وفى الأخبار واكتفوا بما صح عندهم من الآثار إلى جانب الكتاب الكريم فكان لا بد من الاجتهاد والعمل بالرأى، لقلة الحديث نظرا للتشدد فى قبوله.

فالعمل بالرأى عند هؤلاء المتقدمين أقصد صغار التابعين وأتباع التابعين لا يجوز إلا عند فقد النص أو مع وجود نص مشكوك فيه مخالف للقواعد الشرعية العامة[1].

ولكن الفريق الآخر يرى أن مخالفة الأثر جريمة كبرى ما دام أنه ثبت فى نظره، وإن لم يثبت فى نظر الآخرين، إلا أنه يرى أنه يجب أن يأخذ العلماء جميعا بروايته وإلا فهم مخطئون. وهذه القضية هى التى دعت كثيرا من العلماء إلى تصويب المذاهب، وجعلت البعض الآخر يخطئ الجميع إلا فريقا واحدا وهم فريقه.

وهذا فى الحقيقة اجحاف بالآخرين وعدم اعذار المعذورين، فكيف لإمام أن يأخذ بحديث لا يثق فى اسناده أو يجده مخالفا لما صح عنده من أصول الشريعة وقواعدها العامة[2].

ومن هذه الظروف وتلك المفاهيم قامت القائمة بين أهل الرأى وأهل الحديث حتى استقرت العلوم ووضحت الرؤية وتبين لأصحاب الحديث أن الرأى لا يخالف الحديث بأى حال من الأحوال ولذلك يقول

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية -للإمام محمد أبو زهرة- ط دار عالم الكتب -بيروت- ١٩٥٣م، ١٢٣/١، وانظر أيضا مدرسة الرأى بين المدنيين والعراقيين -للشيخ محمود عبد الستار الشهاوى- ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ، ٧٧/٢.

(٢) أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ٣٥٢.

الإمام أحمد ابن حنبل: ما زلنا نلعن أصحاب الرأى ويلعنوننا حتى جالسنا الشافعى.

إذن ففى زمن الشافعى وبفضله أيضا ظهرت الخفايا التى كانت غائبة على أهل الحديث، وسلم أهل الحديث بالقياس وأخذوا به حتى إنك تجد المتأخرين منهم فى جميع المذاهب امتلأت كتبهم بالقياس حتى على ما لم يقع.

ثانيا: بيان مفهوم الرأى عند المتأخرين وموضوعه

نستطيع أن نقول إنه فى مطلع القرن الرابع الهجرى استقرت المذاهب وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة متمثلة فى المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والذى أدى إلى استقرار هذه المذاهب -على تنافس فيما بينها أحيانا- هو وضع القواعد وتأصيل الأصول وضبط مسائل القياس، وتصنيف ذلك فى الكتب فهدأت حدة الخلاف وأخذ التنافس يأخذ شكله الطبيعى دون تعصب أو تنافر.

فمدرسة الرأى التى يقودها أبو حنيفة ومدرسة الحديث التى يقودها مالك التقتا فى النهاية على إطار واحد هو وجوب النظر إلى تكامل الشريعة، وأنها لا تقوم على ظواهر النصوص من الكتاب أو السنة، وإنما الكتاب والسنة قواعد تتخذ للقياس عليها واستنباط أحكام جديدة لما يستجد فى الحياة[1].

ولذا نرى الإمام مالكا رحمه الله يفعل ما يفعله أصحاب الرأى فيجتهد ويقيس وينظر إلى مبادئ الشريعة فيرد أحاديث تخالفها إما لضعفها عنده أو لأنها خالفت ما هو أقوى منها فى وجهة نظره، فيرد بعض الأحاديث مع صحتها، لأنها

---

(١) من قضايا الرأى -تأليف أحمد حسن. ط دار المؤسسة المصرية العامة- دار الكتاب العربى -القاهرة- ١٩٧٨م، ٨٠-٨١.

فى نظره خالفت نصا قطعيا يجب العمل به، وعلى هذا الأساس فقد خالف الحديث الصحيح «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن فى التراب»، الذى رواه مسلم[١]، وأحمد[٢]، وعبد الرزاق[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائى[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطبرانى[٧]، ابن ماجه[٨]، والدارمى[٩]، وغيرهم وغيرهم[١٠].

فمالك وجد فى نظره أن الحديث مخالف للآية التى تبيح أكل صيد الكلاب ولعابها يمتزج بالصيد[١١].

وكذلك لم يأخذ بحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر»[١٢] فنهى عن صيام ستة أيام متتابعة من شوال وذلك أخذ بمبدأ سد الذريعة وخوفا من أن تؤدى مداومة الصوم بعد رمضان إلى زيادة عليه ووجوبها.

وكذلك أيضا لم يأخذ بحديث أن النبى ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام بالحج بل كان ينهى عن التطيب قبل الإحرام ويعتبر ذلك مكروها، وذلك

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة حديث ٩٣.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٤٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم ٣٣٥.

(٤) سنن أبى داود رقم ٧٣.

(٥) سنن النسائى ١/ ٥٤.

(٦) صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق- تحقيق محمد مصطفى الأعظمى. ط المكتب الإسلامى -دمشق- سنة ١٩٦٠م، رقم ٩٨.

(٧) المعجم الكبير ١٢/ ٣٦٥.

(٨) سنن ابن ماجه رقم ٣٦٣.

(٩) سنن الدارمى ١/١٨٨.

(١٠) انظر مسند الطيالسى ١٢١ (منحة المعبود) ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٧٣، والحميدى رقم ٩٦٧.

(١١)

(١٢) رواه عبد الرزق رقم ٧٩٢٠، والطبرانى فى الكبير ٤/١٦٢و١٥٩، ومسلم رقم ٨٢٢، والحميدى ٣٨٠.

استنادا إلى نهى، عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن التطيب قبل الإحرام، فكان يرى أن سيدنا عمر أصدق فى النقل من رواة الحديث.

وكذلك أيضا نجد أن مالكا يأخذ بالمصالح المرسلة والاستحسان بل أفرط فى الاستحسان كما يقول إمام الحرمين أكثر من أهل الرأى.

وعلى نفس المنوال كان الإمام أحمد بن حنبل مع تشديده الزائد عن الإمام مالك فإنه قاس واجتهد وأخذ بأحاديث مفضلا إياها على أحاديث أخرى شأنه شأن الباقين.

أما الشافعى فجمع بين المدرسين، وأخذ من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأصحابه ثم عكف على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وفتح بذلك فتحا جديدا بين الفقهاء، فما أن استقر علم الأصول حتى وجدنا راية العلماء تتحد من جديد مع إختلافهم فى التأصيل إلا أن كل واحد احترم أصول الآخر، بل حفظها وناظره فيها، وألزمه بما التزم أن خرج عن أصوله فرضا.

فلما جاء المتأخرون وجدوا أن الأصول متأصله والقواعد موضوعة ثابتة فقدموا وأخروا ورتبوا ونظموا، ولم يزد عملهم على ذلك إلا فى القليل النادر عن الإضافات وبعض التصحيحات.

أى أن الرأى عند المتأخرين ما هو إلا القياس الأصولى المصنف الذى خلفه المتقدمون وأفنوا حياتهم فى جمعه.

فالرأى عند المتأخرين رديف القياس، والقياس عندهم أصل يقاس عليه وحادثة تحتاج حكما وعلة مشتركة بين الأصل والفرع الذى هو الحادثة التى تنتظر الحكم.

والعلة أهم أبحاث القياس عندهم وخاصة قدامى المصنفين، ولكن جاء من بعدهم فوسع دائرة الأصول الذى لا يسمى المجتهد اليوم مجتهدا إلا إذا ألم بالأصول ومسائله وتوفرت فيه الشروط التى وضعها الأصوليون[1].

---

(١) مباحث العلة عند الأصوليين، رسالة دكتوراة تأليف عبد الحكيم السعدى. كلية الشريعة - جامعة الأزهر ١٣٣/١.

فلما وسعت دائرة الأصول أدخلوا فيها معظم العلوم ابتداء من اللغة العربية ثم الإلمام بالبلاغة وفهم المعانى ثم افردوا مباحث فى المنطق تهم الباحث الأصولى ثم اشترطوا علمه فى الكتاب وعلوم القرآن والمامه بالعام والخاص والمجمل والمشترك والمفسر وعبارة النص ودلالة واقتضاء النص وإشارته، وكذا علمه بالأصول الحديثية دراية ورواية واشترطوا أن يعرف الحديث الصحيح من غيره وأن تكون لديـه معرفـة بما أجمع عليـه المسلمون حتى لا يخرق إجماعا أو يدعى إجماعا على اختلاف فيه ثم بعد ذلك كله لا بد أن يدرك علل القياس ومعرفة الأشباه والنظائر وهذا كله مبسوط فى كتب المذاهب الأربعة التى اجتمعت تحت لواء السنة والجماعة واستبعدت الكلمتان اللتان كانتا تنبئان عن الخلاف والاختلاف وهما أصحاب الرأى وأصحاب الحديث، وأصبحت المذاهب الأربعة لها كتب مستقلة فى الأصول وكتب مستقلة فى القواعد، وكتب مستقلة فى العقائد وكتب مستقلة فى الفروع -أى الفقه- وهذه الفروع لا تخرج عن تلك الأصول ولا تحيد عنها.

وأصبح من السهل على من أجاد أصول أى مذاهب من المذاهب أن يقيس فى مذهبه وأن يصدر أحكاما استجدت ولم يوجد لها حكم فى هذه الكتب كما أن الإطلاع على جميع هذه المذاهب أصبح سهلا بل هناك من الكتب ما جمع بين المذاهب كالتحرير لابن الهمام وغيره، بل من المالكية أنفسهم من تصدى للتأليف فى الأصول مقارنا بأصول الشافعية والحنفية والحنابلة كابن الحاجب فى منهاج الأصول، ومن العجب أن يبادر الحنفية والشافعية بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فنجد أن أفضل شروح المنهاج هو شرح العضد وهو شافعى وأحسن حاشية عليه حاشية السعد التفتازانى والشريف الجرجانى وهما حنفيان.

أخيرا ونهاية القول فإن الرأى عند المذاهب الأربعة يتمثل فى القياس الذى يعمل به الجميع دون استثناء.

ثالثا

اعتماد أبى حنيفة على الحديث
فى تأسيس مذهبه أصولا وفروعا ومعنى الرأى عنده

إن لكل مجتهدا قواعد استنبطها من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وأصولا أسس منها مذهبه، ولكنه لم يضع هذا إلا بعد تمحيص وتدقيق شديدين ولم ينته ذلك فى سنوات إنما وضعه من حصيلة العلوم التى تعلمها طول حياته ويظل يمحصها إلى نهاية حياته.

وكذلك أبو حنيفة فإنه وضع أسس منهبه الإجمالية وقواعده العامة من حيث المأخذ وأعلنها على الملأ فقال:

"آخذ بكتاب الله وإلا فبسنة رسول الله ﷺ فإن جاء عن صحابة رسول الله ﷺ تخيرت ولا أخرج عن واحد منهم فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال"[(١)] وسارت هذه الكلمة فى طول الدولة الإسلامية وعرضها ووصلت أسماع القاصى والدانى، وعرف الناس جميعا مبادئ مذهب أبى حنيفة وقواعده وأصوله.

وأما اعتماده على الحديث خاصة فى تأسيس مذهبه فإنه جعله الدرجة الثانية، بعد كتاب الله تعالى، وتفصيل هذا نجمع بعض الأقوال التى أثرت عن أبى حنيفة. قال المكى فى مناقب أبى حنيفة: كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم يمضى الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا،

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨، وانظر أيضا أصول السرخسى ١/٣٥١.

ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوفق رجع إليه"[1].

وقال أيضا: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبى ﷺ عن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه ببلده"[2].

فأبو حنيفة إذا وجد الحديث وثبت عنده لا يتعداه بأى وجه إلا إذا كان منسوخا أو متأولا اضطر إلى تأويله لإدخاله فى الأصول العامة، وأما من يقول: إنه رد الأحاديث فهو كاذب مفترى جاهل فى نفس الوقت، ولقد تنافى إلى أسماع أبى حنيفة أن أناسا يقولون ذلك فقال رحمه الله: "كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس"[3].

وهذه قاعدة فى مذهبه مشى عليها أتباعه حتى يومنا هذا وهى أنه: لا قياس مع النص"[4].

فالحديث عند أبى حنيفة أصل من أصول التشريع عنده، أما الحديث المتواتر والمشهور فلا شك أنهما الأساس المتين فى أصل الأخذ بالسنة، بل إن أصول مذهب أبى حنيفة تقتضى أن الحديث المتواتر والمشهور يزاد به على كتاب الله ويخصص الآية، كما تثبت بها الأحكام فى القصاص والدماء والحدود وغير ذلك، فرجم المحصن ثابت بالحديث المشهور ومسح الخفين وغير ذلك من الفروع الفقهية التى هى فى مجملها مذهب أبى حنيفة"[5].

---

(١) مناقب أبى حنيفة للمكى ٨٢/١.

(٢) نفس المرجع ٨٩/١.

(٣) الميزان للشعرانى -عبد الوهاب بن أحمد المسمى بالميزان الشعرانية- المدخل لجميع أقوال الأئمة المجتهدين فى الشريعة المحمدية -ط عيسى الحلبى. القاهرة- ١٣٨٥هـ، ص٥١.

(٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول فى أصول الحنفية لملا خسرو - قاسم بن محمد بن على- ط دار السعادة -إستانبول - نومرولى - سنة ١٣٢١هـ، ص٢٢٢.

(٥) أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة، ص٣٠٨.

أما خبر الآحاد فإنه قد قبله وعمل بمقتضاه مع أنه ظنى عنده وفيه شبهة كما يقول البزدوى: "الاتصال فيه شبهة -أى اتصال الحديث إلى رسول الله ﷺ- صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعا، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول، ولا عبرة بالعدد فيه يعنى لا يخرج عن كونه خبر آحاد وإن كان راوى الخبر متعددا بعد أن لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتهار"[(١)].

ولقد كان أبو حنيفة أسرع الفقهاء عملا بحديث الآحاد بل أسرع من المحدثين أنفسهم مع أن الكذب قد اشتهر فى عصره وأهل الأهواء يملئون الكوفة والبصرة، لكنه كان يقبلها بمجرد أن تصح عنده حتى لو خالفت قياسه بل كان يعدل رأيه على مقتضاها، فقد رجع عن رأيه فى أمان لما بلغه فتوى عمر رضى الله عنه بخلاف ما يقول، وهو يعلم أن فتوى الصحابى فى الغالب مأخوذ من النبى ﷺ فهم أعلم منه بمقاصد الشريعة فترك قياسه إلى فتوى عمر رضى الله عنه، بل إن مناقشة حصلت بينه وبين الإمام الباقر تثبت أنه يقدم الحديث على القياس حتى ولو خالف الحديث القياس، يقول الكردى:

"اجتمع أبو حنيفة والباقر فى المدينة فقال له الباقر: أ أنت الذى حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله، قال: بل حولته، قال أبو حنيفة اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لى، فإن لك عندى حرمة كحرمة جدك ﷺ على أصحابه، فجلس الإمام الباقر وجثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال أبو حنيفة: إنى سائلك عن ثلاث كلمات فأجبنى.

الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة، قال: كم سهم المرأة من الغنائم؟ قال: للرجل سهمان وللمرأة سهم، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، فلو كنت حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأنها

---

(١) كشف الأسرار -عن أصول البزدوى للبخارى- علاء الدين عبد العزيز أحمد- ط دار الكتاب العربى -بيروت- لبنان - عام ١٣٩٤هـ ٢/ ٩٩٠.

أضعف من الرجل.

ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضى الصلاة دون الصوم.

ثم قال: أيهما أنجس البول أم النطفة؟ قال الباقر: البول، قال أبو حنيفة: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لأمرت أن يغتسل من البول ويتوضأ من المنى ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد الباقر وقبل جبينه وأكرمه"[1].

إلا أن أبا حنيفة تشدد فى قبول خبر الآحاد، فاشترط شروطا فى الراوى وشروطا فى المتن حتى لا يقول من شاء ما شاء.

فإذا طالعنا أصول المذهب من خلال كتب المذهب نجد أنهم اشترطوا شروطا فى ضبط الراوى فقالوا: أما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد ثم حفظه ببذل المجهود، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثانى أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه فى باب الترجيح والمراد منه"[2].

فالضبط شرط فى قبول رواية الراوى أما فقه الراوى فهو ضرورى اعتباره عند الترجيح، وهذا مذهب أبى حنيفة بالفعل وهو الذى اعتبره فى مناظرته مع

---

(١) مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة - الكردى صـ٩٩.

(٢) أصول البزدوى ٧١٧/٢.

الأوزاعى عالم الشام وفقيهها، قال الدهلوى:

"روى عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعى لأبى حنيفة، ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه قال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع، قال الأوزاعى: كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع، فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شئ من ذلك، فقال الأوزاعى: أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة لولا فضل الصحبة لقلت: إنه أفقه من ابن عمر، وعبد الله هو عبد الله "[1].

بعد هذا فما حكاية القياس وخبر الآحاد ولماذا قامت القيامة على أبى حنيفة واتهموه برد الأحاديث.

الجواب أن هذه الزوبعة إنما أثارها خصوم أبى حنيفة من معاصريه ومن قاربه للنيل من أبى حنيفة، أما فى الواقع فهو لم يرد الحديث فى مقابل القياس إلا فى أضيق الحدود وأكثر الرد إنما كان لعلة فى الإسناد أو اضطراب الرواة فى المتن أو وهم اعتقد وجوده.

ومذهبه الحقيقى فى قبول الحديث المعارض للقياس مثل سائر الفقهاء، بل مثل الصحابة أنفسهم فالصحابة فيما بينهم لا يردون حديثا لأجل إسناده فقط ولكن قد يردون حديثا لمخالفته القرآن ولوصية النبى ﷺ بأنه إذا بلغهم حديث يعارض كتاب الله فلا يقبلوه.

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى -ط الهند- بدون تاريخ -تصوير دار الحكمة- بيروت - عام ١٩٧٢م ١/ ٢٣١.

فهـذا سيـدنا عمـر يرد حـديث المطلقـة التى قالت: طلقنى زوجى فبت طلاقى فلم يجعل لى رسول الله سكنى ولا نفقة فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت[1].

وكذلك عائشة ردت حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: وهم ابن عمر ألا تقرأون القرآن فإن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] فهل أبو حنيفة يرد الحـديث إذا خـالف القياس أيضا مثـل عمـر وعائشة أولـه ضـوابـط أيضـا، الضـوابـط لا نستطيـع أخـذها مما روى عـن أبى حنيفـة وإنما نستطيع أخذها من كتب المذهب نفسها فأصحابها أعرف بمذهب إمامهم وقواعده وأصوله.

ولكن المطلع على مذهب أبى حنيفة يرى أن بعض الأحاديث لم يؤخذ بها لمخالفتها وأن أحاديث كثيرة أخذ بها مع مخالفتها القياس ولم يأخذ بها كثير من الفقهاء مثل حديث الأعمى الذى تردى فى بئر فضحك منه الصحابة وهم فى الصلاة فأمرهم النبى ﷺ أن من ضحك فى الصلاة فليعد وضوءه وصلاته فأخذ به أبو حنيفة وأوجب الوضوء على من قهقه فى الصلاة بينما لم يأخذ به الشافعى ولا مالك ولا أحمد، فما هو إذن مذهب أبى حنيفة فى خبر الآحاد المعارض للقياس.

قال البزدوى: "إن خبر الآحاد إن كان راويه من الصحابة المعروفين كالخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبى موسى الأشعرى وعائشة رضى الله عنهم، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر قدم على القياس، وإن كان الراوى من الصحابة الذين لم يعرفوا بالفقه وإن عرفوا بالعدالـة والحفظ مثـل أبى هـريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما فإن وافق القياس عمل به وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب

---

(١) الاختيار ١٣٧/٢.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

الرأى" ثم يقول: "ووجه ذلك أن ضبط حديث النبى ﷺ عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم، فإذا قصر فقد نزل الراوى عن درك معانى حديث النبى ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه منه شئ فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط فى العلة، وإنما نعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك"[1].

هذا إلى جانب العلل الأخرى التى قد تكون فى إسناد الحديث فلا يعمل به. إذن فالحديث أصل من أصول التشريع فى مذهب أبى حنيفة على القواعد التى وضعها معظم الفقهاء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة. بقى أن نعرف ما هو مفهوم الرأى عند أبى حنيفة نفسه.

إن أبا حنيفة يرى أن الشريعة جاءت لتدل الناس على صلاح دينهم ودنياهم وأن أحكامها كلها تؤدى إلى المصلحة سواء أدركنا تلك المصلحة أم لم ندركها، ثم إنه كما قال: لا يقيس إلا إذا لم يوجد نص فكيف يقيس؟.

فالجواب على هذا أن أبا حنيفة يرى أن النصوص الشرعية إما تعبدية غير معللة وإما نصوص معللة تعرف فيها العلة، فالنصوص التعبدية لا يجرى فيها القياس ولا يجوز فيها لأنها لا تدرك بالرأى. وكذلك إذا كان الحكم معدولا به عن سنن القياس[2].

أما الأحكام المعللة فهى التى يبحث فيها عن الأوصاف التى كانت فيها وثبت بسببها ما ثبت من أحكام وشرع ما شرع فهذه هى التى كان يتفهم أبو حنيفة مراميها وينظر فى عللها ويسير غاياتها والأسباب التى أدت إلى شرعيتها[3].

---

(١) أصول البزدوى ٧٠٠/٢.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٧/٢.

(٣) أبو حنيفة - لمحمد أبو زهرة ٣٧٥.

فالقياس والرأى عنده قائم على اشتراك الأصل والفرع فى علة والحكم ثابت للأصل فيلحق الفرع بالحكم بجامع العلة الموجودة وهذه العلة لها شروط مشروطة وأوصاف وموانع وقوادح كانت فى ذهن أبى حنيفة عند استنباط الحكم ثم دونها أتباع المذهب وأصبحت أشياء متفقا عليها وهى موجودة أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الفصل الأول

موقف أبى حنيفة من الحديث الضعيف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف

المبحث الثانى : أنواع الحديث الضعيف

المبحث الثالث : رأى أبى حنيفة الخاص فى علل الحديث

المبحث الرابع : عمل أبى حنيفة بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأى

المبحث الأول

تعريف الحديث الضعيف

قال أصحاب علوم الحديث: الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، وهم يعنون الصفات الست للصحيح والحسن وهى: الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة فى المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة[1].

١- أما الاتصال: فهو أن يكون الراوى الأدنى سمع من الراوى الأعلى أو عاصره وأمكن لقاءه على رأى -مسلم- إلى نهاية الإسناد، فإن عدم الاتصال بين أى راو ومن فوقه عدم الاتصال وأصبح الحديث ضعيفا منقطعا.

٢- وأما العدالة: فهو أن يكون فى أى راو من رواة الإسناد جرح مسلم به أو مؤثر مختلف فيه كالمبتدع فان كان فى أحد رواته من فيه جرح من أى نوع من أنواع الجرح القادحة فى الراوى فيعتبر الحديث ضعيفا.

٣- وأما الضبط: فيجب أن يكون الراوى ضابطا لما ينقله متقنا لما يؤديه فإذا اختل ضبطه أو اتقانه أو ساء حفظه أو اتهم بالاختلاط أو التغير فى آخر أمره فيعتبر الراوى غير ضابط ويعتبر الإسناد الذى هو فيه ضعيفا.

٤- وأما المتابعة فى المستور: فهى إذا كان فى الإسناد مستور ولم تعرف

---

(١) توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للشوكانى -محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى- تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد -ط المكتبة السلفية- المدينة المنورة -١٣٦٦هـ- ٢٤٨/١، تدريب الراوى ١٧٩/١.

أهليته وليس متهما بالكذب ولا الغلط أو سوء الحفظ، فإذا لم يوجد لهذا المستور متابع اعتبر الإسناد ضعيفا.

٥- وأما الشذوذ: فهو أن يروى الثقة حديثا يخالف الناس فهو عكس الغريب لأن الغريب هو أن يتفرد الراوى بحديث دون الناس بغض النظر عن المخالفة فالشاذ غريب وليس العكس. فإذا كان المتن شاذا فهو ضعيف، وقال الحاكم: الشاذ هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة.

والشذوذ لا يعرفه إلا المتمرس فى علوم الحديث الذى أتقن الفقه وأحاط إحاطة عامة بمقاصد الشريعة ومفاهيمها.

٦- وأما المعل: أو وجود علة فى الحديث فهذا أيضا شىء غامض لا يصل إلى معرفته إلا قلة من علماء الحديث ولم يؤلف فيه إلا الجهابذة الأئمة كابن المدينى وأحمد والبخارى والترمذى[1].

والعلة عبارة عن أسباب غامضة خفية طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت فى صحته.

وقال الحاكم فى علوم الحديث: إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل أى إذا كان فى الرواة جرح فهو ضعيف حسب الجرح الذى فيه، أما المعل أو المعلول - فإنه هو الذى فيه علة خفية خفيت على الراوى الثقة، وليس الراوى الضعيف موضوع المعلل لأنه إذا وجد فهو سبب لرد الحديث، وإنما المعلل يكثر فى أحاديث الثقات.

فالحديث الضعيف هو ما اختل فيه الاتصال بين الرواة أو شرط من شروط العدالة أو الضبط ولم يكن شاذا ولا معلا.

لكن هناك قضية تتعلق فى بيان الحديث الضعيف وتعريفه وهو أن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٢.

العلماء يقولون أنه لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد يضعف السند ويكون المتن صحيحا لوروده من طرق أخرى تقويه أو تشهد له كما أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن لأنه قد يصح السند ويكون جميع رواته ثقات إلا أن المتن قد يكون معلا أو شاذا فلا يؤخذ بالحديث[1] ، كأن يرفع الثقة موقوفا، أو يخالف أحاديث الثقات وما أجمع المسلمون عليه، فهذه قضية خطيرة لا يدركها إلا المحدثون الفقهاء، ولا يغوص فيها إلا من رزقه الله الاجتهاد، حيث ألم بمقاصد الشريعة وأدرك مراميها، فهو محدث يدرك العلل الغامضة وفقيه يدرك مخالفة المتن لقواعد الشريعة ويبين هذه المخالفة فإما أن يأولها وإما أن يبين وجه الشذوذ أو الوهم.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٣٤، وتدريب الراوى ١/٢٩٦.

المبحث الثانى

أنواع الحديث الضعيف وحكمه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثلاثى وحكم كل نوع

المطلب الثانى: أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثنائى وحكم كل نوع

المطلب الثالث: موقف أبى حنيفة من تقسيم الحديث الضعيف

المطلب الأول

أنواع الحديث الضعيف
عند أصحاب التقسيم الثلاثى وحكم كل نوع

قبل الخوض فى التفاصيل أود أن أشير إلى أن أقسام الحديث عند أهل الحديث ثلاثة: هى الصحيح والحسن والضعيف، وأقسام الحديث عند الأصوليين اثنان فقط صحيح وضعيف ووافقهم بعض المحدثين[١].

أما أصحاب الحديث فالضعيف عندهم أقسام كثيرة جدا لأن كل قسم من الأقسام يتفرع عنها أقسام بحسب فقد كل شرط، قال الأنصارى فى فتح الباقى: "ففاقد شرط من شروط القبول قسم تحته تسعة بالنظر إلى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمفصل، وإلى قسمى فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها قسم آخر غير الأول وتحته بالنظر إلى ما مر ستة وثلاثون لأنك إذا ضممت إلى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضموا واحدا سواهما أى الاثنين إليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر إلى ما مر أربعة وثمانون، لأنك إذا ضممت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا أفعل إلى آخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر ضمه إلى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع، وتحته بالنظر إلى ما مر مائة وستة وعشرون، لأنك إذا ضممت إلى كل ثلاثة من التسعة السابقة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك، ثم ارتق إلى فاقد خمسة فصاعدا واعمل إلى انتهائك من الشرط الأول وبعد انتهائك منه عد لشرط غير مبدوء به أولا فهو قسم سواها ثم زد عليها فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا يتكرر"[٢].

ولكن لم يذكر أحد من العلماء حقيقة أكثر من اثنين وأربعين قسما

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٤٧.

(٢) فتح الباقى شرح ألفية العراقى - مطبوع مع التبصرة والتذكرة، ص١١٤-١١٥.

للحديث الضعيف:

الأول	:	المنقطع.
الثانى	:	المرسل.
الثالث	:	مرسل فى إسناده ضعيف.
الرابع	:	منقطع فيه ضعيف.
الخامس	:	مرسل فيه مجهول.
السادس	:	منقطع فيه مجهول.
السابع	:	مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلا.
الثامن	:	منقطع فيه مغفل.
التاسع	:	مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر.
العاشر	:	منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر.
الحادى عشر	:	مرسل شاذ.
الثانى عشر	:	منقطع شاذ.
الثالث عشر	:	مرسل معلل.
الرابع عشر	:	منقطع معلل.
الخامس عشر	:	مرسل شاذ فيه عدل مغفل.
السادس عشر	:	منقطع شاذ فيه مغفل.
السابع عشر	:	مرسل معلل فيه ضعيف.
الثامن عشر	:	منقطع معلل فيه ضعيف.
التاسع عشر	:	مرسل معلل فيه مجهول.
العشرون	:	منقطع معلل فيه مجهول.
الحادى والعشرون	:	مرسل معلل فيه مغفل.
الثانى والعشرون	:	منقطع معلل فيه مغفل.
الثالث والعشرون	:	مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر.

الرابع والعشرون : منقطع معلل فيه مستور.

الخامس والعشرون : مرسل شاذ معلل.

السادس والعشرون : منقطع شاذ معلل.

السابع والعشرون : مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ.

الثامن والعشرون : منقطع شاذ معلل فيه مغفل.

التاسع والعشرون : فى إسناده ضعيف.

الثلاثون : فى إسناده مجهول.

الحادى والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلة.

الثانى والثلاثون : ما فيه مجهول وعلة.

الثالث والثلاثون : شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ.

الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل.

السادس والثلاثون : معلل فيه مغفل.

السابع والثلاثون : شاذ معلل فيه مغفل.

الثامن والثلاثون : ما فى إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر.

التاسع والثلاثون : معلل فيه مستور.

الأربعون : شاذ فقط.

الحادى والأربعون : الشاذ المعلل.

الثانى والأربعون : المعلل.

ولكن فى الواقع العملى فإنهم يرجعون هذه الأقسام إلى ثلاثة عشر

قسما: الضعيف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمفصل والمدلس ويدخل فيه -المعنعن والمؤنن- والشاذ والمنكر والمتروك والمعلل والمضطرب والمدرج والموضوع والمقلوب.

أولا : أما الضعيف فقد تقدم تعريفه وحكمه عدم الاحتجاج به.

ثانيا : المقطوع وهو المأثور عن التابعى ولم يتعداه، وحكمه القبول إن صح سنده ولم يخالف الأصول وإلا فهو ضعيف.

ثالثا : المرسل وهو ما سقط منه الصحابى أى أن التابعى يقول فيه قال رسول الله ﷺ، وهو ضعيف عند المحدثين وفيه خلاف سيأتى مفصلا إن شاء الله تعالى.

رابعا : المنقطع وهو ما لم يتصل إسناده فى أى درجة من الدرجات وهو ضعيف بنوعيه الظاهر والخفى.

خامسا : المعضل ويعتبر نوعا من المنقطع ولكنهم أفردوه بالذكر وهو: ما سقط منه اثنان فأكثر، وهو ضعيف أيضا.

سادسا : المدلس وهو أنواع:

أ- تدليس الاسناد وهو أن يروى عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه كأن يقول قال فلان أو أن فلانا قال أو عن فلان ونحوه فيدخل فيه المؤنن والمعنعن وتدليس التسوية.

ب- تدليس الشيوخ وهو أن يسمى شيخه -الضعيف- أو يكنيه بما لا يعرفه أحد تدليسا على السامعين. فالمدلس ضعيف والمدلس إن تعمد ذلك وأكثر منه صار مجروحا.

سابعا : الشاذ وهو ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس أو ليس له أصل

بمتابع وهو ضعيف مردود أيضا.

ثامنا : المتروك ما روى غير الثقة حديثا مخالفا لرواية الناس وليس له أصل بمتابع وهو مردود ضعيف لا يحتج به أيضا.

تاسعا : المنكر وهو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه فإن كان ثقة لم يخالف فمقبول وإلا فضعيف.

عاشرا : المعلل، وهو علة فى المتن خافية كأن يرفع الراوى موقوفا أو يصل مقطوعا. وهو ضعيف أيضا.

الحادى عشر: المضطرب وهو الذى يروى على أوجه مختلفة، قد تكون فى الإسناد وقد تكون فى المتن وهو ضعيف لإشعاره بعدم الضبط.

الثانى عشر: المدرج وهو أقسام:

أ- مدرج فى حديث النبى ﷺ بأن يذكر الراوى عقب الحديث كلاما لنفسه فيتوهم أنه منه فإن بين فهو صحيح، وإلا فهو ضعيف.

ب- مدرج فى الاسناد كأن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما وهو ضعيف لاختلاطه.

جـ- أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وهو ضعيف لعدم جوازه.

الثالث عشر: الموضوع وهو المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ وهو شر الضعيف وتحرم روايته مع العلم به فى أى معنى كان إلا مبينا.

الرابع عشر: المقلوب وهو ما قلب إسناده كأن يكون عن نافع عن ابن عمر

فيجعل عن سالم عن ابن عمر، ويقال لراويه: يسرق الحديث،
أو قلب متنه كأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر،
وكله غير جائز إلا للامتحان من أهله، وإلا فهو ضعيف جدا.

وقد قالوا: إن شر الضعيف الموضوع والمتروك والمقلوب، فهو لا يجوز الاحتجاج به فحسب بل يكون وبالا على راويه، فراوى الموضوع يعتبر كذابا وراوى المقلوب يقال له يسرق الحديث[1].

فالضعيف بكل أنواعه ضعيف لا يحتج به، وإن كانت تختلف درجات ضعفه، كما أن الصحيح تختلف درجات صحته.

أما علماء الحديث فالضعيف عندهم ضعيف لا يحتج به، ولا يؤخذ به إلا فى فضائل الأعمال مثل أحاديث الزهد والترغيب والترهيب وثواب الأعمال الصالحة مما لا يخالف عقلا ولا نقلا، ولا يجوز الأخذ به فى الأحكام والعقائد عند المحدثين، لأنهم قالوا إن هذه الأحكام تحتاج إلى يقين أو ظن قوى والضعيف ليس فيه يقين ولا ظن قوى بل هو ظن ضعيف، ولكن خالفهم الأصوليون والفقهاء فى بعض التفاصيل، كما خالفوهم فى بعض التقسيمات، ونتج عن ذلك اختلاف فى الواقع العملى، فقد يظن غير المتخصص أن الفقهاء اعتمدوا على الأحاديث الضعيفة جهلا منه بواقع الأمور، فيترك العمل بالمذاهب ويدعى أنه يعمل بالسنة، ولا يدرى أنه يخرج بذلك عن السنة، لأنه لا يحيط بها علما، ولا يعرف مداخلها ولا مخارجها، ولم يصل إلى رتبة الاجتهاد حتى يستقل بالعمل بالأحاديث، وهو فى النهاية يجد نفسه جاهلا يتخبط فى الأحكام ولا يدرى الصواب أين يكون.

---

(١) انظر فى كل ما تقدم من أنواع الضعيف. تدريب الراوى ١/١٧٩ إلى ٢٩٤، مقدمة ابن الصلاح ١١٧ إلى ١٨٣، الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير - تحقيق أحمد شاكر - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٣هـ، من ٤٤ إلى ٨٦.

المطلب الثانى

أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثنائى وحكم كل نوع

كل ما تقدم من أقسام الحديث ثم من أقسام الحديث الضعيف فهو منهب المحدثين بعد الشافعى وابن المدينى أما من قبل هؤلاء فقد كانوا يقسمون الحديث إلى مقبول ومردود، أو بعبارة من بعدهم إلى صحيح وضعيف أو بعبارة أخرى إلى صحيح وسقيم[1].

أولا : الصحيح عند هؤلاء هو ما رواه العدول عن العدول إلى رسول الله ﷺ ولم يكن معارضا أصلا من الأصول.

أما الحسن فلا وجود له عندهم وإنما هو ملحق بالصحيح لأنه مقبول وكلمة الصحيح عندهم تعنى المقبول بل إنهم يعبرون عن الصحيح وأنواعه بالمقبول إلى أدنى درجات الصحيح.

وكذلك هؤلاء يلحقون المرسل بالصحيح فإن المرسل كان مقبولا فى عصر أبى حنيفة وبعده بقليل -كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ثانيا: أما الضعيف عندهم فهو كل مردود سواء لأجل متنه أو إسناده، وإذا طالعنا كتب القدامى لا نجد تحديدا للحديث الضعيف عندهم سوى أنهم يردون الحديث إما لضعف إسناده

---

(١) التوضيح على التلويح للتفتازانى ٢/ ٣١٥.

وإما لعلة أو شذوذ.

وإذا نظرنا فى كتب الأصول فإنا نجدهم يقسمون الحديث أيضا إلى قسمين مقبول، ومردود.

أما المقبول فهو المتواتر والمشهور ويلحقون به المستفيض والقسم الأول من أخبار الآحاد.

وأما المردود فهو المنقطع والشاذ والمنكر.

والمتواتر عندهم قسم من أقسام المقبول -الواجب قبوله- بخلاف المحدثين فإنهم جعلوا المتواتر فوق الصحيح وكذا المشهور.

وعرفه الأصوليون بأنه الخبر الذى اتصل من الراوى إلى رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة كأن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب[1].

وأما المشهور فهو ما كان من الآحاد فى الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثانى بعد الصحابة ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون[2].

وألحق الأصوليون أيضا المستفيض بالمشهور، وهذه الأقسام عندهم توجب العلم والعمل، بخلاف خبر الآحاد كما سيأتى.

وأما خبر الآحاد وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا فلا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. وهذا يوجب العمل دون العلم يقينا، لأنه عندهم ظنى الثبوت[3].

وذهب جماعة من الأصوليين وكثير من المحدثين إلى أنه يوجب العمل

---

(١) أصول البزدوى ٢/٣٦٠.

(٢) نفس المرجع ٢/٣٦٨.

(٣) أصول البزدوى ٢/٣٧٠.

والعلم، قالوا: لأنه لا عمل إلا عن علم، وقد وردت أحكام الآخرة مثل عذاب القبر والحساب والميزان بخبر الآحاد، وخبر الآحاد الذى يوجب العمل هو الذى نقل إلينا بطريق صحيح. وأما إن كان فيه ضعف فيدخل فى قسم المردود.

وألحقوا بالصحيح أيضا المرسل الذى أرسله أئمة القرون الثلاثة وأما بعده فإنه ضعيف كما سيأتى.

وأقسام الضعيف المردود عند هؤلاء قسمان: مردود لأجل إسناده، وهو قسمان:

أولا : المنقطع وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر. وهم لا يفرقون بين المعضل والمدلس وغيره عمليا أى يسمون جميع هذه الأقسام بالمنقطع.

ثانيا : ما فى راويه جرح أو جهالة. فهو مردود عندهم أيضا.

ومردود لأجل متنه وهو نوعان: نوع يلحقه من قبل راويه، ونوع يلحقه من غير راويه.

فأما النوع الأول فهو أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أنكره الراوى صريحا كأن يقول: لم أرو هذا، وهو متأكد فإن أنكر غير متأكد كأن يقول: لا أذكر أنى رويت لك أو لا أعرفه فلا يرد[1].

القسم الثانى: أن يعمل بخلافه والأحناف يأتون بمثال على هذا حديث عائشة التى روت: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم إنها زوجت بنت أخيها بلا إذن وليها[2].

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار -للنسفى- أبى البركات عبد الله بن أحمد -ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٦هـ ٢/ ٤٤.

(٢) نفس المرجع ٢/ ٤٥.

القسم الثالث: أن يعين بعض ما احتمله الحديث، بأن كان مشتركا فعمل بتأويل منه، كرواية ابن عمر: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» فهذا يحتمل تفرق الأقوال وتفرق الأبدان، فأوله ابن عمر بتفرق الأبدان وأوله الحنفية بتفرق الأقوال[1].

القسم الرابع: أن يمتنع عن العمل بالحديث، كما روى ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد صح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضى الله عنهما عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح، فترك العمل به دليل على انتساخه. وهذه الأقسام كلها مردودة لا يعمل بها.

وأما النوع الثانى فهو الطعن الذى يلحق الحديث من غير راويه وهو على وجهين:

أحدهما أن يكون من الصحابة.

والثانى أن يكون من أئمة الحديث.

أما الأول فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن كما روى أن النبى ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وقد صح أن عمر رضى الله عنه نفى رجلا فلحق بالروم وارتد فحلف أن لا ينفى أحدا من بعد ذلك ولو كان النفى حدا لما جاز له الحلف وإن ارتد. فهذا مردود أى الخبر الأول[2].

---

(١) نفس المرجع.

(٢) كشف الأسرار للنسفى ٢/ ٤٩.

الضرب الثاني: أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه كما روى عن أبى موسى أنه كان لا يوجب الوضوء على من قهقه فى الصلاة.

فهذا النوع من الأحاديث لا يرد.

وأما الثانى فهو على ضربين. أى جرح الأئمة فى الحديث على ضربين:

الضرب الأول: الطعن المفسر وهو نوعان:

أولا: أن يكون مجتهدا فيه فلا يقبل دائما.

ثانيا: أن يكون متفقا عليه وهو قسمان:

أ- أن يكون ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان فيقبل.

ب- أن يكون ممن اشتهر بالتعصب فلا يقبل.

الضرب الثاني: الطعن المبهم فلا يقبل عند أئمة الحديث.

المطلب الثالث

موقف أبى حنيفة من تقسيم الحديث الضعيف

كان أبو حنيفة يرى نفس الرأى عند بعض المحدثين -أو قل عند جميع المحدثين فى عصره- أن الحديث الضعيف مقبول ومردود أيضا

فالمقبول عنده ما كان موافقا لعموم القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة فالحديث الضعيف مثل خبر الآحاد يقبل ويعمل به إذا لم يكن مخصصا لعموم أو مقيدا لمطلق، كما سيأتى فى المبحث القادم إن شاء الله تعالى[١].

وأما المردود من الحديث الضعيف فهو ما كان سوى ذلك، كأن يكون مقطوعا أو فى رواته مجهول أو من هو شديد الضعف أو متهم ببدعة أو كذب فهذا لا يقبل حديثه بحال، كما لم يقبل أبو حنيفة حديث المجروحين من ناحية العدالة[٢].

وبالنسبة للتقسيمات المتعددة للحديث الضعيف فإنه لم يكن شائعا فى زمن أبى حنيفة رحمه الله، ولا حتى عند المحدثين المتخصصين، فإن الحديث الضعيف عندهم نوعان، نوع يجوز العمل به ونوع لا يجوز العمل به، فهم يقبلون الحديث الضعيف فى بعض الحالات إلا إذا كان الضعف شديدا ولكن المحدثين الفقهاء يقبلون الحديث الضعيف فى الأحكام فبدل أن يذهبوا للقياس والرأى يأخذون ما دام أن احتمال نسبته إلى رسول الله ﷺ قائم.

بل إن المحدثين أنفسهم قد يقبلون حديثا ويعملون به فى الحدود والأحكام إذا وجدوه موافقا لعموم الشريعة وذلك مثل الحديث الذى رواه الترمذى عن

---

(١) مناقب أبى حنيفة للكردى ٣٥.

(٢) الرد على الخطيب ٤٢.

قتيبة عن الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[١] ورواه البيهقى[٢] والدارقطنى[٣] وابن أبى شيبة[٤] فقال أبو عيسى الترمذى معلقا عليه: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ يرث وهو قول مالك.

فالترمذى رحمه الله يصرح أن الحديث ضعيف، ولكن العلماء عملوا به، ولماذا عملوا به؟؟ لم يصرح الترمذى بحجة الفقهاء غير هذا الحديث ونفى الترمذى أن يكون الحديث صحيحا، ومع هذا أثبت أن العلماء قبلوا به وعملوا بمقتضاه.

وهذا الحديث مثال يحتذى به الفقهاء فى قبول بعض الأحاديث، لأن المصلحة العامة تقتضى أن يمنع القاتل من الميراث كما نقل ذلك ابن أبى شيبة عن شبابة عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبى ﷺ: «لا يرث قاتل شيئا من الدية عمدا أو خطأ».

وقال الزهرى: "لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا وإن كان والدا أو ولدا، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا"[٥].

فيشتم من هذا النص أن سد الذريعة يقتضى أن يمنع القاتل من الميراث لأنه إذا لم يمنع فإن الورثة يستعجلون موت مورثيهم فيقتلونهم ومن هنا أخذ

---

(١) سنن الترمذى ٣٧٠/٤ رقم ٢١٠٩.

(٢) سنن البيهقى ١٨٧/٨ أو ٢١٩/٦.

(٣) سنن الدارقطنى ١٢٠/٤.

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٩.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٠/١١.

العلماء بهذا الحديث مع ضعفه.

وكذلك حديث المسح على الجوربين والمسح على العمامة فإن كثيرا من المحدثين أخذوا به مع طعن كثير من الفقهاء فى إسناده ومتنه. بل أخذ به بعض الفقهاء لموافقته القياس عندهم على مسح الخفين، وقالوا إن مسح الخفين ثبت على خلاف القياس، فليثبت هذا علي خلاف القياس، ولم يجعلوا الفارق الإسناد اعتبارا حيث أن هذا صحيح وذاك ضعيف.

المبحث الثالث

رأى أبى حنيفة الخاص فى علل الحديث

تقدم معنا فى التمهيد وما بعده أن أبا حنيفة كان من المحدثين الكبار، وأنه أول من تكلم فى تضعيف الرجال وتوثيقهم، كما تقدم معنا قول عمرو بن دينار أول من أقعدنى للحديث أبو حنيفة.

إذن فأبو حنيفة محدث إمام مجتهد لا بد أن يكون له رأى في علل الحديث بنى عليها أصوله فى قبوله للأحاديث أو رده إياها.

إلا أن هناك كلمة لا بد من قولها قبل بيان رأى أبى حنيفة فى علل الحديث وهو ما قاله الشيخ أبو زهرة فى هذا الصدد: ناقلا عن الدهلوى[1] "والحق أن انقسام المدارس الفقهية فى عصر التابعين وتابعى التابعين جعل كل مدرسة شديدة الثقة برواتها، ولا تقبل بيسر ما عند غيرها من علم وروايات، ولقد قال ذلك الدهلوى: صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى، والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها -أى ربيعة الرأى-، وعطاء بن أبى رباح بمكة، وإبراهيم النخعى والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول ثم الأوزاعى بالشام فأظمأ الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى فيها المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأضرا بهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره - رأيه وفقهه ص ٣٢٩ لمحمد أبو زهرة.

وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق: "هل أحد منهم أثبت من عبد الله ابن مسعود وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبى هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة"[1].

معنى هذا أن الثقة فى القريب المعروف أكثر من الثقة فى البعيد ولو كان معروفا، لأن الأخذ عن العلماء ومعاصرتهم تورث ثقة وطمأنينة تجعل الواحد يفكر كثيرا إذا سمع ما يخالف ما عند المشايخ الذين روى عنهم وأخذ منهم.

هذا من ناحية وهى قضية لا بد من اعتبارها، لأنها كانت موجودة حتى فى الصحابة أنفسهم وفى تابعيهم فأبو ذر لم يأخذ عنه أهل الشام آراءه لأنه خالف فى فتاواه ما كان أهل الشام تعودوه من غيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن هنا فإن كل مصر من الأمصار تأثر بمدرسة الصحابى الذى كان المعلم بينهم، وأهل العراق بشكل عام وأهل الكوفة بشكل خاص تأثروا بمدرسة عبد الله بن مسعود فى الحديث وكان ابن مسعود رضى الله عنه متشددا فى رواية الحديث قليل التحديث عن رسول الله ﷺ كما هى نفس المدرسة عند على ابن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما، فقد قال علقمة صحبت ابن مسعود عشر سنين فلم أسمعه يقول قال رسول الله ﷺ إلا قليلا، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذته رعدة، ثم قال بعد ذلك: نحو هذا

---

(١) أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ص٣٣٠.

أو قريبا من ذا[1].

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: "كان إذا حدثنى أحد عن رسول الله ﷺ حديثا استحلفته، وحدثنى عمر وصدق عمر...".

وكذلك التابعون يؤثرون فتوى الصحابى على رواية يشكون فى نسبتها إلى رسول الله ﷺ وكان الشعبى وهو إمام الحديث أشد أهل الكوفة تمسكا بالحديث يقول: "على من دون النبى ﷺ أحب إلينا" أى أن ينسب إلى الصحابة أو من دونه خير من أن يقول قال رسول الله ﷺ شاكا فى النسبة خشية الكذب على رسول الله ﷺ[2].

وكذلك إمام أهل الرأى فى عصره وهو إبراهيم النخعى يقول: أقول: قال عبد الله بن مسعود، وقال علقمة أحب إلى.

وكان أبو حنيفة امتدادا لهذه المدرسة فكان يتشدد فى الرواية وفى قبولها بل تضاعف التشدد عنده لأنه استجد من الأمور فى زمنه ما لم يكن موجودا فى زمن عبد الله بن مسعود، فقد ظهر الكذب وانتشر الوضاعون وأطلت الفتن برأسها وتناثر الأفاكون فى كل مكان، كما نتأت[3] الفرق الضالة التى حادت عن كتاب الله وسنة رسوله وكل هؤلاء كانوا يعتمدون على أحاديث موضوعة لتؤيد دعواهم.

إذن فقد كان لتشدد أبى حنيفة فى قبول الحديث مبرر قوى، وعذر مقبول، فقد يأخذ بفتوى عبد الله بن مسعود وتكون حديثا مرفوعا عند أبى هريرة، بل هذا كثير جدا، فقد يعتمد أبو حنيفة فى إصدار حكم على قياس ما أو على فتوى يحفظها عن حماد بن إبراهيم عن ابن مسعود، فبعد جمع

---

(١) مقدمة فتح البارى -فتح البارى شرح صحيح البخارى- لابن حجر العسقلانى ص١١٧.

(٢) طبقات الأصوليين للمراغى -الفتح المبين- ط دمشق ٣٨/١.

(٣) آثرت التعبير بالنتوء عن الظهور لأن ظهورهم كان مكروها.

الأحاديث وجدنا آلاف المسائل والقضايا توافق الحديث الذى صح من طريق آخر.

فنحن إذا طالعنا كتب الفقه الحنفى القديمة لا نجدها معللة ولا يذكر فيها المصنف الدليل الذى استنبط منه ذلك الحكم، أو قد يكون الدليل قياسا ولا يذكر فيه حديثا. ثم إذا طالعنا كتب المتأخرين الذين حاولوا الالتزام بالتعليل مثل الاختيار لتعليل المختار عند الحنفية والهداية أيضا. فقد حاول هؤلاء الاستدلال لكل حكم تقريبا بحديث فى ذلك الصدد أو إرجاع القياسات فى معظمها إلى أحاديث مرفوعة، والسبب فى ذلك أنهم اعتمدوا على فتاوى الصحابة أو على القياس نفسه بينما هو فى الأصل حديث ثابت. وإلى هذا الرأى أيضا ينهب الشيخ أبو زهرة حيث يقول:

"ولذلك لما اختلطت المدارس وتبادلت المعارف وانتشرت أحاديث كل إقليم لدى الآخر تقاربت الآراء وأخذ كل ما عند الآخرين فالتقى فقه العراقى والحجازى، وتدانت الاتجاهات المختلفة، ولكن تم ذلك بعد أبى حنيفة" اهـ[1].

وتشدد أبى حنيفة فى علل الحديث كان فى السند والمتن على السواء أما فى الاسناد فقد كان يشترط أبو حنيفة شروطا لم يشترطها غيره من بعده، ومنها ما نقل عنه مباشرة ومنها ما نقل فى كتب مذهبه دون التصريح بأن هذا رأيه لكن المعروف أن كتب المذهب على أصول أبى حنيفة إلا ما صرح بالرواية عن أبى يوسف أو محمد رحمهما الله.

أما الراوى فقد اشترط فيه شروطا وهى:

أولا: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر على أى وجه كان[2].

ثانيا: العقل الكامل عند البالغ، فلا بد أن يكون الراوى كامل العقل

---

(١) أبو حنيفة لأبى زهرة ص٣٣١.

(٢) انظر هذه الشروط فى مرآة الأصول ص٣١٢.

فلا تقبل رواية المعتوه أو من فى عقله نقص، كما لا تقبل رواية الصبى، لأن البلوغ من شروط الأهلية.

ثالثا: الضبط، وقد اشترط أبو حنيفة نفسه فى الضبط شروطا أربعة:

١- حق سماع الكلام كما هو حقه بأن لا يفوت منه شيء.

٢- وفهم معنى الكلام على سبيل الكمال لإمكان أن ينقله بالمعنى.

٣- حفظ اللفظ باستفراغ الوسع له. فقد يتعلق حكم باللفظ لا يدركه إلا انفقهاء.

٤- المراقبة والثبات على الحفظ من أول سماعه إلى حين أدائه[١].

وألحق الأصوليون الحنفيون بهذا أى بالضبط أن لا يكون متساهلا فى الرواية ولا صاحب هوى[٢].

أما المتساهل فهو كالمغفل، لأنه يجازف فى الأمور ولا يبالى بما يقع له من السهو والغلط، ولا يشتغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به فيكون بمنزلة المغفل إذا ظهر ذلك فى أكثر أموره.

وأما صاحب الهوى فالصحيح عندهم نقلا عن أبى حنيفة أيضا أنه لا تعتمد روايته فى أحكام الدين بخلاف الشهادة فقد تقبل[٣].

رابعا: العدالة، وهى استقامة الدين والسيرة، بحيث يكون ملازما على التقوى والمروءة وترك البدعة، فالفاسق لا تصح روايته فى الصحيح عن أبى حنيفة ولا تقبل روايته، وقد عرفوا الفاسق بأنه الذى يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر أو لا يرتكب الكبائر ولكن يرتكب الصغائر التى تدل على خسة النفس كسرقة اللقمة والتطفيف أى فى -الميزان-

---

(١) نفس المرجع ص ٣١٢.

(٢) أصول السرخسى ٣٧٣/١.

(٣) أصول السرخسى ٣٧٣/١.

بحبة أو يفعل المباحات التى تدل على الخسة كالاجتماع مع الأراذل والأكل أو البول فى الطريق ونحو ذلك فإن مرتكب هذه الأشياء لا يجتنب الكذب عادة.

وأما رواية المستور فقد اختلفت الرواية عن أبى حنيفة فى قبول حديثه.

فقد نص محمد رحمه الله أن أبا حنيفة جعل خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه بمنزلة العدل فى رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرا[1] لما روى عن رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[2]

وأما المجهول فقد اختلفت الرواية عن أبى حنيفة فى قبول حديثه، فالمروى عنه فى كتب الحديث أنه لا يقبل رواية المجهول وهو رأى الشافعى أيضا.

والمروى فى أغلب كتب الأصول عند الحنفية أن المجهول تقبل روايته فى القرون الثلاثة الأولى فقط لأنهم عدلوا بتعديل صاحب الشرع.

والراجح فى نظرى أن الأصح عن أبى حنيفة أنه لا يقبل رواية المجهول لأنه إن قبله فى المستور -على خلاف فى الرواية- فلأن المستور معروف العين لم يعهد عليه ما يوجب جرحه.

أما المجهول فإنه غير معروف العين فكيف يقبل روايته وهو غير معلوم وهذا سوف أتعرض له عند رأى أبى حنيفة فى الارسال هل هو قبل الإرسال الذى روى له فقط أم كان رأيه أن يقبل الارسال بشكل عام حتى نهاية القرون الثلاثة الأولى؟.

أو بعبارة أخرى هل قبل مراسيل كبار التابعين فقط، أم كان فى رأيه قبول المراسيل عامة حتى نهاية القرن الثالث مع المشهور من تشدده لأجل

---

(١) نفس المرجع ٣٧٠/١.

(٢) الحديث رواه الدارقطنى ٢٠٧/٤، وابن أبى شيبة ١٧٢/٦، والبيهقى ١٩٧/١٠، وانظر نصب الراية ٨١/٤.

أهل الأهواء.

وهذا يجرنا للحديث المنقطع، فإنه إذا قبلنا المجهول فى القرون الثلاثة فمعناه قبول المنقطع أو المدلس لأن الراوى يخبر أن راويا آخر بينه وبين سعيد مثلا ولكن لم يسمه، مع أن المشهور من مذهب أبى حنيفة عدم قبول المنقطع فى المتن وفى السند كما تقدم. وذلك فى حديثنا عن الطعون التى طعنوا بها فى الراوى والمروى فى أنواع الحديث الضعيف عند تقسيم الحديث الثنائى. كما سيأتى معنا مبحث عن عمل أبى حنيفة بالحديث الضعيف ومبحث آخر عن الحديث المرسل وعمل أبى حنيفة به وشروط ذلك. كما سوف نتعرض لخبر الواحد ورأى أبى حنيفة فيه إذا عارض القياس أو كان مخصصا للعام أو مقيدا لمطلق.

المبحث الرابع

عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأى

كان أبو حنيفة رحمه الله يتمسك بالسنة أينماوجدها ، ويأخذ بالحديث ما وجد إلى ذلك سبيلا ، حتى الحديث الضعيف فإنه كان يأخذ به ما دام لا يصطدم مع النصوص الصحيحة القاطعة وعلى هذا أيضا جميع أصحابه حتى لقد قال الذهبى -وهو حنبلى- إن أبا حنيفة كان يقدم الحديث الضعيف على الرأى[1] . والذهبى كان لا يرضى عن كثيرين من أصحاب الرأى وكان يطعن فيهم بعض الأحيان لمجرد إفراطهم فى الرجوع إلى الرأى كثيرا .

ولكنه عرف للرجل قيمته وأدى شهادته على وجهها بل على أكمل وجه مخالفا كثيرا من المحدثين الذين مررنا بأقوالهم ولاقينا العناء فى الرد عليهم ، وهذه الشهادة إنما صدرت بها هذا المبحث لأوكد من جديد ما قلته سابقا : إن الخلاف بين المذاهب ما خفت حدته إلا بعد وضع الأصول وتدوين الكتب ، فتلاقت بذلك المذاهب ولم نعد نجد فيها طعنا من حنبلى على شافعى أو من حنفى على مالكى بينما كانوا قبل ذلك يتهمون بعضهم بأشياء خطيرة كما قال الإمام أحمد رضى الله عنه ما زلنا نلعن أهل الرأى ويلعنوننا حتى جالسنا الشافعى .

فبعد الإمام أحمد توقف التلاعن والتناحر والتطاحن ، ثم بعد أن دونت الكتب والأصول تلاقت المذاهب التى كانت تنهل من ينبوع واحد واتضحت الرؤية تماما للقريب والبعيد وأصبحت أصول مالك أشبه بأصول أبى حنيفة

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبى ١٣٨/٦ .

والتقى فقه أحمد بفقه الشافعى ولم تعد الخلافات إلا فى الفروع.

وحتى خلافهم فى مسألة العقائد كالتأويل والتفويض أصبحوا يحترمون الرأى فيما بينهم فأصحاب التفويض يقولون لا بد من التأويل فى بعض الأشياء، وأصحاب التأويل يقولون: لا بد من التفويض فى كثير من الأشياء[1].

المهم أن أبا حنيفة كان يأخذ بالحديث الضعيف إن جاز الأخذ به وقدر فعل ذلك فى كثير من الأحيان، على خلاف ما قد كان يذيعه عنه خصومه وإليك هذا اللقاء وتلك المناظرة التى حصلت بين أبى حنيفة ومحمد ابن جعفر الباقر.

قال الباقر لأبى حنيفة أ أنت الذى حولت دين جدى؟ قال أبو حنيفة معاذ الله أن أحول دين جدك. قال بل أنت حولته. قال: اجلس حيث أمرنا الله أن نجلسك حتى أجلس حيث يحق لى أن أجلس فجلس أبو حنيفة بين يديه ثم قال له: البول أشد نجاسة أم المنى؟ قال: بل البول، قال: لو حولت دين جدك بالرأى لكان البول أولى بالاغتسال. ثم قال له: الصلاة أفضل وأهم أم الصيام؟ قال: بل الصلاة، قال: لو حولت دين جدك لقلت إن الحائض تقضى الصلاة دون الصوم وهكذا إلى آخر ذلك اللقاء الذى تقدم الحديث عنه أيضا فى صفحة ٥٢٤ من هذا الكتاب.

وهذا معناه أن الناس تفهم عن أبى حنيفة قوله بالقياس والرأى غير ما يريده هو، هو يريد أن يكون القياس فيما لا نص فيه، لكن بشريطة أن يكون هذا النص متلائما مع قواعد الإسلام وأصوله لا مع رأى أبى حنيفة وقياسه. هذا ما يفهمه خطأ كثير من الناس فأبو حنيفة عند ما يرد حديثا لا يرده لأنه لا يوافق قياسه فقط بل لأنه يخالف قواعد الاسلام وأصوله وقد رأينا -كما تقدم- أن مالكا أيضا لا يأخذ بالحديث إذا خالف القواعد العامة وروح التشريع الإسلامى.

---

(١) أصول المذاهب الإسلامية - تأليف الشيخ شلتوت- ط مطبعة الحلبى -القاهرة- ط الأولى سنة ١٣٨٢هـ.

هذا طبعا لا يفعله إلا الأئمة المجتهدون الذين لا يهملون الحديث لأنه حديث بل لأنه شاذ وجدوا فيه علة أخرجته عن كونه حديثا أو رأوا أنه منسوخ. وهذا هو النظر البعيد لدى المجتهدين، فلا يجوز لنا نحن أن نفعل كما فعلوا إلا إذا وصلنا إلى الذى وصلوا.

وهذه القضية تلزمنا بقضية أخرى متعلقة بخبر الآحاد فى جواز العمل به أو عدم الجواز فأبو حنيفة يعتبر الحديث الضعيف لا يعدو كونه خبر آحاد. ولخبر الآحاد عند أبى حنيفة وأتباعه قضية كبيرة، ولها حديث طويل أرى من الواجب أن أختصر ذلك من كتبهم لكى نرى ما الحكاية؟ وما هذه الضجة التى أثارها المحدثون بأن أبا حنيفة يخالف الحديث وأن أبا حنيفة يرد الحديث وأن أبا حنيفة يتهجم على الحديث كما نقلناه عنهم فى الفصول الماضية. مع أن أبا حنيفة ليس وحده الذى رد الحديث أو خالفه وإنما سبقه إلى هذا أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، وفعل مالك والشافعى مثل ما فعل أبو حنيفة فلم اختص وحده بذلك الهجوم؟ أقول اختص وحده بذلك الهجوم لأنه أول من صدع بالتأسيس للمذاهب الفكرية الإسلامية وأول من خرج على الناس بتأصيل وتقعيد يجب أن يستقر عليه التشريع الإسلامى فكان لا بد أن يدلى بأقواله ويجهر بها حتى تنطلق هذه الصرخة وتصل إلى جميع العلماء لكى ينهضوا معه فى تدوين أسس يمشى عليها الأجيال الآتية فقد لا يسعفهم الحظ ويكون فيهم مجتهدون. تماما مثل ما فعل سيبويه فى تقعيد النحو وفعل الخليل فى تقعيد العروض.

فكل هذه القواعد كانت موجودة ولكنها تحتاج إلي إيضاح وتبنى وحوار وأخذ ورد، ولم يكن يستأثر بهذا التأسيس وحده، بل كان معه جهابذة العلماء والمحدثين والنحويين بل العرب الأقحاح.

ومن هنا كان البناء الذى قام أبو حنيفة ببنائه على أسس سليمة محكما

متينا قويا متماسكا. فظل الخصوم يرجمون بناءه بالحجارة حتى كلوا فأخذهم العجب من متانته فلما دخلوا فيه أعجبهم ذلك البناء فلم يخرجوا منه. بعد هذا لنتعرف على قضية الأخذ بخبر الآحاد وما هى هذه القضية عند الحنفية؟[١].

قضية خبر الآحاد:

قال أبو حنيفة وجميع فقهاء الأمصار: خبر الواحد العدل الثقة حجة للعمل به فى أحكام الدين، ولكن لا يثبت به علم اليقين. لأنه ثبت بطريق ظنى لا قطعى. وخالف فى هذا المحدثون فقالوا يوجب علم اليقين[٢]. ومنهم من اعتبر فيه عدد الشهادة فقال إذا رواه اثنان ومنهم من اعتبر فيه أقصى عدد الشهداء فطلب أن يرويه أربعة. واحتجوا بما كان يفعله أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم فقد كان أبو بكر يطلب شاهدا مع الراوى كما فعل فى نصيب الجده، وكذلك فعل عمر مع أبى موسى الأشعرى فقال له: "لتأتينى برجل يشهد معك أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ أو لأوجعن ظهرك"[٣].

أما الذين أوجبوا العمل بخبر الواحد ولم يوجبوا به العلم اليقينى فاحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ...﴾ الآية. وبقوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس﴾ الآية. فالأمر بالبيان والنهى عن الكتمان يوجب التبليغ وإذا وجب التبليغ لزم أن يكون العمل واجبا، وقالوا: إن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كلا من الآحاد ومن ضرورة توجه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به. إذ

---

(١) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح للجندى ص ٤٥.

(٢) أصول السرخسى ١/ ٣٢١.

(٣) المدخل إلى علوم السنة -السندى- ط لاهور باكستان ١٤٠٢هـ ص ٢١٨.

أمر الشارع لا يخلو عن فائدة حميـدة، ولا فائـدة فى النهى عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا[١].

وأما المحدثون فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٢] وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجـز اتباعـه والعمل به بهذا الظاهر وكذلك قال تعالى: ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾[٣] وخبر الواحد إذا لم يكن معصوما عن الكذب والغلط فلا يكون حقا على الاطلاق. وقال تعالى: ﴿إن الظن لا يغنى من الحق شيئا﴾[٤] وإذا كان خبر الواحد مبنيا على الظن فلا يجوز العمل به وإذا كان واجبا فيجب العلم به. ولكن رد الفقهاء هذا الفهم وهذا الاستدلال وقالوا: بل يجوز أن يكون العمل واجبا دون الاعتقاد الجازم واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أقضى بما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فهو يقضى بالظاهر وفى الحقيقة لا يعلمها تماما ولا يطلع عليها لأن الظاهر ولكنه يحتمل البطلان وما ذلك إلا لأنه خبر الواحد. وهذا تشريع ولو كان يجب العلم اليقينى بخبر الواحد لنزل الوحى عليه فى كل قضية وأخبره بالحقيقة وبضمائر المتخاصمين.

وقالوا فى الجمع بين كلام الفريقين: إن خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ وقوله حجة موجبة للعلم قطعا ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة فى النقل واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ[٥].

ثم إن أبا حنيفة وأتباعـه اشترطوا شروطا فى قبول خبـر الواحـد سواء

---

(١) مرآة الأصول ص ١٨٥.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ١٧١ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٨ من سورة النجم.

(٥) أصول السرخسى ٢٩٨/١.

كان ضعيفا أو صحيحا .

أولها : أن يكون موافقا لعموم الكتاب والسنة .

ثانيها : أن لا يكون مخالفا لأصل من الأصول المجمع على العمل بها .

ثالثا : أن لا يكون فيه زيادة على القرآن لأن الزيادة على النص نسخ .

رابعا : أن لا يكون مقيدا لعام أو مخصصا لمطلق فإن هذا أيضا من قبيل النسخ ، وخالف هذا الشافعية وغيرهم فقالوا يجوز نسخ الكتاب بالسنة الصحيحة ولو كان خبر آحاد .

وهذه القضية نفسها موجودة عند المحدثين ولكن لا علاقة لها بالفقه بل بمجموع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ والحديث المعلل أيضا[1] .

ولذا فإن المحدثين بعدما استقر علم المصطلح وتعمقوا فى تتبع الأحاديث الشاذة والمعللة سلموا للفقهاء بالسبق فى هذا الميدان ، بل واستشهدوا بكلامهم فى علل الحديث واظهار الشاذ وبيان وجه العلة والشذوذ ، وكيف أنه خالف المشهور أو الأصول والقواعد العامة .

خاصة بعدما نقل عن الصحابة أخبار كثيرة أنهم لم يقبلوا بعض الأخبار حتى من الصحابة وذلك لأنها خالفت القواعد العامة للقرآن والأمثلة على ذلك كثيرة جدا .

أولا : روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى ليربوع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرا فقد قبل ابن مسعود هذا الحديث لأنه وافق قضاءه ، وأما على رضى الله عنه فرده وقال: ما نصنع بقول أعرابى بوال

---

(١) تقدم الحديث عنهما سابقا .

على عقبيـه حسبها الميـراث لا مهر لها[١].

وإنما رفضه سيدنا على لأنه وافق القياس عنده وقبله ابن مسعود لأنه وافق القياس عنده أيضا. فدل ذلك على أن القياس له اعتبار فى قبول الأخبار.

ثانيا: قول سيدنا عمر فى حديث فاطمة بنت قيس لما قالت: طلقنى زوجى فلم يجعل لى رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فقال: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت[٢]، حفظت أم نسيت».

ثالثا: حـديث أبى هـريـرة: «مـن أصبـح جنبـا فـلا صـوم لـه» فإن الصحابة أنفسهم لم يأخذوا به بل أخذوا بالأصح الذى روته عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ويصبح صائما» فقدموا هذه الرواية وردوا رواية أبى هريرة.

وأما أبو حنيفة فلم يرد أحاديث الآحاد إلا للضرورة فإن لم تكن ضرورة داعية كان أوله المتمسكين به، بل كثيرا ما يترك القياس ويأخذ بالحديث وهذا كثير جدا كما فى إباحة السلم فقد قالوا: جاز على القياس للحديث المأثور فيه، وكثير من الأحاديث فى هذا الصدد بل إن أبا حنيفة وأصحابه يتركون القياس بقول الصحابى الذى يعتقدون أنه يروى عن رسول الله أو يعتقدون أن اجتهاده أصح من اجتهادهم لأخذهم عن رسول الله ﷺ ولو خالف القياس، وإليك الأمثلة:

أولا- قال أبو حنيفة فيمن اشترى شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن

---

(١) أصول السرخسى ١/ ٣٤٣.

(٢) الكذب هنا مقصود به الوهم، لا أن أمير المؤمنين يتهم المرأة بالكذب ودليل ذلك أنه قابله بالنسيان فالوهم والنسيان قرينان بخلاف الكذب.

إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: "العقد فاسد فى القياس، تركناه لأثر يروى عن ابن عمر"[1].

ثانيا- قال أبو حنيفة: اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما. وهو مخالف للقياس ولذا خالفه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى"[2].

ثالثا- قالوا عن أبى حنيفة إن الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة فى قياسه فتركه لقول ابن عباس[3].

رابعا- قالوا عنه: إنه قال إقرار المريض لوارثه جائز فى القياس لكنه تركه لحديث «لا وصية لوارث».

ونفس الشيء فعله مالك وأحمد والشافعى وكثير من الفقهاء، لأن الذى يلتزم بالأصول العامة والخطوط العريضة لا بد أن يصادفه شيء مخالف لذلك فيضطر أن يخالفه محافظة على تلك الأصول العامة بعد هذا الذى قررناه نقول: إذن أبو حنيفة يعمل بالحديث الصحيح، ويعمل بالحديث الضعيف ولو خالفا القياس أو الرأى. لكن إذا خالفا القواعد والأصول أو المشهور من سنة رسول الله ﷺ أو اصطدام بآية قرآنية فإنه حينئذ لا يأخذ به محافظة على أصول الشريعة من اضطرابها، وليس وحده فى هذا المجال بل جميع الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولكن ما ذا قال المحدثون عن الحديث الضعيف وهل هم مثل أبى حنيفة

---

(١) أصول السرخسى ١٠٦/٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

والفقهاء، أو لهم رأى خاص؟.

فما ذا بقـول المحـدثون، ما رأيهم فى الحـديث الضعيف؟ لا بـد من ذكـر رأيهم حتى تظهر المقارنة.

رأى المحدثين فى العمل بالحديث الضعيف:

الحديث الضعيف عند المحدثين إذا لم يكن موضوعا أو شديد الضعف فإن معظم المحدثين تساهل فى قبوله، ومنهم من منعه مطلقا.

أما الرأى الأول: فقد قالوا إنه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى غير العقائد والأحكام، أما فى العقائد فكصفات الله تعالى وما يجوز له وما يستحيل عليه ونحو ذلك[1].

وأما الأحكام فهى الحلال والحرام لأن الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام فلا تثبت إلا بدليل صحيح فلا يتساهل فى طرقه، وكذلك صفات الله تعالى فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطر.

وقالوا: يجوز فيما عدا العقائد والأحكام كالترغيب والترهيب والفضائل والقصص والوعظ، لأن الأمر مبنى فيها على الندب، وإلى هذا ذهب كثير من الحفاظ مثل عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

وأما الرأى الثانى: فهناك من المحدثين والفقهاء من قال: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لا فى العقائد ولا فى الأحكام ولا فى الترغيب والترهيب، وإلى هذا ذهب القاضى أبو بكر بن العربى ومن قبله الذهبى حيث يقول: لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح.

---

(١) توضيح الأفكار ١١١/٢.

وهنا نقطة خلاف بين المحدثين والفقهاء. إذ كيف يؤخذ بالحديث الضعيف عندهم في الأحكام والفقهاء يأخذون به فى الأحكام، والجواب على هذا لصالح الفقهاء طبعا إذ أن الفقهاء المشهور عنهم أنهم يعملون بالرأى والقياس هؤلاء هم أنفسهم يقولون: إن الحديث الضعيف أولى من رأى الرجال بل قال هذا أيضا الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود وسبقهم إلى هذا الفقهاء.

وإنما قالوا: إن الحديث الضعيف أولى من رأى الرجال، لا يقصدون هذا عند التعارض بينهما بل عند الموافقة -وفى بعض الأحيان عند المخالفة- فبدل أن يعمل الرأى فى المسألة ويعلم أن فيها حديثا فهو يقول به وينسبه إلى الحديث أفضل من أن ينسبه لرأيه لأن رأيه قد يخطئ وقد يصيب ونسبة احتمال الخطأ فى النسبة إلى رسول الله ﷺ أقل من نسبة المجتهد إلى الخطأ.

أما إذا خالف القياس الصحيح، فإن القياس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس لا يكون إلا على نص فالقياس من الكتاب والسنة وهما صحيحان والحديث ضعيف، فلا يؤخذ به فى مقابلهما، وبهذا يتبين أن الفقهاء أشد تمسكا بالحديث بل بأى شىء اسمه حديث، وخاصة أبا حنيفة المظلوم من قبل هؤلاء الذين يتهمونه برد الأحاديث.

ووجهة نظر الفقهاء أصح فى الحديث الضعيف الموافق للكتاب والسنة أو القياس الصحيح، لأن احتمال وروده عن رسول الله ﷺ قائم والظن يقوى بذلك فى موافقته الكتاب أو السنة أو القياس.

الفصل الثانى

الحديث المرسل

وفيه مباحث:

المبحث الأول . تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل

المبحث الثانى : أنواع الحديث المرسل وحكم كل نوع

المبحث الثالث : عمل أبى حنيفة بالحديث المرسل وتقديمه على الرأى

المبحث الأول

تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل

قبل الخوض فى تعريف الحديث المرسل ومعنى الإرسال لا بد أن نعرف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله عاصر كبار التابعين الذين أخذوا عن كبار الصحابة وكان ذلك العصر عصر الحفاظ على العلم على طريقة السجية بعيدا عن الاصطلاحات التى جاءت فيما بعد فى عصر التدوين، ولذا كانوا لا يتقيدون حرفيا بالاصطلاحات التى جاءت فيما بعد.

ومن هنا فإننا إذا أردنا النظر فى آراء أبى حنيفة البحته والشخصية فعلينا أن نأخذ هذا فى الاعتبار، وإن كان فى الحقيقة والواقع هو مؤسس المذهب، وهو أول من تكلم فى الاصطلاحات ووضع الضوابط والأصول وقعد القواعد. وإن لم يدون ذلك فى كتب خاصة مستقلة. لأنهم فى ذلك العصر كانوا يعتمدون على حفظهم، فصدورهم هى المستقر الوحيد لتلك العلوم بقواعدها وضوابطها وتفصيلاتها، ولم تستقر المصطلحات على شكلها الموجود إلا بعد عصر التدوين والتمحيص، ثم جاء من بعدهم وضموا التعريفات اللغوية والاصطلاحية، مع أنها كانت من البديهيات عند الأئمة الكبار. فهم لم يضعوها، وإنما وضعها المتأخرون، بعد هذا نستطيع أن ندخل فى التعريفات وشرحها.

تعريف الإرسال لغة:

الإرسال له معان كثيرة فى اللغة العربية، فقد يطلق الإرسال ويراد به الإطلاق، يقال: أرسل فلان الإبل أى أطلقها بعد أن كانت مقيدة وقد يتباعد الإرسال عن التقييد الأول فيراد به عدم المنع، كما قال تعالى: ﴿إنا أرسلنا

الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾.

كما يطلق الإرسال ويراد به التفريق ومنه قولهم: جاء القوم إرسالا أى متفرقين.

ويطلق الإرسال أيضا ويراد به السرعة، ومنه قولهم: ناقة رسل أى سريعة السير[١].

وكل هذه المعانى يمكن أن تطلق على الحديث المرسل من حيث المعنى، أما الإطلاق فإن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده، وأما عدم المنع فإنه لم يمنع نفسه من نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ مع أنه ليس عنه مباشرة إذ الأصل أن يذكر الواسطة[٢].

وأما التفريق فالمرسل قطع الإسناد والقطع تفريق الأجزاء فكأن المرسل ومن دونه أصبح فى ناحية ونسبة الحديث فى ناحية أخرى.

وأما السرعة فكأن المرسل لم يذكر الراوى الذى بينه وبين رسول الله ﷺ لأجل السرعة والوصول إلى المراد مباشرة.

ولكن المعانى كلها تعود إلى معنى الإطلاق، فالسرعة إطلاق للشىء وعدم تقييد الشىء إطلاق والتفريق إطلاق الشىء عن الشىء.

وهكذا فنستطيع أن نقول: إن معنى الإرسال هو الإطلاق بشكل عام[٣].

تعريف الحديث المرسل اصطلاحا:

اختلف العلماء فى تعريف المرسل على أربعة أقوال:

---

(١) لسان العرب -لابن منظور- ط دار المعارف -القاهرة- ط الأولى مادة (رسل)، وكذا الصحاح فى نفس المادة.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس -أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق عبد السلام هارون -ط الحلبى بمصر ١٣٨٩هـ- مادة (رسل).

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (رسل).

القول الأول: وهو قول الأكثرين أن المرسل هو قول التابعى: قال رسول الله ﷺ[١]، أو بعبارة أخرى عند آخرين: المرسل هو ما سقط منه الصحابى مع رفع التابعى الحديث[٢].

أى أن التابعى رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه فإن كان سمعه منه فصورته صورة الإرسال ولكن له حكم الإتصال، وذلك كأن يسمع الرجل حديثا من رسول الله ﷺ وهو غير مسلم ثم يسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ فهذا يعتبر تابعيا لأنه لقى رسول الله ﷺ وهو غير مسلم، ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا النوع اعتبره العلماء من المرسل ولكنهم أعطوه حكم الاتصال، ومنهم من قال: هذا ليس بمرسل وإن كان هو تابعياً باتفاق[٣].

القول الثانى: إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر رواياتهم عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبى حازم وعبيد الله بن عدى ابن الخيار[٤]. وعلى هذا القول فإن صغار التابعين يعتبر حديثهم مقطوعا لأن هؤلاء لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر حديثهم عن التابعين كالزهرى وسلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى ولأن الصغار من التابعين غالب حديثهم عن التابعين والتابعون غير متفق على عدالة جميعهم فيتطرق الظن إلى الساقط من إسنادهم هل هو واحد أو اثنان -أى التابعى والصحابى- وحينئذ فيلحق بالمعضل وليس بالمرسل، فيخرج من حيز الاحتجاج عند من يقول به كما سيأتى.

القول الثالث: إنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أى موضع[٥].

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٨٣.

(٢) التبصرة والتذكرة أو شرحه ألفية العراقى. كلاهما للعراقى -أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردى- ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٤هـ ١/١٤٤.

(٣) توضيح الأفكار ١/ ٢٨٤.

(٤) نفس المرجع ١/٢٨٦.

(٥) نفس المرجع ١/٢٨٦.

وعلى هذا فالمرسل والمعضل والمنقطع واحد، وهذا مذهب الزيدية وقال ابن الصلاح وهو المعروف فى الفقه وأصوله، وبه قطع الخطيب.

أقول: ولكن عند المتقدمين من الأصوليين، أما المتأخرون فقد ذكروا نفس التعريفات التى ذكرها أصحاب مصطلح الحديث[1].

ومع هذا فقد قال الخطيب: أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن رسول الله ﷺ سواء عند المحدثين أو الأصوليين.

القول الرابع: إن المرسل هو ما قال غير الصحابى: قال رسول الله ﷺ.

وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ومن قبله الآمدى[2].

وعلى هذا التعريف يدخل فيه كل من لم تصح صحبته وإن تأخر عصره. ولم يرتض كثيرون هذا التعريف لأنه يسوغ لكل واحد أن يقول قال رسول الله ﷺ، ولذا قال أبو إسحاق الإسفراييني إن من قال بعد القرون الثلاثة أو واحد منا قال رسول الله ﷺ فليس بشىء. وقالوا لأن هذا يبطل الإسناد الذى هو من خصائص هذه الأمة.

التعريف الراجح:

أما الراجح فإن وجهة نظر المحدثين الذين قالوا إن المرسل هو ما قال كبار التابعين: قال رسول الله ﷺ وإنما كان راجحا لعدة أمور:

أولا: لأن كبار التابعين معظم روايتهم عن الصحابة، والباقى روايتهم عن كبار التابعين مثلهم.

ثانيا: أن صغار التابعين قد يروون عن مثلهم أو عن تابعى غير ثقة فيتطرق الشك إلى المحذوف هل هو صحابى أم تابعى؟.

---

(١) توضيح الأفكار ٢٨٦/١.

(٢) نفس المرجع.

ثالثا: هذا التعريف أقرب إلى الضبط والتحديد وكلما كان الشيء أقرب إلى الضبط والتحديد كان أسهل فى تخصيص حكم له يتميز به عن سواه.

وهذه هى ميزة الاصطلاحات والتقسيمات والتفريعات، حتى لا يحصل تداخل بين الأشياء، وإذا صدر حكم فلا يحصل تشابه بين الأشياء وينشأ عن ذلك الخلاف الذى لا طائل من ورائه.

هذا كله من تعريفات المحدثين[1]. فهل هذه تعريفات الأصوليين؟ وإذا كان للأصوليين رأى آخر فى تعريف المرسل فما هو؟ وعند الأصوليين والحنفيين بالذات.

أقوال الأصوليين الحنفيين:

فإنهم أوردوا الحديث المرسل فى بيان وجوه الانقطاع - أى أن المرسل عندهم من أنواع المنقطع صوره[2]، وأما المنقطع معنى فهو الشاذ عند المحدثين.

وتعريف المسند عندهم أنه ما أرسله أصحاب القرون الثلاثة، فهم إذن يسمون المرسل كل من قال: قال رسول الله ﷺ من القرون الثلاثة.

وهذا تعريف الحنفية، ولم يذكروا شيئا من ذلك روى عن أبى حنيفة وهنا قضية يجب أن تثار، هل هذا هو رأى أبى حنيفة أم أن أبا حنيفة له رأى آخر فى تعريف المرسل أو مفهوم المرسل عنده غير المفهوم الذى عند المتأخرين من الحنفية، فمن أين أتى الحنفية بتعريف المرسل أنه مرسل القرون الثلاثة؟ وكيف يجوز أن ننسبه له أو لمذهبه.

قال العلماء: ليس كل ما قاله الحنفية هو مذهب أبى حنيفة إلا إذا

---

(١) انظر على سبيل المثال زيادة على ما تقدم مقدمة ابن الصلاح ٣٨٢.

(٢) أصول السرخسى ٣٥٩/١.

صرحوا بالنسبة إليه فقد يكون مرويا عن غيره من أئمة المذهب، أو قد يكون رأى المتأخرين تخريجا على أصول المذهب.

إلا أن القضية هنا واضحة أن رأى أبى حنيفة ليس هكذا بالضبط، وإنما مفهوم المرسل عنده ما أرسله شيوخه أى يلتقي فى مفهومه مع مفهوم المحدثين لأن شيوخه معظمهم من كبار التابعين يروون عن كبار كبار التابعين أو عن مثلهم[1].

والذى يجعلنا نذهب هذا المذهب أن القضية المسلم بها أن أبا حنيفة كان يضع قيودا كثيرة فى أوصاف الراوى المقبول، وهو الذى كان يناظر العلماء فى أسانيدهم، وكان يطلب من مناظريه ذكر أسانيدهم، فكثيرا ما كان يسأل أبو حنيفة مناظره فيقول له: من أين لك هذا الحديث فيذكر له إسناده فيذكر أبو حنيفة إسنادا يفاضل ذلك الإسناد من ناحية الاتصال ومن ناحية أوصاف الراوى علما وعدالة فكيف يطالب غيره بالاتصال ويذهب هو إلى قبول المرسل عن غير التابعين وهو يعلم أن فيهم المقبول وغير المقبول.

وكيف تجور المفاضلة بين حديث متصل وحديث مرسل، لا شك أن المفاضلة ليست لصالح المرسل.

ثم إنه كيف يعتبر إرسال من بعد التابعين إرسالا وهم قد أوردوه من أقسام المنقطع صوره، وهذا بغض النظر عن حكم ذلك المرسل من حيث قبوله بشروط قلت تلك الشروط أو كثرت، والدليل على ذلك أن أبا حنيفة لم يقبل المراسيل عى إطلاقها، فقد قبل مراسيل التابعين أما تابعوهم فكان يطالبهم بالاتصال كما كان يعل أحاديثهم بالانقطاع.

ولو كان الإرسال لغير التابعين لاستوى مرسل التابعى وغيره على حين الواقع أنهم يفاضلون بين هذا الإرسال وذاك، لأنه فى الصورة مرسل وفى الواقع منقطع. والله أعلم.

---

(١) أبو حنيفة محدثا -تأليف د. مصطفى سليم- دار نهضة مصر -عام ١٩٦٢م- طبع بيروت ٥٢/١.

المبحث الثاني
أنواع الحديث المرسل وحكم كل نوع

من خلال التعريف السابق للحديث المرسل يتضح أن المرسل أربعة أنواع ولكن بعض العلماء أدخلوا نوعا خامسا فى المرسل وهو مرسل الصحابى، فهم لم يدخلوه فى التعريف ولكنهم أدخلوه فى التنويع لأنه يدخل فى الأنواع ولكن بوجه ضعيف، وسوف نتكلم إذن عن الأنواع الخمسة ونقرن كل نوع بحكمه[1].

النوع الأول: مرسل الصحابى:

وهو ما قاله الصحابى: قال رسول الله ﷺ، وفى الواقع أنه لم يسمعه من رسول الله وإنما سمعه من الصحابة وقد يكون فى الحديث نفسه دليل على أنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ كحديث عائشة رضى الله عنها عن بدء الوحى أو حديث ابن عباس عن الإسراء والمعراج. أو أن الواقع يشهد بذلك كأن يكون من صغار الصحابة ويروى آلاف الأحاديث كأنس وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم فإنهم قطعا لم يسمعوا كل هذا من فم رسول الله ﷺ وإنما سمعوه من بعضهم البعض - أى أن الصغير سمع من الكبير، ودليل هذا ما قاله البراء بن عازب رضى الله عنه بقوله: "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضا ولكنا لا نكذب"[2].

---

(١) أصول السرخسى ١/ ٣٥٩.

(٢) نفس المرجع ١/ ٣٥٩.

فمرسل الصحابى شكلا مرسل لأنه لم يسمعه عن النبى ﷺ ولكنه فى الحقيقة غير مرسل لأن له حكما يخالف حكم المرسل عند العلماء.

حكم هذا النوع من المرسل:

اتفق الأئمة جميعا على أن المرسل من الصحابى له حكم الاتصال وهو مقبول باتفاق[1] لأن الصحابة جميعا عدول فهم يروون عن بعضهم حتى الكبار منهم، كما حدث عمر رضى الله عنه قال: «كنت أتناوب أنا وأبو بكر فى حضور مجلس رسول الله ﷺ فكنت إذا نزلت ورجعت -أى نزل من أرضه التى بالسفح- حدثت أبا بكر بما سمعت، وكان إذا نزل ورجع حدثنى بما سمع»[2].

وألحق العلماء بهذا القسم مرسل التابعى الذى رأى رسول الله ﷺ ولكنه لم يكن مسلما ثم أسلم بعد وفاة النبى ﷺ ثم حدث عن رسول الله ﷺ ما سمعه منه فهو تابعى اصطلاحا لكنه سمع من رسول الله ﷺ وسماعه منه صحيح، وإرساله مقبول لأن له حكم المرسل من الصحابى مثل التنوخى رسول هرقل فإنه قابل رسول الله ﷺ وكلمه وحدثه وشافهه ولم يكن مسلما، ثم أسلم بعد وفاة النبى ﷺ وروى تلك المقابلة وروى فيها أحاديث فإنها مقبولة ولها حكم الاتصال. وهذا متفق عليه بين العلماء[3].

النوع الثانى: مرسل التابعين:

وهو الذى قال فيه التابعى: قال رسول الله ﷺ، وهذا قسمان:

القسم الأول: مرسل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره وفى قبول

---

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر فيما نقله عنه العراقى انظر التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٥.

(٢) شرح السنة للبغوى ٣/٢١٧.

(٣) التبصرة ١/ ١٤٥.

مرسل هذا القسم خلاف وشروط. فمنهم من قبله بلا شرط ومنهم من اشترط شروطا ومنهم من لم يقبله.

أما الذين قبلوه بلا شروط فهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، وبعض المحدثين، واستدل هؤلاء باجماع التابعين على أنهم قبلوا المرسل من كبار التابعين وأن عصر التابعين لم يكن أحد يسأل عن الإسناد، ونقل الإجماع على قبول الإرسال الطبرى كما حكاه عنه ابن عبد البر[٤]، قال الطبرى: إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. وأن الشافعى رحمه الله هو أول من أبى العمل بالمراسيل.

وانتقد هذا الرأى كثير من العلماء فقالوا: بل نقل عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين أنه قال: المرسل ليس بحجة، وكذا نقل عن ابن سيرين، فلا تصح دعوى الإجماع التى ادعاها الطبرى. كما نقل عن أبى إسحاق الإسفراييني أنه لا يقبل المرسل مطلقا حتى مرسل الصحابة، وقال: لا لأجل الشك فى عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، إلا أن يخبر الصحابى عن نفسه أنه لا يروى إلا عن رسول الله ﷺ.

وهذا الانتقاد الموجه إلى الطبرى لا يقبل من عدة وجوه:

أولا: أن نقلهم عن ابن المسيب وابن سيرين لا يثبت، وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فلا ينخرق به الإجماع الذى ادعاه الطبرى.

---

(١) أصول السرخسى ٣٥٣/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣٣/١.

(٣) الكاشف فى فقه الزيدية ٢٤٨/٢ (مخطوط).

(٤) التمهيد فى المقدمة.

ثانيا: كيف يرفض ابن المسيب الاستدلال بالمراسيل، وهو أكثر التابعين إرسالا.

ثالثا: أن هذه القضية لم تكن مثار جدل فى زمن سعيد بن المسيب حتى يقبلَها أو يرفضها.

وأما الذين قبلوه بشروط فقد اختلفوا فى هذه الشروط، فذهب قوم إلى قبول مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريهم، وأما غيرهم فلا ندرى عمن حدثوا؟ ولا ندرى درجة التحرى عندهم.

وذهب الشافعى إلى قبول المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا صحابيا أو عن ثقة كابن المسيب الذى لقى جمعا من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله ﷺ.

واشترط الشافعى أيضا فى قبول المرسل أن يكون:

١- جاء عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر.

٢- أو جاء مسندا مرفوعا متصلا من وجه آخر عن الثقاة بمعناه.

٣- أو صح عن بعض الصحابة موقوفا أو قال بمقتضاه عوام أهل العلم.

واشترط آخرون فى قبول الحديث المرسل شروطا أخرى فقالوا:

أولا: أن يكون المرسل مشهورا معروفا لدى العلماء فلا يقبل إرسال المجاهيل.

ثانيا: أن يكون المرسل من المشهود له بالعلم والفضل فإن كان صاحب بدعة أو هوى فلا يقبل[1].

وأما الذين لم يقبلوا المراسيل مطلقا، فقالوا إنه منقطع، ولا بد من البيان

---

(١) توضيح الأفكار ٢٢١/١.

فإذا لم يبين لم نعرف هل روى عن صحابى أو عن تابعى مثله.

وإذا حصلت الجهالة انتفى العمل، لأن الحكم لا يبنى على مجهول. وهؤلاء قالوا: يعمل به إن وجد مرفوعا من طريق أخرى متصلة، ولكنهم حينئذ يقولون نعمل بالمتصل لا بالمرسل، وإلى هذا ذهب بعض المحدثين[١]، وتقدم القول إنه مأثور عن ابن المسيب وابن سيرين، ولكنه لم يثبت عنهم بشكل صحيح.

القسم الثاني: مرسل صغار التابعين:

وأما مرسل صغار التابعين فقد اختلفوا فيه على أقوال أشد مما اختلفوا فيه فى كبار التابعين.

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن مراسيل صغار التابعين لا تقبل لأن صغار التابعين معظم روايتهم عن التابعين وهم غير متفق على عدالتهم وفيهم المجروح وفيهم الثقة فلا بد من التعيين حتى يعرف هل روى عن ثقة أم لا؟ والمجهول يحكم برفضه حتى نعرف من هو؟ وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب الحديث من المتأخرين[٢] وبعض المتقدمين[٣]، وأما المتقدمون فهم على فريقين الراجح عنهم أيضا أنهم لا يقبلون مرسل صغار التابعين، ولذا تكلموا فى مراسيل الزهرى ومراسيل الثورى ومراسيل ابن المبارك وغيرهم من صغار التابعين[٤].

---

(١) التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٦.

(٢) التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٦.

(٣) المراسيل للرازى -أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم- ط مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٧هـ ص٣.

(٤) المراسيل للعلائى -المسمى جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى- تحقيق أحمد بن عبد الحميد السلفى -ط بغداد- عام ١٩٧٨م ص١٤.

القول الثانى: تقبل مراسيل هؤلاء إلى نهاية القرون الثلاثة كما هو منهبهم فى مراسيل كبار التابعين، وقد رفض المحدثون هذا الرأى كما تقدم.

القول الثالث: يقبل مراسيل الثقات من الأئمة المشهورين بالعدالة والثقة والضبط والإتقان إذا كان يتحرى الرواية عن الثقات من التابعين، وأما غيرهم فلا يقبل لأنه لا يقبل لو أسند فكيف إذا أرسل.

وهؤلاء لهم تفصيل أكثر، فقالوا إن المراسيل من صغار التابعين تقبل إذا كان الراوى ثقة وإذا كان ذلك قبل التدوين أما بعد التدوين والاحتياط فى الأسانيد فإنها لا تقبل، ومن هنا رفضوا مراسيل الزهرى ومن فى طبقته، لأن الكذب قد فشا فى زمنهم والاحتياط مأمور به يلزم جميع العلماء ومن لم يدون أو يحفظ إسناده فهو متساهل والمتساهل لا يؤخذ بحديثه[1].

كما اشترطوا فى الراوى الثقة المرسل أن يروى بصيغة الجزم كأن يقول قال رسول الله ﷺ أما إذا رواه بصيغة التضعيف فلا يقبل كأن يقول روى لنا أن رسول الله ﷺ أو سمعنا من بعض الناس أو حدثنى رجل فهذا كله غير مقبول. لأنه يغلب على الظن أنه لم يرو عن الصحابة وإنما روى عن غيرهم وهم غير متفق على عدالتهم[2]. وإنما لم يقبلوا المرسل إذا كان بصيغة التضعيف، لأنه غير متأكد ولا جازم بالرواية وإذا لم يتأكد أو يجزم فإنه يعتقد ضعفه وإذا اعتقد ضعفه فكيف لغيره أن يعتقد صحته[3].

النوع الثالث: مراسيل أتباع التابعين:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤٥.

(٢) أصول البزدوى ٢/ ٣٨.

(٣) مراسيل العلائى ص ٢٠.

وهؤلاء أيضا مختلف فى قبول مراسيلهم على قولين أيضا :

القول الأول: تقبل مراسيلهم. وهو أيضا مذهب المالكية والحنفية ومن نحا نحوهم فى قبول مراسيل القرون الثلاثة.

وقالوا: إن الثقة العدل إذا قال: قال رسول الله ﷺ جازما بذلك وهو يعلم أن الذى حدثه بذلك ثقة عن الصحابى فهذا حكم على الحديث بصحته والفرض أنه ثقة عدل.

أما إذا جزم أن الحديث عن رسول الله ﷺ وهو يعلم أن من حدثه به مجروح العدالة أو غير متقن فإنه عندئذ يغرى السامع بالعمل بموجب الحديث وهذه خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل. أما إذا كان ثقة روى بطريقة الجزم فيقبل حديثه، ولذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال مع أنها مراسيل، وذلك لأنه التزم الصحة وهو ثقة عدل، بخلاف غيره من الأئمة لأنهم لم يلتزموا ذلك.

القول الثانى: لا تقبل مراسيل أتباع التابعين، وهذا قول جماهير النقاد من المحدثين كالشافعى وأحمد فى المشهور وحكموا بضعفه للجهل بالساقط فى الإسناد، لاحتمال أن يكون الساقط ضعيفا وإن كان ثقة فيحتمل أنه روى عن ضعيف وهكذا فلا يقبل لهذه الجهالة، وحتى إن فرض أن الراوى عنه ثقة أو لا يروى إلا عن ثقة فإن التوثيق فى المبهم غير كاف فى الأخبار[1].

إذن فعند هؤلاء المرسل ضعيف لا يحتج به، بل قال مسلم فى مقدمته: "المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار

---

(١) التبصرة ١/١٤٨.

ليس بحجة"[١].

لكن قالوا: إذا أسند المرسل من وجه آخر أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول قبل المرسل.

أو روى المرسل عن طريق أخرى مرفوعة موصولة قبل المرسل أيضا.

هذه هى أنواع المراسيل وأحكامها واختلاف العلماء فيها. ولكنهم فى النهاية متفقون جميعا على أن المرسل لا بد من قبوله إن يتوفر فيه شروط:

الشرط الأول: أن يعتقد الراوى صحة الحديث المرسل وأن يرويه جازما، وإلا فإذا رواه بصيغة أخرى فقد حكم على ضعفه، ولم يكن عنده صحيحا.

الشرط الثانى: أن يكون موافقا لأحاديث الحفاظ، غير شاذ، أى لم يخالف أصلا من أصول الشريعة ولا يصطدم مع ما صح من الآثار أو ما هو أقوى منه أو نقص حديثه عن حديث الحفاظ نقصانا يضر فلا يقبل هذا المرسل، وقالوا: لو زاد أيضا زيادة لا توجد عند الحفاظ وتلك الزيادة تخالف أحاديث الحفاظ لا يقبل أيضا.

وهذان الشرطان الأخيران هما أساسيان فى قبول كل حديث مرسل أو ضعيف أيضا. بل إنه كما سيأتى عند أبى حنيفة أن هذا شرط فى قبول خبر الآحاد بشكل عام سواء كان صحيحا أو مرسلا أو ضعيفا.

لأن خبر الواحد عند أبى حنيفة -كما سيأتى- يعمل به إلا إذا خالف نصا قطعيا أو خالف قياسا على نص قطعى، أو خالف

---

(١) توضيح الأفكار ١٨٨/١.

ما أجمع عليه الصحابة على التفصيل الذى سوف نختم به هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

عمل أبى حنيفة بالحديث المرسل وتقديمه على الرأى

الحديث المرسل عند أبى حنيفة ليس ضعيفا بل حجة ويقدم على الرأى بالشروط التى تقدمت و كررناها أكثر من مرة وخاصة فى خبر الآحاد.

وليس أبو حنيفة وحده فى هذا الميدان بل معه شيخ مدرسة الحديث الإمام مالك رحمهما الله تعالى ولفيف من علماء الحديث[1].

والأدلة التى استدل بها أبو حنيفة نفسه كثيرة جدا ذكرها أصحاب المذهب بطريقتهم المنطقية الأصولية: قالوا:

الأدلة التى دلت على كون الخبر من الواحد حجة بالكتاب والسنة كلها تدل على ذلك[2].

ثم إن الصحابة قد ظهر ذلك منهم ومن بعدهم ظهورا لا ينكره عالم برواياتهم، أما الصحابة فقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه روى حديث: «من أصبح جنبا فلا يصوم» عن رسول الله ﷺ فقيل له إن عائشة تنكر هذا؟ قال: هى أعلم. حدثنى به الفضل بن عباس.

أى أرسل الرواية عن النبى ﷺ بل إنه قد قيل إن ابن عباس لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا بضعة عشر حديثا والباقى رواه عن الصحابة، فكثرت

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤١، وتدريب الراوى ١٩٨/١.

(٢) تقدم معنا الاستدلال بخبر الواحد.

روايته بالإرسال وبتصريح بالسماع ولكنه رواها عن الصحابة.

وكذلك النعمان بن بشير فإنه روى أنه لم يسمع من النبى ﷺ إلا حديثا أو حدثين. وكثرت روايته عن رسول الله ﷺ مباشرة دون نكير من معاصريه من الصحابة ولم يقل له أحد لم تفعل ذلك[1]؟.

ثم جاء كبار التابعين كالحسن البصرى وسعيد بن المسيب رحمهما الله وغيرهمامن أئمة كبار التابعين وكلهم يروون عن النبى ﷺ دون واسطة يرسلون ذلك إرسالا واختصارا لا لجهلهم بالراوى وإنما لعلمهم به حتى لقد قيل إن أكثر مراسيل سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد قال الحسن البصرى: كنت إذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا، وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة[2]. أى لما وقعت الفتنة وكثر أصحاب البدع والأهواء وبالتالى كثر الكذابون والدجالون طلب كل فريق أن يسموا الرجال الذين يروون عنهم.

وقال الأعمش: قلت لإبراهيم إذا رويت لى حديثا عن عبد الله فأسنده لى فقال إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو ذاك، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو غير واحد، ولهذا قال عيسى بن أبان: المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله ﷺ وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على الوجه الذى لا يبقى له فيه شبهة فيذكره مسندا على قصد أن يحمله من يحمل عنه[3].

وأما الشافعى فقد خالف أبا حنيفة ولم يجز الاحتجاج بالمراسيل،

(١) أصول السرخسى ١/ ٣٦١.

(٢) مراسيل العلائى ص٢١-٢٢.

(٣) أصول السرخسى ١/ ٣٦١.

فقال لا يجوز إلا إذا تأيد ذلك بآية أو سنة مشهورة أو اشتهر العمل به من السلف أو اتصل من وجه آخر، وقال: ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد. ثم قال: والخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم الأصل، فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية، فإذا لم يذكره أصلا فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ والحجة في الخبر باتصاله برسول الله ﷺ فبعد الانقطاع لا يكون حجة. ثم يذكر الشافعي أقوى حججه فيقول:

ولا يقال إن رواية العدل عنه تكون تعديلا له وإن لم يذكر اسمه، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة الاجتهاد، وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان مجروحا عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه. وهم أيضا كان فيهم من يروي عمن هو مجروح عنده ومع هذا يروي عنه قال الشعبي: حدثني الحارث وكان والله كذابا، وكذا حدث أبو حنيفة عن جابر الجعفي وقال كذاب[1].

قال الشافعي: ولو كانت الحجة تقوم بالمراسيل لكان تكلفهم الاشتغال بها اشتغالا بما لا يفيد فيبعد أن يقال إن الناس اجتمعوا على ما لا يفيد.

ولكن الشافعي مال في هذه القضية إلى النظرة الحديثية البحته، فمن هو المصيب الشافعي أم أبوحنيفة؟ في نظري أن كليهما مصيب، لأن أبا حنيفة قبل مراسيل عصره، وفي عصره لم يكن تدوين الحديث قد بدأ حيث كانت طريقة العلماء كلهم في ذلك الوقت يختصرون فيرسلون ثم أصبحوا يطالبون بالإسناد شيئا فشيئا إلى أن أصبح الأمر بخلاف ما كانوا عليه فاجتمعوا على أن الإسناد مطلوب كله، فمن أرسل بعد ذلك فإرساله غير مقبول لأنه يخالف المتفق عليه.

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٦٢.

أما ما يقوله علماء المذهب من أن إرسال القرون الثلاثة الأولى حجة مقبولة[1] فهذا ليس برأى أبى حنيفة لأنه لم يصرح بهذا ولم يذكر الحنفية أنه قبل مراسيل من هو دونه مثلا.

ثم إن العلة التى ذكرها الشافعى قائمة من ظهور الكذب فى زمانه ومن أن بعضهم قد يروى عمن لا يرتضيه فكيف تقبل الرواية عنه أو إرسال الحديث عمن لا يرضى؟.

وأما من قال من العلماء الحنفية: إن من قبل مسنده يقبل مرسله[2]، أو ما قاله عيسى بن أبان من اشتهر من الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلا ومسندا. فهذا مخالف لما عليه معظم المحدثين، وهذا أيضا يتنافى مع أصول أبى حنيفة فى التشدد فى قبول الرواية. فلو أن الحنفية اقتصروا على قبول مراسيل كبار التابعين أو من فى طبقة شيوخ أبى حنيفة لكان أقرب إلى فعله وتأسيسه هو. خاصة وأننا نعلم أنه مات فى منتصف القرن الثانى فكيف يرى أن مرسل القرن الثالث مقبول أيضا؟.

لقد وردت روايات عن أبى حنيفة أنه يقبل مراسيل كبار التابعين أو من فى طبقة شيوخه فإن ثبتت الرواية عنه فأعتقد أن هذا هو مذهبه وهذا هو الصواب فى نظرى. والله أعلم.

---

(١) أصول البزدوى ٣٠/٢، التلويح على التوضيح ٦٥/٢.

(٢) أصول السرخسى ٣٦٣/١.

تذييل فى سبب اقتصارنا
فى الكلام على موقف أبى حنيفة من الحديث الضعيف
والحديث المرسل دون بقية الأنواع

الذى جعلنى اقتصر على هذين النوعين من أنواع الحديث -الضعيف والمرسل- هو تلك الزوبعة التى أثارها بعض المحدثين وعلى رأسهم الخطيب من أن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، أو يرد الحديث أو يتهجم على الحديث أو يقدم الرأى على الحديث، وقد أردنا من خلال تفصيل رأى أبى حنيفة فى الحديث الضعيف أنه يأخذ بالحديث الضعيف ما وجد إلى ذلك سبيلا، وأن الحديث إذا لم يعارض نصا أو يصطدم مع قاعدة شرعية فإنه يأخذ به أولى من أن يقيس ويبدى رأيه، والقاعدة عنده لا قياس مع النص، وهو يتمسك بالنص ما دام التمسك بالنص يخدم التشريع الإسلامى ولا يرده إلا إذا تعارض تماما مع ذلك التشريع أو كان لا يقوى هذا النص على التخصيص أو التقييد أو العموم أو الإطلاق.

وقد رأينا كيف أن الذهبى وهو حنبلى ومحدث يعترف فى الترجمة الخاصة لأبى -حنيفة أن أبا حنيفة لم يرد الحديث وإنما عمل به حتى لو كان ضعيفًا وأن هذا منهجه فى فقهه وعند اتباع مذهبه. ورأينا أيضا أن أبا حنيفة لا ينفرد بهذا الرأى وحده وإنما يوافقه الإمام أحمد وبعض المالكية وكثير من السلف من التابعين وأتباعهم، وأبو حنيفة لا يذهب للقياس والرأى وهو يسمع

حديثنا يصح الاحتجاج به ولو بأدنى وجه. بل رأينا أن أبا حنيفة يسبق المحدثين أنفسهم فى الأخذ بالحديث وبالحديث الضعيف بالذات مالم يكن ضعفه شديدا أو شاذا فى متنه.

كما أن قضية الشذوذ عند المحدثين بحثها أبو حنيفة قبلهم بسنين طويلة وقبل أن يدونوا علم الاصطلاح. وأثبت أبو حنيفة قبلهم أنه فارس هذا الميدان بلا منازع، فالشذوذ فى المتن قضية بحثها السلف الصالح من لدن الصحابة إلى آخر عصر الاجتهاد، والشذوذ -كما قال أهل المصطلح- لا يعرفه إلا جهابذة العلماء ومن له قدرة على الغوص فى بحار الشريعة، فهو الذى يتبين له دون غيره كيف أن هذا الأثر يصطدم مع هذه الآية أو تلك القاعدة الشرعية، فقد قال العلماء: "إن الفقه أوله حلو وآخره مر" أى أن الإنسان إذا تعلم مسألة أو مائة مسألة فقهية، فإنه يسر كثيرا لتعلمها، ثم يستطيع أن يضبط ما تعلمه لقلته، أما إذا كثرت المسائل والتفريعات فإن الأمر يصبح صعبا خاصة إذا نظرنا إلى جانب مطابقتها الأصول والقواعد وحفظ كل ذلك فإذا ما كان الفقيه ملاحظا كل هذه الأمور فإنه لا تفوته عندئذ تلك القواعد والمسائل ولا تخفى عليه معارضة الأثر أو الحديث لهذه القواعد.

بينما تخفى على كثير من المحدثين، بل قد تخفى على كل محدث ليس بفقيه فقد مر معنا أن الشافعى منع إماما فى الحديث أن يتكلم فى الفقه، لأنه وجده لا يجيد آلة الاجتهاد ولا يستطيع السيطرة عليها. وأفهمه أن المجتهد الفقيه شيء والمحدث غير الفقيه شيء آخر.

وأما الحديث المرسل فإننا اقتصرنا على بيانه ورأى أبى حنيفة فيه لكى ندلل أولا كيف كان رأى العلماء فى الحديث المرسل وأخذ به، وأنه فعل ذلك كما يفعله علماء عصره وأنه ليس وحده الذى قال ذلك ولم يبتدع من عنده شيء، وقد نقلنا فى هذا الشأن قول من قال: اتفق أئمة السلف فى القرن الأول

والثانى على قبول المراسيل ثم لما فشا الكذب والتهاون اشترط المحدثون الاتصال.

فأبو حنيفة لا يرسل إلا عن الأئمة وكذلك المحدثون فى عصره لا يقبلون إلا مراسيل الأئمة والمشاهير، فهم وإن لم يؤثر عنهم اشتراط هذا الشرط إلا أن الواقع الملموس والمأثور عن الذى تتبعوا رواياتهم ورووا عنهم أنهم لم يرووا إلا مراسيل المشاهير، وإذا أثر عنهم أنهم رووا عن رجل فهذا قليل جدا، وفى بعض الأحيان قد يثقون بهذا الرجل المجهول عندنا المعروف عندهم.

إذن فاقصارنا على هذين النوعين من الحديث كان لأسباب معينة بثثناها فى داخل هذا الكتاب ونوجزها فيما يلى:

(أولا): لبيان أن الإمام أبا حنيفة على عكس ما يقول المحدثون بأنه يرد الأحاديث.

(ثانيا): لبيان أن الإمام عمل بالحديث الضعيف ولم يلجأ للرأى، لأن اللجوء للرأى لا يكون إلا للضرورة.

(ثالثا): لبيان حكم المرسل وأن أبا حنيفة إنما عمل به لأنه المتعارف عليه عند العلماء فى عصره.

(رابعا): لبيان أن أبا حنيفة سبق المحدثين فى الكلام على الحديث الشاذ، وأنواع الشذوذ، ولفت الأنظار إلى ضرورة اعتبار القواعد والأصول العامة المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة المتفق على الأخذ بها عند علماء الأمة.

(خامسا): لبيان الحقيقة التى كانت واضحة فى العصور المتقدمة والمتأخرة وغابت عن المعاصرين اليوم وهى أن الفقهاء هم محدثون أصلا،

بل هم أئمة الحديث.

وهنا قضية أريد الإشارة إليها فى نهاية هذا البحث: وهى أن كثيرا من دعاة العلم بالحديث اليوم يقولون: لا نأخذ برأى أبى حنيفة ولا برأى الفقهاء، وإنما نأخذ بالحديث مباشرة خاصة وأن السنة قد جمعت ودونت وأصبح الرجوع إليها سهلا يسيرا، ويظنون أنهم قد وصل إليهم من السنة أكثر مما وصل إلى السلف الصالح وأن الأحاديث بين أيديهم مخالفة لما عند الفقهاء، وهذا للأسف جهل مركب، وعناد أثيم، بل إنه سير فى ركاب التبشير والماسونية والاستشراق الذين يسعون جاهدين إلغاء هذا الدين بشتى الوسائل وبكل ما أوتوا من قوة، ووسائلهم فى هذا إلى العصر كثيرة ابتدأت أولا بطبع كتب المعتزلة والمارقين وكتب الأدب الماجنة، والقصص الخيالية التى تصور الناس فى عصور الإسلام جهلة بلهاء مما يسمونه بالسير الشعبية انتهاء باستئجار الأقلام والمفكرين فى بذر الشقاق والفرقة بين صفوف المسلمين، والباس هذه المحاولات ثوب الفكر الحر أو المحاولات الجادة للوصول إلى دين بلا مذاهب، أو توحيد المذاهب، مرورا بتزوير التاريخ الإسلامى، والطعن فى رجالاته والنيل من الأئمة أعلام الإسلام للوصول إلى اهتزاز الثقة بين الأمة وفقهائها وعلمائها، لأنهم يدركون تماما أن نهايتنا هى فى فقد الثقة فى علمائها، ومتى فقدنا الثقة ضاع منا كل شىء فلا نحن نستطيع أن نبنى مثل بناء أجدادنا، ولا نحن نستطيع أن نعيد ذلك البناء إلى ما كان عليه. لأن الذى بناه ليس رجلا واحدا وإنما هم علماء الأمة وليس علماء الأمة فى عصر أو جيل وإنما فى كل العصور الماضية والأجيال المتعاقبة.

إذا فات القديم فلا جديد ... وهل نسوى إذا ذهب الجدود

يكمل كل جيل نقص جيل ... وإن قطعوا فقد قطع المزيد

فهذا النداء هو عودة إلى الضلال أقصد نداء العودة بدين بلا مذاهب لأنه عودة

إلى المشقة وقد أمرنا الله بالتيسير، وعودة إلى الفرقة فى ثوب الاتحاد وقد أمرنا الله أن نعتصم بحبل الله المتين.

ولا بد بعد أن عرفنا ذلك أن نتهم كل إنسان ينادى بذلك أنه غير مسلم ولو أطلق لحيته ووضع العمامة على رأسه.

فمن طعن فى إمام فهو مارق ومن طعن فى الدين فهو مستشرق ومن دعا إلى الغاء المذاهب فهو ماسونى. ومن دعا إلى مخالفة الجماعة فهو ملحد يضرب رأسه ولو كانت عليه عمامة، ويقطع لسانه ولو نطق بلا إله إلا الله.

ومن ادعى الاجتهاد وهو جاهل غبى فهو مأجور من دور التبشير ودعاة النصرانية حتى ولو حمل فى يمناه القرآن وفى يسراه الصحيحين، لأنه أداة العدو فى هدم الدين، ومن حاول هدم الدين كان بالهدم أولى.

وإذا نظرنا إلى تاريخنا القريب تبين لنا صحة ذلك الكلام، فالشيوعية مثلا لم تدخل بلادنا الإسلامية بمبادئها وصورتها الحقيقية فلما يئسوا من ذلك أدخلوها على سجادة الصلاة كما يقولون، فصوروها لنا بأنها هى المركب المنقذ من التخلف وأنها هى التقدمية وأن الإسلام فى الحقيقة دين الاشتراكية وأن الاشتراكية هى الشيوعية ثم سقط القناع فى النهاية ولم تفعل الشيوعية شيئا وقتلت أولادها بعد أن قتلت من حولها ثم انتحرت فى أبشع صور الانتحار، وكل ذلك بتيسير العزيز الحكيم الذى يدبر الأشياء والذى بيده ملكوت كل شىء.

وسوف تكون هذه نهاية كل دعوة تخالف الإسلام وتحاربه، لأن ذلك وعد من رب السماء الذى قال فى عليائه ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾ الصف: ٨. ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ التوبة: ٣٢.

ومسيرة الإسلام سوف تسير، وتظل فى سيرها، وبرغم حقد الحاقدين وكيد الكائدين، بل إن كيدهم سيعود إليهم ﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾ وما أفعالهم هذه إلا كطفل يرمى بحرا بحجر، وماضر البحر الزاخر أن رماه طفل بحجر، أو كمن يخبئ رأسه لكيلا يرى الشمس. مع أن الشمس ساطعة ولا يضرها من يختبئ منها وكذلك شمس الإسلام لا تغيب ولن تغيب حتى يأتى أمر الله.

الخاتمة

أهم النتائج التى توصل إليها الباحث

التوصيات

أولا: أهم النتائج التى توصلت إليها

كانت إثارة هذا البحث فى مثل هذا الوقت ضرورة هامة من ضرورات الأبحاث العلمية التى يجب أن تلفت أنظار الناس إلى قضايا خطيرة ابتدأت تظهر فى الساحة العلمية والسياسية فى هذا العصر.

فبعد أن اتفق المسلمون واجتمعت كلمتهم على جواز العمل بالمذاهب الأربعة وبعد أن عملت الدولة العباسية بالمذهب الحنفى أكثر من خمسة قرون ثم الدولة العثمانية أكثر من سبعة قرون ظهرت أصوات هنا وهناك تنادى فى خفاء تارة وفى إعلان تارة أخرى تندد بالمذهب الحنفى وغيره لكى تعود بالمسلمين إلى تفرقهم من جديد إلى بضع وسبعين فرقة فكان لا بد من الوقوف فى وجه هذا التيار. فنتيجة لهذه الأصوات جاء هذا البحث الذى انتهينا منه بعون الله، وقد استطعت أن أتوصل بعون الله إلى النتائج التالية:

أولا: أن أبا حنيفة ثقة فى الحديث وليس كما يدعيه بعض المحدثين أو الذين يرددون ذلك.

ثانيا: أن أبا حنيفة إمام فى الحديث وعالم بالجرح والتعديل.

ثالثا: أن الذين جرحوه لم يجرحوه بمعلوم ولم يكن جرحهم مفسرا وإنما مقسوما إلى قسمين:

(أ) جرح الأقران وهو غير مقبول كما أثبت ذلك.

(ب) جرح يعود إلى التعصب المذهبى وهو غير مقبول أيضا.

رابعا: أن الذين وثقوا أبا حنيفة كان توثيقهم مفسرا واضحا وكان الموثقون يعلمون بما يقال ضده فكان توثيقهم له مشتملا

التوثيق فى العدالة والحفظ والإتقان والضبط والفقه والرأى.

خامسا: أن الذين وثقوه كلهم أئمة.

سادسا: أن الذين انتقدوا فقهه لم يحالفهم الحظ فى أن يصلوا إلى الصواب مع بيان الأمثلة والأدلة على ذلك.

سابعا: أن مسانيد أبى حنيفة معظمة عند المحدثين وأن رجال مسانيده كلهم ثقات إلا عددا لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.

ثامنا: أن الأحاديث الضعيفة عند أبى حنيفة كلها لها ما يشهد لها ويقويها ولها أصل فى الدين.

تاسعا: أنى توصلت إلى أن أبا حنيفة لم يرد الحديث إلا الحديث الشاذ وإنه ليس وحده فقط وإنما هذا فعله الصحابة وفعله مالك والشافعى وغيرهم وأن ما يثار من أنه يرفض الحديث فذلك لأمور شخصية مغرضة.

عاشرا: أن أبا حنيفة ليس متعصبا للرأى وليس قياسيا فى كل شىء بل كثيرا ما يقدم الحديث الضعيف على رأيه وكثيرا ما يقدم الحديث المرسل على الرأى.

حادى عشر: توصلت إلى أن العلماء وأئمة المذاهب قد ضاق خلافهم وقلت اختلافاتهم بعد التدوين، وأن هذا شىء مهم، على خلاف ما يظن الكثيرون من أن الاختلاف ما زال قائما وأن الأئمة يختلفون لأجل الاختلاف وهذا باطل، بل لهم قواعد وضعوها وهم متفقون عليها وعلى تطبيقها.

ثانى عشر: نقول كلمة أخيرة إن مكانة أبى حنيفة بين المحدثين مكانة مرموقة عالية عند جميع المنصفين منهم وهم كثيرون كما نقلنا عنهم.

ثانيا: التوصيات

رأينا كيف أن هذا البحث يضع يد كل مسلم على حقائق ثابتة ظلت ثابتة أكثر من اثنى عشر قرنا وأن الذين يثيرون الخلاف من جديد ما هم إلا أعداء للأمة ولذا أقترح التوصيات التالية:

أولا: أوصى كل باحث مسلم أن يبتعد عن التعصب فى كل قضية خلافية وأن يكون نظره بعيدا فلا ينظر إلى الخلاف من حيث هو خلاف ولكن يجب أن يفكر لما ذا اختلفوا فى الرأى وكيف اختلفوا.

ثانيا: كما أوصى كل طالب علم أن يتحرى الحقيقة فى كل مسألة وأن لا يقول برأيه إلا إذا لم يجد للعلماء رأيا مع أنه يجب أن يعتقد أن العلماء لم يهملوا شيئا من فروع الشريعة وأن ما استجد من أحكام قد وضعوا ضوابط تدخل هذه الأحكام فى دائرتها مهما كانت جديدة.

ثالثا: أوصى طالب الحديث على وجه الخصوص أن يتريث فى إصدار الحكم على أى إمام مشهور ولا يعتمد على كتاب واحد أو كتابين بل لا بد من البحث والتمحيص وإلا فإننا سوف نجرح كل علماء الأمة وهذا غير جائز.

رابعا: أوصى كل متعلم أن يظل فى طلب العلم وألا يظن أنه فى يوم من الأيام سيصل إلى النهاية فالعلم لا نهاية له، واذكره أن العلماء لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد عبثا بل سهروا الليالى وأخذوا عن العلماء وجالسوا كبار الأئمة وأتقنوا كل فن

من فنون الشريعة.

خامسا: أوصى المتعلمين الباحثين بتقوى الله، فليس كل من تعلم أصبح له حق الاجتهاد وليس كل من قرأ حديثين أصبح محدثا يستطيع اصدار الأحكام من الأحاديث، وليس كل من تعلم الحديث يستطيع أن يكون فقيها فإصدار الأحكام لا ينبع من الحديث فقط بل لا بد من اتقان اللغة العربية أولا ثم إتقان الفهم الصحيح للقرآن وعلومه والحديث وعلومه، ثم معرفة علم الأصول معرفة تامة إلى جانب علمه بمصطلح الحديث بعد كل هذا إذا أتقن ذلك يحق له الاجتهاد. ولكن لا بد من الاطلاع على فقه الآخرين حتى يعرف ما ذا يقول وما ذا يختار.

اللهم اهدنا إلى الصراط المستقيم واعصمنا من الزلل وجنبنا الخطأ وألهمنا الرشد والصواب إنك أنت السميع العليم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضى الله تعالى عن الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين وعنا معهم يا رب العالمين. وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

الفهارس

قائمة المراجع

☆ أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح. تأليف عبد الحليم الجندى - ط دار سعد للطباعة والنشر عام ١٩٤٥م.

☆ أبو حنيفة - حياته وعصره وآراؤه. تأليف محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربى بالقاهرة عام ١٩٤٧م.

☆ أبو حنيفة محدثا. تأليف الدكتور مصطفى سليم، ط دار نهضة مصر عام ١٩٦٢م.

☆ الأحكام فى أصول الأحكام. للآمدى -على بن محمد- تحقيق د سيد الجميلى ط دار الكتاب العربى -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

☆ أحوال الرجال. للقمى الشيعى الموسوى. ط إيران -طهران- عام ١٣٧٨هـ.

☆ أخبار القضاة. لوكيع تحقيق عبد السلام السيد ناصر -ط دار الفكر- بيروت - لبنان ١٩٦٩م.

☆ أخبار أبى حنيفة وأصحابه. ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان عام ١٩٦٦م.

☆ الاختيار لتعليل المختار. تأليف الموصلى الحنفى -عبد الله ابن محمود بن مودود- ط دار مطابع الشعب سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

☆ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكانى -محمد

ابن على بن محمد- ط الحلبى -القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

☆ الاستيعاب لأسماء الأصحاب فى معرفة أسماء الأصحاب. لابن عبد البر -تحقيق محمد على البجاوى- ط مطبعة نهضة مصر -القاهرة- ١٩٧٢م.

☆ الإصابة فى تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلانى، تحقيق محمد على البجاوى، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة،١٩٦٩م.

☆ أصول البزدوى = كشف الأسرار عن أصول البزدوى.

☆ أصول السرخسى - محمد بن أحمد بن أبى شبل، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى - ط دار الكتاب العربى.

☆ أصول المذاهب الأسلامية. تأليف الشيخ شلتوت - ط مطبعة الحلبى بالقاهرة ط الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

☆ الأعلام. للزركلى -خير الدين- ط دار العلم للملايين -لبنان بيروت- الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م.

☆ الإكمال. لابن ماكولا (الإكمال فى رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى) للأمير الحافظ ابن ماكولا -ط الهند- حيدر آباد الدكن- ١٩٦٢م.

☆ الانتقاء. لابن عبد البر -ط دار الفكر الإسلامى بالمغرب- ط عام ١٤٠٤هـ.

☆ الأنساب. للسمعانى -الإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى- تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليمانى- ط دائرة المعارف العثمانية بالهند - حيدرآباد- ١٣٨٢هـ.

☆ إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون. تأليف إسماعيل باشا ابن محمد أمين -ط دار الفكر- بيروت ١٩٨٢م.

☆ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية -بيروت ط الأولى- سنة ١٤٠٣هـ.

☆ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. للكاسانى فى الفقه الحنفى - ط المطبعة الجمالية العامرة للخانجى- سنة ١٣٢٨هـ، وصورتها دار الحديث ودار الكتب العلمية ١٩٨٢م.

☆ البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير - ط. دار المعارف بيروت -لبنان- سنة ١٩٧٥م.

☆ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكانى -محمد ابن على- ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨هـ.

☆ البرهان. للجوينى (البرهان فى أصول الفقه - لإمام الحرمين) تحقيق عبد العظيم الديب.

☆ بلوغ الأمانى فى سيرة محمد بن الحسن الشيبانى. تأليف الشيخ محمد زاهد الكوثرى -ط دار السعادة بإستانبول- ١٢٩٣هـ.

☆ تأنيب الخطيب. للكوثرى -ط عيسى الحلبى- سنة ١٣٩٥هـ.

☆ تاج التراجم. لابن قطلوبغا. ط دار المعارف العربية -بيروت - لبنان- عام ١٩٥٢م.

☆ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. -تحقيق عبد الحكيم شرف- ط بومباى الهند - ١٩٨٣م.

☆ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام. للذهبى -ط مكتبة القدسى

ومطبعتها- عام ١٩٤٥م.

☆ التاريخ الإسلامى. -تأليف محمود شاكر- ط المكتب الإسلامى - بيروت لبنان- عام ١٤٠٥هـ.

☆ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. لابن شاهين -أبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان- تحقيق عبد المعطى قلعجى -ط دار الكتب العلمية بيروت- عام ١٤٠٦هـ.

☆ تاريخ بغداد. للخطيب البغدادى -أبى بكر أحمد بن على- ط دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان سنة ١٩٦٣م.

☆ تاريخ الثقات. للعجلى -نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى العجلى- تحقيق عبد المعطى قلعجى -ط دار الكتب العلمية بيروت- ١٤٠٥هـ.

☆ تاريخ جرجان. للسهمى -أبى القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمى الجرجانى الحافظ- الطبعة الثالثة -ط عالم الكتب بيروت- ١٤٠١هـ.

☆ تاريخ دول الإسلام. للصدفى -رزق الله منقريوس- ط مطبعة الهلال بالفجالة -القاهرة- ١٣٢٥هـ.

☆ تاريخ الطبرى. -أو تاريخ الرسل والملوك للطبرى أبى جعفر محمد ابن جرير- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار المعارف بمصر ١٩٦٩م.

☆ التاريخ الصغير. للبخارى -أبى عبد الله محمد بن إسماعيل- تحقيق محمود إبراهيم زايد -ط دار الوعى بحلب ودار التراث القاهرة - سنة ١٩٧٧م.

☆ التاريخ الكبير. للبخارى -ط دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن

بالهند- سنة ١٣٨٢هـ.

☆ التاريخ. لابن معين -تحقيق أحمد محمد نور- ط المملكة العربية السعودية -الرياض- سنة ١٣٩٩هـ.

☆ تاريخ المذاهب الإسلامية. -للإمام محمد أبو زهرة- ط دار عالم الكتب- بيروت- سنة ١٩٥٣م.

☆ تاريخ اليعقوبى. -أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح- ط دار صادر -بيروت- ١٩٦٠م.

☆ التبصرة والتذكرة أو شرحه ألفية العراقى. كلاهما للعراقى -أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردى- ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٤هـ.

☆ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. لابن حجر العسقلانى -تحقيق محمد على النجار وعلى محمد البجاوى- ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٩٦٤م.

☆ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى. -للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط دار إحياء السنة النبوية سنة ١٩٧٩م.

☆ تذكرة الحفاظ. للذهبى أبى عبد الله شمس الدين -ط دار إحياء التراث العربى- عام ١٩٧٥م.

☆ تذكرة الموضوعات. للفتنى -محمد طاهر بن على الهندى الفتنى ومعه قانون الموضوعات- ط دار إحياء التراث العربى بيروت - ١٣٩٩هـ.

☆ تراجم الأحبار من رجال شرح معانى الآثار. تأليف الطيب محمد أيوب

☆ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. للمنذرى -الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى- تحقيق مصطفى محمد عمارة ط دار الحديث بالقاهرة - سنة ١٤٠٧هـ.

☆ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة. لابن حجر -ط الهند- حيدرآباد الدكن - سنة ١٩٧٢م.

☆ تقريب التهذيب. لابن حجر -أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ.

☆ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. لابن عراق الكنانى -أبى الحسن على بن محمد بن عراق- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

☆ تنقيح المقال. للمامقانى الشيعى ط إيران - طهران عام ١٤٠٢هـ.

☆ التنكيل لما ورد فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل. للشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمى. تحقيق الشيخ الألبانى - ط دار الكتب السلفية بالقاهرة.

☆ تهذيب التهذيب. لابن حجر شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ط دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٢٥هـ.

☆ تهذيب الكمال. للمزى - مصور عن المخطوطة القاهرية الكائنة فى دار الكتب الوطنية بالقاهرة.

☆ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. للشوكانى -محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى- تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٦٦هـ.

☆ التوضيح على التلويح أو التوضيح على التنقيح والتلويح.

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التلويح للتفتازاني. مع حاشية العنزى وملا خسرو، ط المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ.

☆ الثقات. لابن حبان -محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى- ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

☆ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي فى روايته وحمله. لابن عبد البر -عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى- طبع دار الفكر - بيروت، عام ١٩٦٥م.

☆ جامع مسانيد أبى حنيفة. للخوارزمى - أبي المؤيد محمد بن محمود تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، عن طبعة قديمة بدون تاريخ.

☆ الجرح والتعديل. لابن أبى حاتم الرازى -أبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم محمد بن إدريس- طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٧٣م.

☆ الجمع بين رجال الصحيحن. لابن القيسرانى، للمقدسى -أبى الفضل محمد بن طاهر بن على- الذى جمع فيه كتابى الكلاباذى وأبى بكر الأصبهانى - الطبعة الأولى عام ١٣٢٣هـ.

☆ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية. تأليف محى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبى الوفاء القرشى الحنفى. ط عيسى الحلبى بمصر، ١٣٩٨هـ.

☆ حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار. -محمد أمين ابن

عمر بن عابدين- ط المطبعة المصرية العامرة سنة ١٢٧٢هـ تصوير دار إحياء التراث العربى - بيروت، ١٤٠٧هـ.

☆ حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية الشيخ على العدوى. ط بولاق عام ١٣١٢هـ، تصوير دار صادر - بيروت.

☆ حاشية البنانى على جمع الجوامع. ط مصطفى البابى الحلبى عام ١٩٣٧م الثانية.

☆ حاشية البيطار على جمع الجوامع، ط مصطفى الحلبى مع تقريرات الشيخ الشربينى، ط أولى عام ١٣٨٤هـ.

☆ حجة الله البالغة للدهلوى. ط الهند، بدون تاريخ، تصوير دار الحكمة - بيروت، عام ١٩٧٢م.

☆ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبى نعيم الأصفهانى - أحمد ابن عبد الله -ط دار الفكر- بيروت - سنة ١٩٥٨م.

☆ حياة الإمام أبى حنيفة. تأليف السيد عفيفى، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢م.

☆ الخلاصة = خلاصة تهذيب تهذيب الكمال. للخزرجى -صفى الدين أحمد ابن عبد الله بن أبى الخير- ط مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ١٩٧٢م.

☆ الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان. لابن حجر، ط دار السعادة بإستانبول ط قديمة. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

☆ دائرة المعارف الإسلامية للأعلمى -محمد الحسين الأعلمى الحارانى-

ط مطبعة الحكمة - بيروت ١٣٧٤هـ.

☆ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق ط دار الكتب الحديثة بمصر سنة ١٩٦٧م.

☆ دلائل النبوة. للبيهقى - أبى بكر أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطى قلعجى - ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

☆ ديوان الرضى. ط دار صادر - بيروت، ١٩٦٢م.

☆ رجال أبى حنيفة. للزيلعى (مخطوط بدار الكتب الوطنية بالقاهرة) رجال صحيح -المسمى بالهداية والإرشاد- للكلاباذى أحمد ابن محمد بن حسين، ط بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

☆ رجال صحيح مسلم. لابن منجويه الأصبهانى، تحقيق عبد الله الليثى، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

☆ الرد على الخطيب ويسمى السهم المصيب فى كبد الخطيب. للسلطان الملك أبى المظفر عيسى بن سيف الدين الحنفى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

☆ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد. للخطيب البغدادى، تحقيق محمد بن مطر الزهرانى، ط دار طيبة بالرياض ١٤٠٢هـ.

☆ سؤالات حمزة بن يوسف السهمى. للدارقطنى تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، ط دار المعارف بالرياض، ١٤٠٤هـ.

☆ سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى. للعصامى المكى -عبد الملك بن حسين بن عبد الملك- ط المطبعة السلفية

بالقاهرة، عام ١٣٨٠هـ.

☆ سنن ابن ماجه. -أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٦٠م.

☆ سنن البيهقي -السنن الكبرى-. ط دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤هـ الأولى.

☆ سنن أبي داود السجستاني. -داود بن سليمان بن الأشعث- مع معالم السنن للخطابي، تعليق عزت عبيد الدعاس، ط سوريا - حمص - عام ١٣٨٨هـ.

☆ سنن الترمذي (الجامع الصحيح). للترمذي أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨٨هـ.

☆ سنن الدارقطني. - علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ط دار المحاسن بالقاهرة، الطبعة الأولى.

☆ سنن الدارمي. -عبد الله بن محمد- تحقيق فواز أحمد الزمرلي ط دار الريان للتراث بالقاهرة، وبيروت لبنان، ١٤٠٧هـ.

☆ سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٣٠م.

☆ السنة لابن أبي عاصم. - أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك. ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

☆ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناووط مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

☆ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلى -أبى الفلاح عبد الحى بن العماد- ط دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.

☆ شرح السنة. للبغوى، أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق شعيب الأرناووط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

☆ شرح صحيح مسلم. للنووى - محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف ط دار القلم، بيروت، بتحقيق خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

☆ شرح العقيدة الطحاوية. للإمام على بن على بن محمد بن أبى العز الدمشقى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى وشعيب الأرناووط، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

☆ شرح مختصر القدورى = اللباب فى شرح الكتاب. للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى، ط دار الحديث -حمص- سوريا، عام ١٩٦٥م.

☆ شرح معانى الآثار. للطحاوى - أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك الأزدى المصرى الطحاوى، ط مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، عام ١٣٨٨هـ.

☆ شرح المنظومة البيقونية. للشيخ عبد الله سراج الدين، ط دار إحياء التراث الإسلامى بحلب - سوريا عام ١٩٦٥م، الطبعة الرابعة.

☆ شفاء العليل. للغزالى تحقيق أحمد الكبيسى ط بغداد ١٩٧١م.

☆ الصحاح. للجوهرى -إسماعيل بن حماد- تحقيق عبد الغفور عطاء ط دار العلم، بيروت ١٣٩٩هـ.

☆ صحيح ابن حبان. انظر موارد الظمآن.

☆ صحيح ابن خزيمة. -محمد بن إسحاق- تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، ط المكتب الإسلامى بدمشق، سنة ١٩٦٠م.

☆ صحيح البخارى. طبعتان - الأولى طبعة عيسى الحلبى والثانية بتحقيق مصطفى ديب البغا، ط دمشق ١٤٠٧هـ.

☆ صحيح مسلم. - أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، ط عيسى الحلبى بالقاهرة، بتحقيق فؤاد عبد الباقى، سنة ١٣٨٥هـ.

☆ الصلة لابن بشكوال. - أبى القاسم خلف بن عبد الملك، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

☆ الضعفاء. لابن الجوزى، أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد - تحقيق عبد الله القاضى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

☆ الضعفاء الصغير. -للبخارى- محمد بن إسماعيل - تحقيق بوران الصناوى، ط عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٤هـ.

☆ الضعفاء الكبير. للعقيلى - أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد، تحقيق عبد المعطى قلعه جى، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٢هـ.

☆ الضعفاء والمتروكين. للنسائى -أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب- تحقيق بوران الضناوى، كمال يوسف الحوت، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

☆ الضعفاء والمتروكين. للدارقطنى، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين

السيــروان - ضمن مجمــوع. ط دار القلم، بيـروت، ١٤٠٥هـ.

☆ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. للسخاوى - شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن - ط دار مكتبة الحياة - بيروت. تصوير عن طبعة ١٣١٣هـ.

☆ طبقات الأصوليين. للمراغى = الفتح المبين.

☆ طبقات الحفاظ. للسيوطى -جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر- تحقيق على محمد عمر، ط مطبعة الاستقلال الكبرى، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

☆ طبقات الحنفية = الجواهر المضيئة.

☆ طبقات خليفة - أبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى برواية التسترى، ط مطبعة العانى ببغداد، ١٩٦٧م.

☆ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية. للغزى - تقى الدين بن عبد القادر التميمى الغزى المصرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عام ١٩٧٠م.

☆ طبقـات الشافعيــة الكبـرى. لابن السبكى، تاج الـدين أبى نصـر عبـد الـوهـاب بن عـلى، تحقيـق عبـد الفتـاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحى، ط عيسى الحلبى بالقاهرة، الطبعة الأولى.

☆ الطبقات الكبرى. لابن سعد الليثى الكاتب، ط دار صادر، بيروت، عام ١٣٩٢هـ.

☆ طبقات المفسرين. للسيوطى، تحقيق على محمد، ط مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

☆ العبر فى خبر من عبر. للذهبى، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ط دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

☆ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين. للمكى - تقى الدين محمد ابن أحمد الحسينى الفأسى المكى، تحقيق فؤاد ط مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ.

☆ عقود الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان. للصالحى - محمد ابن يوسف بن على بن يوسف، ط دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.

☆ العلل. للدارقطنى - أبى الحسن على بن عمر بن أحمد - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفى، ط دار طيبة عام ١٤٠٥هـ.

☆ العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية. لابن الجوزى - أبى الفرج عبد الرحمن بن على، تحقيق رشاد الحق الأثرى، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور عام ١٩٧٥م.

☆ غاية النهاية فى طبقات القراء. للجزرى، شمس الدين أبى الخير محمد ابن محمد بن الجزرى، الطبعة الثالثة، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ.

☆ الفتاوى البزازية. ط بولاق سنة ١٣٢٣هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

☆ الفتاوى. لابن حجر مع فتاوى الرملى، ط مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة، بدون تاريخ.

☆ الفتاوى. لابن تيمية = مجموع فتاوى ابن تيمية.

☆ فتح البارى بشرح صحيح البخارى. لابن حجر، تحقيق عبد العزيز ابن

عبد الله بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٢هـ.

☆ فتح الباقى شرح آلفية العراقى. مطبوع مع التبصرة والتذكرة.

☆ فتح القدير. للكمال ابن الهمام، ومعه التكملة - نتائج الأفكار ط مصطفى الحلبى بالقاهرة، ١٩٧٢م.

☆ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. للمراغى -الشيخ عبد الله مصطفى المراغى- الناشر محمد أمين، دمج وشركاؤه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

☆ فهرست مخطوطات مكتبة أحمد الثالث.

☆ فهرس المكتبة الظاهرية. إصدار المكتبة وطبع بإشراف المجلس الأعلى لمجمع اللغة العربية بدمشق.

☆ الفهرست للنديم. -أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق الوراق تحقيق رضاى- تجدد، ط إيران.

☆ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية. للكنوى - أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٢٤هـ.

☆ قاعدة فى الجرح والتعديل. لابن السبكى، تقى الدين عبد الوهاب ابن على - ط المكتب الإسلامى، دمشق، ١٤٠٥هـ.

☆ قواعد فى علوم الحديث. للتهانوى -ظفر أحمد العثمانى- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط دار المطبوعات الإسلامية - حلب سوريا ١٩٧٢م.

☆ القول السديد فى نقد جامع المسانيد. مخطوط بالمكتبة الظاهرية

برقم ١٢٧ حديث.

☆ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة. للذهبى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط عام ١٤٠٣هـ.

☆ الكامل فى التاريخ. لابن الأثير -عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد - طبع دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

☆ الكامل فى ضعفاء الرجال. لابن عدى -أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى- تحقيق لجنة - ط دار الفكر الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

☆ كشف الأسرار شرح المنار. للنسفى - أبى البركات عبد الله بن أحمد ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

☆ كشف الأسرار عن أصول البزدوى. للبخارى - علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد، ط دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٤هـ.

☆ الكشف الحثيث عمن روى بوضع الحديث. تأليف برهان الدين الحلبى تحقيق صبحى السامرائى. ط مطبعة العانى ببغداد.

☆ كشف الظنون. لحاجى خليفة -مصطفى بن عبد الله- ط دار الفكر بيروت، عام ١٩٦٠م.

☆ الكنى. للحاكم النيسابورى تحقيق إبراهيم زايد ط دار الكتاب العربى، بيروت، ١٣٩٢هـ.

☆ اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة. لجلال الدين السيوطى ط ونشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر،

الطبعة الأولى.

☆ لسان العرب. لابن منظور، ط دار المعارف بالقاهرة، ط الأولى.

☆ لسان الميزان. لابن حجر -شهاب الدين أحمد بن على ط دار الفكر، بيروت، ١٩٦٢م.

☆ مباحث العلة عند الأصوليين. رسالة دكتوراه تأليف عبد الحكيم السعدى. كلية الشريعة - جامعة الأزهر.

☆ المبدع فى شرح المقنع. لابن مفلح - أبى إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الله الحنبلى، ط المكتب الإسلامى دمشق ١٤٠٠هـ.

☆ المجددون فى الإسلام. تأليف الشيخ عبد المتعال الصعيدى، ط دار الحمامى بالقاهرة، بدون تاريخ.

☆ المجروحين. لابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الوعى بحلب، ط أولى ١٣٩٦هـ.

☆ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمى - نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ط دار الكتاب اللبنانى، بيروت ١٤٠٧هـ.

☆ المجموع. للنووى شرح المهذب، ط دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

☆ مجموع فتاوى ابن تيمية. الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

☆ المحصول. للرازى -فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين- تحقيق طه جابر فياض العلوانى. ط المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ.

☆ المدخل إلى علوم السنة. للسندى، ط لاهور باكستان، عام ١٤٠٢هـ.

☆ المدخل إلى الصحيح. للحاكم النيسابورى -أبى عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدوية- تحقيق د. ربيع ابن هادى، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

☆ مدرسة الرأى بين المدنيين والعراقيين. تأليف الشيخ محمود عبد الستار الشهابى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

☆ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول فى أصول الحنفية. لملا خسرو - قاسم ابن محمد بن على ط دار السعادة باستانبول نومرولى سنة ١٣٢١هـ.

☆ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ومعرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. لليافعى - عبد الله بن أسعد اليمنى المكى ط مؤسسة الأعلمى، بيروت ١٣٩٠هـ.

☆ المراسيل لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى - تحقيق يوسف عبد الرحمن الرعشلى ط. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.

☆ المراسيل. للرازى - أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ط مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٧هـ.

☆ مراسيل. للعلائى - المسمى جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، ط بغداد، عام ١٩٧٨م.

☆ مروج الذهب ومعادن الجوهر. للمسعودى - أبى الحسن على ابن الحسين بن على، ط دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ١٩٨٢م.

☆ المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابورى مع التلخيص للذهبى

ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (مصورة عن الطبعة الهندية)

☆ المستصفى. للغزالى مع مسلم الثبوت، ط بولاق عام ١٣٢٤هـ.

☆ مسند أبى حنيفة برواية الحصكفى. تحقيق صفوة السقاط، مكتبة ربيع -حلب- سوريا، ١٣٨٢هـ.

☆ مسند أبو عوانة. - يعقوب بن إسحاق الاسفرائينى، ط دار المعرفة بيروت.

☆ مسند أحمد مع منتخب كنز العمال. ط الحلبى سنة ١٣٣٦هـ.

☆ مسند الحميدى. أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ط حيدرآباد الدكن بالهند.

☆ مسند الشافعى بترتيب السندى. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥١م.

☆ مسند الشهاب القضاعى. - أبى عبد الله محمد بن سلامة، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

☆ مسند الطيالسى. - أبى داود سليمان بن داود بن جارود، ط دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند عام ١٣٢١هـ.

☆ مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان - محمد بن حبان البستى، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ.

☆ المشتبه.

☆ مشكل الآثار. للطحاوى، الإمام الحافظ أبى جعفر - طبع دار صادر بيروت - مصور عن الطبعة الهندية سنة ١٣٣٣هـ.

☆ المصنف. لابن أبى شيبة -عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى- تحقيق عبد الخالق الأفغانى، ط دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.

☆ المصنف. لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ط المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.

☆ المعجم الصغير. للطبرانى - أبى القاسم سليمان بن أحمد تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى، ط عام ١٤٠٥هـ.

☆ معجم طبقات الحفاظ والمفسرين. للسيوطى، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، ط عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

☆ المعجم الكبير. للطبرانى - أبى القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى عام ١٩٨٥م، بغداد.

☆ معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، عام ١٣٧٦هـ.

☆ معجم مقاييس اللغة. لابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط الحلبى بمصر، ١٣٨٩هـ.

☆ معرفة الثقات. للعجلى، بترتيب ابن السبكى والهيثمى، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستى، ط مكتبة الدار بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.

☆ المعرفة والتاريخ. للفسوى - يعقوب بن سفيان - تحقيق حامد محمد

حسن. ط المكتب الإسلامى، دمشق، ١٤٠٩هـ.

☆ المعين فى طبقات المحدثين. للذهبى، تحقيق همام عبد الرحيم، سعيد، ط دار الفرقان، عمان، الأردن، عام ١٤٠٤هـ.

☆ المغنى فى الضعفاء. لشمس الدين الذهبى، تحقيق نور الدين عتر، ط دار المعارف، سوريا، حلب، ١٣٩١هـ.

☆ مقدمة فتح البارى = فتح البارى.

☆ مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن خلدون، ط دار الكتاب اللبنانى بيروت.

☆ مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م.

☆ الملل والنحل. للشهرستانى - أبى الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق الشيخ أحمد فهمى محمد، مطبعة الحجازى، بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

☆ من قضايا الرأى. تأليف أحمد حسين، ط دار المؤسسة المصرية العامة، دار الكاتب العربى، بالقاهرة، ١٩٧٨م.

☆ مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة. للقارى (على بن سلطان ابن محمد القارى) ط مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى، ط عام ١٣٥٨هـ.

☆ مناقب الإمام الأعظم. لمجد الدين أحمد بن المهدى السيواسى، ط دار السعادة بإستانبول ١٣٤٥هـ.

☆ مناقب الإمام الأعظم. للكردى - ابن البزاز الكردى، ط دار الحكمة بيروت، ٤٢.

☆ مناقب الإمام الأعظم. للكرمانى (مخطوط) فى المكتبة السليمانية بإستانبول ٣٩٢ حديث.

☆ مناقب أبى حنيفة. للمكى - الموفق بن أحمد - ط دار إحياء التراث الإسلامى، بيروت، ١٩٦٣م.

☆ مناقب الإمام الشافعى. للبيهقى -أبى بكر أحمد بن الحسين- تحقيق سيد أحمد صقر، ط دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩١هـ.

☆ المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم. لابن الجوزى، ط دائرة المعارف الإسلامية العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧هـ.

☆ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود. تحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى ط الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة الفرقان بالقاهرة.

☆ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢هـ.

☆ الموضوعات. لابن الجوزى - أبى الفرج عبد الرحمن ابن على، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط الأولى، ١٣٨٦هـ.

☆ الموطأ. للامام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط عيسى الحلبى ١٩٦٢م.

☆ ميزان الاعتدال. للذهبى، تحقيق على محمد البجاوى، ط عيسى الحلبى، ط الأولى، ١٣٨٢هـ.

☆ الميزان. للشعرانى، عبد الوهاب بن أحمد المسمى بالميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين فى الشريعة المحمدية، ط عيسى الحلبى بالقاهرة، ١٣٨٥هـ.

☆ ميزان النظر فى المنطق وشرحه. للشيخ قاسم بن قطلوبغا، ط دار إحياء

التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

☆ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة. لابن تغرى بردى - أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأُتابكى، ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.

☆ النكت الطريفة: للشيخ محمد زاهد الكوثرى.
طبع إدارة القرآن - كراتشى- باكستان.

فهرس الآيات القرآنية

سورة القمر:

سورة البينة:

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

الكنى

الفهرس الموضوعى

التمهيد

الباب الأول
أبو حنيفة ورواية الحديث

الباب الثانى

أبو حنيفة الفقيه بين الرأى والحديث

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه